التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

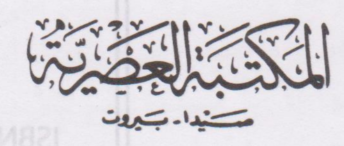
تصنيف

الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصه وعلق عليه

محمد بن رياض الأحمد

الجزء الرابع





شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

الطبعة الأولى

٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ

E. Mail
alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb

موقعنا على الإنترنت
www.almaktaba-alassrya.com



ISBN 978-614-414-204-2

التّمهيد
لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد

تصنيف
الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصّه وعلّق عليه
محمد بن رياض الأحمد

الجزء الرابع





تتمة باب الميم

ابن شهاب عن عبد الحميد ابن عبد الرحمٰن القرشي العدوي الأعرج حديث واحد

وهو عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب بن نفيل مدني ثقة مشهور، ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز، ولما ولاه عمر بن عبد العزيز الكوفة ضم إليه أبا الزناد يستكتبه واستقضى عبد الحميد على الكوفة الشعبي أيام إمارته، وكان فاضلًا ناسكًا، روى عنه ابن شهاب والحكم بن عتيبة وابنه يزيد بن عبد الحميد وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وكان ﷺ أعرج، وصاحب شرطته أعرج، فقال فيه الحكم بن عبدل الشاعر أبياتًا، منها قوله:

وأميرنا وأمير شرطتنا معًا لكليهما يا قومنا رجلان

ـ مالك عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرّحمٰن بن زيد بن الخطّاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عبّاس: أنّ عمر بن الخطّاب خرج إلى الشّام، حتّى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجرّاح، وأصحابه، فأخبروه أنّ الوباء قد وقع بالشّام، قال ابن عبّاس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أنّ الوباء قد وقع بالشّام فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقيّة النّاس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عنّي، ثمّ قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عنّي ثمّ قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالنّاس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في النّاس: إنّي مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت بها واديًا له عدوتان: إحداهما مخصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر

الله، قال: فجاء عبد الرّحمٰن بن عوف، وكان غائبًا في بعض حاجاته، فقال: إنّ عندي من هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه» فحمد الله عمر ثمّ انصرف(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة.

ورواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أبيه عن ابن عباس وليس في الموطأ عن أبيه.

ورواه ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن عبد بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس، لم يقل عن عبد الله بن عبد الله.

والذي في الموطأ عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، ورواية يونس عن ابن شهاب كما قال ابن وهب، وأظنه دخل عليه لفظ أحدهما في الآخر.

ورواية صالح بن نصر لهذا الحديث كما روى ابن وهب.

وأما عبد الحميد فقد تقدم القول فيه.

وأما عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل فمشهور روى عنه ابن شهاب أحاديث منها حديث الصدقة، الحديث الطويل الذي فيه: «إنما الصدقة أوساخ الناس»(٢) يرويه مالك وصالح بن كيسان وغيرهما، عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث هذا، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

ويروي عبد الله بن عبد الله هذا أيضًا عن أبيه المعروف ببّة قال: سألت في إمارة عثمان وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون عن صلاة الضحى.

روى هذا الخبر أيضًا الزهري عنه عن أبيه. وقد اختلف عليه فيه فقيل: عن عبد الله عن أبيه، وقيل: عن عبيد الله عن أبيه والصواب فيه إن شاء الله: عبد الله.

وكذلك قال عبد الكريم أبو أمية ويزيد بن أبي زياد عنه في حديث صلاة الضحى. فابن شهاب يروي عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث نفسه، ويروي عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن عنه فاعلم.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في الطاعون، حديث رقم (٢٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢١٩) وأبو داود في سننه برقم (٣١٠٣) وأحمد في المسند (١/ ١٩٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٠٠) وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما محمد بن عبد الله أخو عبد الله بن عبد الله هذا، فقد تقدم ذكره في الباب قبل هذا، وأما أخوهما عبيد الله فمعروف أيضًا عند أهل الأثر وأهل النسب، وله ابن يسمى العباس ولهم عند أهل النسب أخوان: أحدهما الصلت بن عبد الله بن الحارث بن نوفل كان من رجال قريش وكان عنده بنتان لعلي بن أبي طالب: قال العدوي: وكان فقيهًا.

قال أبو عمر: أظنه كان له حظ من العلم ولا أحفظ له رواية وعون بن عبد الله بن الحارث وابنه الحارث بن عون كان جوادًا، وفيه يقول الشاعر:

لـولا نـدي الـحـارث مـات الـنـدي وانـقـطـع الـمـسـؤول والـسـائـل

فأما قول الذهلي بأن أباه كان له ثلاثة بنين فإنما أخذه من الأحاديث ولم يطالع ما قاله أهل النسب، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من المعاني خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها وينظر إليها، ويعرف أحوال أهلها، وكان عمر ﷺ قد خرج إلى الشام مرتين في قول بعضهم، ومنهم من يقول: لم يخرج إلا مرة واحدة، وهي هذه والمعروف عند أهل السير أنه خرج إليها مرتين.

ذكر خليفة عن ابن الكلبي قال: لما صالح أبو عبيدة أهل حلب شخص وعلى مقدمته خالد بن الوليد فحاصرا أهل إيليا، فسألوه الصلح على أن يكون عمر هو يعطيهم ذلك ويكتب لهم أمانًا، فكتب أبو عبيدة إلى عمر، فقدم عمر فصالحهم فأقام أيامًا، ثم شخص إلى المدينة، وذلك في سنة ست عشرة.

قال أبو عمر: وكان خروجه المذكور في هذا الحديث سنة سبع عشرة.

قال خليفة بن خياط: فيها خرج عمر بن الخطاب إلى الشام واستخلف على المدينة زيد بن ثابت، وانصرف من سرغ وبها الطاعون، وقد تقدم في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عمر بن ربيعة في ذكر سرغ ومعنى الطاعون وأخبار في الفرار منه ما يغني عن تكراره هاهنا.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبي: حدثنا عبد الله ابن يونس حدثنا بقي حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني عروة بن رويم عن القاسم عن عبد الله بن عمرو قال: جئت عمر حين قدم الشام فوجدته قائلًا في خبائه، فانتظرته في فيء الخباء فسمعته حين تضور من نومه، وهو يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من غزوة سرغ، يعني حين رجع من أجل الوباء.

وفيه استعمال الخليفة أمراء عددًا في موضع واحد لوجوه يصرفهم فيها،

وكان عمر قد قسم الشام على أربعة أمراء، تحت يد كل واحد منهم جند، وناحية من الشام، منهم أبو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان، وأحسب الرابع معاذ بن جبل، كل واحد منهم على ناحية من الشام، ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية، وقد استخلف زيد بن ثابت مرات على المدينة في خروجه إلى الحج، وما أظنه استخلف غير زيد بن ثابت قط في خروجه من المدينة، إلا ما حكي عن أبي المليح أن عمر استخلف خالًا له مرة واحدة على المدينة يقال له عبد الله.

وأما عماله في أقطار الأرض فكثير، وكان يعزل ويولي كثيرًا، لا حاجة بنا إلى ذكرهم هاهنا. وإنما ذكرنا هذا لما في الحديث من ذكر أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه.

وفيه دليل على إباحة العمل والولاية، وأنه لا بأس [بها] للصالحين والعلماء، إذا كان الخليفة فاضلًا عالمًا يأمر بالحق ويعدل.

وفيه دليل على استعمال مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول الأمر المعضل.

وفيه دليل على أن المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عيب مخالفة، ولا الطعن عليه، لأنهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه، وإلى الله الشكوى وهو المستعان، على أمة نحن بين أظهرها، تستحل الأعراض والدماء، إذا خولفت فيما تجيء به من الخطأ.

وفيه دليل على أن المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه، لم يجز له الميل إلى قول صاحبه، إذا لم يبن موقع الصواب فيه ولا قام له الدليل عليه.

وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي يشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب، ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه.

وفيه دليل على أن الاختلاف لا يوجب حكمًا، وإنما يوجبه النظر، وإن الإجماع يوجب الحكم والعمل.

وفيه دليل على إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام، ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر رحمهما الله تعالى: تفر من قدر الله؟

فقال: نعم، أفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم قال له: أرأيت... فقايسه وناظره بما يشبه في مسألته.

وفيه دليل على أن الاختلاف إذا نزل وقام الحجاج، فالحجة والفلج بيد من أدلى بالسنة، إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله. وبهذا أمر الله عباده عند التنازع، أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه، فمن كان عنده من ذلك علم وجب الانقياد إليه.

وفيه دليل على أن الحديث يسمى علمًا، ويطلق ذلك عليه، ألا ترى إلى قول عبد الرحمٰن بن عوف: عندي من هذا علم.

وفيه دليل على أن الخلق يجرون في قدر الله وعلمه، وأن أحدًا منهم أو شيئًا لا يخرج عن حكمه وإرادته ومشيئته لا شريك له.

وفيه أن العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه ما لا يوجد منه عنده، لأنه معلوم أن موضع عمر من العلم ومكانه من الفهم ودنوه من رسول الله ﷺ في المدخل والمخرج فوق عبد الرحمٰن بن عوف، وقد كان في هذا الباب عند عبد الرحمٰن عنه ﷺ ما جهله عمر، وهذا واضح يغني عن القول فيه. وقد جهل محمد بن سيرين حديث رجوع عمر من أجل الطاعون.

وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون عن محمد قال: ذكر له أن عمر رجع من الشام حين سمع بها وباء فلم يعرفه وقال: إنما أخبر أن الصائفة لا تخرج العام فرجع.

وفيه أن القاضي والإمام والحاكم لا ينفذ قضاء ولا يفصله إلا عن مشورة من بحضرته ويصل إليه ويقدر عليه من علماء موضعه وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه.

ذكر سيف بن عمر عن عبد الله بن المستورد عن محمد بن سيرين قال: عهد عمر إلى القضاة أن لا يصرموا القضاء إلا عن مشورة، وعن ملأ وتشاور، فإنه لم يبلغ من علم عالم أن يجتزىء به حتى يجمع بين علمه وعلم غيره، وتمثل:

خليلي ليس الرأي في صدر واحد أثيرًا على اليوم ما يرياني

قال سيف: وحدثنا سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري عن أبيه عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل معلمًا لأهل اليمن وحضرموت، قال: «يا معاذ! إنك تقدم على أهل كتاب، وإنهم سائلوك»، فذكر الحديث.

وفيه: «ولا تقضين إلا بعلم وإن أشكل عليك أمر فسل، واستشر، فإن المستشير معان، والمستشار مؤتمن، وإن التبس عليك فقف حتى تتبين أو تكتب

إليّ، ولا تصر من قضاء فيما لم تجده في كتاب الله أو سنتي إلا عن ملأ. . .» وذكر تمام الخبر.

وفيه دليل على عظيم ما كان عليه القوم من الإنصاف للعلم والانقياد إليه، وكيف لا يكون كذلك وهم خير الأمم ﵃.

وفيه دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاب العمل به، وهذا هو أوضح وأقوى ما نرى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد لأن ذلك كان في جماعة الصحابة وبمحضرهم، في أمر قد أشكل عليهم، فلم يقل لعبد الرحمٰن بن عوف: أنت واحد، والواحد لا يجب قبول خبره إنما يجب قبول خبر الكافة. ما أعظم ضلال من قال بهذا! والله عز وجل يقول: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وقرئت: فتثبتوا، فلو كان العدل إذا جاء بنبأ يثبت في خبره ولم ينفذ، لاستوى الفاسق والعدل، وهذا خلاف القرآن قال الله عز وجل: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ﴾ [صٓ: ٢٨].

والقول في خبر العدل من جهة النظر له موضع غير هذا، وما التوفيق إلا بالله.

وقد مضى في معنى الطاعون أخبار وتفسير في باب ابن شهاب عن عبد الله ابن عامر لا معنى لتكرارها هاهنا.

والعرب تزعم أن الطاعون طعن من الشيطان، وتسميه أيضًا «رماح الجن» ولهم في ذلك أشعار لم أذكرها لأني على غير يقين منها.

وقد روي أن عمرو بن العاص قام في الناس في طاعون عمواس بالشام، وقال: إن هذا الطاعون قد ظهر، وإنما هو رجز من الشيطان، ففروا منه في هذه الشعاب، فأنكر ذلك عليه معاذ بن جبل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا دحيم: حدثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن محمد عن الزهري قال: أصاب الناس طاعون بالجابية، فقام عمرو بن العاص وقال: تفرقوا عنه، فإنما هو بمنزلة نار، فقام معاذ بن جبل فقال: لقد كنت فينا، ولأنت أضل من حمار أهلك، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «هو رحمة لهذه الأمة»، اللّهم فاذكر معاذًا وآل معاذ، فيمن تذكر بهذه الرحمة.

قال دحيم: حدثنا عفان عن شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت شرحبيل بن شفعة يحدث عن عمرو بن العاص قال: وقع الطاعون بالشام فقال عمرو: إنه رجس فتفرقوا عنه، فقال شرحبيل: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إنها رحمة بكم، ودعوة

نبيكم»: أظنه أراد بقوله: ودعوة نبيكم، قوله ﷺ: «اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون»، وقد ذكرنا هذا الخبر في مواضع من هذا الكتاب.

وروينا عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار. أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت وكذبا، فرّ من لم يجيء أجله، وأقام من جاء أجله.

وقد مضى القول في الفرار من الطاعون من باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة والحمد لله.

* * *

ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
حديث واحد

وهو عامر بن سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري. وقد ذكرنا أباه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية.

وعامر هذا أحد ثقات التابعين. وهم خمسة إخوة كلهم روى الحديث. عامر ابن سعد هذا سكن المدينة، ومات بها سنة أربع ومائة، وقيل: إنه توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. ومصعب بن سعد، سكن الكوفة ومات بها، وروى عنه أهلها، وكانت وفاته سنة ثلاث ومائة. ومحمد بن سعد بن أبي وقاص خرج مع ابن الأشعث وقتله الحجاج، وابنه إسماعيل بن محمد روي عنه العلم، روى عنه مالك وغيره، وموسى بن سعد، روى عنه الحديث وعن ابنه مجاهد بن موسى وعمر بن سعد، ولي قتل الحسين ثم قتله المختار بن أبي عبيد، وقتل معه ابنه حفص بن عمر، وأبو بكر بن حفص بن عمر أحد رواة الحديث وثقاتهم، وفقهائهم، وأهل العلم بالسير والخبر منهم، وكل بني سعد من حملة العلم من التابعين.

وفي هذا الحديث دليل على أن أي واحد منهم لم يدرك النبي ﷺ لقوله: ولا ترثني إلا ابنة لي أو إلا ابنتي، على ما روي من اختلاف ألفاظ نقلة حديثه هنا، وذلك يومئذ لأنه توفي وله بنات ومرضه ذلك في حجة الوداع فيما ذكر أكثر أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث، وقال فيه ابن عيينة عنه: عام الفتح. ولا أعلم أحدًا من أصحاب الزهري قال ذلك فيه عنه، غير ابن عيينة.

وسنذكر روايته في ذلك وقول من وافقه عليه من غير رواة ابن شهاب بعد في هذا الباب إن شاء الله.

ـ مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص عن أبيه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجّة الوداع وبي وجع قد اشتدّ بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال، ولا ترثني إلّا ابنة لي، أفأتصدّق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشّطر؟ قال: «لا» قلت: الثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنّك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالةً يتكفّفون النّاس، وإنّك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلّا أجرت فيها، حتّى ما يجعل في فيّ امرأتك» قال: قلت: يا رسول الله! أأخلّف بعد أصحابي؟ فقال: «إنّك لن تخلف فتعمل عملًا صالحًا إلّا ازددت به رفعةً ودرجةً، ولعلّك أن تخلّف حتّى ينتفع بك أقوام، ويضرّ

بك آخرون، اللّهمّ أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم، لكنّ البائس سعد بن خولة» يرثي له رسول الله ﷺ، أن مات بمكّة[١].

هذا حديث قد اتفق أهل العلم على صحة إسناده وجعله جمهور الفقهاء أصلًا في مقدار الوصية وأنه لا يتجاوز بها الثلث إلا أن في بعض ألفاظه اختلافًا عند نقلته، فمن ذلك ابن عيينة قال فيه: عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد عن أبيه: مرضت عام الفتح، انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت.

وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن أبي عتيق وإبراهيم بن سعد، فكلهم قال فيه، عن ابن شهاب: عام حجة الوداع، كما قال مالك.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير قالا: حدثنا الحميدي قالا جميعًا: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: مرضت بمكة عام الفتح مرضًا أشفيت منه، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالًا كثيرًا، وليس لي من يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: قلت: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير...» وذكر الحديث.

قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني... وذكر هذا الحديث فقال: قال معمر ويونس ومالك: حجة الوداع، وقال ابن عيينة: عام الفتح قال: والذين قالوا حجة الوداع أصوب.

قال أبو عمر: لم أجد ذكر عام الفتح إلا في رواية ابن عيينة لهذا الحديث، وفي حديث عمرو القاري رجل من الصحابة في هذا الحديث، رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عمرو القاري عن أبيه عن جده عمرو القاري أن رسول الله ﷺ قدم مكة عام الفتح، فخلف سعدًا مريضًا حين

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الوصية/ باب الوصية من الثلث لا تتعدى، حديث رقم (٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٦، ١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٨) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٦٤) والترمذي في سننه برقم (٢١١٦) والنسائي في سننه برقم (٣٦٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٠٨).

خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرًا دخل عليه، وهو وجع مغلوب، فقال سعد: يا رسول الله إن لي مالًا، وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي كله أو أتصدق بمالي كله؟ قال: «لا». . . وذكر الحديث هكذا في حديث عمرو القاري: «أفأوصي. . .» على الشك أيضًا.

وأما حديث ابن شهاب فلم يختلف عنه أصحابه، لا ابن عيينة ولا غيره، أنه قال فيه: أفأتصدق بمالي كله، أو بثلثي مالي؟ ولم يقل: أفأوصي؟ فإن صحت هذه اللفظة قوله «أفأتصدق» كان في ذلك حجة قاطعة لما ذهب إليه جمهور أهل العلم في هبات المريض وصدقاته، وعتقه أن ذلك من ثلثه لا من جميع ماله.

وهو قول مالك، والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وعامة أهل الحديث والرأي. وحجتهم حديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم، ثم توفي، فأعتق رسول الله ﷺ منهم اثنين وأرق أربعة.

وقالت فرقة من أهل النظر وأهل الظاهر منهم داود في هبة المريض: إنها من جميع ماله، والحجة عليهم شذوذهم عن السلف ومخالفة الجمهور، وما ذكرنا في هذا الباب من حديث سعد وعمران بن حصين.

وقد قال بعض أهل العلم: إن عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد: أفأتصدق بثلثي مالي أو بمالي؟ وأما مصعب بن سعد فإنما قال: أفأوصي؟ ولم يقل: أفأتصدق؟

والذي أقوله: إن ابن شهاب هو الذي قال عن عامر بن سعد في هذا الحديث: أفأتصدق؟ لأن غير ابن شهاب رواه عن عامر فقال فيه: أفأوصي؟ كما قال مصعب بن سعد، وهو الصحيح إن شاء الله.

روى شعبة والثوري عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء النبي ﷺ، يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله سعد بن عفراء، قلت: يا رسول الله أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير. . .» وذكر تمام الحديث.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين ابن علي عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: عادني رسول الله ﷺ فقلت له: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالنصف؟

قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «نعم، والثلث كثير» فهذه الآثار في الوصية بالثلث.

وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين أو عصبة.

واختلفوا إذا لم يترك بنين ولا عصبة ولا وارثًا بنسب أو نكاح فقال ابن مسعود: إذا كان كذلك، جاز له أن يوصي بماله كله، وعن أبي موسى الأشعري مثله. وقال بقولهما قوم منهم: مسروق وعبيدة السلماني، وبه قال إسحاق بن راهويه، واختلف في ذلك قول أحمد.

وذهب إليه جماعة من المتأخرين ممن يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسألة ومن حجتهم أن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، وهذا لا ورثة له، فليس ممن عني بالحديث والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى أجاز وصية امرأة بمالها كله لم يكن لها وارث.

وعن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: قال لي ابن مسعود: إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت ولا يدع عصبة ولا رحمًا، فما يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين؟

وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: إذا مات الرجل، وليس عليه عقد لأحد ولا عصبة يرثونه فإنه يوصي بماله كله حيث شاء.

وعن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق مثله.

وقال زيد بن ثابت: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه، كان له بنون، أو ورث كلالة، أو ورثه جماعة المسلمين، لأن بيت مالهم عصبة من لا عصبة له.

وبهذا القول قال جمهور أهل العلم، وإليه ذهب جماعة فقهاء الأمصار، إلا ما ذكرنا عن طوائف من المتأخرين من أصحابهم.

وفي هذا الحديث تخصيص للقرآن، لأنه أطلق الوصية ولم يقيدها بمقدار لا يتعدى، وكان مراده عز وجل من كلامه، ما بينه عنه رسوله ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يعني لتبين لهم مراد ربهم فيما احتمله التأويل من كتابهم الذي نزل عليهم.

وسيأتي القول في حكم الوصية لغير الوالدين والأقربين في باب نافع، وباب يحيى بن سعيد، إن شاء الله.

وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وإن لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث.

وقال أهل الظاهر: إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز، أجازها الورثة أو لم يجيزوها، وهو قول عبد الرحمٰن بن كيسان. وإلى هذا ذهب المزني لقول رسول الله ﷺ لسعد حين قال له: أوصي بشطر مالي؟ قال: «لا» ولم يقل له: إن أجازه ورثتك جاز.

وكذلك قالوا: إن الوصية للوارث لا تجوز، أجازها الورثة أو لم يجيزوها لقول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»(١).

وسائر الفقهاء يجيزون ذلك إذا أجازها الورثة، ويجعلونها هبة مستأنفة من قبل الورثة في الوجهين جميعًا، منهم مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم.

وفي قول رسول الله ﷺ: «الثلث كثير»، دليل على أنه الغاية التي إليها تنتهي الوصية، وإن ذكر كثير في الوصية وإن التقصير عنه أفضل، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ بعقب قوله: «الثلث كثير ولأن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»، فاستحب له الإبقاء لورثته.

وكره جماعة من أهل العلم الوصية بجميع الثلث.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا كان ورثته قليلًا، وماله كثيرًا، فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته، واستحب طائفة منهم الوصية بالربع، روي ذلك عن ابن عباس وغيره.

وقال إسحاق بن راهويه: السنة في الوصية الربع لقول رسول الله ﷺ: «الثلث كثير»، إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فيجوز له الثلث، لا يجوز غيره.

قال أبو عمر: لا أعلم لإسحاق حجة في قوله: السنة في الوصية الربع، وهذا الذي نزع به ليس بحجة في تسمية ذلك سنة.

وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه كان يفضل الوصية بالخمس، وبذلك أوصى وقال: رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه، كأنه يعني خمس الغنائم.

واستحب جماعة الوصية بالثلث واحتجوا بحديث ضعيف عن النبي ﷺ أنه قال: «جعل الله لكم في الوصية ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم»، وهو حديث

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢١٢١) والنسائي في سننه (٦/ ٢٤٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧١٢).

انفرد به طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة، وطلحة ضعيف روى عنه هذا الخبر وكيع وابن وهب وغيره ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز على حسب ما قدمنا ذكره.

وقد روى معمر عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر قال: الثلث وسط لا غبن فيه ولا شطط، وهذا لا ندري ما هو، لأن الغاية ليست بوسط، إلا أن يكون أراد حكم النبي ﷺ بذلك وسط أي عدل والوسط العدل.

وروى هشام بن عروة عن أبيه، عن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث، فإن رسول الله ﷺ، قال: «الثلث والثلث كثير»، فليتهم نقصوا إلى الربع.

وقال قتادة: «الثلث كثير»، والقضاة يجيزونه، والربع قصد، وأوصى أبو بكر بالخمس.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: الثلث جهد وهو جائز.

وعن معمر عن قتادة قال: أوصى عمر رضي الله عنه بالربع وأوصى أبو بكر بالخمس وهو أحب إلي.

وعن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم: قال: كان الخمس أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث.

قال الثوري: وأخبرني من سمع الحسن وأبا قلابة يقولان: أوصى أبو بكر بالخمس.

أخبرنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا معاذ بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال: أوصاني أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل فما تتابعوا عليه فهي وصيته فسألت فتتابعوا على الخمس.

قال: وأخبرنا ابن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث وصاحب الخمس، أفضل من صاحب الربع، يعني في الوصية.

وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة، أو كانت عنده أمانة بغير شهادة، فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضًا، لا يحل له أن يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به، إلا فرقة شذت فأوجبت ذلك، والآية بإيجاب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة، وسنبين ذلك في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله.

ولم يوص رسول الله ﷺ ولو كانت الوصية واجبة كان أبدر الناس إليها رسول الله ﷺ بل قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصدقة أن تعطي وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت النفس الحلقوم، قلت: هذا لفلان وهذا لفلان»(١).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم النخعي أنه ذكر له أن الزبير وطلحة كانا يشددان على الرجل في الوصية فقال: ما كان عليهما أن يفعلا، توفي رسول الله ﷺ فما أوصى، وأوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن وإن لم يوص فلا بأس.

قال أبو عمر: ليس قول النخعي هذا بشيء، لأن رسول الله ﷺ لم يتخلف عنه ما يوصي فيه؛ لأنه مخصوص بأن يكون كل ما يتركه صدقة.

قال: وحدثنا إسماعيل قال: سمعت عبد الله بن عون يقول: إنما الوصية بمنزلة الصدقة، فأحب إليّ إذا كان الموصي له غنيًّا عنها أن يدعها.

وأما قول سعد في الحديث: وأنا ذو مال، ففيه دليل على أنه لو لم يكن ذا مال ما أذن له رسول الله ﷺ في الوصية، والله أعلم. ألا ترى إلى قوله: لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس. وقد منع علي بن أبي طالب أو ابن عمر مولى لهم من أن يوصي، وكان له سبع مائة درهم، وقال: إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، وليس لك كبير مال.

وروى ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يجوز لمن كان ورثته كثيرًا، وماله قليلًا أن يوصي بثلث ماله.

قال: وسئل ابن عباس عن ثمانمائة درهم فقال: قليل. وسئلت عائشة عن رجل له أربع مائة درهم وله عدة من الولد فقالت: ما في هذا فضل عن ولده.

وفي هذا الحديث أيضًا عيادة العالم والخليفة وسائر الجلة للمريض.

وفيه دليل على أن الأعمال لا تزكو عند الله إلا بالنيات لقوله: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها» فدل على أنه لا يؤجر على شيء من الأعمال إلا ما ابتغي به وجهه تبارك وتعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤١٩، ٢٧٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٦٥) والنسائي في سننه (٥/ ٨٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٠٦) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥).

وفيه دليل على أن الإنفاق على البنين والزوجات من الأعمال الصالحات وإن ترك المال للورثة أفضل من الصدقة به، إلا لمن كان واسع المال، والأصول تعضد هذا التأويل، لأن الإنفاق على من تلزمه نفقته فرض وأداء الفرائض أفضل من التطوع.

ولو استدل مستدل على وجوب نفقات الزوجات بهذا الحديث لكان مذهبًا لقوله: «حتى ما تجعل في فيّ امرأتك».

وأما قول سعد: أخلف بعد أصحابي، فمعناه عندي، والله أعلم، أخلف بمكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين إلى المدينة ويحتمل أن يكون لما سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله»، وتنفق فعل مستقبل أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك أو ظن ذلك، فاستفهمه هل يبقى بعد أصحابه؟ فأجابه رسول الله ﷺ، بضرب من قوله: «لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله» وهو قوله: «إنك إن تخلف فتعمل عملًا صالحًا إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون»، وهذا كله ليس بتصريح، ولكنه قد كان كما قاله ﷺ وصدق في ذلك ظنه، وعاش سعد حتى انتفع به أقوام واستضر به آخرون.

وروى ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج قال: سألت عامر بن سعد بن أبي وقاص عن قول رسول الله ﷺ لأبيه عام حجة الوداع: «ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون»، فقال: أمر سعد على العراق فقتل قومًا على ردة فأضر بهم، واستتاب قومًا سجعوا سجع مسيلمة فتابوا فانتفعوا.

قال أبو عمر: مما يشبه قول رسول الله ﷺ لسعد هذا الكلام قوله للرجل الشعث الرأس: «ما له؟ ضرب الله عنقه» فقال الرجل: في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «في سبيل الله» فقتل الرجل في تلك الغزاة[1].

ومثله قوله ﷺ، في غزوة مؤتة: «أميركم زيد بن حارثة، فإن قتل فجعفر بن أبي طالب، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»، فقال بعض أصحابه: نعى إليهم أنفسهم، فقتلوا ثلاثتهم في تلك الغزاة.

ومثل ذلك أيضًا قصة عامر بن سنان حين ارتجز برسول الله ﷺ في سيره إلى

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩١١) وسيأتي إن شاء الله تعالى.

خيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «غفر لك ربك يا عامر»، فقال له عمر: يا رسول الله لو أمتعتنا به قال: وذلك أنه ما استغفر لإنسان قط يخصه بذلك إلا استشهد، فاستشهد عامر يوم خيبر[١].

وهذا كله ليس بتصريح من رسول الله ﷺ في القول ولا تبيين في المراد والمعنى، ولكنه كان يخرج كله كما ترى. وقد خلف سعد بن أبي وقاص بعد حجة الوداع نحو خمس وأربعين سنة وتوفي سنة خمس وخمسين، وقد ذكرنا أخباره وسيره، وطرفًا من فضائله، في كتابنا في الصحابة، فأغنى عن ذكره هاهنا.

وفيه دليل على أن المهاجر لا يجوز له المقام بالأرض التي هاجر منها أكثر مما وقت له، وذلك ثلاثة أيام، وذلك محفوظ في حديث العلاء بن الحضرمي: إن رسول الله ﷺ، جعل للمهاجرين ثلاثة أيام بعد الصدر، وهذه الهجرة هي التي كان يحرم بها على المهاجر الرجوع إلى الدار التي هاجر منها، وقالت عائشة: إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة، والنبي ﷺ بالمدينة ليفر الرجل بدينه إلى رسول الله ﷺ.

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، رواه مجاهد عن طاووس عن ابن عباس[٢].

وقد جاءت أحاديث ظاهرها في الهجرة على خلاف هذه منها حديث عبد الله بن وقدان القرشي وكان مسترضعًا من بني سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»[٣].

وروى ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن النبي ﷺ. مثله.

ومنها حديث معاوية أن النبي ﷺ، قال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[٤].

قال أبو جعفر الطحاوي: هذه الهجرة هجرة المعاصي غير الهجرتين الأوليين، كما روى الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال: خرج فديك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك، فقال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٠٧) وأحمد في المسند (٤/ ٥١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٣).
(٣) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ١٤٦) وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٠).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٧٩) وأحمد في المسند (٤/ ٩٩).

رسول الله ﷺ: «يا فديك أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت، تكن مهاجرًا»[١].

وقال الحكم بن عتيبة: أفضل الجهاد والهجرة، كلمة عدل عند إمام جائر.

وقد قيل: إنه لم تكن هجرة مفترضة بالجملة على أحد إلا على أهل مكة، فإن الله عز وجل افترض عليهم الهجرة إلى نبيهم، حتى فتح عليه مكة، فقال حينئذ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»، فمضت الهجرة على أهل مكة من كان مهاجرًا، لم يجز له الرجوع إلى مكة واستيطانها وترك رسول الله ﷺ بل افترض عليهم المقام معه فلما مات ﷺ افترقوا في البلدان، وقد كانوا يعدون من الكبائر أن يرجع أعرابيًا بعد هجرته.

وهذا الحديث يدل على قوله: «لا هجرة بعد الفتح»، أي لا هجرة مبتدأة يهجر بها المرء وطنه، هجرانًا لا ينصرف إليه، من أهل مكة قريش خاصة بعد الفتح وأما من كان مهاجرًا منهم فلا يجوز له الرجوع إليها على حال من الأحوال، ويدع رسول الله ﷺ.

وهذا بيّن مما ذكرنا إن شاء الله.

وقد بقي من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة، وهو المسلم في دار الحرب، إذا أطاقت أسرته، أو كان كافرًا فأسلم، لم يحل له المقام في دار الحرب وكان عليه الخروج عنها فرضًا واجبًا، قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» وكيف يجوز لمسلم المقام في دار تجري عليه فيها أحكام الكفر، وتكون كلمته فيها سفلى ويده، وهو مسلم، هذا لا يجوز لأحد.

وفيه دليل على قطع الذرائع في المحرمات لأن سعدًا وإن كان مريضًا فربما حمل غيره حب الوطن على دعوى المرض. فلذلك قال رسول الله ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، ولكن البائس سعد بن خولة».

وقوله: يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة من قول ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن أبي العوام حدثنا يونس بن هارون أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه بمكة فقال: يا رسول الله إني أدع مالًا كثيرًا وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال: فبثلثه؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، يا سعد إنك إن تدع ورثتك أغنياء،

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ١٧) والطبراني في معجمه كما في المجمع (٥/ ٢٥٥).

خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وإنك تؤجر في نفقتك كلها، حتى فيما تجعل في فيّ امرأتك»، قال: يا رسول لله، إني أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت منها، فادع الله لي، قال: «اللّهم اشف سعدًا، اللّهم اشف سعدًا»، قال: يا رسول الله! أأخلف عن هجرتي؟ قال: «إنك عسى أن تخلف، ولعلك أن تعيش بعدي، حتى يضر بك قوم وينتفع بك آخرون، اللّهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة»[1].

وفي قول سعد في هذا الحديث: أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت منها، وقول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، دليل على أنه إنما يحزن على سعد بن خولة، لأنه مات في الأرض التي هاجر منها لا أنه لم يهاجر، كما ظن بعض من لا يعلم ذلك لأن سعد بن خولة ممن شهد بدرًا عند جماعة أهل العلم والسير والخبر، على أنه قد روي ذلك أيضًا نصًّا.

وقد روى جرير بن حازم قال: حدثني عمي جرير بن زيد عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت بمكة، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله أموت بأرضي التي هاجرت منها؟... ثم ذكر معنى حديث ابن شهاب هذا، وفي آخره: «لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها».

حدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عبد الرحمٰن الأعرج قال: خلف النبي ﷺ على سعد رجلًا فقال: إن مات بمكة فلا تدفنه بها، قال سفيان: لأنه كان مهاجرًا.

وروى سفيان بن عيينة عن محمد بن قيس عن أبي بردة عن سعد بن أبي وقاص قال: سألت النبي ﷺ: أتكره للرجل أن يموت في الأرض التي هاجر منها؟ قال: «نعم». وقال فضيل بن مرزوق: سألت إبراهيم عن الجوار بمكة فرخص فيه، وقال: إنما كره لئلا يغلو السعر، وكره لمن هاجر أن يقيم بها.

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن المفسر حدثنا أحمد بن علي حدثنا يحيى بن معين حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم مكة قال: «اللّهم لا تجعل منايانا بها، حتى تخرجنا منها» لأنه كان مهاجرًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما سعد بن خولة فرجل من بني عامر بن لؤى، وقد قيل: إنه حليف لهم، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية.

حدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا الحسن بن علية وإسحاق بن إبراهيم بن جابر قالا: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال: توفي سعد بن خولة في حجة الوداع.

⁂ ⁂ ⁂

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن
حديثان أحدهما مرسل عند أكثر الرواة عن مالك

وهو أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة قرشي مخزومي، ذكرنا نسبه عند ذكر الحارث بن هشام في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكره هاهنا.

وأبو بكر هذا أحد فقهاء التابعين بالمدينة العشرة الذين كان عليهم مدار الفتوى في زمانهم وقد ذكرناهم، ولد في خلافة عمر بن الخطاب وأمه فاخته بنت عقبة بن سهيل بن عمرو قرشية عامرية واسمه كنيته.

وقد قيل: أن اسمه المغيرة ولا يصح، والصحيح أن اسمه كنيته، واستصغر يوم الجمل فرد من الطريق، هو وعروة بن الزبير، وكان يقال له: راهب قريش، لكثرة صلاته وعبادته، وقال مالك ﵀: ما بلغني أن أحدًا من التابعين اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمٰن، وذلك لشدة الاعتكاف فيما أرى والله أعلم.

وكان عبد الملك بن مروان مكرمًا لأبي بكر هذا مجلًّا له، وأوصى الوليد وسليمان بإكرامه، وقال عبد الملك: إني لأهم بالشيء أفعله بأهل المدينة لسوء أثرهم عندنا، فأذكر أبا بكر، فاستحي منه، وأدع ذلك الأمر.

وكان موته فجأة، ويقولون أنه صلّى العصر ثم دخل مغتسله فسقط، وكان قد كف بصره، فجعل يقول: والله ما أحدثت في صدر نهاري شيئًا، فما غربت الشمس حتى مات، وذلك سنة أربع وتسعين بالمدينة.

وفي هذه السنة توفي جماعة من الفقهاء منهم: علي بن حسن وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير، ذكر هذه الجملة من خبره الواقدي والطبري ومصعب الزبيري.

وذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يحيى بن سعيد: أن عروة بن الزبير كان يستودع أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام وأنه استودعه عشرين ألف دينار فسرقت، فاتهم بها أبو بكر بن عبد الرحمٰن امرأة من العرب، كانت عندهم، فحذرها واشتد عليها وخوفها، فاعترفت بأنها أخذتها وأنها عندها، وأنها تؤديها، فأرسل أبو بكر بن عبد الرحمٰن إلى مشايخ من قريش فأشهدهم على اعترافها وفيهم القاسم بن محمد، وهو يومئذ من أحدثهم سنًّا، فخلى سبيلها، فلما خرجت من داره وأمنت، قالت: ما

أخذت من ذلك قليلًا ولا كثيرًا، فخاصمها إلى أبان بن عثمان وهو أمير المدينة، فسأل الشهود عن شهادتهم، فشهدوا أنها اعترفت بعشرين ألف دينار، وأنها مؤديتها، فسألهم رجلًا رجلًا، حتى بلغ القاسم بن محمد، فقال: ماذا تشهد به يا قاسم، فقال: أشهد أن أبا بكر دعانا لنشهد على هذه المرأة وهي في الحديد ظاهرًا عليها الضرب، فاعترفت بأنها أخذت العشرين ألفًا، فأقبل أبان على المشايخ فقال: أكان أمرها على ما ذكر القاسم؟ قالوا: نعم، قال: فما منعكم أن تقولوا كما قال؟ فلولا مكانه لقضيت عليها بعشرين ألف دينار، يا قاسم! جئت والله بالشهادة على وجهها، كما قال الله عز وجل، قال: فارتفع أمر القاسم من يومئذ على الناس، وفطنوا لفضله، وكان المال لولد مصعب بن الزبير، فباع أبو بكر ماله بعشرين ألفًا، حتى أداها إلى عروة، فقال له عروة: والله ما عليك منها شيء، إنما أنت مستودع، فأبى أبو بكر إلا أن يغرمها.

وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد ابن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب بن خالد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن عمر بن عبد الرحمٰن أن أخاه أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام كان يصوم الدهر ولا يفطر.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: رددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام من الطريق يوم الجمل، استصغرنا وأياه. عنى عبيد الله بن عبد الله بقوله:

شهيدي أبو بكر فنعم شهيد ....

في أبيات أذكرها في باب عبيد الله إن شاء الله تعالى.

حديث أول لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن مسند

ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرّحمٰن بن الحارث ابن هشام عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن[1].

وقع في نسخة موطأ يحيى: وعن أبي مسعود الأنصاري، وهذا من الوهم البين، والغلط الواضح، الذي لا يعرج على مثله، والحديث محفوظ في جميع

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما جاء في ثمن الكلب، حديث رقم (٦٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٣٧، ٢٢٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٦٧).

الموطآت وعند رواة ابن شهاب كلهم، لأبي بكر عن أبي مسعود، وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا لأنه من خطأ اليد وسوء النقل وأبو مسعود هذا اسمه عقبة بن عمرو ويكنى أبا مسعود أنصاري يعرف بالبدري لأنه كان يسكن بدرًا.

واختلف في شهوده بدرًا، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما فيه كفاية.

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن أحمد بن كامل وعمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن المسور قالوا: حدثنا أبو بكر بن سهل: حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث ابن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

قال أبو عمر: في هذا الحديث ما اتفق عليه وفيه ما اختلف فيه فأما مهر البغي، والبغي: الزانية ومهرها ما تأخذ على زناها، فمجتمع على تحريمه، تقول العرب: بغت المرأة إذا زنت تبغي بغاء، فهي بغي، وهن البغايا، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، يعني زانية. وقال: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء، يعني الزنا وهو مصدر.

وأما حلوان الكاهن فمجتمع أيضًا على تحريمه، قال مالك: وهو ما يعطى الكاهن على كهانته، والحلوان في كلام العرب: الرشوة والعطية، تقول منه: حلوت الرجل حلوانًا إذا رشوته بشيء.

قال أوس بن حجر:

كأني حلوت الشعر يوم مدحته صفا صخرة صماء يبس بلالها

وقال غيره:

فمن رجل أحلوه رحلي وناقتي يبلغ عني الشعر إذ مات قائله

وأما ثمن الكلب فمختلف فيه، فظاهر هذا الحديث يشهد لصحة قوله من نهى عنه وحرمه. وأما اختلاف العلماء في ذلك فقال مالك في موطئه: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب من خمسة أوجه: من حديث علي بن أبي طالب وابن عامر وأبي مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة.

قال مالك: لا يجوز بيع شيء من الكلاب، ويجوز أن يقتني كلب الصيد والماشية.

وقد روي عن مالك إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية فوجه إجازة بيع كلب الصيد وما أبيح اتخاذه من الكلاب أنه لما قرن ثمنها في الحديث مع مهر البغي وحلوان الكاهن وهذا لا إباحة في شيء منه، فدل على أن الكلب الذي نهى عن ثمنه ما لم يبح اتخاذه، ولم يدخل في ذلك ما أبيح اتخاذه، والله أعلم.

ووجه النهي عن ثمن الضاري وغير الضاري من الكلاب عموم ورود النهي عن ثمنها، وأن ما أمر بقتله معدوم وجوده منها، ولا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد، أو ماشية أو زرع فعليه القيمة، وأن من قتل كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا زرع فلا شيء عليه.

قال مالك وإذا لم يسرح كلب الدار مع الماشية فلا شيء على قاتله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: بيع الكلاب جائز إذا كانت لصيد أو ماشية، كما يجوز بيع الهر.

وذكر محمد بن الحسن عن أسد بن عمرو عن أبي حنيفة فيمن قتل كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية قال: عليه قيمته، وكذلك السباع كلها إذا استأنست وانتفع بها، وكذلك كل ذي مخلب من الطير.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلاب كلها ولا شيء منها على حال، كان لصيد أو لغير صيد، ولا شيء على من قتل كلبًا من قيمة، ولا ثمن، وسواء كان كلب صيد أو ماشية أو زرع أو لم يكن. وحجته نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، قال: وما لا ثمن له فلا قيمة فيه إذا قتل.

واحتج بأمر رسول الله ﷺ، بقتلها قال: ولو كانت الكلاب مما يجوز تموله وملكه والانتفاع به، لم يأمر رسول الله ﷺ بقتلها: لأن في ذلك إضاعة الأموال وتلفها، وهذا لا يجوز أن يضاف إليه ﷺ.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، وأرسل في أقطار المدينة لتقتل[1]. ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر.

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

محمد حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا أبو الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتدخل بالكلب فما تخرج حتى يقتل[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، قال: حدثنا عبيد الله ـ يعني ابن عمر ـ عن عبد الرحمٰن عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، قال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا[٢].

وأخبرنا عبد الله حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال: حدثنا معروف الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب ولا مهر البغي»[٣].

وقد روى حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور[٤].

وهذا لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة.

وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور[٥].

وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح لأنها صحيفة ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة.

وكل ما أبيح اتخاذه والانتفاع به وفيه منفعة، فثمنه جائز في النظر إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له مما لا معارض له فيه، وليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة، وبالله التوفيق.

وأجاز الشافعي بيع كل ما فيه منفعة في حياته نحو الفهد والجوارح المعلمة، حاشا الكلب.

وقال ابن القاسم: يجوز بيع الفهود والنمور والذئاب، إذا كانت تذكى لجلودها، لأن مالكًا يجيز الصلاة عليها إذا ذكيت.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٧٠) والنسائي في سننه برقم (٤٢٨٨) والترمذي في سننه برقم (١٤٨٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٨٤) والنسائي في سننه (٧/ ١٩٠).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ١٩١)، وهو في صحيح مسلم برقم (١٥٦٩) بنحوه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٧٩) والترمذي في سننه برقم (١٢٧٩).

وقال الحسن بن حي: من قتل كلبًا أو بازيًا فعليه القيمة، روى عن جابر بن عبد الله أنه جعل في كلب الصيد القيمة وعن عطاء مثله، وعن ابن عمر أنه أوجب فيه أربعين درهمًا، وأوجب في كلب ماشية فرقًا من طعام، وعن عثمان أنه أجاز الكلب الضاري في المهر، وجعل على قاتله عشرًا من الإبل.

قال أبو عمر: احتج من أجاز بيع الكلب بحديث عبد الله بن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ، بقتل الكلاب ثم قال: «ما لي وللكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد وكلب آخر، فجعلوا نهيه في ذلك منسوخًا بإباحاته.

وقالوا في هذا الحديث: إن كلب الصيد وغيره كان مما أمر بقتله، فكان بيعه ذلك الوقت والانتفاع به حرامًا، وكان قاتله مؤديًا للفرض عليه، فلما نسخ ذلك وأبيح الاصطياد به، كان كسائر الجوارح، في جواز بيعه.

وزعموا أن من هذا الباب نهيه ﷺ عن كسب الحجام، وقوله: «إنه خبيث»، ثم لما أعطى الحجام أجره كان ناسخًا لمنعه، وقد ذكرنا القول في كسب الحجام في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة، عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع وكلب الصيد، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، واعفروه الثانية بالتراب»[1].

وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية.

ففي هذه الأحاديث ما يدل على أن الكلاب التي أذن في اتخاذها لم يؤذن في قتلها، وقد قيل: إن قتل الكلاب كلها منسوخ، وسيأتي القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

حديث ثان لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن مرسل، يتصل من وجوه

ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرّحمٰن بن الحارث بن هشام،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٠) وأبو داود في سننه برقم (٧٤) والنسائي في سننه (١/ ١٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٥) وأحمد في المسند (٤/ ٨٦).

أنّ رسول الله ﷺ، قال: «أيّما رجل باع متاعًا، فأفلس الّذي ابتاعه، ولم يقبض الّذي باعه من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحقّ به، وإن مات الّذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»(١).

هكذا هو في جميع الموطآت التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلًا، إلا عبد الرزاق فإنه رواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فأسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا مالك بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن بركة الصنعاني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعًا فأفلس المبتاع، ولم يقبض من الثمن شيئًا فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها وإن مات المشتري، فهو أسوة الغرماء».

وكذلك رواه محمد بن علي وإسحاق بن إبراهيم بن جوى الصنعانيان عن عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد مسندًا، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن يوسف الحذامي وإسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق، عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ مرسلًا كما في الموطأ ليحيى وغيره.

وذكر الدراقطني أنه قد تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك: أحمد بن موسى وأحمد بن أبي طيبة وإنما هو في الموطأ مرسل.

قال أبو عمر: واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث أيضًا نحو الاختلاف على مالك فرواه صالح بن كيسان ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ مرسلًا كما في الموطأ.

ورواه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسندًا.

حدث به هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما جاء في إفلاس الغريم، حديث رقم (٨٧).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٢٠) والبيهقي في سننه (٤٦/٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٦/٤) وصححه العلامة الألباني ﷺ في الإرواء (٢٦٩/٥).

النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع سلعة فوجدها بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء»[١] ذكره بقي بن مخلد ومحمد بن يحيى النيسابوري وغيرهما عن هشام هكذا.

وإسماعيل بن عياش فيما روي عن أهل المدينة ليس بالقوي.

ورواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد، حمصي يكنى أبا الهذيل عن الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة مسندًا.

كما رواه موسى بن عقبة، حدث به عبد الله بن عبد الجبار الخبائري قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي.

ذكره أبو داود قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي. فذكره.

وذكره ابن الجارود حدثنا محمد بن عوف حدثنا عبد الله بن عبد الجبار حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع سلعة وأدرك سلعته بعينها عند رجل أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئًا فهي له، وإن كان قضاه من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء».

فجمع إسماعيل بن عياش حديث موسى بن عقبة وحديث الزبيدي جميعًا. وإنما ذكر أبو داود روايته عن الزبيدي لأنه من أهل بلده وحديثه عنهم مقبول عند أكثر أهل العلم بالحديث وحديثه عن غير أهل بلده فيه تخليط كثير، فهم لا يقبلونه.

وفي رواية الزبيدي بعد قوله: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئًا فما بقي فهو أسوة الغرماء»، قال: «وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه، اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء»، قال: وقد روي هذا الحديث عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو خطأ، والله أعلم، وإنما يحفظ للزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن لا عن أبي سلمة.

أخبرنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا اليمان بن عدي قال: أخبرنا الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أيما رجل أفلس وعنده مال امرىء بعينه، اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض منه شيئًا، فهو أسوة الغرماء».

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٢٢).

قال أبو عمر: ليس هذا الحديث محفوظًا من رواية أبي سلمة وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وقد تكون رواية من أسنده عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة صحيحة، لأن يحيى بن سعيد يروي عن أبي بكر بن بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في التفليس مثله سواء، إلا أنه لم يذكر الموت، ولا حكمه. وفي حديث ابن شهاب أن الغريم في الموت أسوة الغرماء، وإن وجد ماله بعينه. وروى بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله في التفليس، ولم يذكر حكم الموت، والحديث محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت.

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن رشيق قال: حدثنا المغيرة بن عمرة العدني بمكة، قال: حدثنا أحمد بن يزيد بن هارون قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه بعينه، فهو أحق به»[(١)].

وروى أيوب وابن عيينة وابن جريج عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها، دون الغرماء».

وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيين والبصريين حديث صحيح عند أهل النقل ثابت، وأجمع فقهاء الحجازيين وأهل الأثر على القول بجملته، وإن اختلفوا في أشياء من فروعه ودفعه من أهل العراق أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وردوه، وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا إليها، وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر.

وحجتهم أن السلعة ملك المشتري، وثمنها في ذمته فغرماؤه أحق بها كسائر ماله. وهذا ما لا يخفى على أحد، لولا أن صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة إذا وجدها بعينها أخذها. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

ولو جاز أن ترد مثل هذه السنة المشهورة، عند علماء المدينة وغيرهم، بأن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٥٩) (٢٤).

الوهم والغلط ممكن فيها، لجاز ذلك في سائر السنن، حتى لا تبقى بأيدي المسلمين سنة، إلا قليل مما اجتمع عليه، وبالله التوفيق.

ذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس كثيرًا إذا حدث عن النبي ﷺ بحديث، فيقال له: وما تقول أنت أو رأيك؟ فيقول مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال أبو عمر: من أقبح ما جاء به أهل الكوفة في هذه المسألة دعواهم إن ذلك في الودائع والأمانات وهذا تجليح وتصريح برد السنة بالرأي، لأن في حديث هذا الباب قوله: من باع متاعًا فأفلس المبتاع، فذكر البيع من وجوه كثيرة، بألفاظ البيع والابتاع، لا بوديعة ولا بشيء من الأمانات، وهذا لا خفاء به على من استحيىٰ ونصح نفسه، وبالله التوفيق لا بأحد سواه. وهذه السنة أصل في نفسها، فلا سبيل أن ترد إلى غيرها، لأن الأصول لا تنقاس، وإنما تنقاس الفروع، ردًا على أصولها.

وممن قال بهذا الحديث واستعمله وأفتى به: فقهاء المدينة، وفقهاء الشام، وفقهاء البصرة، وجماعة أهل الحديث، ولا أعلم لأهل الكوفة سلفًا في هذه المسألة، إلا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. وروى الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو والغرماء فيه شرع سواء.

وأحاديث خلاس عن علي يضعفونها، والواجب كان على إبراهيم النخعي الرجوع إلى ما عليه الجماعة فكيف أن يتبع ويقلد، والله المستعان.

واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها، وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن إليه، من قبل أنفسهم، لما لهم في قبض السلعة من الفضل، فقال مالك: ذلك لهم وليس لصاحب السلعة أخذها إذا دفع إليه الغرماء الثمن.

وقال الشافعي: ليس للغرماء في هذا مقال. قال: وإذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة لأن رسول الله ﷺ جعل صاحبها أحق بها منهم، فالغرماء أبعد من ذلك، وإنما الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها وضرب مع الغرماء بثمنها.

وبهذا قال أبو ثور وأحمد بن حنبل وجماعة.

واختلف مالك والشافعي أيضًا إذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئًا، فقال

ابن وهب وغيره عن مالك: إن أحب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن، ويقبض سلعته كان ذلك له، وان أحب أن يحاص الغرماء كان ذلك له.

وقال أشهب: سئل مالك عن رجل باع من رجل عبدين بمائة دينار، وانتقد من ذلك خمسين، وبقيت على الغريم خمسون، ثم أفلس غريمه فوجد عنده بائع العبدين منه أحد عبديه بعينه، وفات الأخر فأراد أخذه بالخمسين التي بقيت له على غريمه، وقال: الخمسون التي أخذت ثمن العبد الذاهب، وقال الغرماء: بل الخمسون التي أخذت ثمن هذا فقال مالك: إن كانت قيمة العبدين سواء رد نصف ما اقتضى، وهو خمسة وعشرون دينارًا، وأخذ العبد، وذلك أنه إنما اقتضى من ثمن كل عبد خمسة وعشرون دينارًا، فليس عليه أن يرد إلا ما اقتضى، قال: ولو كان باعه عبدًا واحدًا بمائة دينار فاقتضى من ثمنه خمسين دينارًا رد الخمسين إن أحب وأخذ العبد، وكذلك العمل في رواية الزيت وغيرها على هذا القياس.

وقال الشافعي: لو كانت السعلة عبدا فأخذ نصف ثمنه ثم أفلس الغريم، كان له نصف العبد لأنه بعينه، وبيع النصف الثاني الذي بقي للغريم لغرمائه، ولا يرد شيئًا مما أخذ، لأنه مستوف لما أخذ، ولو زعمت أنه يرد شيئًا مما أخذ، جعلت له أن يرد الثمن كله لو أخذه ويأخذ سلعته، ومن قال هذا فقد خالف السنة والقياس.

وقال في المسألة التي ذكرناها عن أشهب عن مالك: إن صاحب العبد أحق به من الغرماء، إذا كانت قيمة العبدين سواء، من قبل أنه وجد عين ماله بعينه عند معدم، والذي قبض من الثمن إنما هو بدل لما فات، إذا كانت القيمة سواء، ثم يأخذ عين ماله، لأنه لم يقبض منه شيئًا.

وقال جماعة من العلماء، إذا اقتضى من ثمنها شيئًا، فهو أسوة الغرماء، وسواء كانت السلعة شيئًا واحدًا، أو أشياء كثيرة.

وبهذا قال أحمد بن حنبل وحجته ما ذكر في الحديث المذكور في هذا الباب قوله فلم يقبض البائع من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء، فجعل شرط كونه أحق بها إذا لم يقبض من ثمنها شيئًا فوجب أن يكون حكمه إذا قبض من ثمنها شيئًا بخلاف ذلك، ومسائل التفليس كثيرة وفروعها جمة نحو تغير السلعة عنده بزيادة أو نقصان أو ولادة الحيوان أو خلطها بغيرها أو اختلاف سوقها وليس يصلح بنا في هذا الموضع ذكرها واختلف مالك والشافعي أيضًا في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك ليس حكم الفلس كحكم الموت وبائع السلعة إذا وجدها بعينها، أسوة الغرماء في الموت بخلاف الفلس وبهذا قال أحمد بن حنبل وحجة من قال بهذا القول حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن المذكور في هذا

الباب وفيه النص على الفرق بين الموت والفلس، وهو قاطع لموضع الخلاف ومن جهة القياس بينهما فرق آخر، وذلك أن المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة، وليس الميت كذلك.

وقال الشافعي: الموت والفلس سواء، وصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها بعينها في الوجهين جميعًا.

وحجة من قال بهذا القول: ما رواه ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقي، قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال أبو هريرة: قضى رسول الله  أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه، إذا وجده بعينه.

فجعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة في حديث أبي هريرة، وغيره لا يقبلها، لأن حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن ذكر حكم الموت في ذلك بخلاف الفلس، وزعم الشافعي أن حديث ابن أبي ذئب هذا متصل وذلك مرسل والمتصل أولى، وزعم غيره أن أبا المعتمر المذكور في هذا الحديث ليس بمعروف بحمل العلم والله أعلم.

وروى حديث ابن أبي ذئب عنه جماعة ابن أبي فديك وغيره.

* * *

ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي، من هذيل ابن مدركة بن إلياس بن مضر

أحد عشر حديثًا، منها واحد مرسل، وعشرة متصلة مسندة، قد ذكرنا نسب عبيد الله هذا، عند ذكر نسب جده عتبة بن مسعود في كتابنا في الصحابة، فأغنى عن ذكره هاهنا.

وعبيد الله هذا، يكنى أبا عبد الله، كان أحد الفقهاء العشرة، ثم السبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة، وكان عالمًا فاضلًا، مقدمًا في الفقه، شاعرًا محسنًا. لم يكن بعد الصحابة ـ إلى يومنا هذا فيما علمت ـ فقيه أشعر منه، ولا شاعر أفقه منه ـ في الذين لا علم لهم غير الشعر وصناعته ـ من يقدم عليه فيه، وللزبير بن بكار القاضي في أشعاره كتاب مفرد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الزبير بن بكار حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب قال: سمعت من العلم شيئًا كثيرًا حتى ظننت إني قد اكتفيت، فلما لقيت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فإذا ليس في يدي من العلم شيء.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار وأحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك قالا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد عن معمر عن الزهري قال: كان عبيد الله بن عبد الله يلطف بابن عباس، فكان يعزه عزًّا.

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: كان عبيد الله بن عبد الله من أعلم الناس، قال مغيرة: وقال عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة: لو كان عبيد الله حيًّا، لهان علي ما أنا فيه.

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن أبي خيثمة حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت الزهري يقول: أدركت أربعة بحور، عبيد الله بن عبد الله أحدهم.

وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كان عبيد الله بن عبد الله قد تفرس في عمر بن عبد العزيز، فكان يحدثه الحديث ويقول له: أنا أحدثك لعل الله ينفعك به يومًا ما، فلما ولي عمر الخلافة، كان يقول: وددت أن لي مجلسًا من عبيد الله بدية.

قال: وحدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان حدثنا علي بن زيد بن جدعان أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: ما أصبت من عبيد الله مثل ما أصبت من جميع الناس، فليت لي اليوم مجلسًا منه بدية.

قال: وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال: ما سمعت بحديث قط فأشاء أن أعيه إلا وعيته.

قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن يعقوب بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن عبيد الله مثله. وزاد: قال يعقوب: وقال عمر بن عبد العزيز: لو كان عبيد الله حيًا، ما صدرت إلا عن رأيه ولوددت أن علي بيوم من عبيد الله غرمًا. قال ذلك في خلافته.

قال: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: صحبت عبيد الله بن عبد الله فما رأيت أعرب حديثًا منه.

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الزبير بن بكار وإبراهيم بن حمزة الزبيري عن ابن عيينة قال: قيل لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: تقول الشعر وأنت فقيه؟ قال: هل يستطيع الذي به الصدر إلا أن ينفث.

حدثني أحمد بن محمد وعبد الرحمٰن بن يحيى قالا: حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أحمد ابن محمد بن زياد الأعرابي حدثنا أبو عبد الرحمٰن القاسم بن حبيش بن سليمان بن برد حدثنا أحمد بن سعيد الفهري حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا إسماعيل بن يعقوب التيمي عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه قال: قدمت امرأة من هذيل من ناحية مكة ـ المدينة وكانت جميلة فخطبها جماعة من أشراف أهل المدينة فأبت أن تتزوج وكان معها بني لها، فبلغ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة امتناعها، فعرض للقوم فقال:

أحبك حبا لا يحبك مثله ... قريب ولا في العاشقين بعيد
أحبك حبا لو شعرت ببعضه ... لجدت ولم يصعب عليك شديد
وحبك يا أم الصبى مدلهى ... شهيدي أبو بكر فنعم شهيد
ويعلم ما أخفى سليمان علمه ... وخارجة يبدي بنا ويعيد
متى تسألي عما أقول فتخبري ... فللحب عندي طارف وتليد

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الزبير بن بكار حدثنا سليمان بن داود المخزومي عن أبيه عن إسماعيل بن يعقوب التيمي عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه قال: قدمت امرأة المدينة من ناحية مكة وكانت من

هذيل وكانت جميلة فرغب الناس فيها فخطبوها، وكادت تذهب بعقول أكثرهم. فقال عبيد الله بن عبد الله فيها:

أحبك حبًا ـ فذكر الأبيات سواء إلى آخرها وزاد: فقال سعيد بن المسيب: أما ـ والله ـ لقد أمنت أن تسألنا وما رجوت إن سألتنا أن نشهد لك بزور.

قال أبو عمر: يريد أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت وهؤلاء الستة هم فقهاء وقتهم بالمدينة وهو سابعهم.

وذكر محمد بن خلف ـ المعروف بوكيع صاحب التاريخ والأخبار ـ قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي حدثنا إسماعيل بن ريان الطائي قال: سمعت ابن إدريس يقول: كان عراك بن مالك وأبو بكر بن حزم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يتجالسون بالمدينة زمانا، ثم إن ابن حزم صار إلى الإمارة، فمرا بعبيد الله ولم يسلما ولم يقفا به وكان ضريرًا، فأخبر بذلك، فأنشأ يقول:

ألا أبلغا عني عراك بن مالك ... ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر
لقد جعلت تبدو شواكل منكما ... كأنكما بي موقران من الصخر
فكيف تريدان ابن ستين حجة ... على ما أتى وهو ابن عشرين أو عشر
فمسا تراب الأرض منها خلقتما ... وفيها المعاد والمصير إلى الحشر
ولا تعجبا أن تؤتيا وتكلما ... فما خشي الأقوام شرًّا من الكبر
لقد علقت دلوا كما دلو حول ... من القوم لا وغل المراس ولا مزر
فطاوعتما بي عاذلا ذا معاكة ... لعمري لقد أورى وما مثله يوري
فلولا اتقاء الله من قيل فيكما ... للمتكما لومًا أحر من الجمر

يقال: أورى عليه صدره بالحقد، وهي أبيات أكثر من هذه، منهم من يجعلها كلها له في أبي بكر بن حزم، وعراك بن مالك. ومنهم من يجعل منهما أربعة أبيات أو خمسة في عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عمرو بن عثمان.

كذلك ذكرها أبو زيد: عمر بن شبة، عن إبراهيم بن المنذر وقال: إنما أدخلت معها لاتفاق القافية، وإنها لرجل واحد.

وقال عمر بن شبة: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن ابن شهاب قال: أتيت عبيد الله بن عبد الله يومًا فوجدته ينفخ وهو مغتاظ. فقلت: ما لك؟ فقال: جئت أميركم آنفًا ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ فسلمت عليه وعلى عبد الله بن عمرو ابن عثمان فلم يردا علي. فقلت:

فمسا تراب الأرض منها خلقتما ... وفيها المعاد والمصير إلى الحشر

ولا تـأنـفـا أن تـؤتـيـا فـتـكـلـمـا   فـمـا خـشـي الأقـوام شـرًّا مـن الـكـبـر
فـلـو شـئـت أن ألـقـى عـدوًّا وطـاعـنًا   لـلاقـيـتـه أو قـال عـنـدي فـي الـسـر
فـإن أنـا لـم آمـر ولـم أنـه عـنـكـمـا   ضـحـكـت لـه حـتـى يـلـج ويـسـتـشـري

قال: فقلت له: تقول الشعر في فضلك ونسكك، فقال: إن المصدور إذا نفث برأ.

قال أبو عمر: هكذا في خبر وكيع: أبو بكر بن حزم، وهو غلط ـ والله أعلم، وهذه القصة لم تكن إلا في إمارة عمر، لا في خلافته، وأبو بكر المذكور في هذه الأبيات في قوله:

ولا تـدعـا أن تـثـنـيـا بـأبـي بـكـر   ....

هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

وما ذكره أيضًا عمر بن شبة في خبره: أن عبيد الله مر بعمر وعبد الله بن عمرو بن عثمان فسلم عليهما، فلم يردا عليه.

والصحيح في ذلك ما حدثناه عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الزبير بن بكار حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس حدثني بكار بن محمد بن جارست عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه جاء إلى عمر بن عبد العزيز يستأذن عليه في إمرته، قال: وكان عمر يجله إجلالًا شديدًا، فرده الحاجب وكان عنده عبد الله بن عمرو بن عثمان مختليًا به، قال: فانصرف عبيد الله غضبان. وكان في صلاحه ربما قال الأبيات، فأخبر عمر بأبياته، فبعث أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة وعراك بن مالك يعذرانه عنده، ويقولان: إن عمر يقسم بالله ما علم بإتيانك، ولا برد الحاجب إياك، فقال لعمرو وصاحبه:

ألا أبـلـغـا عـنـي عـراك بـن مـالـك   ولا تـدعـا أن تـثـنـيـا بـأبـي بـكـر

قال أحمد بن زهير: فأخبرنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا ابن إدريس قال: أنشدني القاسم بن معن وابن أبي الزناد لعبيد الله بن عبد الله يعاتب رجلين مرا به:

ألا أبـلـغـا عـنـي عـراك بـن مـالـك   ولا تـدعـا أن تـثـنـيـا بـأبـي بـكـر

فذكر الأبيات كما تقدم نسقًا حرفًا بحرف وزاد:

ولـو شـئـت أدلـى فـيـكـمـا غـيـر واحـد   عـلانـيـة أو قـال عـنـدي فـي الـسـر
فـإن أنـا لـم آمـر ولـم أنـه عـنـكـمـا   ضـحـكـت لـه حـتـى يـلـح ويـسـتـشـري

قال أبو عمر: أشعاره كثيرة جدًا في غير ما معنى، منها في الغزل بزوجته عثمة، أظن أكثره بعد طلاقه إياها.

ذكر إبراهيم بن المنذر عن عبد الملك بن الماجشون، قال: أبيات عبيد الله بن عبد الله التي أولها:

لعمري لئن شطت بعثمة دارها   لقد كدت من وشك الفراق أليح
أروح بهم ثم أغدو بمثله   ويحسب أني في الثياب صحيح

قالها في زوجة كانت له تسمى عثمة، عتب عليها في بعض الأمر فطلقها. وله فيها أشعار كثيرة، منها قوله:

كتمت الهوى حتى أضر بك الكتم

ذكر الزبير بن بكار قال: حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قال: أنشدني خالي يوسف بن الماجشون لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

كتمت الهوى حتى أضربك الكتم   ولامك أقوام ولومهم ظلم
ونم عليك الكاشحون وقبلهم   عليك الهوى قد نم لو ينفع النم
وزادك إغراء بها طول هجرها   قديمًا وأبلى لحم أعظمك الهم
فأصبحت كالهندي إذ مات حسرة   على إثر هند أو كمن سقي السم
ألا من لنفس لا تموت فينقضي   عناها ولا تحيا حياة لها طعم
تجنت إتيان الحبيب تأثمًا   ألا إن هجران الحبيب هو الإثم
فذق هجرها قد كنت تزعم أنه   رشاد ألا يا زاعمًا كذب الزعم

ومن أشعاره في عثمة:

عفت أطلال عثمة بالغميم   فأضحت وهي موحشة الرسوم

وهي أبيات ذوات عدد وفيها يقول أيضًا:

تغلغل حب عثمة في فؤادي   فباديه مع الخافي يسير
تغلغل حيث لم يبلغ سراب   ولا حزن ولم يبلغ سرور
أكاد إذا ذكرت العهد منها   أطير لو أن إنسانًا يطير

وهي أبيات أيضًا ذوات عدد أنشدها ابن أبي الزناد وغيره. وقيل له: تقول مثل هذا؟ فقال: في اللدود راحة المفؤود.

وهو القائل أيضًا في قصة جرت بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهي أبيات منها:

وما الحق أن تهوى فتسعف في الذي   هويت إذا ما كان ليس بأعدل
أبى الله والأحساب أن يحمل القذى   جفون عيون بالقذى لم توكل

ومن شعره أيضًا يخاطب عمر بن عبد العزيز:

أبن لي فكن مثلي أو ابتغ صاحبًا   كمثلك إني مبتغ صاحبًا مثلي

عـزيـز إخـائـي مـا يـنـال مـودتـي من الـنـاس إلا مـسـلـم كـامـل الـعـقـل
ومـا يـلـبـث الإخـوان أن يـتـفـرقـوا إذا لـم يـؤلـف روح شـكـل إلـى شـكـل

وهي أبيات كثيرة ومن قوله أيضًا يخاطب ابن شهاب:

إذا شئـت أن تـلـقـى خـلـيـلًا مـصـافـيـا لـقـيـت وإخـوان الـثـقـات قـلـيـل

ومن جيد شعره أيضًا قوله:

أعـاذل عـاجـل مـا اشـتـهـى أحـب إلـي مـن الـرائـث
سـأنـفـق مـالـي فـي حـقـه وأوثـر نـفـسـي عـلـى الـوارث

وقال عبيد الله أيضًا:

إذا كـان لـي سـر فـحـدثـتـه الـعـدا وضـاق بـه صـدري فـلـلـنـاس أعـذر
هـو الـسـر مـا اسـتـودعـتـه وكـتـمـتـه ولـيـس سـر حـيـن يـفـشـو ويـظـهـر

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حمزة أبي عمارة قال: قال عمر ابن عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله: ما لك وللشعر؟ فقال: وهل يستطيع المصدور إلا أن ينفث.

حدّثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مات عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سنة اثنتين ومائة، ويقال سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر: وقد قيل سنة ثمان وتسعين ـ قاله الواقدي.

حديث أول لابن شهاب عن عبيد الله ـ مسند

ـ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ابن عبّاس أنّه قال: أقبلت راكبًا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلّي بالنّاس بمنًى، فمررت بين يدي بعض الصّفّ فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصّفّ. فلم ينكر ذلك عليّ أحد[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، حديث رقم (٣٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١، ٤٤١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٤) وأبو داود في سننه برقم (٧١٥) والترمذي في سننه برقم (٣٣٧) والنسائي في سننه برقم (٧٥١) وابن ماجه في سننه برقم (٩٤٧) وأحمد في المسند (١/ ٣٤٢).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت، وقال فيه الواقدي عن مالك: وذلك في حجة الوداع وأنا قد راهقت الاحتلام. وقال فيه ابن عيينة عن الزهري: فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئًا.

حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله سمع ابن عباس يقول: جئت أنا والفضل بن عباس يوم عرفة ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس ونحن على أتان لنا فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئًا.

وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلّي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلّي، ولا حرج فيه على المار أيضًا. وقد تقدم في باب زيد بن أسلم من حكم السترة، وحكم المار بين يدي المصلّي، وأن الصلاة لا يقطعها شيء. ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه غنى وكفاية، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وفي الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه، فلا حرج على من مر وراءه بين أيدي الصفوف. وقد استدل قوم بأن هذا الحديث دليل على أن الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلّي. وردوا به قول من زعم أن الحمار يقطع الصلاة. وانفصل منهم مخالفهم بأن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدي الصف، فلا دليل فيه من رواية مالك هذه وما كان مثلها.

وقد روي حديث ابن عباس هذا بلفظ هو حجة لمن قال: الحمار لا يقطع الصلاة.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرنا عبد الكريم أن مجاهدًا أخبره عن ابن عباس قال: أتيت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة.

وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيرًا وأداه كبيرًا، وهو أمر لا خلاف فيه، وقياسه: العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه، وكذلك الكافر والفاسق إذا أداها كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه. وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء، إلا أنهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا بها فردت لأحوالهم الناقصة، ثم شهدوا بها في حال تمام شروط الشهادة ـ على ما قد أوضحناه في موضعه من هذا الكتاب.

حديث ثان لابن شهاب عن عبيد الله ـ مسند

ـ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاس أنّه قال: أنّ أمّ الفضل بنت الحارث سمعته ـ وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١] فقالت: يا بنيّ. لقد أذكرتني بقراءتك هذه السّورة، إنّها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها في المغرب[(١)].

أم الفضل هذه هي أم ابن عباس واسمها لبابة، تكنى أم الفضل بابنها الفضل ابن عباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، قد أتينا من نسبها وأحوالها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما فيه كفاية.

وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها توقيت، وأن القراءة بالمرسلات ومثلها جائز في صلاة المغرب، وسيأتي القول فيما يستحب من القراءة وما يجب منها في المغرب وغيرها في أولى المواضع بذلك من كتابنا هذا، إن شاء الله.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى قال: حدثنا محمد بن جعفر الإمام قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد الطويل عن أنس عن أم الفضل بنت الحارث قالت: صلّى بنا رسول الله ﷺ في بيته في مرضه متوشحًا في ثوب المغرب فقرأ بالمرسلات عرفًا، فلم يصلّ صلاة بعدها حتى قبض ـ ﷺ.

حديث ثالث لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ـ مسند

ـ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عبّاس أنّ سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»[(٢)].

ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في إسناد هذا الحديث فيما علمت.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب القراءة من المغرب والعشاء، حديث رقم (١٨٠). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٢).

(٢) هو في الموطأ، كتاب النذر والأيمان/ باب ما يجب من النذور في المشي، حديث رقم (١). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٦١) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٣٨) وأبو داود سننه برقم (٣٣٠٧) والترمذي في سننه برقم (١٥٤٦) والنسائي في سننه برقم (٣٦٦١) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٣٢).

وقد أخبرني محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا حماد حدثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعدًا قال: يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت؟ قال: «نعم»، قال: فما تأمرني؟ قال: «اسق الماء»[(١)].

قال ابن منيع: الصحيح في هذا الإسناد حديث النذر وحماد بن خالد ثقة، ولكنه كان أميًا، قال علي بن عمر: لا أعلم روى هذا غير شجاع بن مخلد عن حماد بن خالد.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن ابن شهاب حدث به الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ فقال: إن أمي هلكت وعليها نذر لم تقضه، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم».

وروى عبدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل بن داود عن الزهري، بإسناده مثله.

واختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه، فقال أهل الظاهر: كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه، كان على أقعد أوليائه قضاؤه عنه واجبًا بظاهر هذا الحديث، وسواء كان في بدن أو مال.

وقال فقهاء الأمصار: ليس ذلك على وليه إلا أن يوصي به، ومحمل هذا الحديث عندهم على الندب لا على الإيجاب.

واختلفوا في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة المذكور في هذا الحديث. فقالت فرقة: كان ذلك صيامًا نذرته، فأمره رسول الله ﷺ أن يقضيه عنها واستدل من قال ذلك بحديث الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه»؟ قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[(٢)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٦/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٣١٠) والترمذي في سننه برقم (٧١٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٨) وأحمد في المسند (١/ ٢٥٨).

قال أبو عمر: هذا حديث قد اختلف فيه عن الأعمش في إسناده ومتنه. فقال فيه جماعة من رواته عنه بإسناده عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صيام.

وبعضهم يقول في حديث ابن عباس هذا: إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم وفي هذا ما يدلك على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث، وأن الرجل المذكور فيه ليس سعد بن عبادة ـ والله أعلم.

على أن هذا الحديث مضطرب وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه فدل على أنه غير صحيح عنه.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: لا يصلّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًا من حنطة.

واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان، أو من نذره وقد كان قادرًا على صيامه، فقال مالك: لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعًا، ولا يصوم أحد عن أحد، قال مالك: وهذا أمر مجتمع عليه عندنا.

وتحصيل مذهبه أن الإطعام في ذلك واجب على الميت، وغير واجب على الورثة، وإن أوصى بذلك الميت كان في ثلثه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أمكنه القضاء فلم يفعل أطعم عنه ورثته في النذر وفي قضاء رمضان جميعًا. وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي.

وقد روي عن هؤلاء أنه إن لم يجد ما يطعم عنه صام عنه وليه، والمشهور عنهم الإطعام دون الصيام. وهو المعروف من مذهب الشافعي. وبه قال الحسن بن حي، وابن علية: أن لا يصوم أحد عن أحد.

والإطعام عند أبي حنيفة والثوري والشافعي والأوزاعي والحسن بن حي وابن علية، واجب في رأس ماله، أوصى به أو لم يوص.

وقال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وأبو عبيد: يصوم عنه وليه في النذر، ويطعم عنه في قضاء رمضان مدًّا من حنطة عن كل يوم، والإطعام عندهم واجب في مال الميت.

وقال أبو ثور: يصوم عنه وليه في قضاء رمضان وفي النذر جميعًا. وحجة أبي

ثور حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»[١]. رواه عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة.

وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله لم يخص نذرًا من غير نذر.

واحتج من فرق بين النذر وقضاء رمضان بأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس في قضاء رمضان يطعم عنه وفي النذر يصام عنه، وهو راوي الحديث، وهو أعلم بتأويله.

واحتج من قال: لا يصام عنه في وجه من الوجوه بما قدمنا من قول ابن عباس: لا يصوم أحد عن أحد مطلقًا، وبما روى محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابن عباس فيهما جميعًا الإطعام، وفي فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفي والمدني.

قالوا: لأنه لو صح عنه أو عنده لم يخالفه وكذلك حديث عائشة سواء، لأنها أفتت بخلافه.

روى عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم يقال لها عمرة عن عائشة من قولها: يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام.

وقد أجمعوا أن لا يصلّي أحد عن أحد والصوم في القياس مثله، فإن ادعوا فيه أثرًا عورضوا بما ذكرنا من علل الأثر في ذلك، ولا أعلمه يروي عن النبي ﷺ من غير هذين الوجهين ، والله أعلم.

وأما مذهب الشافعي وأبي ثور وأحمد في مثل هذا الأصل فالمصير إلى المسند عندهم أولى من قول الصاحب، وفتواه عندهم بخلاف ما رواه لا حجة فيه، وهذا الأصل قد أوضحناه في غير هذا الموضع.

وقال بعض أهل العلم: إن النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان عتقًا، وكل ما كان في مال الإنسان واجبًا، فجائز أن يؤديه عنه غيره.

واستدل قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: فهذا تفسير النذر المجمل الذي ذكره ابن عباس في حديثه.

وقال منهم قائلون: إن النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة، ورووا في ذلك آثارًا قد ذكرنا بعضها، وأكثرها في باب سعيد بن عمرو بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٧).

شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، وفي باب عبد الرحمٰن بن أبي عمرة من كتابنا هذا.

وقال آخرون: بل كان نذرًا مطلقًا على ظاهر حديث ابن عباس ومن جعل على نفسه نذرًا هكذا مجملًا مبهمًا، فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء.

وروي ذلك أيضًا عن عائشة وابن عباس وجابر بن عبد الله. وقد روي عن ابن عمر: ليس للنذر إلا الوفاء به.

وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك وهذا عند أهل العلم على ما قد سمي من النذر.

وروى الثوري عن أبي سلمة عن أبي معشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن النذر فقال: أفضل الأيمان فإن لم يجد فالتي تليها فإن لم يجد فالتي تليها. يقول: الرقبة والكسوة فالطعام.

وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسمه صاحبه فهو أغلظ الأيمان وله أغلظ الكفارة بعتق رقبة.

وقد روي عن ابن عباس في النذر كفارة يمين ولم يقل مغلظة. وعن جابر بن عبد الله وعائشة مثله.

وقال معمر عن قتادة: اليمين المغلظة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

وروى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: إني لأعجب ممن يقول: إن النذر يمين مغلظة.

قال الشعبي: يجزيه إطعام عشرة مساكين، وقاله الحسن.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: في النذر كفارة يمين، قال: وقال إبراهيم يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام.

قال الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: سواء قال: علي نذر أو لله علي نذر، هي يمين.

وعن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: النذر يمين.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما قول الناس: عليّ نذر لله؟ قال: يمين، فإن سمى نذرًا فهو ما سمى.

قال ابن جريج: أخبرني عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول: إن نذر الرجل ليفعلن شيئًا فهو يمين، ما لم يسم النذر وهو قول مالك والفقهاء.

حديث رابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ـ مسند

ـ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عبّاس عن ميمونة زوج النّبيّ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السّمن، فقال: «انزعوها، وما حولها فاطرحوه»[1].

هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه: عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبد الرحمٰن بن مهدي وعبد الله ابن نافع والشافعي وإسماعيل بن أبي أويس وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي وأشهب بن عبد العزيز وإبراهيم بن طهمان وزياد بن يونس ومطرف بن عبد الله وسعيد ابن داود الزبيري وإسحاق بن عيسى الطباع وعبيد بن حيان، كل هؤلاء يروونه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ.

ورواه ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ميمونة لم يذكر ابن عباس. هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى وأبو الطاهر والحارث بن مسكين ورواه القعنبي والتنيسي وعثمان بن عمر ومعن بن عيسى وإسحاق بن سليمان الرازي وخالد بن مخلد ومحمد بن الحسن وأبو قرة موسى بن طارق وإسحاق بن محمد الفروي كل هؤلاء رووه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ لم يذكروا ميمونة.

ورواه يحيى القطان وجويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن ميمونة استفتت النبي ﷺ.

ورواه ابن بكير وأبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن النبي ﷺ مقطوعًا. وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث ـ والله أعلم. والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه ـ والله أعلم.

واختلف في هذا الحديث أيضًا أصحاب ابن شهاب، فرواه ابن عيينة ومعمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ـ كما روى يحيى وعنه معمر

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، حديث رقم (٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٥، ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٤٠) والنسائي في سننه برقم (٤٢٦٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٤٢) والترمذي في سننه برقم (١٧٩٨) وأحمد في المسند (٦/ ٣٣٥).

خاصة من بين أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث إسنادًا آخر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامدًا فخذوها وما حولها فألقوه»[١].

قال عبد الرزاق في هذا الحديث بهذا الإسناد: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

وقال عنه عبد الواحد بن يزيد: «وإن كان ذائبًا أو مائعًا فاستصبحوا به» أو قال: «انتفعوا به».

وروى الأوزاعي هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ لم يذكر ميمونة بنحو حديث مالك.

وتابعه على هذا الإسناد عبد الرحمٰن بن إسحاق عن ابن شهاب عن عبيد الله، عن ابن عباس لم يذكر ميمونة.

ورواه عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله أن رسول الله ﷺ استفتي في فأرة وقعت في سمن ـ مقطوعًا ـ لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة، والصحيح في إسناد هذا الحديث، ما قاله مالك في رواية يحيى ومن تابعه كما ذكرنا.

قال محمد بن يحيى النيسابوري: وحديث معمر أيضًا عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ محفوظ قال: والطريقان عندنا محفوظان ـ إن شاء الله قال: لكن المشهور حديث ابن شهاب، عن عبيد الله قال: وصوابه عن ابن عباس، عن ميمونة كما قال مالك وابن عيينة.

وقال البخاري: حديث عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذا غير محفوظ.

قال محمد بن يحيى: ورواه عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان عند رسول الله ﷺ حين جاءه رجل، فسأله عن فأرة وقعت في ودك لهم، قال: وهذا الإسناد عندنا غير محفوظ وهو خطأ. ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبد الجبار ضعيف جدًا.

قال أبو عمر: حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في موطئه عن عبد الجبار بن عمر بإسناده هذا، فأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث.

فحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٤٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٢).

فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل رسول الله ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا».

هذا مثل إسناد يحيى عن مالك في هذا الحديث سواء.

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي حدثنا سعيد بن أبي مريم عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فقال النبي ﷺ: «ألقوها وما حولها، وكلوه».

وحدّثنا خلف حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا أشهب بن عبد العزيز حدثنا مالك حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «خذوها، وما حولها فألقوه».

وأما رواية معمر فأخبرنا خلف بن سعيد أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «إن كان جامدًا فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي وهذا لفظ الحسن قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا فألقوه وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا عبد الرحمٰن ابن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب. هكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي هريرة بهذا الإسناد: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

وقال فيه عبد الواحد بن زياد عن معمر أيضًا بهذا الإسناد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «وإن كان ذائبًا ـ أو قال: مائعًا ـ لم يؤكل» هذه رواية مسدد عن عبد الواحد.

حدثنا بذلك عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامدًا ألقيت وما حولها، وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل».

وغير مسدد يقول فيه عن عبد الواحد، عن معمر بهذا الإسناد: «وإن كان مائعًا، فانتفعوا به واستصبحوا» وقد يحتمل أن يكون المعنى في رواية مسدد وغيره عن عبد الواحد في ذلك سواء. ويحمل قوله: «لم يؤكل»، في رواية مسدد على تخصيص الأكل، كأنه قال: لم يؤكل ولكنه يستصبح به وينتفع، فلا تتعارض الرواية عنه في ذلك.

وأما عبد الأعلى فرواه عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح، هكذا قال لم يذكر حكم المائع بشيء، وكل هؤلاء ليس عنده عن معمر في هذا الحديث إلا هذا الإسناد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري بعد ذكره هذا الحديث قال: وحدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن بوذوية وكان من مثبتيهم : إن معمرًا كان يرويه أيضًا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

قال محمد بن يحيى: ومما يصحح حديث معمر عن الزهري عن سعيد أن عبد الله بن صالح حدثني قال: حدثني الليث قال: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب: بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن قال محمد بن يحيى: فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر، فالحديثان محفوظان.

قال أبو عمر: في هذا الحديث معان من الفقه، منها ما اجتمع عليه ومنها ما اختلف فيه، فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك. أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه.

وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعًا ذائبًا فماتت فيه فأرة أو وقعت وهي ميتة أنه قد نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت يتنجس بذلك قليلًا كان أو كثيرًا. هذا قول جمهور الفقهاء، وجماعة العلماء.

وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم في ذلك، ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافًا، وسلك داود بن علي سبيلهم في

ذلك، إلا في السمن الجامد والذائب. فإنه قال فيه بظاهر حديث هذا الباب، وخالف معناه في العسل والخل والمري والزيت، وسائر المائعات فجعلها كالماء في لحوق النجاسة إياها بما ظهر منها فيها. فشذ أيضًا ويلزمه أن لا يتعدى الفأرة، كما لم يتعد السمن والحية ـ قوله وقول بعض أصحابه، ويلزمهم أيضًا ألا يعتبروا إلقاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها، وكفى بقول يؤول إلى هذا قود أصله قبحًا وفسادًا.

وأما سائر العلماء وجماعة أئمة الأمصار في الفتوى. فالفأرة والوزغة والدجاجة، وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سواء إذا مات في السمن أو الزيت أو وقع فيه وهو ميت إذا كان له دم. ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له والدود وشبه ذلك.

وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء سواء إذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع إلا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود.

واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد إجماعهم على نجاسته، هل يستصبح به؟ وهل يباع وينتفع به في غير الأكل؟ فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا يباع ولا ينتفع بشيء منه.

وممن قال ذلك منهم: الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل. ومن حجة من ذهب هذا المذهب قوله ﷺ في السمن تقع فيه الفأرة: «خذوها وما حولها فألقوه، وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

قالوا: فلما أمر بإلقاء الجامد وحكم له بحكم الفأرة الميتة، وجب أن يلقى أبدًا ولا ينتفع به في شيء كما لا ينتفع بالفأرة، ولو كان بينهما فرق لبينه رسول الله ﷺ، ولما أمر بإلقاء شيء يمكن الانتفاع به.

قالوا: وكذلك المائع يلقى أيضًا كله ولا يقرب ولا ينتفع بشيء منه، هذا لو لم يكن في المائع نص فكيف وقد قال عبد الرزاق في هذا الحديث: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

واحتجوا أيضًا بعموم تحريم الميتة في الكتاب والسنة.

فمن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطلب بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة

والخنزير والأصنام»، قيل له: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن والجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هي حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه»، فحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك[1].

وذكره البخاري قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثله.

وذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء عن جابر مرفوعًا مثله. وقال آخرون: يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة، وينتفع به في الصابون وشبهه، وفي كل شيء ما لم يبع ولم يؤكل، فإنه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال. وممن قال ذلك مالك، والشافعي وأصحابهما، والثوري.

قال أبو عمر: أما أكله فمجتمع على تحريمه إلا الشذوذ الذي ذكرنا.

وأما الاستصباح به فقد روي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر إجازة ذلك. روى الحارث عن علي قال: استنفع به للسراج ولا تأكله.

وروى سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن فأرة وقعت في أفران زيت لآل عبد الله بن عمر، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به ويدهنوا به الأدم.

وروى ابن عيينة والثوري ومعمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مثله.

وروى ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته أنه كان لعبد الله بن عمر جرة ضخمة ملأى سمنًا، فوجد فيها فأرة ميتة، فأبى أن يأكل منها، ومنع أهله، وأمرهم أن يستصبحوا به، وأن يدهنوا به أدمًا كان لهم.

قال ابن وهب: وأخبرني أنس بن عياض عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم الثقفي أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن جرتين وقعت فيهما فأرتان. فأما الواحدة فأخرجنا منها الفأرة حية، فقال سعيد: لا بأس بزيتها فكلوه وأما الأخرى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٣٦، ٤٢٩٦، ٤٦٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٨١) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٨٦) والترمذي في سننه برقم (١٢٩٧) والنسائي في سننه (٧/ ٣٠٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٦٧).

فعالجنا بالفأرة التي فيها حتى ماتت، فقال: لا تأكلوا ما خرج روحها فيها.

ومن حجة هؤلاء في تحريم بيعه ما حدثنا خلف بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن خالد ـ يعني الحذاء ـ عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»(١).

واحتجوا أيضًا بحديث زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قوله في الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»(٢). وقد مضى هذا الحديث بطرقه في باب زيد من كتابنا هذا والحمد لله.

قالوا: فهذه نصوص صحاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب.

وقال آخرون: ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الأكل. فإنه لا يؤكل. قالوا: وجائز أن يبيعه ويبين له.

وممن قال ذلك: أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد.

وقد روي عن أبي موسى الأشعري قال: لا تأكلوه وبيعوه، وبينوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعوه من المسلمين.

وعن القاسم وسالم يبيعونه ويبينون له ولا يؤكل.

ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه قال: سألت القاسم وسالمًا عن الزيت تموت فيه الفأرة. هل يصلح أن يؤكل منه؟ فقالا: لا، قلت: أفيبيعه؟ قالا: نعم، ثم كلوا ثمنه، وبينوا لمن يشتريه ما وقع.

ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما ذكره عبد الواحد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن قال: إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فاستصبحوا به وانتفعوا.

قالوا: والبيع من باب الانتفاع، قالوا: وأما قوله في حديث عبد الرزاق: «إن كان مائعًا فلا تقربوه». فإنه يحتمل أن يريد: لا تقربوه للأكل. قالوا: وقد أجرى رسول الله ﷺ التحريم في شحوم الميتة في كل وجه ومنع من الانتفاع بشيء منها.

وذكروا حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر المذكور قالوا: وأباح

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٨٨) وأحمد في المسند (١/ ٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

رسول الله ﷺ في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به، فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل. قالوا: والبيع من الانتفاع، قالوا: والنظر يدل على ذلك لأن شحوم الميتة محرمة العين والذات.

وأما الزيت تقع فيه الميتة فإنما تنجس بالمجاورة، وما تنجس بالمجاورة فبيعه جائز، كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره. وفرقوا بينه وبين أمهات الأولاد بأن الزيت النجس تجوز هبته والصدقة به، وليس يجوز ذلك في أمهات الأولاد.

قالوا: ما جاز تمليكه جاز البيع فيه.

قالوا: وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»، فإنما هو كلام خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها، ولم يبح الانتفاع بشيء منها، وكذلك الخمر. والمعنى في ذلك أن الله تعالى إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به، حرم ثمنه. وأما ما أباح الانتفاع به، فليس مما عنى بقوله: «إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»، بدليل إجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحمر الأهلية. قالوا: وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه.

قال أبو عمر: أجاز بعض أصحابنا ـ وهو عبد الله بن نافع فيما ذكر عنه ـ غسل البان تقع فيه الميتة، ومثله الزيت تقع فيه الميتة، وقد روي عن مالك أيضًا مثل ذلك، وذلك أن يعمد إلى قصاع ثلاث أو أكثر فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها أو نحو ذلك، ثم يصب عليها الماء حتى يمتلىء. ثم يؤخذ الزيت من على الماء، ثم يجعل في أخرى، ويعمل به كذلك، ثم في ثالثة، ويعمل به كذلك.

حكيت لنا هذه الصفة في غسل الزيت عن محمد بن أحمد العتبي، وهو قول ليس لقائله سلف، ولا تسكن إليه النفس، لأنه لو كان جائزًا ما خفي على المتقدمين، ولعملوا به، مع أنه لا يصح غسل ما لا يرى عند أولي النهي. وقد روي عن عطاء بن أبي رباح في شحوم الميتة قول لم يقله أحد من علماء المسلمين غيره فيما علمت.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: ذكروا أنه يستفيد بشحوم الميتة ويدهن به السفن ولا يمس ولكن يؤخذ بعود، فقلت: فيدهن به غير السفن؟ قال: لم أعلم، قلت: وأين يدهن به من السفن؟ قال: ظهورها، ولا يدهن بطونها، قلت: فلا بد أن يمس ودكها بالمصباح فتناله اليد، قال: فليغسل يده إذا مسه.

قال أبو عمر: قول عطاء هذا شذوذ وخروج عن تأويل العلماء لا يصح به أثر، ولا مدخل له في النظر لأن الله حرم الميتة تحريمًا مطلقًا فصارت نجسة الذات، محرمة العين لا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا ما خصت السنة من الإهاب بعد الدباغ، ولا فرق بين الشحم واللحم في قياس ولا أثر.

وقد روي عن النبي ﷺ خلاف قول عطاء نصًا من حديثه عن جابر وقد تقدم ذكره في هذا الباب، وما أدري كيف جاز له الفتوى بخلاف ما روى، إلا أنهم يقولون إن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع حديثه ذلك من عطاء.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زمعة بن صالح قال: حدثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنت عند رسول الله ﷺ جالسًا فجاءه أناس من أهل البحرين فقالوا: يا رسول الله إنا نعمل في البحر ولنا سفينة قد احتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشحم، وقد أردنا أن ندهن به سفينتنا، فإنما هو عود، وإنما تجري في البحر، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا بشحم الميتة»، أو قال: «بشيء من الميتة».

حديث خامس لابن شهاب عن عبيد الله ـ مسند

ـ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاس، قال: مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميّتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النّبيّ ﷺ. فقال: «ألا انتفعتم بجلدها» فقالوا: يا رسول الله إنّها ميتة: فقال رسول الله ﷺ: «إنّما حرّم أكلها»[(١)].

هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجود إسناده أيضًا وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب وابن القاسم والشافعي، ورواه القعنبي وابن بكير وجويرية ومحمد بن الحسن، عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن النبي ﷺ مرسلًا، والصحيح فيه اتصاله وإسناده.

وكذلك رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب عن عبيد الله

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيد/ باب ما جاء في جلود الميتة، حديث رقم (١٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٩٢، ٢٢٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٣) والنسائي في سننه (٧/ ١٧٢) وأبو داود في سننه برقم (٤١٢٠) وأحمد في المسند (١/ ٣٢٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٤٠).

عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك سواء. وكان ابن عيينة يقول مرارًا كذلك، ومرارًا يقول فيه: عن ابن عباس عن ميمونة.

وكذلك رواه سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت: أعطيت مولاة لي من الصدقة... فذكر الحديث وزاد: «ودباغ إهابها طهورها».

واتفق معمر ومالك ويونس على قوله: «إنما حرم أكلها»، إلا أن معمرًا قال: «لحمها»، وذلك سواء، ولم يذكر واحد منهم الدباغ. وكان ابن عيينة يقول: لم أسمع أحدًا يقول: «إنما حرم أكلها» إلا الزهري.

واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري. وكان ابن عيينة مرة يذكره فيه ومرة لا يذكره، ومرة يجعل الحديث عن ابن عباس عن ميمونة ومرة عن ابن عباس فقط.

قال محمد بن يحيى النيسابوري: لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه.

قال: وأما ذكر الدباغ فيه فلا يوجد إلا من رواية يحيى بن أيوب عن عقيل. ومن رواية بقية عن الزبيدي، ويحيى وبقية ليسا بالقويين، ولم يذكر مالك ولا معمر ولا يونس الدباغ، وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي. قال: وأما من غير رواية الزهري، فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم رواية ابن وعلة، وعطاء وابن أبي الجعد عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «دباغ الإهاب طهوره»[1]، وذكرنا هناك ما روي في هذا الباب من الآثار عن النبي ﷺ وما قاله العلماء في ذلك، ووجوه اختلافهم فيما اختلفوا فيه من هذا الباب بأبسط ما يكون من القول وأعظمه فائدة والحمد لله. وكل ما يجب من القول في هذا الباب فقد مضى ممهدًا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم عن ابن وعلة فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، والقول الذي قاله النيسابوري عن ابن عيينة من اضطرابه عن الزهري في هذا الحديث، قد قاله غيره عن ابن شهاب، واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث وفي حديث ذي اليدين كثير جدًا، وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح. وثبوت الدباغ في جلود الميتة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح ثابتة، قد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٦) وأبو داود في سننه برقم (٤١٢٣) والترمذي في سننه برقم (١٧٢٨) والنسائي في سننه برقم (٤٢٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٠٩).

ذكرناها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبينا الحجة على من أنكر الدباغ بما فيه كفاية من جهة النظر والأثر وبالله التوفيق.

وفي الباب قبل هذا في قصة الفأرة تقع في السمن، ما يدخل في معنى هذا الباب ويفسر المنع من بيع ما لا يحل أكله، ويقضي على أن المأكول كله من الميتة حرام، وفي ذلك كشف معنى قوله في هذا الحديث: «إنما حرم أكلها». ومعلوم أن العظم حكمه حكم اللحم. لأنه لا يقطع ولا ينزع من البهيمة وهي حية كما يصنع بالصوف. وإنما يحرم بالموت ما حرم قطعه من الحي. ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «ما قطع من حي فهو ميتة»(١).

وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة وهي حية حلال، وفي هذا بيان ما ذكرنا.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب»(٢) فإن معناه حتى يدبغ، بدليل أحاديث الدباغ، وقد أوضحنا هذا في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

ومن أجاز عظم الميتة كالعاج وشبهه في الأمشاط وغيرها، زعم أن الميتة ما جرى فيه الدم، وليس كذلك العظم، واحتجوا بقوله في هذا الحديث: «إنما حرم أكلها» وليس العظم مما يؤكل. قالوا: فكل ما لا يؤكل من الميتة جائز الانتفاع به، لقوله: «إنما حرم أكلها».

وممن رخص في أمشاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلة، وعظام الميتة: ابن سيرين وعروة بن الزبير وأبو حنيفة وأصحابه. قالوا: تغسل وينتفع بها، وتباع وتشترى، وبه قال الليث ابن سعد، إلا أنه قال: تغلى بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم.

وممن كره العاج وسائر عظام الميتة ولم يرخص في بيعها ولا الانتفاع بها: عطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي واختلف فيها عن الحسن البصري.

ومن حجتهم أن الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما، والعظم ميتة بدليل قوله تعالى: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، وأنه لا يؤخذ من الحي ولهم في ذلك ما يطول ذكره.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٥٨) والترمذي في سننه برقم (١٤٨٠) والدارمي في سننه (٢/ ٩٣) وأحمد في المسند (٥/ ٢١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

حديث سادس لابن شهاب عن عبيد الله ـ مسند

ـ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ابن عبّاس عن الصّعب بن جثّامة أنّه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء أو بودّان فردّه عليه رسول الله ﷺ قال: فلمّا رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي. قال: «إنّا لم نردّه عليك إلّا أنّا حرم»[1].

هذا حديث لم يختلف في إسناده على مالك ولا على ابن شهاب وكل من في إسناده فقد سمعه بعضهم من بعض سماعًا، كذلك في الإملاء عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله قال: سمعت ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جثامة، وقد قلنا في السند المعنعن في أول كتابنا ما فيه كفاية.

وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك: معمر وابن جريج وعبد الرحمٰن بن الحارث وصالح بن كيسان وابن أخي ابن شهاب والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا فيه: أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش كما قال مالك. وخالفهم ابن عيينة، ومحمد بن إسحاق، فقالا فيه أهدي لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش، وقال ابن جريج في حديثه: قلت لابن شهاب: الحمار عقير؟ قال: لا أدري، فقد بين ابن جريج، أن ابن شهاب شك فلم يدر هل كان عقيرًا أم لا؟ إلا أن في مساق حديثه: أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش، فرده عليّ.

وروى حماد بن زيد هذا الحديث عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ أقبل حتى إذا كان بقديد أهدي إليه بعض حمار فرده عليه وقال: «إنا حرم لا نأكل الصيد»، هكذا قال حماد بن زيد عن صالح ابن كيسان عن عبيد الله، لم يذكر ابن شهاب، وقال: بعض حمار، ذكره إسماعيل القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد.

وعند حماد بن زيد في هذا أيضًا إسناد آخر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أتى النبي ﷺ بحمار وحش، فرده عليه وقال: «إنا حرم لا نأكل الصيد» ـ هكذا قال في هذا الإسناد بحمار وحش.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، حديث رقم (٨٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٢٥، ٢٥٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٣) والترمذي في سننه برقم (٨٤٩) والنسائي في سننه برقم (٢٨١٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٩٠) وأحمد في المسند (٤/ ٧١ ـ ٧٢).

ورواه إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب كما قدمنا ذكره، وهو أولى بالصواب عند أهل العلم. فهذا ما في حديث ابن شهاب.

وقد روي عن ابن عباس من حديث سعيد بن جبير، ومقسم وعطاء وطاووس أن الصعب ابن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش. قال سعيد بن جبير في حديثه: عجز حمار وحش، فرده يقطر دمًا.

رواه شعبة عن الحكم، عن سعيد بن جبير، وقال مقسم في حديثه: رجل حمار وحش.

رواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم. ذكره إسماعيل القاضي، عن إبراهيم الهروي، عن هشيم.

وقال عطاء في حديثه: أهدي له عضد صيد فلم يقبله، وقال: «إنا حرم».

رواه حماد بن سلمة عن قيس، عن عطاء، وقال طاووس في حديثه: عضوا من لحم صيد.

حدث به إسماعيل عن علي بن المديني. عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس عن ابن عباس، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس، عن زيد ابن أرقم.

أخبرناه عبد الرحمٰن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن محمد الباهلي حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا هشام بن يوسف القاضي عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي ﷺ حرامًا؟ قال: نعم، أهدى له رجل عضوًا من لحم، فرده عليه وقال: «إنا لا نأكله إنا حرم»[(١)].

وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده هذا مثله ورواه حماد بن سلمة عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم: أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له عضو من صيد وهو محرم فلم يقبله؟ قال: بلى.

قال إسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي ﷺ، ولولا ذلك كان أكله جائزًا.

قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجله، قولهم في هذا الحديث فرده يقطر دمًا، كأنه صيد في ذلك الوقت.

قال إسماعيل: وإنما تأول سليمان بن حرب الحديث الذي فيه: أنه أهدي إلى رسول الله ﷺ لحم حمار ـ وهو موضع يحتاج إلى تأويل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٩٥).

وأما رواية مالك أن الذي أهدي إليه حمار وحش فلا يحتاج إلى تأويل. لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدًا حيًا، ولا يذكيه، وإنما يحتاج إلى التأويل، قول من قال: إن الذي أهدي هو بعض الحمار. قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث كلها المرفوعة غير مختلفة.

قال أبو عمر: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب منها حديث عمير بن سلمة في قصة البهزي وحماره العقير، رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير. ومنها حديث أبي قتادة روي من وجوه.

وممن روى قصة أبي قتادة: جابر. وأبو سعيد، وسنذكر حديث أبي قتادة في باب النضر ابن سالم من كتابنا هذا إن شاء الله.

ومنها حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس على تواتر طرقه واختلاف ألفاظه.

ومنها حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش فأبى أن يأكله[1].

وحديث المطلب عن جابر يفسره قوله ﷺ: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصد لكم»[2].

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولحديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار. ولأهل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد، أحدهما أن الشراء فاسد، والثاني: صحيح، وعليه أن يرسله.

واختلف العلماء فيمن أحرم وفي يده صيد أو في بيته عند أهله، فقال مالك: إن كان في يده فعليه إرساله، وإن كان في أهله فليس عليه أن يرسله، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وقال ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح: سواء كان في بيته أو في يده عليه أن يرسله فإن لم يرسله ضمن. وهو أحد قولي الشافعي.

وقال أبو ثور والشافعي في أحد قوليه: سواء كان في يده أو في أهله ليس عليه أن يرسله. وعن مجاهد وعبد الله بن الحارث مثل ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٤٩) والبيهقي في سننه (٥/ ١٩٤).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

واختلفوا أيضًا فيما صيد للمحرمين أو من أجلهم، فقال مالك: لا بأس أن يأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله، فإن صيد له أو من أجله لم يأكله، فإن أكل محرم من صيد صيد من أجله فداه. وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي.

قال مالك: فأما ما ذبحه المحرم فهو ميتة، لا يحل لمحرم ولا لحلال. وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالأمير وشبهه، هل لغير ذلك الذي صيد من أجله أن يأكله هو وسائر من معه من المحرمين، والمشهور من مذهبه عند أصحابه، أن المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتي بلحم صيد وهو محرم: كلوا، فلستم مثلي، لأنه صيد من أجلي.

وقال أبو حنيفة: إذا ذبحه الحلال، فلا بأس بأكله للمحرم وغيره، وإن ذبحه محرم، لم يجز لأحد أكله.

وروي عن الثوري كراهية أكله إذا ذبح من أجل المحرمين، وروي عنه إباحته. وروي عنه أيضًا إباحة ما ذبحه المحرم للحلال.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله، وعليه الجزاء إن أكله، مثل قول مالك. وقول آخر: لا جزاء عليه، وما ذبحه المحرم لم يجز أكله لأحد، إلا لمن تحل له الميتة.

وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صيد على حال من الأحوال سواء صيد من أجله أو لم يصد، لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وقال ابن عباس: هي مبهمة، وبهذا القول قال طاووس، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وروي ذلك عن الثوري، وبه قال إسحاق بن راهويه.

وكان عمر بن الخطاب وأبو هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال. سواء صيد من أجله أو لم يصد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لظاهر قول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم.

وذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله وما لم يصد من أجله جاز له أكله.

وروي هذا القول عن عثمان بن عفان. وبه قال عطاء في رواية وإسحاق في رواية.

وقد روي عن عطاء وعن ابن عباس أيضًا أنهما قالا: ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله وهو عليك حرام، وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم، فلا شيء في أكله.

قال أبو عمر: من أجاز أكل لحم صيد للمحرم إذا اصطاده الحلال، فحجتهم حديث البهزي، عن النبي ﷺ في حمار الوحش العقير: أنه أمر به أبا بكر، فقسمه بين الرفاق، من حديث مالك وغيره، وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله. وحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله»[1] من حديث مالك وغيره.

وحجة من لم يجزه حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس وحجة مالك والشافعي حديث المطلب عن جابر.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب عن عمرو عن المطلب عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصطاد لكم»[2].

وقد روى عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي ـ وهو إمام في الحديث ثقة جليل ـ عن مالك بهذا الإسناد أحاديث في نسق واحد.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[3]، وسئل عن القوم يبيتون فيصيبون الولدان، قال: «هم منهم»، وأهدي إلى رسول الله ﷺ بالأبواء حمار فرده[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٢٣، ٢٩٢٤، ٥٤٩١، ٥٤٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٦) وأبو داود في سننه برقم (١٨٥٢) والترمذي في سننه برقم (٨٤٧) والنسائي في سننه برقم (٢٨١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٥١) والترمذي في سننه برقم (٨٤٦) والنسائي في سننه (٥/ ١٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٨٣) وأحمد في المسند (٤/ ٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠١٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٤٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٧٢) والترمذي في سننه برقم (١٥٧٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٣٩).

أما قصة الحمار بالأبواء ففي الموطأ، وأما حديث التبييت وقوله: «لا حمى»، فصحيح عن ابن شهاب، غريب عن مالك.

حديث سابع لابن شهاب عن عبيد الله

ـ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكّة عام الفتح في رمضان فصام حتّى بلغ الكديد ثمّ أفطر فأفطر النّاس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ(١).

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ـ يقولون: إنه من كلام ابن شهاب.

وفيه دليل على أن في حديث رسول الله ﷺ ناسخًا ومنسوخًا وهذا أمر مجمع عليه، واحتج من ذهب إلى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله ﷺ الفطر في السفر، وبقوله: «ليس من البر الصيام في السفر»(٢).

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب حميد الطويل فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب كرواية مالك سواء، وقال فيه معمر: قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين.

وفي هذا الحديث من الفقه، إباحة السفر في رمضان، وفي ذلك رد قول من قال: ليس لمن ابتدأ صيام رمضان في الحضر أن يسافر فيفطر، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥] ورد قول من قال: إن المسافر في رمضان إن صام بعضه في الحضر، لم يجز له الفطر في سفره.

روى حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب ما جاء في الصيام في السفر، حديث رقم (٢١).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٤٤، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦٦٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٥٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه النسائي في سننه (٤/ ١٧٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وهو قول عبيدة وطائفة معه، ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد، عن عبيدة قوله.

وتأول من ذهب مذهب هؤلاء في قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ من أدركه رمضان وهو مسافر، ففي الحديث ما يبطل هذا القول كله، لأن رسول الله ﷺ سافر في رمضان بعد أن صام بعضه في الحضر مقيمًا، وكان خروجه بعد مدة منه، قد ذكرناها وذكرنا اختلاف الآثار فيها في باب حميد الطويل والحمد لله.

وفيه جواز الصوم في السفر، وجواز الفطر في السفر، وفي ذلك رد على من ذهب إلى أن الصوم في السفر لا يجوز، وأن من فعل ذلك لم يجزه؛ وزعم أن الفطر عزمة من الله في قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهو قول يروى عن ابن عباس وأبي هريرة، وقد ذكرنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا عن ابن عباس خلافه من وجوه صحاح.

وروي عن ابن عمر أنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر.

وعن عبد الرحمٰن بن عوف أنه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، على خلاف هذا الحديث وشبهه، عن النبي ﷺ مما قدمنا ذكره في باب حميد.

منها حديث أنس: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا[١]. وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي: أن رسول الله ﷺ قال له في السفر: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»[٢] وهو مذكور في باب هشام بن عروة.

وذكرنا في باب سمي حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ والناس مختلفون: فصائم ومفطر. والآثار بهذا كثيرة جدًا.

وأجمع الفقهاء أن المسافر بالخيار: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، إلا أنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك، وقد مضى القول فيه في باب حميد ـ والله أعلم.

واختلف الفقهاء في الفطر المذكور في هذا الحديث، فقال قوم: معناه إن أصبح مفطرًا نوى الفطر فتمادى عليه في أيام سفره، واحتجوا بحديث العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال: صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى أتى قديدًا ثم أفطر حتى أتى إلى مكة، وهذا لا بيان فيه لما تأولوه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٢١).

وقال آخرون: معناه أنه أفطر في نهاره بعد ما مضى منه صدر، وأن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره.

واحتج من قال هذا القول بحديث جعفر بن محمد عن أمه عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس وهم مشاة وركبان، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصوم، وإنما ينظرون إلى ما فعلت، فدعا بقدح من ماء. فرفعه حتى نظر إليه الناس ثم شرب، فأفطر بعض الناس وصام بعض: فقيل للنبي ﷺ: إن بعضهم قد صام، قال: «أولئك العصاة»[(١)].

حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا إبراهيم بن حماد قال: حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر... فذكر الحديث.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فشرب نهارًا ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة، وافتتح مكة في رمضان.

قال ابن عباس: فصام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر[(٢)].

واختلف الفقهاء في المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم. فقال مالك: عليه القضاء والكفارة، لأنه كان مخيرًا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم، صار من أهله، ولم يكن له أن يفطر، وهو قول الليث: عليه الكفارة، ثم قال مالك مرة: لا كفارة عليه، وهو قول المخزومي وأشهب وابن كنانة ومطرف.

وقال ابن الماجشون: إن أفطر بجماع كفر، لأنه لا يقوى بذلك على سفره، ولا عذر له. وقال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي والثوري: لا كفارة عليه، وكلهم يقول: ليس له أن يفطر إلا البويطي حكى عن الشافعي: من أصبح صائمًا في الحضر، ثم سافر لم يكن له أن يفطر. وكذلك من صام في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١١٤) والترمذي في سننه برقم (٧١٠) والنسائي في سننه (٤/ ١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١١٣).

سفره، ليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي ﷺ أنه أفطر يوم الكديد فإن ثبت كان لهما جميعًا أن يفطرا.

واختلفوا أيضًا في الذي يخرج في سفره ـ وقد يبيت الصوم ـ فقال مالك: من أصبح في رمضان مقيمًا صائمًا ثم سافر فأفطر، فعليه القضاء ولا كفارة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي.

وللشافعي قول آخر أنه يكفّر إن جامع، وكره مالك للذي يصبح صائمًا في الحضر ثم يسافر أن يفطر. ولم يره إثمًا إن أفطر، وكذلك قال داود والمزني.

وقال أبو حنيفة والشافعي في رواية المزني: لا يجوز له أن يفطر فإن فعل فقد أساء، ولا كفارة عليه.

وقال المخزومي وابن كنانة: عليه القضاء والكفارة، وقولهما شذوذ في ذلك عن جماعة أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق وداود: يفطر إذا برز مسافرًا، وهو قول ابن عمر والشعبي وجماعة. وستأتي مسائل هذا الباب بأشد استيعاب، في باب سمي من هذا الكتاب ـ إن شاء الله.

حديث ثامن لابن شهاب عن عبيد الله

ـ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنيّ أنّهما أخبراه أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ. فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر ـ وهو أفقههما ـ : أجل يا رسول الله. اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلّم، قال: «تكلّم». قال: إنّ ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، فأخبرني أنّ على ابني الرّجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، . ثمّ إنّي سألت أهل العلم فأخبروني أنّ ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني إنّما الرّجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والّذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، أمّا غنمك وجاريتك، فردّ عليك» وجلد ابنه مائةً وغرّبه عامًا وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها. قال مالك: والعسيف الأجير[1].

(١) هو في الموطأ، كتاب الحدود/ باب ما جاء في الرجم، حديث رقم (٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣١٤، ٢٣١٥، ٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩٧، ١٦٩٨) وأبو داود سننه برقم (٤٤٤٥) والترمذي في سننه برقم (١٤٣٣) والنسائي في سننه (٨/ ٢٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٤٩) وأحمد في المسند (٤/ ١١٥) والدارمي في سننه (٢/ ١٧٧) والبيهقي في سننه (٨/ ٢١٩ ـ ٢٢٢).

هكذا قال يحيى: فأخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه، وكذلك قال ابن القاسم ـ وهو الصواب والله أعلم.

وقال القعنبي: فأخبروني أن على ابني الرجم. ولا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث. إلا أن أبا عاصم النبيل رواه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد، لم يذكر أبا هريرة، والصحيح فيه عن مالك ذكر أبي هريرة مع زيد بن خالد، كذلك عنه عند جماعة رواة الموطأ منهم: القعنبي وابن وهب وابن القاسم وعبد الله بن يوسف وابن بكير وأبو مصعب وابن عفير.

وأما حديث أبي عاصم فحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن محبوب بن سليمان الرملي وأبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي قالا: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبيد الله الكسى البصرى قال: حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ فقال أحدهما. وذكر الحديث.

وقد تابع أبا عاصم على إفراد زيد بهذا الحديث طائفة عن مالك ذكرهم الدارقطني.

واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك. فرواه معمر والليث بن سعد وابن جريج ويحيى ابن سعيد عن ابن شهاب بإسناد مالك سواء، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وساقوا الحديث بمعنى حديث مالك سواء. إلا أن في حديث ابن جريج والليث بالإسناد المذكور عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: إن رجلًا من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله... وساقا الحديث إلى آخره.

ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ قام رجل من الأعراب فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق يا رسول الله، اقض له بكتاب الله وائذن لي، فقال له النبي ﷺ: «قل»، فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا ـ والعسيف: الأجير ـ فزنى بامرأته ... وساق الحديث بمثل حديث مالك سواء.

ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة، وصالح بن كيسان والليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة، وتغريب عام. هكذا مختصرًا لم يزيدوا حرفًا، ولم يذكروا أبا هريرة.

ورواه يحيى بن سعيد ومعمر ومالك وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وابن جريج عن ابن شهاب بكماله، إلا أن شعيبًا لم يذكر زيد بن خالد وجعله عن أبي هريرة وحده. فمن انفرد منهم بحديث زيد بن خالد اختصره، ومن ضم إليه أبا هريرة استقصى الحديث. وساقه كما ساقه مالك سواء.

ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ. . . وساق الحديث بتمامه.

وذكره في هذا الحديث شبلًا خطأ عند جميع أهل العلم بالحديث، ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجوه. وقال يحيى بن معين: ذكر ابن عيينة في هذا الحديث ـ شبلًا خطأ، لم يسمع شبل من النبي ﷺ شيئًا وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وهم ابن عيينة في ذكر شبل في هذا الحديث، وإنما ذكر شبل في حديث [زيد بن] خالد. «الأمة إذا زنت» قال: ولم يقم ابن عيينة إسناد ذلك الحديث أيضًا، وقد أخطأ فيهما جميعًا.

قال أبو عمر: سنذكر ما صنع ابن عيينة وغيره من أصحاب ابن شهاب في حديث الأمة إذا زنت. بعد إكمالنا القول في حديثنا هذا ـ بعون الله.

وأما قول مالك: العسيف: الأجير، فإنه هاهنا كما قال أبو عمرو الشيباني في نهى النبي ﷺ عن قتل العسفاء والوصفاء إذ بعث السرية، قال: العسفاء الأجراء، وقد يكون العسيف العبد، ويكون السائل قال المرار الجلي يصف كلبًا:

ألف الناس فما ينجههم   من عسيف يبتغى الخير وحر

قال أبو عبيد: وقد يكون الأسيف الحزين، ويكون العبد.

وأما في هذا الحديث فالعسيف المذكور فيه الأجير كما قال مالك، ليس فيه اختلاف.

وفي هذا الحديث ضروب من العلم، منها أن أولى الناس بالقضاء الخليفة إذا كان عالمًا بوجوه القضاء. ومنها أن المدعي أولى بالقول، والطالب أحق أن يتقدم بالكلام وإن بدأ المطلوب. ومنها: أن الباطل من القضايا مردود، وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل. ومنها أن قبض من قضي له ما قضى له به إذا كان خطأ وجورًا وخلافًا للسنة الثابتة لا يدخله قبضه في ملكه، ولا يصحح ذلك له وعليه رده.

ومنها أن للعالم أن يفتي في مصر فيه من هو أعلم منه إذا أفتى بعلم، ألا ترى أن الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله ﷺ.

روى عكرمة بن خالد عن ابن عمر أنه سئل عمن كان يفتي في زمان

رسول الله ﷺ، فقال: أبو بكر وعمر ولا أعلم غيرهما. وقال القاسم بن محمد: كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون على عهد رسول الله ﷺ.

وروى موسى بن ميسرة عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال: كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين: عمر وعثمان وعلي، وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت.

وفيه أن يمين رسول الله ﷺ كانت: والذي نفسي بيده، وفي ذلك رد على الخوارج والمعتزلة.

وأما قوله في الحديث: «لأقضين بينكما بكتاب الله»، فلأهل العلم في ذلك قولان: أحدهما أن الرجم في كتاب الله على مذهب من قال: إن من القرآن ما نسخ خطه وثبت حكمه، وقد أجمعوا أن من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه، وهذا في القياس مثله. وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن ذكره ههنا.

ومن ذهب هذا المذهب احتج بقول عمر بن الخطاب: الرجم في كتاب الله، حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، وقوله: لولا أن يقال أن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها وسنبين ما لأهل العلم من التأويل في قول عمر هذا، بما يجب في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله.

ومن حجته أيضًا، ظاهر هذا الحديث قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله»، ثم قال لأنيس الأسلمي: «إن اعترفت امرأة هذا فارجمها»، فاعترفت فرجمها. وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن الرجم من حكم الله عز وجل على من أحصن.

والقول الآخر أن معنى قوله ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل»، أي لأحكمن بينكما بحكم الله ولأقضين بينكما بقضاء الله، وهذا جائز في اللغة، قال الله عز وجل: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم. على أن كل ما قضى به رسول الله ﷺ فهو حكم الله، قال الله عز وجل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]. وقد ذكرنا قبل أن من الوحي قرآنًا وغير قرآن.

ومن حجة من قال بهذا القول قول علي بن أبي طالب في شراحة الهمدانية: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وهذا لفظ حديث قتادة عن علي وهو منقطع.

وفيه أن الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم، وهذا لا خلاف بين أحد من أمة محمد ﷺ فيه، قال الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب.

وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم.

واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا. فقال جمهورهم: لا جلد على المحصن. وإنما عليه الرجم فقط، وممن قال ذلك: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري، كل هؤلاء يقولون: لا يجتمع جلد ورجم.

وقال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود بن علي: الزاني المحصن، يجلد ثم يرجم: وحجتهم عموم الآية في الزنا بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾، فعم الزناة ولم يخص محصنًا من غير محصن.

وحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة»[1].

وروى أبو حصين وإسماعيل بن أبي خالد وعلقمة بن مرثد وغيرهم عن الشعبي قال: أتي علي بزانية فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، ثم قال: الرجم رجمان: رجم سر ورجم علانية، فأما رجم العلانية، فالشهود ثم الإمام ثم الناس وأما رجم السر: فالاعتراف فالإمام ثم الناس.

وحجة الجمهور أن رسول الله ﷺ رجم ماعزًا الأسلمي، ورجم يهوديًا، ورجم امرأة، ولم يجلد واحدًا منهم، وقيل: امرأتين.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول: رجم رسول الله ﷺ رجلًا من أسلم، ورجلًا من اليهود، وامرأة، فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة، ورجم أبو بكر وعمر ولم يجلدا.

روى الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا الحجاج عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٠) وأبو داود في سننه برقم (٤٤١٥، ٤٤١٦) والدارمي في سننه (٢/ ١٨١) وأحمد في المسند (٥/ ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٨٣) والبيهقي في سننه (٨/ ٢١٠).

الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد، أن عمر رجم في الزنا رجلًا ولم يجلده، وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي إذ بعثه عمر إلى امرأة الرجل التي زعم أنه وجد معها رجلًا فاعترفت وأبت أن تنزع. وتمادت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت ولم يذكر جلدًا.

ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي أن ذلك كان من عمر مقدمه الشام بالجابية.

وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع أن عمر بن الخطاب رجم امرأة ولم يجلدها بالشام.

وروى مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان أن عمر بن الخطاب كان يقول: إن آية الرجم نزلت، وإن رسول الله ﷺ رجم، ورجمنا بعده، فقال عمر عند ذلك: ارجموا الثيب واجلدوا البكر. وسيأتي من معاني الرجم ذكر صالح في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله.

وأما حديث علي في قصة شراحة، فليس بالقوي، لأنهم يقولون إن الشعبي لم يسمع منه وهو مشهور قد رواه ابن أبي ليلى وغيره عنه، ومن أوضح شيء فيما ذهب إليه جمهور العلماء، حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، قوله لأنيس أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها، ولم يذكروا جلدًا.

وأما حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قوله: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم». فإنما كان هذا في أول نزول آية الجلد، وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أول الإسلام، أن يمسكوا في البيوت إلى الموت، أو يجعل الله لهم سبيلًا، فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور: قوله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور: ٢] قام ﷺ فقال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة»، فكان هذا في أول الأمر، ثم رجم رسول الله ﷺ جماعة ولم يجلدهم، فعلمنا أن هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله، ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ليبتلي عباده، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول: رجم رسول الله ﷺ ولم يجلد.

وعن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على المرجوم جلد بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد.

وفي هذه المسألة قول ثالث وهو أن الثيب من الزناة إن كان شابًا رجم وإن كان شيخًا جلد ورجم.

روي ذلك عن مسروق وقالت به فرقة من أهل الحديث.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: البكران يجلدان وينفيان سنة والثيبان يرجمان والشيخان يجلدان ويرجمان فهذا ما لأهل السنة من الأقاويل في هذا الباب.

وأما أهل البدع فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه، ولا يقول به في شيء من الزناة ثيبًا ولا غير ثيب، عصمنا الله من الخذلان برحمته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال: أيها الناس إن الرجم حق، فلا تخدعن عنه، فإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ قد رجم وأن أبا بكر قد رجم وإنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا.

قال أبو عمر: الخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله، وليس كتابنا هذا موضعًا للرد عليهم والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به.

ورواه عن علي بن [زيد] حماد بن سلمة وحماد بن زيد والمبارك بن فضالة وأشعث وهشام كلهم بإسناده ومعناه، وقال أحمد بن حنبل: حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد قال: سمعت علي بن زيد يقول: كنا نشبه حفظ يوسف بن مهران بحفظ عمرو بن دينار.

واختلف الفقهاء في الإحصان الموجب للرجم، فجملة قول مالك ومذهبه: أن يكون الزاني حرا مسلمًا بالغًا، عاقلًا قد وطىء وطئًا مباحًا في عقد نكاح ثم زنى بعد هذا، والكافر عنده والعبد لا يثبت لواحد منهما إحصان في نفسه، وكذلك العقد الفاسد، لا يثبت به إحصان، وكذلك الوطء المحظور، كالوطء في الإحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف أو في الحيض، لا يثبت بشيء من ذلك إحصان، إلا أن الأمة والكافرة والصغيرة، يحصن الحر المسلم عنده ولا يحصننه.

هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه، وحد الحصانة في مذهب أبي حنيفة

وأصحابه على ضربين أحدهما إحصان يوجب الرجم، يتعلق بسبع شرائط: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول، والآخر إحصان يتعلق به حد القذف، له خمس شرائط في المقذوف: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعفة.

وقد روي عن أبي يوسف في الإملاء، أن المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه، وروي عنه أيضًا، أن النصراني إذا دخل بامرأته النصرانية ثم أسلمًا، أنهما محصنان بذلك الدخول.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: قال ابن أبي ليلى إذا زنى اليهودي والنصراني ـ بعدما أحصنا ـ فعليهما الرجم.

قال أبو يوسف: وبه نأخذ. وقال الشافعي: إذا دخل بامرأته وهما حران ووطئها، فهذا إحصان كافرين، كانا أو مسلمين.

واختلف أصحاب الشافعي على أربعة أوجه فقال بعضهم: إذا تزوج العبد أو الصبي ووطئا فذلك إحصان. وقال بعضهم: لا يكون واحد منهما محصنًا كما قال مالك. وقال بعضهم: إذا تزوج الصبي، أحصن إذا وطىء، فإن بلغ وزنى كان عليهم الرجم والعبد لا يحصن.

وقال بعضهم: إذا تزوج الصبي لا يحصن، وإذا تزوج العبد أحصن.

وقالوا جميعًا: الوطء الفاسد لا يقع به إحصان. وقال مالك: تحصن الأمة الحر ويحصن العبد الحرة، ولا تحصن الحرة العبد، ولا الحر الأمة، وتحصن اليهودية والنصرانية المسلم، وتحصن الصبية الرجل، وتحصن المجنونة العاقل، ولا يحصن الصبي المرأة، ولا يحصن العبد الأمة، ولا تحصنه إذا جامعها في حال الرق.

قال: وإذا تزوجت المرأة خصيًا وهي لا تعلم أنه خصي، فوطئها ثم علمت أنه خصي، فلها أن تختار فراقه، ولا يكون ذلك الوطء إحصانًا.

وقال الثوري: لا يحصن بالنصرانية ولا بالمملوكة. وهو قول الحسن بن حي، زاد الحسن بن حي: وتحصن المشركة بالمسلم، ويحصن المشركان كل واحد منهما بصاحبه.

وقال الليث بن سعد في الزوجين المملوكين: لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما، وكذلك النصرانيان لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد إسلامهما، قال: وإن تزوج امرأة في عدتها فوطئها، ثم فرق بينهما فهو إحصان.

وقال الأوزاعي في العبد تحته الحرة: إذا زنى فعليه الرجم، وإن كان تحته

أمة وأعتق ثم زنى، فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها. وقال في الصغيرة التي لم تحصن: إنها تحصن الرجل. والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن المرأة. قال: ولو تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة، فهذا إحصان.

قال أبو عمر: إيجاب الأوزاعي الرجم على المملوكة تحت الحر وعلى العبد تحت الحرة، لا وجه له: لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]، والرجم لا يتنصف. وقد قال ﷺ في الأمة إذا زنت: «فاجلدوها»، وقال مالك في حديثه ذلك: ولم يحصن وسنبين ذلك بعد تمام القول في هذا الحديث ـ إن شاء الله.

وأما قوله في الحديث: وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عامًا فلا خلاف بين علماء المسلمين أن ابنه ذلك كان بكرًا، وأن الجلد جلد البكر مائة جلدة.

واختلفوا في التغريب، فقال مالك: ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى إليه. وقال الأوزاعي: ينفى الرجل ولا تنفى المرأة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا نفي على زان، وإنما عليه الحد ـ رجلًا كان أو امرأة، حرًا كان أو عبدًا.

وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي: ينفى الزاني إذا جلد ـ امرأة كان أو رجلًا.

واختلف قول الشافعي في نفي العبد: فقال مرة: أستخير الله في تغريب العبيد، وقال مرة: ينفى العبد نصف سنة، وقال مرة أخرى: سنة إلى غير بلده، وبه قال الطبري.

قال أبو عمر: من حجة من غرب الزناة مع حديثنا هذا، حديث عبادة بن الصامت: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام». لم يخص عبدًا من حر ولا أنثى من ذكر.

حدثني أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة ومحمد بن الجهم قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير وبكر ابن حماد قال أحمد: حدثنا أبي، وقال بكر: حدثنا مسدد قالا: حدثنا يحيى القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة».

ومن حجتهم أيضًا ما حدثناه عبد الرحمٰن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود قال حدثنا موسى بن الحسن الكوفي قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب.

وحجة من لم ير النفي على العبيد: حديث أبي هريرة في الأمة عن النبي ﷺ ذكر فيه الحد دون النفي.

ومن رأى نفي العبيد، زعم أن حديث الأمة معناه التأديب لا الحد، وسنوضح القول في ذلك في الباب بعد هذا إن شاء الله.

ومن حجة من لم ير نفي النساء، ما يخشى عليهن من الفتنة، وقد روي عن أبي بكر وعمر تغريب المرأة البكر، وروي عن علي أنه لم ير نفي النساء.

وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله في البكر يزني بالبكر: يجلدان مائة وينفيان سنة.

قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا.

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب مسلمًا بعد هذا أبدًا.

قالوا: ولو كان النفي حدًا لله ما تركه عمر بعد ولا كان علي يكرهه وهو قول الكوفيين. وأما أهل المدينة فعلى ما ذكرنا عنهم.

قال معمر: وسمعت الزهري ـ وسئل إلى كم ينفى الزاني ـ قال: نفاه عمر من المدينة إلى البصرة، ومن المدينة إلى خيبر.

عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت ابن شهاب ـ وسئل بمثله سواء ـ أيوب وعبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نفى إلى فدك وأن ابن عمر نفى إلى فدك.

الثوري عن أبي إسحاق، أن عليًا نفى من الكوفة إلى البصرة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: نفى من مكة إلى الطائف، قال: حسبه ذلك.

وأما قول الرجل: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته ـ مع قول أبي هريرة فجلد ابنه مائة جلدة وغربه عامًا، فيدل على أن ابن الرجل المتكلم أقر على نفسه بما لا يؤخذ أبوه، أو صدقه في قوله ذلك عليه، ولولا ذلك لما أقام رسول الله ﷺ الحد لأن من شريعته ﷺ أن لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه ـ قال

الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] لا على غيرها وقال رسول الله ﷺ لأبي رمثة في ابنه: «إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك»(١).

وهذا كله يوضح لك أنه إنما جلده بإقراره وكسبه على نفسه، لا بإقرار أبيه عليه، ولولا إقراره بذلك على نفسه، لكان أبوه قاذفًا له، وهذا ما لا خلاف في شيء منه عند العلماء ـ والحمد لله.

واختلفوا فيمن أقر بالزنى بامرأة بعينها وجحدت هي، فقال مالك: يقام عليه حد الزنا، ولو طلبت حد القذف لأقيم عليه أيضًا. قال: وكذلك لو قالت: زنى بي فلان وأنكر، حدت للقذف ثم للزنا، وبهذا قال الطبري.

وقال أبو حنيفة: لا حد عليه للزنا، وعليه حد القذف، وعليها مثل ذلك إن قالت له ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يحد من أقر منهما للزنا فقط لأنا قد أحطنا علمًا أنه لا يجب عليه الحدان جميعًا لأنه إن كان زانيًا فلا حد على قاذفه، فإذا أقيم عليه حد الزنا، لم يقم عليه حد القذف.

وقال الأوزاعي: يحد للقذف ولا يحد للزنا، وقال ابن أبي ليلى: إذا أقر هو وجحدت هي جلد ، وإن كان محصنًا ولم يرجم.

وفيه رد ما قضى به من الجهالات، قال ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة. وأجمع العلماء أن الجور البين والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها، مردود على كل من قضى به.

ذكر مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: ما من طيبة أهون علي منا، ولا كتاب أهون عليّ ردًا من كتاب قضيت به، ثم أبصرت أن الحق في خلافه، أو قال في غيره.

وفي هذا الحديث أيضًا أن اعتراف الزاني مرة واحدة بالزنا، يوجب عليه الحد ما لم يرجع، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «فإن اعترفت فارجمها». ولم يقل: إن اعترفت أربع مرات.

وسنبين هذا في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب، إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٤٠٧) والنسائي في سننه (٨/ ٥٣) والدارمي في سننه (٢/ ٢٩٨).

وفي هذا الحديث أيضًا إثبات خبر الواحد وإيجاب العمل به في الحدود، وإذا وجب ذلك في الحدود، فسائر الأحكام أحرى بذلك.

وفيه أن للإمام أن يسأل المقذوف فإن اعترف حكم عليه بالواجب، وإن لم يعترف وطالب القاذف أخذ له بحده، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فقال مالك لا يحد الإمام القاذف حتى يطالبه المقذوف. إلا أن يكون الإمام سمعه فيجلده إن كان معه شهود عدول، قال: ولو أن الإمام شهد عنده شهود عدول على قاذف لم يقم الحد حتى يرسل إلى المقذوف وينظر ما يقول لعله يريد سترًا على نفسه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي: لا يحد إلا بمطالبة المقذوف.

وقال ابن أبي ليلى: يحده الإمام وإن لم يطالبه المقذوف.

وفيه أن يكون الرسول في حكم الدين واحدًا، كما أن الحكم واحد، وذلك كله قوة في العمل بخبر الواحد.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحاكم يقضي بما يقر به عنه المقر وإن لم يحضره أحد، لأن رسول الله ﷺ لم يقل له: احمل معك من يسمع اعترافها.

وفي ذلك إيجاب القضاء بما علم القاضي وهو حاكم، وسيأتي القول في قضاء القاضي بعلمه واختلاف العلماء في ذلك، ووجوه أقوالهم وما نزعوا به في باب حديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة من كتابنا هذا إن شاء الله، والله المستعان.

حديث تاسع لابن شهاب عن عبيد الله

ـ مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنيّ، أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إن زنت فاجلدوها، ثمّ إن زنت فاجلدوها، ثمّ إن زنت فاجلدوها، ثمّ بيعوها ولو بضفير» قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثّالثة أم الرّابعة[1].

هكذا روى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب بهذا الإسناد، وتابعه على إسناده عن ابن شهاب يونس بن يزيد ويحيى بن سعيد.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحدود/ باب جامع ما جاء في حد الزنى، حديث رقم (١٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٥٣، ٢١٥٤، ٦٨٣٧، ٦٨٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٠٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٤٦٩) وأحمد في المسند (٤/ ١١٧) والدارمي في سننه (٢/ ١٨١).

ورواه عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن شبلًا أو شبل بن خالد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة ـ وذكروا الحديث، إلا أن عقيلًا وحده قال: مالك بن عبد الله الأوسي، وقال الزبيدي وابن أخي الزهري: عبد الله بن مالك، وكذلك قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن شبل عن حامد المزني عن عبد الله بن مالك الأوسي، فجمع يونس بن يزيد الإسنادين جميعًا في هذا الحديث، وانفرد مالك فيه بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد. وعند عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري فيه أيضًا إسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن شبل، عن عبد الله بن مالك، وجمع يونس الحديثين جميعًا.

ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إذا زنت فاجلدوها». . . وذكر الحديث. وهكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، فجعل شبلًا مع أبي هريرة وزيد بن خالد فأخطأ. وأدخل إسناد حديث في آخر ولم يقم حديث شبل.

قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول: شبل هذا لم يسمع من النبي ﷺ شيئًا. وقال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: ليس لشبل صحبة، يقال: إنه شبل بن معبد، ويقال: شبل بن حامد، قال: وأهل مصر يقولون شبل بن حامد، عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ.

قال يحيى بن معين: وهذا عندي أشبه، لأن شبلًا ليس له صحبة.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: جمع ابن عيينة في حديثه هذا أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلا، وأخطأ في ضمه شبلًا إلى أبي هريرة وزيد بن خالد في هذا الحديث، قال: وإن كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم في حديث الأمة، فإنه رواه عن أبي هريرة وزيد، عن النبي ﷺ، وعن شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ. فترك ابن عيينة عبد الله بن مالك، وضم شبلًا إلى أبي هريرة وزيد، فجعله حديثًا واحدًا، وإنما هذا حديث، وذاك حديث، قد ميزهما يونس ابن يزيد، قال: وتفرد معمر ومالك بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد قال: وروى الزبيدي وعقيل وابن أخي الزهري حديث شبل فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة.

قال أبو عمر: هكذا قال محمد بن يحيى، إن معمرًا ومالكًا، انفردا بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد، وأقول إنه قد تابعهما يحيى بن سعيد الأنصاري من رواية الأوسي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال: قال يحيى وأخبرني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أن أبا هريرة وزيد بن خالد حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فذكر الحديث.

قال أبو عمر: وزعم الطحاوي أنه لم يقل أحد في هذا الحديث: ولم تحصن إلا مالك وليس كما ذكر، لأنا قد وجدنا أن ابن عيينة قد تابعه على ذلك وكذلك في رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب لهذا الحديث إذا زنت ولم تحصن على ما قدمنا بالإسناد المذكور، وسائر من روى هذا الحديث عن ابن شهاب بالإسنادين جميعًا، لم يقل أحد منهم فيه: ولم تحصن غير مالك وابن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لم يذكر فيه: ولم تحصن، رواه جماعة عن سعيد بن أبي سعيد ـ لم يذكروا ذلك فيه.

وممن رواه عن سعيد بن أبي سعيد: الليث بن سعد وأسامة بن زيد وعبد الرحمٰن بن إسحاق، وأيوب بن موسى وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله ـ يعني ابن عمر ـ قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرات فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير أو بحبل من شعر»[(١)].

وفي رواية إسماعيل بن أمية: «إذا زنت وليدة أحدكم فتبين زناها». وفي رواية أيوب بن موسى: «فليجلدها الحد». ولا نعلم أحدًا ذكر فيه الحد غيره، وكلهم قال فيه: «ولا يعيرها ولا يثرب عليها».

وروى هذا الحديث عن ابن شهاب: عمارة بن أبي فروة، وإسحاق بن راشد، فأخطأ فيه، قال فيه عمارة بن أبي فروة :عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إذا زنت الأمة فاجلدوها. وقال فيه إسحاق بن راشد عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٥٢، ٢٢٣٤، ٦٨٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٧٠٣) وأبو داود في سننه برقم (٤٤٧٠، ٤٤٧١).

الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة والطريقان جميعًا خطأ والصواب فيه قول مالك ومن تابعه، وقول عقيل ومن تابعه إسناد آخر، وروى حديث عمارة، الليث عن زيد بن أبي حبيب عن عمارة، ومن أصحاب الليث بن سعد من يقول فيه: عن عروة عن عمرة عن عائشة.

وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

والإحصان في كلام العرب على وجوه، منها: الإسلام، ومنها: العفة، ومنها: التزويج، ومنها الحرية، إلا أنه في الإماء ههنا على وجهين، منهم من يقول: فإذا أحصن: زوجن أو تزوجن، ومنهم من يقول: إحصانها: إسلامها، فمن قرأ أحصن ـ بفتح الألف، فمعناه: تزوجن أو أسلمن على مذهب من قال ذلك. وأما من قرأ ـ بضم الألف ـ فمعناه زوجن أي أحصن بالأزواج ـ يريد أحصنهن غير هن ـ يعني الأزواج بالنكاح، وقد قيل: أحصن بالإسلام فالزوج يحصنها، والإسلام يحصنها، والمعنيان متداخلان في القولين.

فممن قرأ بضم الألف وكسر الصاد في أحصن: ابن عباس وأبو الدرداء وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس، وعكرمة وابن كثير والأعرج وأبو جعفر ونافع وسلام والقاسم وأبو عبد الرحمٰن السلمي وأبو رجاء ومحمد بن سيرين ـ على اختلاف عنه، وأبو عمرو وقتادة وعيسى وسلام ويعقوب وأيوب بن المتوكل وابن عامر وأبو عبد الرحمٰن المقرىء.

واختلف في ذلك عن الحسن وعاصم، فروي عنهما الوجهان جميعًا وكان ابن عباس يقول: إذا أحصن بالأزواج، وكان يقول: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج.

وروى عطية بن قيس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مثله. وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة. وروى أهل مكة، عن عمر بن الخطاب ما يضارع هذا المذهب، روى عمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه أنه سأل عمر بن الخطاب عن الأمة كم حدها فقال: ألقت فروتها وراء الدار. قال أبو عبيد: لم يرد عمر ﵀ بقوله هذا الفروة بعينها، لأن الفروة جلدة الرأس، كذا قال الأصمعي. وكيف تلقي جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن إنما أراد بالفروة القناع، يقول: ليس عليها قناع ولا حجاب، لأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك، ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور. فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت بهذا المعنى.

قال: وقد روي تصديق هذا في حديث مفسر حدثناه يزيد عن جرير بن حازم عن عيسى ابن عاصم قال: تذاكرنا يومًا قول عمر هذا فقال سعيد بن حرملة: إنما ذلك من قول عمر في الرعايا، فأما اللواتي قد أحصنهن مواليهن فإنهن إذا أحدثن جردن. قال أبو عبيد: أما الحديث: فرعايا، وأما العربية: فرواعي.

قال أبو عمر: ظاهر حديث عمر أن لا حد على الأمة، إلا أن تحصن بالتزويج، وقد قيل إن معناه أن لا حد على الأمة كانت ذات زوج أو لم تكن لأنها لا حجاب عليها ولا قناع وإن كانت ذات زوج.

وقد روي عن ابن عباس أن لا حد على عبد ولا ذمي. وهو محتمل يحتمل التأويل، وروي عنه أيضًا: أن ليس على الأمة حد حتى تحصن بحر. رواه ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عنه. وهو قول طاووس وعطاء. روى ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه كان لا يرى على العبد حدًا، إلا أن ينكح الأمة حر فيحصنها فيجب عليها شطر الجلد. قال ابن جريج: قلت لعطاء: فزنى عبد ولم يحصن، قال جلد غير حد.

قال أبو عمر: هذا مذهب كل من لا يرى على الأمة حدًا حتى تنكح، إنها تؤدب وتجلد دون الحد إذا زنت. وتأولوا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد على هذا المعنى.

وممن قرأ بفتح الألف والصاد: أحصن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وشيبة بن نصاح ومسلم بن جندب والزهري وعطاء والشعبي وزر بن حبيش والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والأعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الكوفي وطلحة بن سليمان وخلف بن هشام وابن أبي ليلى وأبان بن ثعلب وعاصم الجحدري وعمرو بن ميمون والحكم بن عتيبة ويونس بن عبيد وحمزة والكسائي وابن إدريس.

واختلف في ذلك عن عاصم والحسن وابن سيرين وكل هؤلاء يرون الحد على الأمة إذا زنت. وهي مسلمة ذات زوج كانت، أو غير ذات زوج خمسين جلدة وتأويل أحصن عند هؤلاء من أهل العلم على وجهين: أحدهما: أسلمن، والثاني: عففن، وليس عففن بشيء، لأنه يستحيل أن يكون عففن، فإن أتين بفاحشة يعني الزنا والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج قال هارون: أخبرني معمر عن الزهري قال: سألته عنها فقال تقرأ أحصن ـ مفتوحة الألف ـ وتفسيره على وجهين: على أسلمن وعففن.

ورواه وهيب عن هارون فجعل التفسير من قول هارون، قال وهيب: أخبرنا هارون عن معمر عن الزهري: فإذا أحصن ـ منصوبة ـ قال هارون: وتفسير هذا على وجهين: بعضهم يقول: إذا أسلمن، وبعضهم يقول: إذا عففن.

وروى الثوري عن حماد عن إبراهيم أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: إن جارية لي زنت قال: اجلدها خمسين، قال: ليس لها زوج. قال: إسلامها إحصانها.

وروى أبو إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه كان يقرأ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ يقول: فإذا أسلمن.

وروى أهل المدينة عن عمر بن الخطاب ما وافق هذا المعنى وهو أصح، إن شاء الله.

رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: أخبرني عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: أحدث ولائد من رقيق الأمارة فأمر بهن عمر بن الخطاب وأمر شبابًا من شباب قريش فجلدوهن الحد، قال: فكنت فيمن جلدوهن رواه عن يحيى بن سعيد مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم. وروى معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارًا في الزنا.

قال أبو عمر: فهذا خلاف حديث: ألقت فروتها من وراء الدار عن عمر وهو أثبت. واختلف عن أنس في هذه المسألة. فروى سلام بن مسكين عن حبيب بن أبي فضالة عن صالح ابن كريز عن أنس أنه قال في أمة له: لا تجلدوها. وما كان عليك من ذنب فعلي.

وروى هشيم عن داود عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنين، تزوجن أو لم يتزوجن، وروى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الأمة إذا زنت، قال: إذا كانت ليست ذات زوج، جلدها سيدها نصف ما على المحصنات من العذاب، وإن كانت ذات زوج، رفع أمرها إلى السلطان.

قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل يقضي أن لا حد على الأمة، وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] ـ فوصفهن بالإيمان ثم قال: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥].

والإحصان التزويج ههنا، لأن ذكر الإيمان قد تقدم ثم جاءت السنة في الأمة إذا زنت ولم تحصن فقيل جلد دون الحد وقيل: بل الحد، ويكون زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وخالتها ونحو ذلك مما يطول ذكره، وقد مضى مكررًا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله.

قال الزهري: مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهم في الزنا إلا أن يرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه.

قال أبو عمر: روى الثوري عن عبد الأعلى عن ميسرة عن علي أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

واختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث فقال مالك: يحد المولى عبده وأمته في الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود، ولا يقطعه في السرقة، وإنما يقطعه الإمام. وهو قول الليث.

وقال أبو حنيفة: يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطان دون المولى في الزنا، وفي سائر الحدود. وهو قول الحسن بن حي وقال الثوري في رواية الأشجعي عنه: يحده المولى في الزنا، وهو قول الأوزاعي.

وقال الشافعي: يحده المولى في كل حد ويقطعه. وحجته قول رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها». وقوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

وروي عن جماعة من الصحابة، أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم: ابن عمر وابن مسعود وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة. وروي عن ابن أبي ليلى قال: أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت في مجالسهم.

وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله: ما روي عن الحسن وعبد الله بن محيريز ومسلم بن يسار أنهم قالوا: الجمعة والزكاة والحدود والفيء والحكم إلى السلطان. وروي عن الأعمش، أنه ذكر له إقامة عبد الله بن مسعود حدًا بالشام، فقال الأعمش: هم أمراء حيثما كانوا.

وأما قوله ﷺ في حديثنا المذكور في هذا الباب: «ثم ليبعها ولو بضفير». فهذا على وجه الاختيار والحض على مباعدة الزانية، لما في ذلك من الاطلاع ربما على المنكر والمكروه ومن العون على الخبث قالت أم سلمة: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخبث»، وتفسيره عند أهل العلم: أولاد الزنا.

وقد احتج بهذا الحديث من لم ير نفي الإماء بعد إقامة الحد عليهن، لقوله ﷺ: «ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها»، ولم يقل: فانفوها. وقد تقدم اختلاف العلماء في نفي الزناة في الباب قبل هذا ـ والحمد لله.

وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها وإن اختاروا له ذلك. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة، منهم داود وغيره.

وفي هذا الحديث دليل على أن التغابن في البيع، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتافه اليسير. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك.

واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك فقال قوم: إذا عرف قدر ذلك جاز كما تجوز الهبة لو وهب. وقال آخرون: عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيدًا حرًا بالغًا.

والحجة لمن ذهب هذا المذهب، قوله ﷺ : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ولا يبع حاضر لباد». وسنوضح هذا المعنى في أولى المواضع به من كتابنا هذا إن شاء الله، والضفير الحبل قيل: من سعف النخيل، وقيل: حبل الشعر، والله أعلم بالصواب.

حديث عاشر لابن شهاب عن عبيد الله

ـ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أمّ قيس بنت محصن أنّها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطّعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله[1].

أم قيس هذه اسمها جذامة بنت وهب بن محصن أخت عكاشة بن وهب بن محصن وقد ذكرناها في الصحابيات من كتابنا في الصحابة.

قال أبو عمر: النضح في هذا الموضع، صب الماء من غير عرك، وفي قوله ولم يغسله، دليل على ذلك إن شاء الله. وفي هذا الحديث أن الماء إذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها. وكان الحكم له لا لها، ولو كان إذا اختلط بالنجاسات

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب ما جاء في بول الصبي، حديث رقم (١١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٣، ٥٦٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٧) والترمذي في سننه برقم (٧١) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٤) والنسائي في سننه برقم (٣٠٢) وابن ماجه في سننه برقم (٥٢٤) والدارمي في سننه (١/ ١٨٩).

لحقته النجاسة ما كان طهورًا، لا وصل به أحد إلى الطهارة، وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه طهورًا.

وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره، وإن اختلفوا في معان من قليله، وقد مضى القول واضحًا في الماء في باب إسحاق بن أبي طلحة عند ذكر حديث ولوغ الهرة في الإناء ـ فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس. واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام. فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبية كبول الرجل، وهو قول الثوري والحسن بن حي.

وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام. وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك.

وقال الشافعي: بول الصبي ليس بنجس، حتى يأكل الطعام، ولا يبين لي فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب إلي. وقال الطبري: بول الصبي يتبع ماء، وبول الصبية يغسل غسلًا. وهو قول الحسن البصري، وقال سعيد بن المسيب: الرش بالرش، والصب بالصب من الأبوال كلها.

قال أبو عمر: احتج من ذهب مذهب الأوزاعي والشافعي بهذا الحديث ـ ولا حجة فيه، لأن النضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء. ولم يرد به الرش. وهو الظاهر من معنى الحديث، لأن الرش لا يزيد النجاسة إلا شرًا.

ومن الدليل على أن النضح قد يكون صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب: غسلتني السماء. وما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «إني لأعلم أرضًا يقال لها: عمان، ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر».

وقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية، منها ما رواه قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل بول الجارية، وينضح على بول الغلام»[١].

قال قتادة: ما لم يطعما الطعام فإذا أطعما الطعام غسلًا جميعًا ومنها ما رواه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٢٥) والدارقطني في سننه (١/ ١٢٩) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٥).

سماك بن حرب عن قابوس بن أبي المخارق عن لبابة بنت الحارث أن الحسن بن علي بال على النبي ﷺ فقلت: أعطني ثوبك أغسله، فقال: «إنما يغسل من الأنثى، وينضح من بول الذكر»[١].

وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام، فقال جماعة من أهل الحديث: فالتفرقة بين بول الغلام والجارية ـ ما لم يأكلا الطعام، ـ على هذه الآثار وما كان مثلها. والنضح على بول الغلام عندهم: الرش.

ومن حجتهم ما رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا يحيى بن الوليد قال: حدثنا محل بن خليفة قال: حدثني أبو السمح خادم النبي ﷺ ـ أن النبي ﷺ أتي بحسن أو حسين فبال عليه، قال: فجئت لأغسله، فقال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام[٢].

قال أبو عمر: القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، إلا أن هذه الآثار ـ إن صحت ولم يعارضها عنه ﷺ مثلها، وجب القول بها، إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي وإتباعه الماء، أصح وأولى، وأحسن شيء عندي في هذا الباب، ما قالته أم سلمة.

حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثني عبيد الله بن حبابة، قال حدثني البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرني المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبيه عن أم سلمة قالت: بول الغلام يصب عليه الماء صبًا، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم.

وهذا حديث مفسر للأحاديث كلها مستعمل لها، حاشا حديث المحل بن خليفة الذي ذكر فيه الرش، وهو حديث لا تقوم به حجة والمحل ضعيف، وإذا صب على بول الغلام وغسل بول الجارية، وقد علمنا أن الصب قد يسمى نضحًا كان الفرق بين بول الغلام والجارية الرضيعين ما بين الصب والعرك تعبدًا كان وجهًا حسنًا. وهو أولى ما قيل به في هذا الباب على ما روي عن أم سلمة ـ وبالله التوفيق. وقد كان الحسن البصري لصحة هذا الحديث عنده وهو روايته يعتمد عليه

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٧٥) وابن ماجه في سننه برقم (٥٢٢) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٦) وأحمد في المسند (٦/ ٣٣٩) وصححه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن أبي داود (١/ ١١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٧٦) والنسائي في سننه (١/ ١٥٨) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٦) وصححه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن أبي داود (١/ ١١١).

ويفتي به روى حميد الطويل عن الحسن أنه قال في بول الصبية: يغسل غسلًا وبول الصبي: يتبع بالماء، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب والله الموفق للصواب.

حديث حادي عشر لابن شهاب، عن عبيد الله

ـ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنّ رجلًا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله إنّ عليّ رقبةً مؤمنةً، فإن كنت تراها مؤمنةً أعتقها فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلّا الله» قالت: نعم. قال: «فتشهدين أنّ محمّدًا رسول الله» قالت: نعم، قال: «أتوقنين بالبعث؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أعتقها»[(١)].

هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود لفظه. ورواه ابن بكير، وابن القاسم بإسناده مثله، إلا أنهما لم يذكرا: فإن كنت تراها مؤمنة قالا: يا رسول الله، علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه.

ورواه القعنبي بإسناده مثله وحذف منه: إن علي رقبة مؤمنة، وقال: إن رجلًا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله أأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين»؟ وذكر الحديث.

وفائدة الحديث: قوله إن علي رقبة مؤمنة، ولم يذكره القعنبي. ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد ومالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله أن رجلًا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ وساق الحديث إلى آخره. مثل رواية ابن القاسم، وابن بكير ـ سواء، لم يقل: فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث.

ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ حديث الموطأ سواء. وجعله متصلًا عن أبي هريرة مسندًا.

ورواه الحسين هذا أيضًا، عن المسعودي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه زاد في حديث المسعودي: فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة»، وليس في الموطأ: فإنها

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العتق والولاء/ باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، حديث رقم (٩).

وأخرجه موصولاً أحمد في المسند (٣/ ٤٥١) وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٧٥).

مؤمنة، وهذا الحديث، وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك. فإنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة.

وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة له سوداء فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها. وساق الحديث بمثل رواية يحيى إلى آخرها، ورواية معمر ظاهرها الاتصال.

وروى هذا الحديث عن عبيد الله عون بن عبد الله أخوه فجعله عن أبي هريرة وخالف في لفظه وفي معناه.

حدثني أحمد بن قاسم عن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث ابن أبي أسامة قال: حدثنا عاصم بن علي، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو بكر محمد بن العوام قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بجارية أعجمية فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء، فقال لها: «فمن أنا؟» فأشارت إليه وإلى السماء أي أنت رسول الله قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»[(١)].

وهذا المعنى رواه مالك عن هلال بن أسامة وسيأتي القول فيه في باب هلال إن شاء الله.

وفي حديث مالك هذا من الفقه أن من شرط الشهادة التي بها يخرج من الكفر إلى الإيمان، مع الإقرار بأن لا إلا الله وأن محمدًا رسول الله، الإقرار بالبعث بعد الموت. وقد أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث، فلا إيمان له ولا شهادة، وفي ذلك ما يغني ويكفي، مع ما في القرآن من تأكيد الإقرار بالبعث بعد الموت، فلا وجه للإنكار في ذلك.

وفيه أن من جعل على نفسه رقبة مؤمنة نذر أن يعتقها أو وجبت عليه من كفارة قتل، لم يجزه غير مؤمنة، وإنما قلنا من نذر أو كفارة قتل، لأن كفارة الظهار والأيمان، قد اختلف في ذلك، فقيل إنه يجزىء فيها غير مؤمنة، وللكلام في ذلك موضع غير هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٨٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩) والبيهقي في سننه (٧/ ٣٨٨) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٦٨).

وروى يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: كل شيء في كتاب الله: فتحرير رقبة مؤمنة، فمن قد صام وصلى وعقل، وإذا قال: فتحرير رقبة، فما شاء.

وفي هذا الحديث دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهو مؤمن إذا كان قلبه مصدقًا لما ينطق به لسانه، وفيه دليل على أن من شهد بهذه الشهادة جاز عتقه عمن عليه رقبة مؤمنة، وإن لم يكن صام وصلى وكذلك الطفل بين أبوين مسلمين، لأن رسول الله ﷺ لم يسأل الجارية عن غير الشهادة لما في الحديث.

وقد احتج بهذا الحديث من قال إن الإيمان قول وإقرار دون عمل، وظاهره فيه دليل على ذلك، لكن ههنا دلائل غير هذا الحديث تدل على أن الإيمان قول وعمل، يأتي ذكرها في باب ابن شهاب، عن سالم إن شاء الله.

وأما قول من قال من أهل العلم، إن من كانت عليه رقبة مؤمنة من كفارة قتل أو غير ذلك، فإنه لا يجزىء فيه إلا من صام وصلى وعقل الإيمان، فمحمل ذلك عند أهل العلم مدافعة جواز عتق الطفل في كفارة القتل.

وممن روي عنه أنه لا يجزىء في كفارة القتل، إلا من صام وصلى وعقل الإيمان، وأنه لا يجزىء الطفل وإن كان أبواه مؤمنين: ابن عباس والشعبي والحسن والنخعي وقتادة. وروي عن عطاء قال: كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزىء. وهو قول الزهري فيمن أحد أبويه مسلم.

قال الأوزاعي: سألت الزهري أيجزىء عتق الصبي المرضع في كفارة الدم؟ قال: نعم، لأنه ولد على الفطرة. وهو قول الأوزاعي.

وقال أبو حنيفة إذا كان أحد أبويه مؤمنًا جاز عتقه في كفارة القتل. وهو قول الشافعي، إلا أن الشافعي يستحب أن لا يعتق إلا من يتكلم بالإيمان.

واختلف قول مالك وأصحابه على هذين القولين، إلّا أن مالكًا يراعي إسلام الأب ولا يلتفت إلى الأم.

وأما الصبي من السبي، فسنذكر حكمه في الصلاة عليه إذا مات في باب أبي الزناد إن شاء الله. وقال سفيان الثوري فيما روى عنه الأشجعي قال: لا يجزىء في كفارة القتل الصبي ولا يجزىء إلا رقبة مسلمة من صام وصلى.

قال أبو عمر: وأجمع علماء المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين وإن لم يبلغ حد الاختيار والتميز، فحكمه حكم الإيمان في الموارثة والصلاة عليه إن مات وما يجب له وعليه في الجنايات والمناكحات.

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وعمر بن

محمد بن القاسم قالا: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، قال: من قد عقل الإيمان وصام وصلى.

حدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا محمد بن سليمان وموسى بن معاوية قالا: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة، فلا يجزىء إلا من صام وصلى، وما كان في القرآن رقبة ليست مؤمنة فالصبي يجزىء.

وعبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثله، إلا أنه قال: قد صلى، وما لم تكن مؤمنة فيجزىء ما لم يصل، لم يذكر الصيام. والذي عليه الفقهاء أن عتق الصبي الذي أبواه مؤمنان يجزىء وإن استحبوا البالغ.



ابن شهاب، عن سليمان بن يسار
حديثان أحدهما مرسل

وسليمان بن يسار يكنى أبا عبد الرحمٰن مولى ميمونة الهلالية زوج النبي ﷺ أعتقته وأعتقت إخوته: عطاء وعبد الملك وعبد الله بني يسار مواليها، فولاؤهم لها وكان سليمان أحد الفقهاء الذين عليهم مدار الفتوى بالمدينة وقد قيل إنه يكنى أبا أيوب والأكثر على أن كنيته أبو عبد الرحمٰن.

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: كان سليمان بن يسار مقدمًا في الفقه والعلم وكان نظيرًا لسعيد بن المسيب وكان مكاتبًا لميمونة بنت الحارث بن حزن زوج النبي ﷺ فأدى فعتق: ووهبت ميمونة ولاءه لعبد الله بن عباس وكانت خالته.

قال أبو عمر: قد ذكر ابن عيينة أيضًا عن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان ابن يسار لابن عباس وهذا مشهور عند العلماء من فعلها لكنه مردود عندهم بنهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته وبقوله ﷺ: «الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب».

قال مصعب الزبيري: وولي سليمان بن يسار سوق المدينة لعمر بن عبد العزيز سنة واحدة في زمان الوليد بن عبد الملك. وروي عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أنه قال: سليمان بن ابن المسيب، وروى أشهب.

قال أبو عمر: هذا إسراف وإفراط وليس سليمان كسعيد بن المسيب في الفقه عند أهل العلم بالفقه والسير ولم يقل هذا القول غير الحسن بن محمد وأصح من هذا القول ميمون بن مهران: قدمت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فقيل: سعيد بن المسيب.

وقيل للزهري ومكحول: من أفقه من أدركتما؟ فقالا: سعيد بن المسيب، وقد كان سليمان بن يسار يسأل سعيد بن المسيب.

وروى الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن مالك، أنه سمعه يقول: كان سليمان بن يسار من أعلم الناس عندنا ـ بعد سعيد بن المسيب.

وروى أشهب عن مالك قال: كان سليمان بن يسار أفقه رجل كان ملزمًا بعد سعيد بن المسيب، وكثيرًا ما كان يتفقان في القول، وكان إذا ارتفع الصوت في مجلسه، أو سمع فيه سوءًا قام عنه.

ذكر الحلواني قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم قال: اختلف سليمان بن يسار وعلي بن حسين في بيع الثمرة فقال لي: قم فسل

سعيد بن المسيب عنها، فأتيته فقلت: يا أبا محمد أرسلني إليك سليمان بن يسار ـ يسألك متى تباع الثمرة، قال: إذا بدا صلاحها. فأتيت سليمان فأخبرته، فقال: ائته فاسأله متى يتبين صلاحها، فأتيته فقلت: قال سليمان: متى يتبين صلاحها قال: إذا سنبل الزرع واحمر الزهر.

قال أبو عمر: وسليمان فقيه عالم ورع نبيل كانت له جلالة وقدر بالمدينة، ذكر ابن أبي خيثمة عن ابن الأصبهاني عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: إنه لم يروه عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة قال ابن أبي خيثمة: وسمعت يحيى بن معين يقول: مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة، وقال غيره: سنة أربع وتسعين، قال: وأخبرني مصعب الزبيري قال: مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

وسئل يحيى بن معين عن حديث الزهري عن أبي عبد الرحمٰن عن زيد بن ثابت في الذي يطلق امرأته ثلاثًا ثم يشتريها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. فقال: يقال أبو عبد الرحمٰن هذا سليمان بن يسار.

قال أبو عمر: قد قال غيره: إنه طاووس، والأول أصح.

حديث أول لابن شهاب، عن سليمان بن يسار

ـ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبّاس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشّقّ الآخر، فقالت: يا رسول الله، إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الرّاحلة أفأحجّ عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجّة الوداع[1].

هذا حديث صحيح ثابت، لم يختلف في إسناده، وقد سمعه سليمان بن يسار من ابن عباس كذلك.

قال الأوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره أن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب عمن يحج عنه، حديث رقم (٩٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١٣، ١٨٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٤) وأبو داود في سننه برقم (١٨٠٩) والنسائي في سننه (٥/ ١١٨) وأحمد في المسند (١/ ٣٤٦).

امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله . . . فذكر الحديث.

وكذلك رواية ابن عيينة عن الزهري.

حدثني سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا نصر بن حماد قال: حدثنا مسدد قالا جميعًا: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت ابن عباس يقول: إن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر والفضل ردفه، فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يتمسك على الراحلة، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال: «نعم».

قال الحميدي: وحدثنا سفيان قال: كان عمرو بن دينار حدثناه أولًا عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، وزاد فيه فقالت: يا رسول الله أو ينفعه ذلك؟ قال: «نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه»، فلما جاءنا الزهري تفقدت هذا فلم يقله.

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ومعناه، ونحن نذكر ذلك إن شاء الله ونبينه ولا قوة إلا بالله.

وفيه من الفقه إباحة ركوب نفسين على دابة، وهذا ما لا خلاف في جوازه ـ إذا أطاقت الدابة ذلك. وفيه إباحة الارتداف وذلك من التواضع والجليل من الرجال جميل به الارتداف، والأنفة منه تجبر وتكبر ـ حبب الله إلينا الطاعة برحمته.

وفيه بيان ما ركب في الآدميين من شهوات النساء وما يخاف من النظر إليهن وكان الفضل ابن عباس من شبان بني هاشم بل كان أجمل أهل زمانه فيما ذكروا.

وفيه دليل على أن الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر، وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرجال. قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[١]. وفي قول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٣٠] ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤٠) والترمذي في سننه برقم (٢٧٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٩٨) وأحمد في المسند (٥/ ٢٠٠).

حدثنا أحمد حدثنا مسلمة حدثنا جعفر حدثنا يوسف بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا سكين بن عبد العزيز قال: حدثني أبي عن ابن عباس أن الفضل كان رديف النبي ﷺ يوم عرفة فجعل يلحظ إلى امرأة فقال النبي ﷺ: «مه يا غلام، فإن هذا يوم من حفظ فيه بصره، غفر له».

وفيه دليل على أن إحرام المرأة في وجهها، وهذا ما لم يختلف فيه الفقهاء، وفيه دليل على أن المرأة تحج وإن لم يكن معها ذو محرم، لأن رسول الله ﷺ قال للخثعمية: حجي عن أبيك، ولم يقل: إن كان معك ذو محرم. وفي ذلك دليل على أن المحرم ليس من السبيل ـ والله أعلم، وستأتي هذه المسألة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن أبي سعيد ـ إن شاء الله.

وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث فإن جماعة منهم ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره بدليل قول الله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج. فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته، كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب.

وممن قال ذلك: مالك بن أنس وأصحابه، وجعلوا أبا الخثعمية مخصوصًا بالحج عنه، كما كان سالم مولى أبي حذيفة عندهم وعند من خالفهم في هذه المسألة مخصوصًا برضاعه في حال الكبر، مع اشتراط الله ـ عز وجل ـ تمام الرضاعة في الحولين، فكذلك أبو الخثعمية مع شرط الله في وجوب الحج الاستطاعة وهي القدرة، وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة تكون بالبدن والقدرة، وتكون أيضًا في المال لمن لم يستطع ببدنه، واستدلوا بهذا الحديث ومثله، وممن قال ذلك: الشافعي.

واختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله عز وجل بقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «السبيل: الزاد والراحلة»، وهذا الحديث لو صح لكان فرض الحج في المال والبدن نصًا كما قال الشافعي ومن تابعه، ولكنه حديث انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف.

روى عبد الرزاق وغيره: قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعث التفل»، فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول

الله؟ قال: «العج والثج». فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة»(١).

وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قالا: السبيل: الزاد والراحلة.

وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ـ قال السبيل: أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به.

وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير ومجاهد وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب الحج إلا على من ملك زادًا وراحلة من الأحرار البالغين. وعند أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وطائفة: ذو المحرم في المرأة من السبيل وسنبين هذا في باب سعيد بن أبي سعيد ـ إن شاء الله.

والذي عول عليه الشافعي وأصحابه في هذا الباب حديث ابن عباس في قصة الخثعمية وبه استدلوا على أن الحج فرض واجب في المال قالوا: وأما البدن فمجتمع عليه والنكتة التي بها استدلوا وعليها عولوا قول المرأة في هذا الحديث إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأخبرته أن الحج إذا فرض على المسلمين كان أبوها في حال لا يستطيعه ببدنه، فأخبرها رسول الله ﷺ أنه يجزئه أن تحج عنه وأعلمها أن ذلك كالدين تقضيه عنه، فكان في هذا الكلام معان:

منها: أن الحج وجب عليه كوجوب الدين، ومعلوم أن الدين واجب في المال لا في البدن. ومنها أن عملها في ذلك يجزىء عنه، فدل على أن ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها أحد عن أحد. ومنها أن الاستطاعة تكون بالمال، كما تكون بالبدن.

واحتجوا من الآثار بكل ما ذكر فيه تشبيه الحج بالدين، وسنذكرها في هذا الباب إن شاء الله. وأجمع علماء المسلمين أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء.

وقال داود: الحج على العبد واجب، وقال سائر الفقهاء: لا حج عليه، وقال الشافعي: الاستطاعة على وجهين: أحدهما: أن يكون مستطيعًا ببدنه، واجدًا من

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٩٦).

ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة واحتج بحديث النبي ﷺ المذكور، قال: الوجه الآخر أن يكون معضوبًا ببدنه لا يقدر أن يثبت على ركب بحال، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو من يستأجره فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج، لأنه قادر بهذا الوجه. قال: ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع أن أبني دارًا، أو أخيط ثوبًا ـ يعني بالإجارة أو بمن أطاعه، واحتج بحديث الخثعمية: حديث ابن عباس هذا المذكور في هذا الباب.

وقال مالك: كل من قدر على التوصل إلى البيت وإقامة المناسك بأي وجه قدر بزاد وراحلة، أو ماشيًا على رجليه فقد لزمه فرض الحج ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمخاطب في الحج.

هذا مذهب مالك وجميع أصحابه واتفق مالك وأبو حنيفة: أن المعضوب الذي لا يتمسك على الراحلة ليس عليه الحج، ومن روى عنه مثل قول مالك عكرمة والضحاك بن مزاحم.

والمعضوب: الضعيف الهرم، الذي لا يقدر على النهوض. وقال الخليل: رجل معضوب كأنما لوي ليا، والمعضوب الذي كادت أعضاؤه تنتشر جزعًا.

أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن نافع المكي، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي قال: حدثنا ابن المقرىء قال: حدثني أبي قال: حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا: حدثنا شرحبيل بن شريك قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: السبيل الصحة. وقال الضحاك: إذا كان شابًا فليؤاجر نفسه بأكلة وعقبة حتى يقضي نسكه.

ومن حجة مالك أيضًا ومن ذهب مذهبه عموم قول الله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فبأي وجه استطاع ذلك بنفسه وقدر، فقد لزمه الحج، وليس استطاعة غيره استطاعة له، والحج عنده وعند أصحابه من عمل الأبدان، فلا ينوب فيه أحد عن أحد قياسًا على الصلاة. وحمل بعضهم حديث الخثعمية على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء، لا على أداء واجب.

واحتجوا بحديث عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: أحج عن أبي؟ قال: «نعم إن لم تزده خيرًا، لم تزده شرًا».

قال أبو عمر: أما هذا الحديث، فقد حملوا فيه على عبد الرزاق، لانفراده به

عن الثوري من بين سائر أصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد إلا في كتاب عبد الرزاق، أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبد الرزاق، ولم يروه أحد عن الثوري غيره، وقد خطؤوه فيه وهو عندهم خطأ. فقالوا: هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظ النبي ﷺ، أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع.

حدثني خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا عبيد بن محمد الكشوري قال: لم يرو حديث الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أحد غير عبد الرزاق عن الثوري، ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد.

قال أبو عمر: أما ظاهر إسناد هذا الحديث فظاهر جميل لأن الشيباني ثقة وهو سليمان بن أبي سليمان، وروى عنه شعبة والثوري وهشيم وكذلك يزيد بن الأصم ثقة ولكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبد الرزاق، مثل القطان وابن مهدي وابن المبارك ووكيع وأبي نعيم وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديث، وعبد الرزاق ثقة، فإن صح هذا الخبر، ففيه حجة لمالك وأصحابه فيما تأولوه في حديث الخثعمية ويدخل عليهم منه، لأنهم لم يجعلوه أصلًا يقيسون عليه، ولا يجيزون صلاة أحد من أحد، ولا يقولون فيها أنها إن لم تزد المصلى عنه خيرًا لم تزده شرًا ـ كما في هذا الخبر في الحج.

ومن حجة مالك وأصحابه أيضًا، الإجماع على أن الفقير إذا وصل إلى البيت بخدمة الناس أو بالسؤال أو بأي وجه وصل إليه، فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج، وأنه إذا أيسر فلا قضاء عليه.

ومن قول مالك وأصحابه أيضًا أن الذي لا زاد له، ليس عليه الحج، وإن كان قادرًا على المشي إذا لم يكن من عادته السؤال والتبذل، فإن حج أجزأه، فإن قيل إن الفقير إذا وصل إلى البيت فقد تعين عليه الفرض ولزمه، لأنه مستطيع حينئذ. قيل له: لو كان الحج لا يجب فرضًا إلا على من ملك زادًا أو راحلة، لما تعين فرضه على الفقير بدخوله مكة، كما لا يتعين فرضه على العبد بدخوله مكة، ولو كان الزاد والراحلة من شرائط الوجوب، لاستوى فيه حاضرو المسجد الحرام وغيرهم، كما استووا في الحرية والبلوغ الذي لا يجوز الحج إلا بهما ويدخل على قائلي هذا القول: إن العلة في العبيد باقية لم تزل وهي الرق، وعلة الذي لم يستطع ثم استطاع قد زالت.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله، حديث شعبة عن النعمان بن سالم عن

عمرو بن أوس، عن أبي رزين العامري، أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة، قال: «احجج عن أبيك واعتمر»[(١)].

وروى معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رجل: يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق»[(٢)].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الحج فهل يجزىء أن أحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه؟» قال: نعم، قال: «فحج عنه»[(٣)].

وروى هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ ثم مثل حديث ابن الزبير هذا سواء.

وروى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، قال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء»[(٤)].

قالوا: وتشبيهه ﷺ ذلك بالدين، دليل على وجوب الحج على من ببدنه عن الامتساك على الدابة وكان له مال يستأجر به، قالوا: وكذلك هو واجب على من مات قبل أن يؤديه إذا استطاع ذلك ببدنه أو بماله.

قال أبو عمر: حجة أصحاب مالك في تشبيهه الحج بالدين أن ذلك أيضًا خصوص للخثعمية، كما خص أبوها بأن يعمل عنه ما لم يجب عليه، وكذلك خصت بالعمل عنه لتؤجر ويلحقه ثواب عملها، بدليل القرآن في الاستطاعة، وبدليل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١٠) والترمذي في سننه برقم (٩٣٠) والنسائي في سننه (٥/ ١٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠٦) وأحمد في المسند (٤/ ١٠ ـ ١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٠٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ١١٨).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ١١٧) وأحمد في المسند (٤/ ٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٩٩) والنسائي في سننه (٥/ ١١٦) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٩).

الإجماع أنه لايصلي أحد عن أحد فرضًا وجب عليه، وقد يعمل عنه ما لم يجب عليه، ويشركه في ثوابه هذا معنى قولهم: وجعلوا حج الخثعمية عن أبيها كالحج بالصبي الذي أريد به التبرك لا الفرض.

وأدخل بعض من يحتج لمالك على أصحاب الشافعي أن قال: لو ثبت تشبيه الحج بالدين لكنت مخالفًا له، لأنك زعمت أن من حج عنه ثم وجد قوة، أنه لا يجزئه، وليس الدين كذلك، لأنه إذا أدى لم يحتج أن يؤدى ثانية.

وانفصل من ذلك أصحاب الشافعي بأنه إنما أمر بالحج عنه لعدمه الاستطاعة ببدنه، فلما صح كان حينئذ قد توجه إليه فرض الحج، ولزمه قضاؤه عن نفسه لقدرته على ذلك ببدنه، فأشار على المعتدة بالشهور يطرأ عليها الحيض فتعود إليه.

وأدخل بعض أصحاب الشافعي أن مالكًا يجيز أن يحج الرجل عن الميت إذا أوصى بذلك ولا يجيز الصلاة ولا الصيام أن يعملهما أحد عن أحد غيره ميت ولا حي، وفي ذلك دليل على خلاف الحج للصلاة وأعمال البدن، ولبعضهم على بعض تشغيب يطول ذكره ولا يجمل اجتلابه.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على جواز حج الرجل عن غيره.

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال الحسن بن صالح بن حي، لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، وهو قول مالك والليث.

وقال أبو حنيفة: للصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك تطوعًا. وقال: للمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام فإن مات، كان ذلك مسقطًا لفرضه، وإن أوصى أن يحج عنه، كان ذلك في ثلثه، وإن تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت، أجزأه ولا يجوز عنده أن يؤاجر أحد نفسه في الحج، وقال الثوري نحو قول أبي حنيفة.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن عثمان قال: حدثنا طاهر بن عبد العزيز، قال: حدثنا عباد بن محمد قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم قال: سمعت سفيان قال: إذا مات الرجل ولم يحج فليوص أن يحج عنه، فإن هو لم يوص فحج عنه ولده فحسن، إنما هو دين يقضيه. وقد كان يستحب لذي القرابة أن يحج عن قرابته، فإن كان لا قرابة له، فمواليه إن كان، فإن ذلك يستحب، فإن أحجوا عنه رجلًا تطوعًا فلا بأس.

قال: وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه فليحج عنه من قد حج، ولا ينبغي لرجل أن يحج عن غيره إذا لم يحج، وإن لم يجد ما يحج به.

قال: وإذا كان الرجل عليه دين ولم يحج فليبدأ بدينه، فإن كان عنده فضل يحج به حج، وإن كان عنده قدر ما إن حج به أضر بعياله فلينفق على عياله، ولا

بأس أن يحج الرجل بدين إذا كان له عروض إن مات ترك وفاء، وإن لم يكن للرجل شيء، ولم يحج فلا يعجبني أن يستقرض ويسأل الناس فيحج به، فإن فعل أو آجر نفسه، أجزأه من حجة الإسلام.

قال: وإذا كان عنده ما يحج به ولم يكن حج حجة الإسلام فأراد أن يتزوج وخشي على نفسه، فلا بأس أن يتزوج ويحج بعد أن يوسر. هذا كله قول الثوري رحمه الله.

وقال ابن القاسم عن مالك ينبغي للأعزب إذا أفاد مالا أن يحج قبل أن ينكح. قال: وحجه أولى من قضائه دينًا عن أبيه، قال: وقال مالك: ولتخرج المرأة مع وليها، فإن أبى ولم يكن لها ولي، ووجدت من يخرج معها من الرجال أو نساء مأمونين فلتخرج، وهو قول الشافعي، وسنذكر ما للعلماء من المذاهب في المرأة التي لا محرم لها يخرج معها، عند ذكر حديث سعيد المقبري، إن شاء الله.

وقال ابن أبي ليلى: والأوزاعي، والشافعي: يحج عن الميت، وإن لم يوص ويجزيه، قال الشافعي: ويكون ذلك من رأس المال.

وقال مالك: يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط. ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولًا، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي. وقال الحسن بن صالح: لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه، ويكره أن تحج المرأة عن الرجل، ولا يكره أن يحج الرجل عن المرأة، لأن المرأة تلبس والرجل لا يلبس.

وقال الشافعي: لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه، فإن حج عن الميت صرورة، كانت نيته للنفل لغوًا. وقال الشافعي: جائز أن يؤاجر نفسه في الحج ولست أكرهه.

وقال مالك: أكره أن يؤاجر نفسه في الحج فإن فعل جاز وهو قول الشافعي في رواية. وعند أبي حنيفة لا يجوز، ومن حجته أن الحج قربة إلى الله عز وجل، ولا يصح أن يعمله غير المتقرب به.

وقال بعض أصحابه: ألا ترى أنه لا يجوز بإجماع أن يستأجر الذمي أن يحج عن مسلم، وذلك لأنه قربة للمسلم.

ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك إجماعهم على كتابة المصحف، وبناء المساجد، وحفر القبور، وصحة الاستئجار في ذلك، وهو قربة إلى الله، فكذلك عمل الحج عن الغير والصدقات قربة إلى الله عز وجل.

وقد أباح للعامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمله، ولا معنى لاعتبار الإجماع على أن الذمي لا يجوز استئجاره في ذلك، لأنهم قد أجمعوا أن الذمي لا يحج عن المسلم تطوعًا، وأن ذلك جائز في المسلم.

وفي حديث الخثعمية هذا، رد على الحسن بن صالح بن حي في قوله: إن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل، وحجة لمن أجاز ذلك.

وأما حجة من أبى جواز حج الرجل عن الرجل وهو صرورة لم يحج عن نفسه، فحديث ابن عباس.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، فقال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[١].

ومن أبى القول بهذا الحديث علله بأنه قد روي هذا الحديث موقوفًا على ابن عباس وبعضهم يجعله عن قتادة عن سعيد بن جبير لا يذكر عزرة. وليست هذه عللًا يجب بها التوقف عن القول بالحديث لأن زيادة الحافظ مقبولة حكمها حكم الحديث نفسه، لو لم يجيء به غيره، وبالله التوفيق.

حديث ثان لابن شهاب، عن سليمان بن يسار

ـ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أنّ رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله ابن رواحة يخرّص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليًا من حليّ نسائهم فقالوا: هذا لك، فخفّف عنّا وتجاوز في القسم. فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود، والله إنّكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عنكم، فأما ما عرضتم من الرّشوة فإنّها سحت، وإنّا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السّماوات والأرض[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١١) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٩٨٨) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٣٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٠٩).

(٢) هو في الموطأ، كتاب المساقاة/ باب ما جاء في المساقاة، حديث رقم (٢).
وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٣) والبيهقي في سننه (٤/ ١٢٢).
وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤١٤، ٣٤١٥) وأحمد في المسند (٣/ ٢٩٦، ٣٦٧) والبيهقي في سننه (٤/ ١٢٣) والدارقطني في سننه (٢/ ١٣٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٩٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٣).

هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الإسناد وقد تقدم القول في معناه مستوعبًا في باب حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة القول في ذلك، وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر وغيرهما، عن النبي ﷺ، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح؛ وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث: خمس رسول الله ﷺ خيبر، ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر وقد كانوا أخرجوا منها فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف يؤدونه للنبي ﷺ، وقال لهم: «أقركم على ذلك بما أقركم الله»، فكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أوله، ثم يخير يهود يأخذونها بذلك، أو يدفعونها بذلك الخرص، وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص في ذلك لكي تحصى الزكاة في ذلك قبل أن تؤكل الثمرة.

وفيه من الفقه إثبات خبر الواحد ألا ترى أن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خيبر وهو واحد، فأخبرهم عن النبي ﷺ بحكم كبير في الشريعة، فلم يقولوا له: إنك واحد لا نصدقك على رسول الله ﷺ، ولو كان خبره واحدًا لا يجب به الحكم، ما بعثه رسول الله ﷺ وحده.

وفيه أن المؤمن وإن أبغض في الله، لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه، والظالم نفسه يظلم، قال ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»[١].

وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل لمسلم أكله، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وقال جماعة أهل التفسير في قول الله عز وجل: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]، قالوا: السحت الرشوة في الحكم. وفي السحت كل ما لا يحل كسبه.

وفي هذا الحديث، دليل على أن السحت ـ وهو الرشوة عند اليهود ـ حرام ولا يحل، ألا ترى إلى قولهم: بهذا قامت السماوات والأرض. ولولا أن السحت محرم عليهم في كتابهم ما عيرهم الله في القرآن بأكله، فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب ـ أعاذنا الله منه برحمته آمين.

أنشدنا غير واحد لمنصور الفقيه رحمه الله:

إذا رشوة من باب بيت تقحمت ... لتدخل فيه والأمانة فيه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٧٩).

سعت هربًا منها وولت كأنها حليم تنحى عن جوار سفيه

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا أبو عبد الله مالك بن عيسى بن نصر القفصي الحافظ بقفصه، وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قالا: حدثنا علي بن سهل الرملي قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا المعافىٰ بن عمران قال: حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم بن أبي القاسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر واشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ـ يعني الذهب والفضة ـ فقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض فأعطناها على أن نعمل ولنا نصف الثمرة ولكم النصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين تصرم النخل، بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعوه أهل المدينة الخرص، فقال: هي كذا وكذا، فقالوا: أكثر علينا، وفي حديث المعافي فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا: أكثرت يا ابن رواحة، قال: فأنا أعطيكم النصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق، وبه قامت السماوات والأرض، وقد رضينا أن نأخذه بالذي قلت.

وفي حديث زيد بن أبي الزرقاء: أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال: فأنا إلي جذاذ النخل، وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق، وبه قامت السماوات والأرض، وقد رضينا أن نأخذه بالذي قلت.

قد تقدم في باب ربيعة من القول في ذكر الأرض. وفي باب ابن شهاب من معاني الخرص، ومعاني أرض خيبر ما فيه إشراف على معاني ذلك كله والحمد لله.

وقال أبو بكر الأصم عبد الرحمٰن بن كيسان: كان أعطاه رسول الله ﷺ خيبر على النصف مما تخرج أرضها وثمرها خصوصًا له ﷺ لأن اليهود كانوا له كالعبيد وللسيد أن يأخذ مال عبده كيف شاء ويبيع منه الدرهم بالدرهمين فرخص رسول الله ﷺ: في دفع الأرض إلى اليهود بالنظر لتلك العلة ولا يجوز ذلك لغيره لما ثبت من تنبيه عن مثل ذلك في كراء الأرض. وفي بيع الثمار قبل بدو صلاحها. ولما أجمعوا عليه أن المجهول لا يكون بمثل لشيء ولا يجوز بيعه.

وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي

الزبير عن جابر أنه قال: أفاء الله خيبر على رسوله، فأقرهم رسول الله ﷺ فيها وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال: يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذنا فاخرجوا عنا.

فقال أبو الزبير: إن عمر بن الخطاب إنما أخرجهم منها بعد ذلك لأن رسول الله ﷺ قال: «لا تقروا في جزيرة العرب من ليس منا» أو قال: «من ليس من المسلمين».

※※※

ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
حديثان أحدهما مرسل عند أكثر رواة الموطأ

وهو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي يكنى أبا سعيد.

قد ذكرنا أباه وشيئًا من أخباره في كتابنا في الصحابة وكان محمد بن جبير بن مطعم من أعلم أهل وقته بالنسب وأيام العرب أخذ ذلك عن أبيه.

دخل يومًا على عبد الملك بن مروان فقال له: يا أبا سعيد ألم نكن نحن وأنتم ـ يعني عبد شمس وبني نوفل ـ في حلف الفضول؟ قال: أمير المؤمنين أعلم، فقال له عبد الملك لتخبرني يا أبا سعيد، فقال: لا والله يا أمير المؤمنين لقد خرجنا نحن وأنتم منهم. قال: صدقت.

وتوفي محمد بن جبير بن مطعم سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز وتوفي أخوه أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بالمدينة سنة ست وتسعين وقيل في خلافة سليمان بن عبد الملك

حديث أول لابن شهاب، عن محمد بن جبير مسند

ـ مالك عن ابن شهاب عن محمّد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ «والطّور»[(١)].

هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير.

وفي هذا الحديث دليل على أن في وقت المغرب سعة وأنه ليس يضيق وقد مضى القول في وقت المغرب في باب ابن شهاب عن عروة مستوعبًا وفي سائر أوقات الصلاة والحمد لله.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب «الٓمٓصٓ» من حديث عروة عن ابن الزبير عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت. وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب القراءة من المغرب والعشاء، حديث رقم (٢٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٨١١) والنسائي في سننه (٢/ ١٦٩).

عائشة مثل ذلك والإسناد الأول أصح وفي ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما ذكرنا.

وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ بـ ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾ في المغرب، وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١﴾، وأنه قرأ فيها بـ «المعوذتين» وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ﴾. وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. وهي آثار صحاح مشهورة لم أر لذكرها وجهًا خشية الإطالة وفي ذلك كله دليل على أن لا توقيت في القراءة في صلاة المغرب وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها وأهل العلم يستحبون فيها قراءة السور القصار ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أو يكون إباحة وتخييرًا منه ﷺ فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله ﷺ: «من أم الناس فليقصر وليخفف» والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسرًا وتخفيفًا لا شريك له.

وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ لم يذكره أحد من رواته عنه فيه. وذكره غيره من رواة ابن شهاب وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وهو كافر، وحدث به عنه وهو مسلم، وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا.

وقد روى هذه القصة فيه عن مالك علي بن الربيع بن الركين وإبراهيم بن علي التميمي المقرئي، جميعًا عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ، في فداء أسارى بدر، فسمعته يقرأ في المغرب بـ «الطور»، ولم أسلم يومئذ، فكأنما صدع قلبي وقال: «لو كان مطعم حيًا وكلمني في هؤلاء النفر، لأعتقتهم» هذا لفظ علي بن الربيع.

وقال إبراهيم: وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له، ولم يتابع هذان على سياقة هذا الحديث بهذا اللفظ عن مالك.

وقد رواه كذلك عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، وممن روى ذكر ذلك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير، أسامة بن زيد الليثي وغيره.

وروى ابن وهب أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه جاء في فداء أسارى أهل بدر، قال: فوافقت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بـ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾ [الطور: ١ ـ ٢] فأخذني من قراءته كالكرب، فكان ذلك أول ما سمعته من أمر الإسلام، وأسلم جبير بن مطعم عام الفتح، ويقال: عام خيبر.

وقد ذكرنا من خبره في كتابنا في الصحابة ما فيه كفاية.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿ٱلطُّورَ﴾.

قال سفيان: فسمعته يقول: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]. قال: فكاد يطير قلبي.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ «الطور». قال سفيان: فقالوا في هذا الحديث أن جبيرًا قال سمعتها من النبي ﷺ وأنا مشرك فكاد قلبي يطير حين قرأ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور: ٣٥] ولم يقله لنا الزهري.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب «والطور»، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٥، ٣٧] كاد قلبي يطير.

قال سفيان: فأما أنا فإني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه، سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ «والطور». ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي.

ورواه يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب فجعل في موضع المغرب العتمة إلّا أنه من رواية ابن لهيعة.

وجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قدمت على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في العتمة بـ «والطور» ورواه سفيان بن حسين عن الزهري على الشك في العتمة أو المغرب.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن

خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز وأجازه لنا أبو محمد بن أسد عن ابن جامع عن علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري قال هشيم: ولا أظنني إلا وقد سمعته من الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم، قال: أتيت رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر فوافقته وهو يصلي المغرب أو العتمة، فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧، ٨] قال: فكأنما صدع قلبي، فلما فرغ من صلاته، كلمته في أسارى بدر، فقال: شيخك أو الشيخ، لو كان أتانا فيهم شفعناه ـ يعني أباه المطعم بن عدي.

قال أبو عبيد: قال هشيم وغيره: وكانت له عند رسول الله ﷺ يد.

قال أبو عمر: كانت يد المطعم بن عدي عند رسول الله ﷺ قيامه في شأن الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب، وهو أيضًا أجار النبي ﷺ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف أجاره هو ومن كان معه يومئذ. وخبره بكماله في المغازي والسير.

حديث ثان لابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم مرسل يتصل من وجوه

ـ مالك عن ابن شهاب عن محمّد بن جبير بن مطعم أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لي خمسة أسماء: أنا محمّد وأنا أحمد، وأنا الماحي الّذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الّذي يحشر النّاس على قدمي، وأنا العاقب»[1].

هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلًا، لم يقل عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ وممن تابعه على ذلك: القعنبي وابن بكير وابن وهب وابن القاسم وعبد الله بن يوسف وابن أبي أويس وأسنده عن مالك: معن بن عيسى ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن شروس الصنعاني، وعبد الله بن مسلم الدمشقي وإبراهيم بن طهمان وحبيب ومحمد بن حرب وأبو حذافة وعبد الله بن نافع وأبو المصعب، كل هؤلاء رواه عن مالك مسندًا عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إسحاق بن

(١) هو في الموطأ، كتاب أسماء النبي ﷺ، حديث رقم (١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٣٢، ٤٨٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥٤) والترمذي في سننه برقم (٢٨٤٠) وأحمد في المسند (٤/ ٨٠).

الحسن الطحان بمصر حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال: سمعت رجلًا يقول لمالك بن أنس: أحدثك ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي، وأنا الحاشر، وأنا العاقب؟» قال: نعم.

وأخبرنا علي بن إبراهيم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على ابن نافع قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب ـ والعاقب الذي ليس بعده أحد».

هكذا قال في تفسير العاقب في نسق الحديث.

وذكره الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن زكرياء والحسن بن خضر والحسن بن رشيق كلهم عن العباس بن محمد عن أحمد بن صالح مثله سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لي خمسة أسماء: أنا محمد وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب».

وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه مسندًا.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال: حدثنا علي بن حرب قالا جميعًا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إني أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي أحشر الناس، وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي».

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ـ لم يقل خمسة أسماء، والأسماء هنا والصفات سواء، فمحمد: مفعل من الحمد، وكذلك أحمد: أفعل من الحمد. قال بعض الشعراء:

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد ابن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء المعلالي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال: أحسن بيت قيل فيما قالوا: قول عبد المطلب، أو قول أبي طالب، الشك من أبي إسماعيل:

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

والقول في الاسم والمسمى ليس هذا موضعه، وقد اختلف في ذلك أهل العلم وسائر فرق الإسلام، وأكثروا من القول في ذلك بما لم أر في ذكره هاهنا وجهًا.

ومعنى قوله: «يحشر الناس على قدمي» أي قدامي وأمامي، أي أنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله، ويكونون أمامه يوم القيامة، وروى الخليل بن أحمد: حشرتهم السنة: إذا ضمتهم من النواحي وهذا الحديث أيضًا مطابق لكتاب الله في قوله عز وجل: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال ﷺ: «أنا العاقب الذي ليس بعدي نبي».

حدثني خلف بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا يحيى بن عمر قال: حدثنا يوسف بن عمر قال: أخبرنا ابن وهب عن مالك قال: ختم الله به الأنبياء، وختم بمسجده هذه المساجد ـ يعني مالك بذلك: مساجد الأنبياء.

وقال أبو عبيد: سألت سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ عن العاقب، فقال لي: آخر الأنبياء. قال أبو عبيد: وكذلك كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب، وقد عقب يعقب عقبًا، ولهذا قيل لولد الرجل بعده عقبة، وكذلك آخر كل شيء عقبة.

❊ ❊ ❊

ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي ثلاثة أحاديث

أحدهما مسند، والآخران مرسلان يستندان من وجوه من غير رواية مالك.

وهو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، ويكنى أبا الحسن، أمه غزالة أم ولد، وهو علي الأصغر بن حسين بن علي بن أبي طالب، وكان لحسين بن علي ابنان يسميان بعلي، فعلي بن حسين الأكبر، قتل بكربلاء مع أبيه وليس له عقب، ويقال أمه ليلى بنت أبي مرة بن عروة بن مسعود الثقفي وأما علي بن حسين هذا، فكان أفضل بني هاشم، كذلك قال ابن شهاب: ما رأيت هاشميًا أفضل منه، وقال يحيى بن سعيد: سمعت علي بن حسين ـ وكان أفضل هاشمي أدركته، وقيل بل كان أفضل أهل زمانه. وقال أهل النسب: إنه ليس لحسين بن علي عقب إلا من علي بن حسين هذا الأصغر. وأما أخوه علي بن حسين الأكبر المقتول مع أبيه بكربلاء فلا عقب له.

وشهد علي بن حسين هذا الأصغر مع أبيه كربلاء، واختلف في سنه في ذلك الوقت، فقال قوم: كان ذلك الوقت لم ينبت، وقال آخرون: كان ابن ثلاث وعشرين سنة. وقال آخرون: كان ابن أربع وعشرين سنة. وقال أبو جعفر الطبري: ليس قول من قال إنه كان صغيرًا لم ينبت بشيء، قال: وكيف يكون ذلك وقد ولد له محمد بن علي بن حسين أبو جعفر، وسمع محمد من جابر، وروى عنه علمًا كثيرًا، ومات جابر سنة ثمان وسبعين، قال: وإنما لم يقاتل علي بن حسين هذا يومئذ مع أبيه، لأنه كان مريضًا على فراش لا أنه كان صغيرًا.

قال أبو عمر: روى أهل العلم بالأخبار والسير أنه كان يومئذ مريضًا مضطجعًا على فراش فلما قتل الحسين، قال شمر بن ذي الجوشن: اقتلوا هذا، فقال له رجل من أصحابه: سبحان الله، أنقتل حدثا مريضًا لم يقاتل؟ وجاء عمر بن سعد، فقال: لا تعرضوا لهؤلاء النسوة ولا لهذا المريض. قال علي بن حسين: فلما أدخلت على ابن زياد قال: ما اسمك؟ قلت: علي ابن حسين، قال: أو لم يقتل الله عليًا؟ قال: قلت: كان لي أخ يقال له علي أكبر مني قتله الناس، قال: بل الله قتله، قلت: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، فأمر بقتله، فصاحت زينب ابنة علي: يا ابن زياد، حسبك من دمائنا، أسألك بالله إن قتلته إلا قتلتني معه.

ويقال إن قريشًا رغبت في أمهات الأولاد واتخاذهن حين ولد علي بن الحسين والقاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله، وكلهم لام ولد.

واختلف في وقت وفاة علي بن حسين هذا فالأكثر يقولون: إنه توفي سنة أربع وتسعين.

قال ابن نمير: مات علي بن الحسين وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمٰن سنة أربع وتسعين.

قال الواقدي: وكان يقال سنة الفقهاء، وقيل سنة ثلاث وتسعين.

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: توفي علي بن حسين سنة اثنتين وتسعين.

وقال علي بن محمد المدائني: توفي علي بن حسين سنة مائة. قال المدائني: ويقال سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا أنه توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ذكر ذلك ابن عيينة عن جعفر بن محمد قال: مات علي بن حسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وهو القائل ما يسرني أن لي بنصيبي من الذل حمر النعم.

قال أبو عمر: وكان ذا عقل وفهم وعلم ودين، وله أخبار صالحة حسان، تركتها خشية الإطالة.

منها: ما روى جرير عن شيبة بن نعامة، قال: كان علي بن حسين يبخل، فلما مات، وجدوه يعول مائة بيت بالمدينة في السر.

ومنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا حسين بن زيد قال: حدثنا عمر بن علي أن علي بن حسين كان يلبس كساء خز بخمسين دينارًا يلبسه في الشتاء، فإذا كان الصيف تصدق به أو باعه فتصدق بثمنه، قال: وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين، ويلبس ما دون ذلك من الثياب، ويقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]، إلى آخر الآية.

حديث أول لابن شهاب، عن علي بن حسين

ـ مالك عن ابن شهاب عن عليّ بن حسين بن عليّ عن عمر بن عثمان عن أسامة ابن زيد أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر»(١).

هكذا قال مالك: عمر بن عثمان وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال فيه: عن عمر بن عثمان أو

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الفرائض/ باب ميراث أهل الملل، حديث رقم (١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٤) والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٨٠) وأحمد في المسند (٥/ ٢٠٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٥).

عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة.

وقال ابن القاسم: فيه عن عمرو بن عثمان. وذكر ابن معين عن عبد الرحمٰن بن مهدي أنه قال له: قال لي مالك بن أنس، تراني لا أعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر وهذه دار عمرو.

قال أبو عمر: أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنًا يسمى عمر، وله أيضًا ابن يسمى عمرًا، وله أيضًا أبان، والوليد، وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان.

وقد روى الحديث عن عمر، وعمرو، وأبان، وكان سعيد قد ولي خراسان، وهو الذي عنى مالك بن الريب في قوله:

ألم ترني بعت الضلالة بالهدى وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا

وكان الوليد بن عثمان أحد رجال قريش، وكان أبان بن عثمان جليلًا أيضًا في قريش، ولي المدينة مرة، وروى عن أبيه فليس الاختلاف في أن لعثمان ابنا يسمى عمرًا، وإنما الاختلاف في هذا الحديث: هل هو لعمر أو عمرو، فأصحاب ابن شهاب ـ غير مالك ـ يقولون في هذا الحديث، عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد.

ومالك يقول فيه: عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة. وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك فقال: هو عمر وأبى أن يرجع وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره.

ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظًا وإتقانًا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو، وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة، أنه قيل له: إن مالكًا يقول في حديث: «لا يرث المسلم الكافر»: عمر بن عثمان، فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه، فما قال إلا عمرو بن عثمان.

قال أبو عمر: وممن تابع ابن عيينة على قوله: عمرو بن عثمان، معمر وابن جريج وعقيل ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي والجماعة أولى أن يسلم لها وكلهم يقولون في هذا الحديث: «ولا الكافر المسلم». ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث، رواه عن يونس ومالك ـ جميعًا، وقال: قال مالك عمر. وقال يونس: عمرو.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن

زهير قال: حدثنا مصعب بن عبد الله قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر»، قال أحمد بن زهير: خالف مالك الناس في هذا فقال: عمر بن عثمان.

قال أبو عمر: أما زيادة من زاد في هذا الحديث: «ولا الكافر المسلم»، فلا مدخل للقول في ذلك، لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة أن الكافر لا يرث المسلم، وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة، وأما اقتصار مالك على قوله: «لا يرث المسلم الكافر»، فهذا موضع اختلف فيه السلف فكأن مالكًا رَحِمَهُ اللهُ قصد إلى النكتة التي للقول فيها مدخل، فقطع ذلك بما رواه من صحيح الأثر فيه، وذلك أن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ويحيى بن بشر ومسروق بن الأجدع ومحمد ابن الحنفية وأبا جعفر محمد بن علي وعبد الله بن نفيل، وفرقة قالت بقولهم منهم: إسحاق بن راهويه على اختلاف عنه في ذلك، كل هؤلاء، ذهبوا إلى أن المسلم يرث الكافر بقرابته، وأن الكافر لا يرث المسلم، وقالوا: نرثهم ولا يرثوننا، وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك من حديث الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا، وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل قول الجمهور لا نرثهم ولا يرثوننا.

ذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.

وقوله في عمة الأشعث بن قيس: يرثها أهل دينها مشهور فيه أيضًا، رواه ابن جريج ومالك وابن عيينة وغيرهم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن محمد بن الأشعث.

ورواه ابن جريج أيضًا عن ميمون بن مهران عن العرس بن قيس عن عمر بن الخطاب في عمة الأشعث بن قيس يرثها أهل دينها.

والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فإن لم يوجد فيه بيان ذلك، فسنة رسول الله ﷺ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر» من نقل الأئمة الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوج به. والذي عليه سائر الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار مثل مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم ـ اتباعًا لهذا الحديث وأخذا به ، وبالله التوفيق.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الحديث من ميراث المرتد، فذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول الثوري في رواية أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين ولا يرث المرتد أحدًا.

وروى عبد الرزاق عن الثوري في المرتد قال: إذا قتل فماله لورثته، وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين. إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض الحرب، فهو أحق به. وقال قتادة وجماعة: ميراثه لأهل دينه الذي ارتد إليه.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: الناس فريقان: فريق منهم يقول ميراث المرتد للمسلمين، لأنه ساعة يكفر توقف عنه، فلا يقدر من منه على شيء حتى ينتظر أيسلم أم يكفر، منهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة، وفريق يقول: لأهل دينه.

قال أبو عمر: ليس هذا موضع ذكر الحكم في مال المرتد، وغرضنا القول في ميراثه فقط، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته المسلمون، لأن قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين: القرابة والإسلام، وسائر المسلمين انفردوا بالإسلام، والأصل في المواريث، أن من أدلى بسببين، كان أولى بالميراث.

ومن حجتهم أيضًا أن عليًا ﵁ قتل المستورد العجلي على الردة، وورث ورثته ماله، حديثه هذا عند أصحاب الأعمش الثقات عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي المستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى، فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين. وعن ابن مسعود مثل قول علي.

وقد روي عن علي في غير المستورد مثل ذلك ورواه معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتى علي بشيخ كان نصرانيًا فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام. فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثًا ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: لعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال: أما حتى ألقى المسيح، فلا. فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ماله إلى ولده المسلمين.

وروى ابن عيينة عن موسى بن أبي كثير قال: سئل سعيد بن المسيب عن المرتد فقال: نرثهم ولا يرثونا.

وروى عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد، أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر إذا علم ذلك. برئت منه امرأته، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين.

وروى هشام بن عبد الله عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال: مال المرتد لورثته المسلمين، وما أصاب في ارتداده فهو للمسلمين قال: وإن ولد له ولد في

ارتداده لم يرثه. وقال يحيى بن آدم: المرتدون لا يرثون أحدًا من المسلمين والمشركين؛ ولا يرث بعضهم بعضًا، ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمون، وتأول من قال بهذا القول في قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» أنه أراد الكافر الذي يقر على دينه، ويكون دينه ملة يقر عليها. ومما يوضح ذلك قول النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين» وأما المرتد فليس كذلك.

وقال مالك والشافعي: المرتد لا يرث ولا يورث، فإن قتل على ردته، فماله في بيت مال المسلمين يجري مجرى الفيء. وهو قول زيد بن ثابت وربيعة والحجة لمن ذهب هذا المذهب، ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المؤمنين، وعمموا قول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» فلم يخص كافرًا مستقر الدين أو مرتدًا وليس يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث، ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين لا مستحق له، وهو فيء لأنه كافر لا عهد له. ولا حجة لهم في قول علي، لأن زيد بن ثابت يخالفه، وإذا وجد الخلاف. وجب النظر وطلب الحجة، والحجة قائمة لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»، قولا عامًا مطلقًا، والمرتد كافر لا محالة، وقد يجوز أن يكون علي بن أبي طالب صرف مال ذلك المرتد إلى ورثته، لما رأى في ذلك من المصلحة، لأن ما صرف إلى بيت المال من الأموال، فسبيله أن يصرف في المصالح.

وقد روى معمر عمن سمع الحسن قال في المرتد: ميراثه للمسلمين، وقد كانوا يطيبونه لورثته وروى الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه.

وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن عثمان قال: حدثنا طاهر بن عبد العزيز قال: حدثنا عباد بن محمد بن عباد قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، إلا أن يكون عبدًا له فيرثه.

وروى الثوري عن مولى بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتد: كم تعتد امرأته؟ قال: ثلاثة قروء، قلت: إنه قتل، قال: فأربعة أشهر وعشرًا، قلت: أيوصل ميراثه؟ قال: ما يوصل ميراثه، قلت: يرثه بنوه؟ قال: نرثهم ولا يرثونا.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم حدثنا ابن أبي خيثمة حدثنا موسى حدثنا سليمان بن المثنى عن أبي الصباح قال: سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد فقال: نرثهم ولا يرثونا.

قال أبو عمر: قول سعيد هذا يحتمل التأويل لأنه ممكن أن يكون أراد أن يثبت المال في أمره كالميراث، وفي مال المرتد قول ثالث: إن ما اكتسبه قبل الردة فلورثته، وما اكتسبه بعد ردته، فهو في بيت مال المسلمين.

وقد تقدم هذا القول عن الثوري، وفيه قول رابع، روى شعبة عن قتادة أنه كان يقول في المرتد: ميراثه لأهل دينه الذي تولى.

وروى مطر الوراق عن قتادة نحوه، والقول في أحكام المرتد وتصرفه في ماله، وتوقيفه عنه، وحكم امرأته وأمهات أولاده واستتابته، وغير ذلك من أحكامه يطول ذكره، وليس هذا موضعه، وإنما ذكرنا من ذلك هاهنا ما كان في معنى لفظ حديثنا على ما شرطنا، وقد مضى حكم من ارتد في استتابته وقتله مجودًا في باب زيد بن أسلم عند قوله ﷺ: «من بدل دينه فاضربوا عنقه»(١).

وفي معنى حديثنا هذا ميراث الكافر من الكافر وقد اختلف العلماء في توريث اليهودي من النصراني ومن المجوسي على قولين، فقالت طائفة: الكفر كله ملة واحدة، وجائز أن يرث الكافر الكافر ـ كان على شريعته أو لم يكن، لأن رسول الله ﷺ إنما منع من ميراث المسلم الكافر، ولم يمنع ميراث الكافر الكافر.

وتأول من قال هذا القول في قوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»(٢).

قال: الكفر كله ملة والإسلام ملة وممن قال هذا القول: الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وابن شبرمة وأكثر الكوفيين وهو قول إبراهيم.

وقال: يحيى بن آدم، الإسلام ملة واليهودي والنصراني والمجوسي والصابىء وعبدة النيران وعبدة الأوثان، كل ذلك ملة واحدة ـ يعني في قول أكثر أهل الكوفة، واختلف فيه عن الثوري.

وقال آخرون: لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي ولا المجوسي واحدًا منهما لقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

وممن قال هذا: مالك وأصحابه، وفقهاء البصريين، وطائفة من أهل الحديث، وهو قول ابن شهاب وربيعة والحسن وشريك ورواته عن الثوري.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠١٧، ٦٩٢٢) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٥١) والترمذي في سننه برقم (١٤٥٨) والنسائي في سننه برقم (٤٠٧١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٣٥) وأحمد في المسند (١/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩١١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٣١) وأحمد في المسند (٢/ ١٩٥) والبيهقي في سننه (٦/ ٢١٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٢١).

قالوا: الكفر كله ملل مفترقة لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى.

وقال شريح وابن أبي ليلى: الكفر ثلاث ملل: فاليهود ملة والنصارى ملة وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة لأنهم لا كتاب لهم.

قال أبو عمر: إن توفي النصراني الذمي وترك ابنين أحدهما حربي والآخر ذمي، فإن الشافعي قال: المال بينهما بنصفين، وكذلك لو كان الميت حربيًا وترك ابنين أحدهما حربي والآخر ذمي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض أصحاب مالك: إن كان ذميًا ورثه الذمي دون الحربي، وإن كان حربيًا ورثه الحربي دون الذمي.

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». فصحيح عنه ثابت لا مدفع فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل، وهو حديث ابن شهاب هذا عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد.

وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه هشيم بن بشير الواسطي عن ابن شهاب بإسناده فيه فقال فيه: «لا يتوارث أهل ملتين»، وهشيم ليس في ابن شهاب بحجة وحديثه.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحسن بن سوار قال: حدثنا هشيم بن بشير عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: قال النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك بلفظ هشيم ولا يصح ذلك عن مالك.

وحديث عمرو بن مرزوق حدثناه خلف بن قاسم حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عبيد الله حدثنا أبو عمرو محمد بن بكر ابن زياد بن العلاء المهراني حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين».

وهكذا قال عمرو بن عثمان ولا يصح ذلك لمالك.

وروي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». وليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يحتج به ـ وبالله التوفيق.

حديث ثان لابن شهاب، عن علي بن حسين مرسل يتصل من وجوه صحاح

ـ مالك عن ابن شهاب عن عليّ بن حسين بن عليّ بن أبي طالب،

قال: كان رسول الله ﷺ يكبّر في الصّلاة كلّما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتّى لقي الله[١].

ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافًا في إرسال هذا الحديث.

ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه.

ورواه عبد الرحمٰن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب، ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل، وقد أخطأ فيه أيضًا محمد بن مصعب القرقساني فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا يصح فيه هذا الإسناد والصواب عندهم ما في الموطأ.

أما معنى هذا الحديث فقد تقدم القول فيه في باب ابن شهاب عن أبي سلمة. وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى هذا الحديث، فكثيرة ونحن نذكر منها ما يقف به الناظر في كتابنا هذا على المراد إن شاء الله.

وحدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة، كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم يكبر ثم يرفع فإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يقوم من الاثنتين بعد التشهد، ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته، فإذا قضى صلاته وسلم، أقبل على أهل المسجد فقال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[٢].

وروى هذا الحديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ذكره البخاري عن ابن بكير، عن الليث.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثني أبي وبقية عن شعيب عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب افتتاح الصلاة، حديث رقم (١٧).
وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ١١٠) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٦٢) والبيهقي في سننه (٢/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٨٥، ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٢) والنسائي في سننه برقم (١١٥٠) وأبو داود في سننه برقم (٨٣٦).

الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمٰن وأبو سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا[(١)].

قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين، ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

أخبرنا محمد بن إبراهيم وأحمد بن قاسم قالا: حدثنا محمد بن معاوية حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا سلام بن سليم أخبرنا أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى الأشعري قال: صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ: كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود.

قال أبو موسى: فإما نسيناها وإما تركناها عمدًا، خالف سلام بن سليم في هذا الحديث إسرائيل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد عن أبي موسى الأشعري قال: لقد ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها وإما تركناها عمدًا فكان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن حرب، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قالا جميعًا: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا رفع من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة وانصرفنا أخذ عمران بيدي فقال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، ولقد صلى بنا هذا مثل صلاة محمد ﷺ[(٢)].

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٨٤، ٧٨٦، ٨٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٣) وأبو داود في سننه برقم (٨٣٥) والنسائي في سننه برقم (١٠٨٢).

وحدثني سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، أنه جمع قومه فقال: اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا فصلى لهم صلاة الظهر، فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب أو قال: أم القرآن وأسمع من يليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سعيد بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا عمرو بن ميمون قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ.

قال البخاري: وحدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: «الله أكبر»[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا ليث عن عبد الرحمٰن ـ يعني الأصم ـ عن أنس بن مالك قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه.

قال أبو عمر: إنما ذكرنا هذا الخبر لأنه معارض لما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يتم التكبير، وقد كان عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير لا يتمون التكبير.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو الميمون البجلي ـ بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري، قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: ما يمنعك أن تتم التكبير وهذا عاملك عبد الحميد بن عبد الرحمٰن يتمه؟ قال: تلك الصلاة الأولى، وأبى أن يقبل مني.

ومن حديث شعبة عن الحسن بن عمران الهاشمي عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٥) وأحمد في المسند (٢/ ٤٥٢).

أبزى عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير. ذكره ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة.

ورواه محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة عن الحسن بن عمران قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى يحدث عن أبيه أنه صلى خلف النبي ﷺ فكان لا يكبر إذا خفض ـ يعني بين السجدتين.

ورواه أبو عاصم وعمرو بن مرزوق عن شعبة عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فلم يكن يتم التكبير، هذا لفظ أبي عاصم، واتفقا على عبد الله بن عبد الرحمٰن وأما ابن أبي شيبة ومحمود بن غيلان فقالا فيه: سعيد بن عبد الرحمٰن وعبد الله وسعيد أخوان، وكلاهما يروي عن أبيه عبد الرحمٰن بن أبزى.

وروى هذا الخبر بندار عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فلم يتم التكبير، وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير.

وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: أول من نقص التكبير زياد.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا أبو علي: الحسن بن سلمة بن المعلى حدثنا أبو محمد بن الجارود حدثنا إسحاق بن منصور قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده قال: وكان قتادة يكبر إذا صلى وحده قال أحمد: وأحب إليّ أن يكبر من صلى وحده في الفرض، فأما التطوع فلا قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة.

قال إسحاق بن منصور: وقال لي إسحاق بن راهويه: نقصان التكبير هو إذا انحط إلى السجود فقط، وقد ذكرنا نقصان التكبير، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب، عن أبي سلمة بما فيه شفاء ـ إن شاء الله.

وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيمانهم وعن شمائلهم: السلام عليكم ورحمة الله.

وروى أشهب عن مالك أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه

كان يكبر كلما خفض ورفع ـ يخفض بذلك صوته انفرد به أشهب بهذا الإسناد موقوفًا.

وذكره الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن يونس عن ابن شهاب.

وقد روي عن ابن عمر مسندًا ما يرد قول من قال عنه: إنه كان لا يتم التكبير، لأنه محال أن يكون عنده في ذلك عن النبي ﷺ شيء ويخالفه ولو كان مباحًا، ولا سيما ابن عمر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: «الله أكبر» كلما وضع وكلما رفع، ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه، «والسلام عليكم ورحمة الله» عن يساره.

قال أبو عمر: وللقول في أحاديث التسليمتين والتسليمة الواحدة موضع غير هذا والتكبير كله في الصلاة سنة مسنونة لا ينبغي تركها، وكذلك قال أبو بكر الأبهري في ذلك، قال: والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة أولها الإقامة ورفع اليدين والسورة مع أم القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، وذكر سائرها ـ كما قد ذكرنا عنه في باب ابن شهاب عن أبي سلمة. فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك وكبر تكبيرة الإحرام، فإن أهل العلم مختلفون في ذلك فالذي عليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء، أنه لا شيء عليه إذا كبر تكبيرة الإحرام، إلا أنه عندهم مسيء لا يحمد له فعله، ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمده، فإن فعله ساهيًا، سجد لسهوه عند غير الشافعي، فإنه لا يرى السجود إلا في السهو عن عمل البدن لا عن الذكر، فإن لم يفعل، لم تبطل صلاته.

وحجتهم في ذلك، ما ذكرناه من الآثار عن النبي ﷺ، وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير المذكور دون أن يعيب بعضهم على بعض ذلك.

وهذه المسائل تعد من المسائل التي ترك فيها مالك العمل للحديث، وأما وجوب تكبيرة الإحرام دون غيرها من التكبير، فلقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»[١]، وأثبت شيء في ذلك عندي أيضًا.

ما حدثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا جعفر بن

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

محمد الفريابي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن عمه وكان بدريًا، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل فقام ناحية المسجد، فصلى ورسول الله يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله ﷺ فسلم فرد ﷺ ثم قال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة قال: والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت وحرصت، فعلمني وأرني، فقال: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تعتدل قاعدًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك»[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه ـ وكان بدريًا، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد وجعل رسول الله ﷺ يرمقه فصلى ثم جاء فسلم فرد ﷺ وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصلّ»، فعل ذلك ثلاث مرات فقال في الثانية أو في الثالثة: والذي بعثك بالحق، لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني، فقال: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم قم. . .» وذكر الحديث[2].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ـ فذكر مثله بمعناه.

وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله ﷺ فرائض الصلاة دون سننها، وليس فيها

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩) والترمذي في سننه برقم (٣٠٢) والنسائي في سننه (٢/ ١٩٣) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٠) والبيهقي في سننه (٢/ ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٧) وأبو داود في سننه برقم (٨٥٦) والترمذي في سننه برقم (٣٠٣) والنسائي في سننه برقم (٨٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٦٠، ٣٦٩٥) والبيهقي في سننه (٢/ ١٢٢).

ذكر تكبير غير تكبيرة الإحرام، ففي ذلك أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الإحرام، وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض وهي تشهد لصحة رواية من روى: «تحريمها التكبير». وهو حديث روي من وجوه: من حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وأحسنها حديث علي ﷺ، وسنذكره فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله.

وكان ابن القاسم يقول: من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها: سجد للسهو قبل السلام، فإن لم يسجد، بطلت صلاته.

وهذا يدل على أن عظم التكبير عنده وجملته فرض، وأن اليسير منه متجاوز عنه، نحو التكبيرة والتكبيرتين.

وقال أصبغ بن الفرج وعبد الله بن الحكم ـ من رأيه: ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها ـ شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام، ولو فعل ذلك أحد ساهيًا ـ استحب له سجود السهو، فإذا لم يسجد، فلا شيء عليه، قالا ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامدًا، لأنه سنة من سنن الصلاة، فإن فعل فقد أساء وصلاته ماضية.

وعلى هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث، واختلف الفقهاء في تكبيرة الإحرام، فذهب مالك في أكثر الروايات عنه والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن تكبيرة الإحرام فرض واجب من فروض الصلاة، وحجتهم عندي الحديث الذي ذكرنا من حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع جميعًا عن النبي ﷺ أنه قال للرجل: «إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع...» وذكر الحديث فعلمه ما كان واجبًا، وسكت له عن رفع اليدين وعن سائر الذكر المسنون والمستحب، فبان بذلك أن تكبيرة الإحرام واجب فعلها في الصلاة مع قوله ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم».

وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١].

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦١) والترمذي في سننه (٣/١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٥) وأحمد في المسند (١/ ١٢٣) والدارمي في سننه (١/ ١٧٥) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٧).

أخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: سمعت وكيعًا يقول: إذا رأيت الرجل لا يقيم تكبيرة الإحرام، فأي شيء ترجو منه؟

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: ولو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسمًا من أسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه، وهذا تصحيح من عبد الرحمٰن بن مهدي لحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، وتدين منه به وهو إمام في علم الحديث. وقال الزهري والأوزاعي وطائفة أيضًا: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة.

وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول. ولم يختلف قوله في الإمام والمنفرد أن تكبيرة الإحرام واجبة عليه، وأن الإمام إذا لم يكبرها بطلت صلاته وصلاة من خلفه فرضًا، وهذا يقضي على قوله في المأموم فافهم والصحيح عندي قول من أوجب تكبيرة الإحرام بما ذكرنا وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء في حال تكبيرة الإمام والمأموم في الإحرام فذكر ابن خواز بنداد قال: قال مالك: إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده ويكره له أن يكبر في حال تكبيره وإن كبر في حال تكبيره أجزأه، وإن كبر قبله لم يجزه، قال: وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والثوري وعبيد الله بن الحسين: يكبر مع تكبير الإمام.

قال محمد بن الحسن: فإن فرغ المأموم من التكبير قبل الإمام لم يجزه. وقال الثوري: يجزيه.

وقال أبو يوسف والشافعي في أشهر قوليه: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير.

وقال أصحاب الشافعي: إن كبر قبل الإمام أجزأه، وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه ثم أراد أن يدخل في صلاة الإمام، كان ذلك له على أحد قولي الشافعي.

وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم: إن تقدم جزء من تكبير المأموم في الإحرام تكبيرة الإمام لم يجزه، وإنما يجزئه أن يكون تكبيره في الإحرام بعد إمامه، وإلى هذا ذهب الطحاوي واحتج بأن المأموم إنما أمر أن يدخل في صلاة الإمام بالتكبيرة، والإمام إنما يصير داخلًا فيها بعد الفراغ من التكبير، فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه بعد.

واحتج أيضًا لمن أجاز من أصحابه تكبيرهما معًا بقوله ﷺ في حديث أبي

موسى وغيره: «إذا كبر الإمام فكبروا»[1]. قال: وهذا يدل على أنهم يكبرون معًا لقوله: «فإذا ركع فاركعوا». وهم يركعون معًا. والقول الأول عنده أصح. وهو قول أبي يوسف وأحد قولي الشافعي.

واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للإحرام. فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. وبعد أن تعتدل الصفوف ويقوم الناس مقاماتهم.

والحجة لهم حديث أنس: أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»[2].

وعن عمر وعثمان مثل هذا في تأخير التكبير للإحرام حتى تفرغ الإقامة، وتستوي الصفوف.

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر: لا يكبر الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة، ويستحسنون أن يكون تكبير الإمام في الإحرام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. وحجتهم حديث الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن بلال قال: قلت: يا رسول الله: لا تسبقني بآمين.

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، قالوا: وهذا يدل على أنه كان يكبر قبل فراغ من الإقامة.

واختلفوا في حين قيام المأموم إلى الصلاة فكان مالك لا يحد في ذلك حدًا، وقال: لم أسمع فيه بحد، وأرى أن ذلك على قدر طاقة الناس، لاختلافهم في أحوالهم، فمنهم الخفيف والثقيل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد، وأنهم لا يقومون حتى يروا الإمام، وهو قول الشافعي وداود، وحجتهم حديث أبي قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧١٨، ٧١٩، ٧٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٣٧، ٦٣٨، ٩٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٤) وأبو داود في سننه برقم (٥٣٩) والترمذي في سننه برقم (٥٩٢) والنسائي في سننه برقم (٦٨٦).

وهو حديث ثابت صحيح، رواه يحيى بن كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. رواه عن يحيى جماعة، منهم: أيوب السختياني والحجاج الصواف، ومعمر بن راشد، وشيبان. ذكره البخاري، عن أبي نعيم، عن شيبان، ورواه ابن عيينة، عن معمر، وحدث به مسدد وغيره عن حماد بن زيد، عن أيوب والحجاج جميعًا عن يحيى بن أبي كثير، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان الإمام معهم في المسجد، فإنهم يقومون في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح.

وقال الشافعي وأصحابه وداود: البدار في القيام إلى الصلاة، أولى في أول أخذ المؤذن في الإقامة، لأنه بدار إلى فعل بر، وليس في ذلك شيء محدود عندهم.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الإمام أيكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، أو حيث يفرغ من الإقامة؟ فقال: حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

وقد روي عن عمر أنه كان يبعث إلى الصفوف فإذا استوت كبر. وحديث: لا تسبقني بآمين، وأرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، فقال: أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة، رواه الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصفوف، فأقبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغتسل، ولا أدفع حديث أبي قتادة، وقال: حديث أبي هريرة: إسناده جيد.

قال أبو عمر: قد تقدم حديث أبي هريرة في باب إسماعيل بن أبي حكيم في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، كما ذكر محمد الزبيدي ويونس ومعمر والأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب إسماعيل بن أبي حكم.

وذكر الأثرم قال: حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب القرظي وسالم بن عبد الله، وأبا قلابة وعراك بن مالك الغفاري ومحمد بن مسلم الزهري وسليمان بن حبيب يقومون إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة.

حدثنا أحمد بن قاسم قراءة مني عليه قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال: حدثنا الهيثم بن خارجة قال:

حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: إذا سمعت النداء بالإقامة فكن أول من أجاب.

قال: ورأيت عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله وأبا قلابة وعراك بن مالك الغفاري ومحمد بن كعب القرظي والزهري يقومون إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة.

قال: وكان عمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره، فإذا فرغ المؤذن كبر.

أخبرنا عبد الله حدثنا عبد الحميد حدثنا الخضر حدثنا أبو بكر الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن أبي عبيد قال: سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة قوموا، قد قامت الصلاة قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر يقول: سمعت الزهري يقول: ما كان المؤذن يقول: قد قامت الصلاة حتى تعتدل الصفوف.

قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك عن أبي يعلى قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة قام فوثب.

قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان أن يقوما حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة قال: وحدثنا عفان قال: حدثنا المبارك بن فضالة قال: سمعت فرقد السبخي قال للحسن وأنا عنده: أرأيت إذا أخذ المؤذن في الإقامة أأقوم أم حتى يقول: قد قامت الصلاة؟ فقال الحسن: أي ذلك شئت.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا كلثوم بن زياد المحاربي عن الزهري عن ابن المسيب قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام وإذا قال: حي على الصلاة اعتدلت الصفوف وإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام.

واختلف الفقهاء في التكبير فيما عدا الإحرام هل يكون مع العمل أو بعده فذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير يكون في حال الرفع والخفض حين ينحط إلى الركوع وإلى السجود وحين يرفع منهما إلا في القيام من اثنتين من الجلسة الأولى، فإن الإمام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائمًا، فإذا اعتدل، فإنما كبر، ولا يكبر إلا واقفًا، كما لا يكبر في الإحرام إلا واقفًا، ما لم تكن ضرورة.

وقد روي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال أبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء: التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواء، يكبر في حال الخفض والرفع والقيام والقعود، على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع وفي كل خفض ورفع وقيام وقعود.

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم قال: أخبرنا الوليد قال: سألت الأوزاعي عن تكبيرة السجدة التي بعد سمع الله لمن حمده فقال: كان مكحول يكبرها وهو قائم ثم يهوي إلى السجود، وكان القاسم بن محمد يكبرها وهو يهوي إلى السجود، فقيل للقاسم إن مكحولًا يكبرها وهو قائم، قال: وما يدري مكحول ما هذا.

حديث ثالث لابن شهاب عن علي بن الحسين مرسل

ـ مالك، عن ابن شهاب، عن عليّ بن حسين عن عليّ بن أبي طالب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[1].

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت إلا خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني، فإنه رواه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه. وكان يحيى بن سفيان يثني على خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني خيرًا، وقد تابعه موسى بن داود الضبي قاضي طرسوس، فقال فيه أيضًا عن أبيه وهما جميعًا لا بأس بهما، إلا أنهما ليس بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه عن أبيه.

فأما رواية خالد بن عبد الرحمٰن فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم وحدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني قال: حدثنا مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه».

وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا أحمد بن عمرو بن جابر وأبو جمعة قالا: حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير أخبرنا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم (٣).
وأخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣١٨) والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٢١) والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤١٦) وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٨٧).

محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو هريرة محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني حدثنا مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه».

أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري حدثنا بحر بن نصر بن سابق وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ـ مولى عثمان بن عفان، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني قال: حدثنا مالك بن أنس، زاد سعد وعبد الله بن عمر العمري: عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه».

وأما رواية موسى بن داود فأخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر قال: حدثنا محمد بن مخلد بن حفص حدثنا إبراهيم ابن محمد بن مروان بن كنانة قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا مالك بن أنس وعبد الله بن عمر العمري عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه».

قال أبو عمر: إنما أوتي فيه خالد بن عبد الرحمٰن وموسى بن داود ـ والله أعلم ـ لأنهما حملا حديث مالك في ذلك على حديث العمري عن الزهري فيه.

ورواه زياد بن سعد، عن الزهري، واختلف في حديثه على ابن المقرىء. حدثني عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: أحمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الجبار بن أحمد السمرقندي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه»[١].

حدثني محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي قال: حدثنا ابن المقري قال: حدثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن علي بن حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه».

وكذلك رواه ابن المبارك عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن علي بن حسين مرسلًا.

وأما عبد الجبار فقد أخطأ فيه وأعضل، ولا مدخل لسعيد بن المسيب في هذا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣١٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٧٦) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٨٦).

الحديث، ولا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان: أحدهما ما رواه مالك ومن تابعه وهم أكثر أصحاب الزهري عن علي بن حسين ـ مرسلًا، والآخر ما رواه الأوزاعي عن قرة بن حيوئيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مسندًا، والمرسل عن علي بن حسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الإسنادين فخطأ لا يعرج عليه.

وأما حديث قرة بن حيوئيل فحدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال: حدثنا أحمد بن الحسين: أبو الجهم الدمشقي، قال: حدثنا أحمد بن أبي الجواري قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة قال: حدثنا الأوزاعي عن قرة بن حيوئيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه».

وحدثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، وحدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ البغدادي قال: حدثنا الأوزاعي عن قرة بن حيوئيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا النحاس قال: حدثنا الحسن بن علي الرافقي قال: حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد قال: حدثني أبي قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني قرة بن عبد الرحمٰن بن حيوئيل قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

قال أبو عمر: كلامه هذا ﷺ من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة، في الألفاظ القليلة وهو مما لم يقله أحد قبله ـ والله أعلم، إلا أنه قد روى عنه ﷺ أنه قال في صحف إبراهيم: «من عد كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه».

حدثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين الفريابي حدثني إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال: حدثني أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام؟ قال: «كانت أمثالًا كلها» فذكر الحديث، قال: وكان فيها: «وعلى العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه مقبلًا على شأنه، حافظًا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه».

وحدثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: وقف رجل على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة،

فقال: ألست عبد بني الحسحاس؟ فقال: بلى؛ فأنىٰ بلغت ما أرى، قال: قدر الله، وصدق الحديث، وتركي ما لا يعنيني.

وذكر مالك في موطئه أنه بلغه أنه قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرى؟ ـ يريدون الفضل ـ فقال: لقمان: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني.

وروى أبو عبيدة عن الحسن قال: من علامة إعراض الله عز وجل عن العبد: أن يجعل شغله فيما لا يعنيه، وقال سابق:

والنفس إن طلبت ما ليس يعنيها جهلًا وسخفًا تقع فيما يعنيها

وقال الحسن بن حميد:

إذا عقل الفتى استحيا واتقى وقلت من مقالته الفضول

قال أبو عمر: روينا عن أبي داود السجستاني ﵀ أنه قال: أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث: أحدها حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى»[١]، والثاني: حديث النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه» الحديث[٢]. والثالث: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٣]، والرابع: حديث سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أنه قال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس، يحبك الناس»[٤].

حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان قال: حدثنا سحنون قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا سحبل بن محمد الأسلمي قال: سمعت محمد بن عجلان يقول: إنما الكلام أربعة: أن تذكر الله، أو تقرأ القرآن، أو تسأل عن علم فتخبر به، أو تتكلم فيما يعنيك من أمر دنياك.

⁂ ⁂ ⁂

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤١٠٢).

ابن شهاب، عن عباد بن تميم الأنصاري
حديث واحد

وهو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري من بني مازن بن النجار قد ذكرنا أباه وعمه عبد الله بن زيد في كتابنا في الصحابة بما أغنى عن ذكر نسبه هاهنا، وعباد بن تميم، أحد ثقات التابعين بالمدينة، روى عن عمه وأبي هريرة، وروى عنه الزهري وأبو بكر بن عمر ابن حزم وابنه عبد الله بن أبي بكر، وغيرهم من علماء أهل المدينة.

ـ مالك، عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى[(١)].

هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه عن عباد بن تميم عن عمه، ووهم فيه عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم عن عمه قال وكانت له صحبة أنه رأى النبي ﷺ يستلقي ثم ينصب إحدى رجليه ويعرض عليها الأخرى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد وبشر بن الوليد، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره.

ولا وجه لذكر محمود بن لبيد في هذا الإسناد، وهو من الوهم البين عند أهل العلم، وأظن ـ والله أعلم ـ أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى، وذلك أن الليث بن سعد وابن جريج، وحماد بن سلمة رووا عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره.

وروى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ويستلقي.

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن الحسين السبيعي الحلبي حدثنا البغوي حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ـ فذكره.

فنرى والله أعلم أن مالكًا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب حديث

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب جامع الصلاة، حديث رقم (٨٧). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٠).

عباد بن تميم، هذا، يحدث به على وجه الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطئه بما رواه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك، فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل عل نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه ﷺ.

ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين الناسخ منه من المنسوخ، لكان النظر يشهد لحديث مالك، لأن الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر. ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمٰن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن عباد بن تميم أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك.

قال: وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مثل ذلك.

هكذا ذكره ابن وهب في جامعه وهو خلاف ما في الموطأ من إسناده، وفي ذكر موضع أبي بكر وعثمان، قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد رسول الله ﷺ يفعل ذلك. قال: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.



ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر
تسعة أحاديث

منها ثلاثة مرسلة وغيرها متصلة مسندة ومنها حديث واحد شرك سالمًا فيه أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر وسالم يكنى أبا عمرو، كان أشبه ولد عبد الله بن عمر بعبد الله بن عمر وذكر مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به عبد الله بن عمر وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر به سالم.

قال أبو عمر: كان عبد الله بن عمر محبًا في سالم فيما ذكروا وكان يفرط في حبه فيلام أحيانًا في ذلك، فكان يقول:

يلومونني في سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم

ويروى:

يديرونني في سالم وأديرهم وجلدة بين العين والأنف سالم

وكان سالم ناسكًا يلبس الصوف وكان فقيهًا جليلًا أحد الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة وكان حسن الخلق مداعبًا له أخبار ظريفة مع أشعب الطماع، وكان أسمر شديد السمرة، يخضب بالحناء، أمه أم ولد، روى عنه القاسم بن محمد.

ذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا حنظلة، عن القاسم، أن سالمًا بن عبد الله قال: لو فاتني من الجمعة ركعة ما زدت على أن أركع إليها ركعة أخرى وكان سالم سريع الكلام.

وذكر الحلواني عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت سالمًا يسئل عن التيمم فقال: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وكان سريع الكلام.

قال الحلواني: وحدثنا المعلى بن أسد قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري لم سميت ابني سالمًا؟ قلت: لا، قال: باسم سالم مولى أبي حذيفة، وهل تدري لم سميت ابني واقدًا؟ قلت: لا، قال: باسم واقد بن عبد الله اليربوعي، وهل تدري لم سميت ابني عبد الله؟ قلت: لا، قال: باسم عبد الله بن رواحة.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود قال: قرأ عليّ الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب

قال: أخبرني مالك قال: إن فتيا ابن شهاب ووجهه ما كان يأخذ به ـ إلى قول سالم، وسعيد بن المسيب.

وتوفي سالم سنة ست ومائة بالمدينة، لم ينتقل عنها حتى مات فيها، وصلى عليه هشام بن عبد الملك، كان حج تلك السنة، ثم قدم المدينة زائرًا، فوافق موت سالم، فصلى عليه.

واختلف في موضع صلاته عليه، فقال قوم: صلى عليه بالبقيع، ذكر ذلك الواقدي عن أفلح بن حميد وخالد بن القاسم، وقال آخرون: صلى عليه في مسجد رسول الله ﷺ، ذكر ذلك ابن أبي خيثمة، عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال: صلينا على سالم بن عبد الله عند مسجد النبي ﷺ. ولم يختلفوا في سائر ما ذكرت لك ـ والله أعلم.

إلا أن وهب بن جرير قال: توفي سالم سنة ثمان ومائة، وقال غيره: توفي سنة ست ومائة، وكذلك قال ضمرة عن ابن شوذب: شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومائة. قال حمزة عن ابن شوذب: حج هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة فمر بالمدينة فعاد سالم بن عبد الله وكان مريضًا ثم انصرف، فوجده قد مات فصلى عليه، وذلك سنة ست ومائة.

حديث أول لابن شهاب، عن سالم ـ مسند

ـ مالك ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصّلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الرّكوع، رفعهما كذلك وقال: «سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك الحمد» وكان لا يفعل ذلك في السّجود[(١)].

هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، منهم: القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وسعيد بن الحكم بن أبي مريم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري وإسحاق بن الطباع وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع الزبيري وكامل بن طلحة وإسحاق بن إبراهيم الحنيني وأبو حذافة: أحمد بن إسماعيل وابن وهب ـ

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب افتتاح الصلاة، حديث رقم (١٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٠).

في رواية ابن أخيه عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي أويس وعبد الرحمٰن بن مهدي وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان وعبد الله بن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف التنيسي وخالد بن مخلد ومكي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زياد النصيبي وعبد الله بن نافع الصائغ وأبو قرة موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله وقتيبة بن سعيد كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، قالوا فيه: إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك ـ كما ذكرنا ـ وهو الصواب. وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب.

وممن روينا ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب: الزبيدي ومعمر والأوزاعي ومحمد بن إسحاق وسفيان بن حسين وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة وابن عيينة ويونس بن يزيد ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن عمر كلهم رووا هذا الحديث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك.

وقد ذكرنا طرق هذا الخبر في غير هذا الكتاب وتركنا الأسانيد عن هؤلاء في ذلك هاهنا خشية الإطالة، وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث، إما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه، لأن جماعة حفاظًا، رووا عنه الوجهين جميعًا.

قال أبو عمر: هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وأوقفها نافع على ابن عمر، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع، فهذا أحدها. والثاني: «من باع عبدًا وله مال»، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر ـ قوله، والحديث الثالث: «الناس كإبل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة». والرابع: «فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

وفي هذا الحديث من الفقه رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه، وذلك عند أهل العلم تعظيم لله وابتهال إليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله ﷺ.

واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن

مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفًا، إلا في تكبيرة الإحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول الكوفيين: سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي وسائر فقهاء الكوفة قديمًا وحديثًا.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير: لا نعلم مصرًا من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديمًا، تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، إلا أهل الكوفة.

وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات ـ فالله أعلم.

وبهذا قال الأوزاعي وسفيان بن عيينة والشافعي وجماعة أهل الحديث وهو قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي إسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المبارك وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

وقال داود بن علي: الرفع عند تكبيرة الإحرام واجب، ركن من أركان الصلاة. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: الرفع عند الإحرام والركوع والرفع من الركوع واجب. وقال بعضهم: لا يجب الرفع إلا عند الإحرام، وقال بعضهم: لا يجب لا عند الإحرام، ولا غيره، لأنه فعله ولم يأمر به، وقال بعضهم، هو كله واجب، لقول رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

وذكر ابن خويز منداد: قال: اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة فقال: يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، وهذا قال: لا يرفع أصلًا. قال: والذي عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لا غير.

وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ومذهب الكوفيين الموافقين له في ذلك، حديث البراء بن عازب، وحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفع بعد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا موسى بن محمد الأنصاري عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: صليت خلف النبي ﷺ فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه في أول مرة ـ لم يزد عليها، قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن يزيد بن أبي زياد فقال: ليس بذاك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١).

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الزاري قال: حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ: إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حتى تحاذى أذنيه، ثم لا يعود.

قال أبو عمر: قال محمد بن عبد الله بن نمير: لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن علقمة قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة.

وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم، وسنذكر العلة فيهما عنهم فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله.

وحجتهم أيضًا، ما رواه نعيم المجمر وأبو جعفر القارىء عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ويكبر كلما خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث ورواه عن النبي ﷺ كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلًا من الصحابة رحمهم الله. ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث، منهم: أبو داود وأحمد بن شعيب والبخاري ومسلم، وغيرهم، وأفرد لذلك بابًا أبو بكر أحمد بن عمر البزار، وصنف فيه كتابًا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة، سنذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهم، ولم يرو عن أحد من الصحابة، ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي ﷺ ذلك. وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع عنه.

وكذلك اختلف عن أبي هريرة، فروى عنه نعيم المجمر وأبو جعفر القارىء أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. وروى عنه عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ورواية الأعرج مفسرة ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل لأنه ليس فيها أنه لم يرفع في غير الإحرام.

وقوله: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ إنما حكاه عنه أبو سلمة وغيره في

التكبير في كل خفض ورفع، ولا يقاس نعيم وأبو جعفر بأبي سلمة، وقد مضى ذكر حديث أبي سلمة فيما مر من هذا الكتاب.

وروي الرفع عند الخفض والرفع أيضًا عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ـ يطول الكتاب بذكرهم، فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي أكثرهم وذكر بعضهم ابن المنذر.

وذكر أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل وغيره من ذلك ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الأثرم قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن الأعرج قال: رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، قال: كان جابر بن عبد الله إذا كبر رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وزعم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا معاذ بن معاذ وابن أبي عدي وغندر عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح.

قال وحدثنا أحمد قال: حدثنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال: رأيت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا رؤوسهما.

قال: وحدثنا سليمان بن حارث حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا ركعا وإذا رفعا.

قال محمد بن سيرين: هو من تمام الصلاة.

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: حدثنا أبو النصر عن الربيع بن صبيح قال: رأيت عطاءً وطاووسًا ومجاهدًا والحسن وابن سيرين ونافعًا وابن أبي نجيح والحسن ابن مسلم وقتادة يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه قال: وسمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول: رأيت معمر بن سليمان ويحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي وإسماعيل بن علية يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم.

قال أبو عمر: هذا يدلك من نقل الإمام أحمد بن حنبل ﵀ أن أهل الحجاز والشام والبصرة يرفعون، ويشهد لما قاله أبو عبد الله المروزي أنه لا يعلم مصرًا من أمصار المسلمين لا يرفعون أيديهم في الصلاة غير الافتتاح إلا أهل الكوفة.

وروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وأنس وأبي الدرداء أنهم كانوا يرفعون. وحسبك بما تقدم أنه لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود.

وحدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أبو مسهر حدثنا عبد الله بن العلا بن زيد عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال: إنا كنا لنؤدب عليها بالمدينة ـ يعني إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة، وقال عمر بن عبد العزيز في ذلك: سالم قد حفظ عن أبيه.

قال أبو عمر: أما حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء، فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى به.

وقال: وكيع يقول فيه: عن سفيان، عن عاصم بن كليب ثم لا يعود، ومرة يقول: لم يرفع يديه إلا مرة، وإنما يقوله من قبل نفسه لأن ابن إدريس رواه عن عاصم ابن كليب فلم يزد على أن قال: كبر ورفع يديه ثم ركع. ولفظه غير لفظ وكيع. وضعف أحمد الحديث.

ذكره عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه حدثناه عبد الوارث، عن قاسم في مصنفه، عن عبد الله وذكره الأثرم وغيره عن أحمد.

وأما حديث البراء بن عازب في ذلك فإنه انفرد يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء فرواه عنه الثقات الحفاظ. منهم: شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله الواسطي، لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله: ثم لا يعود، وإنما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء.

وحكى ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديمًا، وليس فيه: ثم لا يعود. ثم حدثهم به بعد ذلك، فذكر فيه: ثم لا يعود، قال: فنظرته فإذا ملحق بين سطرين ـ ذكره أحمد بن حنبل والحميدي عن ابن عيينة وذكره أبو داود.

قال أبو عمر: المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، كان رسول الله ﷺ: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول مرة».

وقال بعضهم: فيه مرة واحدة وأما قول من قال فيه: ثم لا يعود ـ فخطأ عند أهل الحديث.

وقال أبو داود: في حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة.

هذا حديث يختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا المعنى.

وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار: وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به قال أبو بكر: سمعت البزار يقوله.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا سعيد بن عثمان قال: سمعت محمد بن وضاح يقول: الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في رفع اليدين ثم لا يعود ضعيفة كلها.

وقد احتج بعض المتأخرين للكوفيين ومن ذهب مذهبهم في رفع اليدين، بما حدثنا أحمد ابن محمد حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا أبو بكر محمد بن بكار بن يزيد الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن علية القاضي بدمشق في شوال سنة اثنتين وستين ومائتين. قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، قال: حدثنا الأعمش، [عن المسيب بن رافع]عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، أسكنوا في الصلاة»[1].

وهذا لا حجة فيه، لأن الذي نهاهم عنه رسول الله ﷺ غير الذي كان يفعله، لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم، وإنما رأى أقوامًا يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك.

وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها وبعث ﷺ معلمًا، فلما رآهم يعبثون بأيديهم في الصلاة نهاهم وأمرهم بالسكون فيها، وليس هذا من هذا الباب في شيء ـ والله أعلم.

وأما الرواية عن مالك كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم فحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أبو عبيدة بن أحمد حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا أشهب بن عبد العزيز قال: صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٠) وأبو داود في سننه برقم (٦٦١) والنسائي في سننه (٣/ ٤) وابن ماجه في سننه برقم (٩٩٢) وأحمد في المسند (٥/ ١٠١).

فما مات إلا وهو يرفع يديه فقيل ليونس: وصف أشهب رفع اليدين عن مالك، قال: سئل أشهب عنه غير مرة، فكان يقول: يرفع يديه إذا أحرم وإذا أراد أن يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده.

قال يونس: وحدثني ابن وهب قال: صحبت مالك في طريق الحج فلما كان بموضع ـ ذكره يونس ـ دنت ناقتي من ناقته فقلت يا أبا عبد الله: كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة، فقال: وعن هذا تسألني، ما أحب أن أسمعه منك، ثم قال: إذا أحرم وإذا أراد أن يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده.

قال أبو عبيدة: سمعت هذا من يونس غير مرة.

وفي المستخرجة من سماع أشهب وابن نافع من مالك قال: يرفع المصلي يديه إذا رفع رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده قال: وليس الرفع بلازم وفي ذلك سعة.

وذكر الطبري قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك مثل ذلك ويرفع من وراء الإمام لرفعه إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: وليس رفع اليدين باللازم وفي ذلك سعة.

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا وهب بن مسرة حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال: حدثنا ابن وهب قال: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع. أو قال: كلما خفض ولم تزل تلك صلاته.

وحدثنا أحمد حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن خالد وسعيد بن عثمان أنهما سمعا يحيى بن عمر يقول: سمعت أبا المصعب الزهري يقول: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال: سمع الله لمن حمده على حديث ابن عمر، قال: أحمد بن خالد: وكان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر.

ورواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم فما عاب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء.

وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رَحِمَهُ اللهُ يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علمًا ودينًا. فقلت له: فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك؟ قال لي: لا أخالف رواية ابن القاسم لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأئمة.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: الذي آخذ به في رفع اليدين، أن

أرفع على حديث ابن عمر قال: ولم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين.

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد حدثنا الخضر حدثنا الأثرم. قال: ـ حضرت أحمد بن حنبل وقال له رجل غريب: رأيتك ترفع يديك إذا أردت الركوع، ونحن عندنا لا نفعل ذلك، أفتراه ينقص من الصلاة إذا لم نفعل؟ فقال، ما أدري، أما نحن، فنفعله وهو الأكثر عندنا، وأثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، وقال بعض أصحابه: له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع حسنة.

قيل لأبي عبد الله: نذهب لرفع اليدين في القيام من اثنتين أيضًا؟ قال: لا، أنا أذهب إلى حديث سالم، عن أبيه، ولا أذهب إلى حيث وائل بن حجر، لأنه مختلف في ألفاظه حديث عاصم بن كليب خلاف حديث عمرو بن مرة.

قال الأثرم: وسمعته غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع وإذا رفع رأسه، قال: ومن شك في ذلك، كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه.

قال: وحدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت زيد بن واقد قال: سمعت نافعًا قال: كان ابن عمر إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع.

قال أبو عبد الله: وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال له: بكل إشارة عشر حسنات قال: إلا أن ابن المبارك قال عن ابن لهيعة عن مشرح عن عقبة: ليس بين ابن لهيعة ومشرح أحد، ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء يكرهون ذلك كالمغتاظ ـ يعني أصحاب أبي حنيفة.

قال أبو بكر الأثرم: حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها.

قال: وحدثنا سعيد بن عبيد قال: حدثنا ابن لهيعة عن ابن عجلان عن النعمان بن أبي عياش قال: كان يقال لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الأيدي عند الافتتاح وحين يريد أن يركع وحين يريد أن يرفع.

قال أبو عمر: هذا يدلك على أن رفع اليدين ليس من أركان الصلاة ولا من الواجب فيها وأنه على ما قدمنا في أول الباب خضوع واستكانة واستسلام وزينة الصلاة كما وصفنا، وهو قول الجمهور. وقد روي عن الأوزاعي وذهب إلى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حديث ابن عمر أن الصلاة فاسدة أو ناقصة.

ورأى بعضهم عليه الإعادة، وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا، لأن إيجاب الإعادة إيجاب فرض والفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض لها أو إجماع من الأمة.

وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا ودللنا على ذلك من حديث أبي هريرة وحديث رفاعة بن رافع بما أغنى عن ذكره هاهنا.

وذكر الطبري قال: حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد عن أبيه عن الأوزاعي، قال: بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حتى يكبر لاستفتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع ويهوى ساجدًا وحين يرفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة، فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم.

قيل للأوزاعي: فإن نقص من ذلك شيئًا؟ قال: ذلك نقص من صلاته.

وفيما أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أصبغ عن محمد بن عبد الملك بن أيمن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: من رفع يديه فهو أفضل. قال: وكان يحيى ابن سعيد وابن علية ويزيد بن هارون يرفعون. قال: وكان ابن عيينة ربما فعله وربما لم يفعله. قال: وينبغي لكل مصل أن يفعله، فإنه من السنة.

ومما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب، ما أخبر به الحسن عن الصحابة. إن من رفع منهم لم يعب على من تركه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ببغداد حدثنا أبو منعم حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل ابن حجر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ثم التحف وأدخل يديه في ثوبه فأخذ شماله بيمينه، وإذا أراد أن يركع أخرج يديه من ثوبه ثم رفعهما وكبر وسجد، ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه، فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته. قال محمد بن جحادة: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه ففي هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه، ولم يعب عليه من فعله ـ والله أعلم.

قال أبو عمر: زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: وكان لا يرفع بين السجدتين، والسنن لا تثبت إذا

تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أيامًا قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ فحديث ابن عمر أصح عندهم، وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع.

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: رفع اليدين من السجدتين، فذكر حديث سالم عن ابن عمر، ولا يرفع بين السجدتين، ثم قال: نحن نذهب إلى حديث ابن عمر.

وقال الربيع عن الشافعي: كل تكبير كان في افتتاح أو في قيام ففيه رفع اليدين.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وأخبرنا إسحاق بن الحسن بن علي البلخي قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى قال: حدثنا جدي عبد الأعلى بن محمد قال حدثني جدي الحسن بن عبد الأعلى قالوا جميعًا: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن إبراهيم قال: رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة إذا كبر وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ولا يفعل ذلك في السجود.

وكان طاووس مولى ابن عمر وأيوب السختياني يرفعون أيديهم بين السجدتين. وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع في كل تكبيرة، وما فعله مالك أصح عنه إن شاء الله.

وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب، وأفرط بعضهم في عيب من لم يرفع ولا وجه للإكثار فيه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا محمد بن زيد الرفاعي قال: حدثني داود بن يحيى بن يمان الثقة المأمون عن ابن المبارك قال: صليت إلى جنب سفيان وأنا أريد أن أرفع يدي إذا ركعت وإذا رفعت، فهممت بتركه وقلت: ينهاني سفيان ثم قلت: شيء أدين الله به لا أدعه، ففعلت فلم ينهني.

وروي عن ابن المبارك قال: صليت إلى جنب أبي حنيفة فرفعت يدي عند الركوع وعند الرفع منه، فلما انقضت صلاتي قال لي: أردت أن تطير، فقلت له: وهل من رفع في الأولى يريد أن يطير؟ فسكت.

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا محمد بن

يزيد قال: حدثنا حفص بن غياث قال: سمعت سفيان الثوري يقول: إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه.

قال أبو عمر: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروي عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه مدًا فوق أذنيه مع رأسه. وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه. وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره. وكلها آثار محفوظة مشهورة، وأثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر هذا وفيه الرفع حذو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار وأهل الحديث وقد روي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلًا، وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هذا الحديث وهو أعلم بتأويله ومخرجه.

وذكر الأثرم قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: رأيت سالمًا والقاسم وطاووسًا وعطاء ونافعًا وعبد الله بن الزبير ومكحولًا يرفعون أيديهم في استفتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع حذو المنكبين، وكان أحمد بن حنبل يختار ذلك.

قال أبو عمر: وهو اختيار مالك والشافعي وأصحابهما وعليه العمل عند الجمهور. وأما قوله في هذا الحديث: إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فإن أهل العلم اختلفوا في الإمام، هل يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، أم يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط، فذهب مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما إلى أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وإنما يقول: سمع الله لمن حمده لا غير وحجتهم في ذلك حديث الزهري عن أنس عن النبي ﷺ قوله في الإمام: «إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»(١)، وقد تقدم هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أنس من كتابنا هذا.

وروى أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله وفيه دليل على أن الإمام يقتصر على قول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقتصر على: ربنا ولك الحمد.

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من أهل الحديث: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وقال مالك: يقولها المنفرد.

وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر هذا وما كان مثله.

---

(١) تقدم تخريجه.

وممن روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام وأبي سلمة وعبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ورواه أبو سعيد الخدري وعبد الله بن أبي أوفى كلهم رووا عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

وأما المأموم: فقال مالك وأبو حنيفة، وأصحابهما والثوري: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد فقط.

وقال الشافعي: يقول المأموم: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما يقولها الإمام والمنفرد تأسيًا برسول الله ﷺ، واتباعًا لفعل إمامه. وفي حديث ابن شهاب: الزهري عن أنس عن النبي ﷺ حجة لمالك في ذلك على الشافعي، وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب فأغنى عن إعادته هاهنا والحمد لله.

حديث ثان لابن شهاب عن سالم ـ مسند

ـ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ مرّ على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دعه، فإنّ الحياء من الإيمان»[1].

هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك فيما علمت في الموطأ وغيره بهذا الإسناد، إلا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري وعبد الله بن يوسف التنيسي ـ مرسلة والصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد، وأخطأ فيه جويرية عن مالك، فرواه عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين، وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وهم جويرية، وأظنه أراد: «من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه»[2].

قال أبو عمر: لا يصح فيه إلا إسناد الموطأ، وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو علي: الحسين بن الفتح بن محمد بن

(١) هو في الموطأ، كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في الحياء، حديث رقم (١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١١٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦) والترمذي في سننه برقم (٢٦١٥) وابن ماجه في سننه برقم (٥٨) وأحمد في المسند (٢/ ٩).

(٢) تقدم تخريجه.

عبد الله بن عبد السلام الأزدي إملاءًا قال: حدثنا معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أن رجلًا جعل يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان».

وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ ـ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال له رسول الله ﷺ: دعه، فإن الحياء من الإيمان.

وهكذا هذا الحديث بهذه الألفاظ المختصة عند مالك في رواية كل من رأينا روايته في الموطأ وغيره عن مالك.

وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، إلا أن عبد العزيز بن أبي سلمة زاد فيه عن ابن شهاب ألفاظًا.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قال: حدثنا علي بن فارس بن شجاع البغدادي أبو العباس بمصر قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك لتستحي حتى إنه قد أضربك، فقال رسول الله ﷺ: «دعه، فإن الحياء من الإيمان».

ومعنى هذا الحديث ـ والله أعلم ـ إن الحياء يمنع من كثير من الفحش والفواحش، ويشتمل على كثير من أعمال البر، وبهذا صار جزءًا وشعبة من الإيمان، لأنه وإن كان غريزة مركبة في المرء، فإن المستحي يندفع بالحياء عن كثير من المعاصي، كما يندفع بالإيمان عنها إذا عصمه الله، فكأنه شعبة منه، لأنه يعمل عمله، فلما صار الحياء والإيمان يعملان عملًا واحدًا، جعلا كالشيء الواحد، وإن كان الإيمان اكتسابًا، والحياء غريزة، والإيمان شعب كثيرة.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك رَحَمَهُ الله قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين: قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الإيمان بضع وسبعون شعبة أعظمها لا إله إلا الله وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان.

وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها: لا إله إلا الله، وأدناها، إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث قال: حدثني محمد بن العجلان وأخبرنا أحمد ابن محمد حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن العجلان قالا جميعًا: عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان ستون ـ أو بضعة، أو أحد العددين ـ بابًا، أعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء من الإيمان».

ولما كان من لا يستحي راكبًا الفواحش مرتكبًا للقبيح لا يحجزه عن ذلك حياء ولا دين، كما قال: في النبوة الأولى: مكتوب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: قلة الحياء كفر، وبعضهم يرفعه عنه، وهذا صحيح المعنى على الضد لأن من لا يستحي لا يبالي من العار والمعاصي ما يأتي، كان المستحي من أجل حيائه مرتدعًا عن الفواحش والعار والكبائر، فصار الحياء من الإيمان، لأن الإيمان عندنا مع التصديق الطاعات وأعمال البر، ولذلك صار الخلق الحسن من كمال الإيمان وتمامه على هذا المعنى، لأن صاحبه يصبر فلا يشفي غيظه بما يسخط ربه ويحلم فلا يفحش ولا ينتصر بلسان ولا يد، ونحو هذا مما لا يخرج عن معنى ما وصفنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول إن رسول الله ﷺ قال: «إن أكملكم إيمانًا أحاسنكم أخلاقًا ـ إذا فقهوا».

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن الجهم قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٧٦) والترمذي في سننه برقم (٢٦١٤) والنسائي في سننه برقم (٥٠١٩) وابن ماجه في سننه برقم (٥٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤١٤).

حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكمل المؤمنين إيمانًا، أحسنهم خلقًا»[١].

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أثقل شيء في الميزان، خلق حسن، والله عز وجل يبغض الفاحش البذيء»[٢].

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أو عن أم الدرداء عن النبي ﷺ، قال: «ما شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن»[٣].

ورواه ميمون بن مهران، عن أم الدرداء قال لها: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم.

قال أبو عمر: القول في الإيمان عند أهل السنة وهم أهل الأثر من المتفقهة والنقلة، وعند من خالفهم من أهل القبلة، في العبارة عنه اختلاف، وسنذكر منه في هذا الباب، ما فيه مقنع وهداية لأولي الألباب.

أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانًا، قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد: والمعرفة، قالوا: وهو المعروف من لسان العرب ومن ألسنة المجتمع عليه، ألا ترى إلى قول الله عز وجل حاكيًا عن بني يعقوب عليه السلام: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، أي: بمصدق لنا، قالوا: وإنما أمر الله نبيه ﷺ حين بعثه إلى الخلق أن يدعوهم إلى الإيمان به ولهم الجنة على ذلك فدعاهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، يقولون ذلك ويقرون به ويصدقونه فيما جاء به، فكان كل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٨٢) والترمذي في سننه برقم (١١٦٢) وأحمد في المسند (٢/ ٤٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٠٢) وأحمد في المسند (٦/ ٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٧٠) وأحمد في المسند (٦/ ٤٤٦).

من قال ذلك وصدق به مؤمنًا مستكمل الإيمان ثم نزلت الفرائض بعد ذلك، وكل من مات من الصحابة قبل نزول الفرائض وقبل عملها، كان مؤمنًا لا محالة كامل الإيمان.

قالوا: فالطاعات لا تسمى إيمانًا كما أن المعاصي لا تسمى كفرًا. وذكر بعضهم حديث النبي ﷺ إذ سئل عن الإيمان فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت»[(١)].

واحتجوا من الأثار المرفوعة إلى النبي ﷺ في ذلك بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر وأحمد بن زهير بن حرب قالا: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع، أنه سمع عتبان بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ... فذكر الحديث في قصة مالك بن الدخشم بطوله.

وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله»، فقالوا: الله ورسوله أعلم، أما نحن، فوالله ما نرى وجهه وحديثه [ونصيحته] إلا إلى المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرم على النار أن تأكل من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله»[(٢)].

قال ابن شهاب: ولكنا أدركنا الفقهاء وهم يرون أن ذلك كان قبل أن تنزل موجبات الفرائض، فإن الله قد أوجب على أهل هذه الكلمة التي ذكرها رسول الله ﷺ، وذكر النجاة بها، فرائض في كتابه، فنحن نخشى أن يكون الأمر قد صار إليها، فمن استطاع أن لا يغير فلا يغير.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يوافي عبد يوم القيامة وهو يقول لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله، إلا حرمه الله على النار»[(٣)].

قال الزهري: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور، نرى الآخر انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغير فلا يغيره، وهذا الحديث قد رواه أنس بن مالك عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك بمعناه، وهو في رواية الصحابة عن التابعين، والكبار عن الصغار. وهذا المعنى أيضًا رواه أنس بن مالك عن معاذ بن جبل.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٤، ١١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٥٤٠١، ٦٤٢٢، ٦٩٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال: لبيك يا رسول الله وسعديك قالها ثلاثًا قال: «بشر الناس أنه من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة»[١].

وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا عبد الله بن روح حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يحدث عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله دخل الجنة»[٢].

ورواه عن معاذ أيضًا جابر بن عبد الله وعبد الرحمٰن بن سمرة وعمرو بن ميمون وغيرهم.

ورواه أبو ذر وأبو الدرداء فقالا: جميعًا فيه عن النبي ﷺ: «وإن زنى وإن سرق».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد القاضي البرتي وإسحاق بن الحسن الحدبي قالا: أخبرنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسن المعلم عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدؤلي حدثه أن أبا ذر حدثه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر»[٣]. ولم يقل الحدبي «وإن زنى وإن سرق إلا مرة واحدة».

وحدثنا إبراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أحمد بن عمر البزار أخبرنا محمد بن نعيم حدثنا أبو هاشم المغيرة بن سلمة حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا زيد بن وهب قال: سمعت أبا الدرّداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئًا، دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق، قال: وإن رغم أنف أبي الدرداء».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٣٧، ٥٨٢٧، ٦٤٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا نعيم بن حكيم حدثنا أبو مريم قال: سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله، ومات لا يشرك بالله، إلا دخل الجنة، أو لم يدخل النار»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق، وإن رغم أنف أبي الدرداء».

واحتجوا أيضًا بقول الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، قال: ومعلوم أن امتحانهم إياهن، إنما هو مطالبة لهن بالإقرار بالشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، كما قال رسول الله ﷺ للذي جاءه بالأمة السوداء، فقال له يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه يا رسول الله مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله: «أتشهدين أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله؟» قالت: نعم، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة».

وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا هذا. قالوا: فهذا هو الإيمان المعروف في اللغة وصريح السنة: الإقرار والتصديق، وأما فرائض الأعمال فلا تسمى إيمانًا، كما لا تسمى الذنوب كفرًا. قالوا: ولما لم تكن المعصية كفرًا لم تكن الطاعة إيمانًا. هذا يحمله ما عولوا عليه فيما ذهبوا من ذلك إليه.

وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم: مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي وأبو جعفر الطبري، ومن سلك سبيلهم فقالوا: الإيمان قول وعمل، قول باللسان وهو الإقرار اعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة.

قالوا: وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة، فهو من الإيمان والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[١] يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧).

جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة، وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال.

وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم، أوضح الدلائل على صحة قولنا: إن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين، وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدودًا جعلها كفارة وتطهيرًا كما جاء في حديث عبادة عن النبي ﷺ: «فمن واقع منها شيئًا ـ يعني من الكبائر ـ وأقيم عليه الحد فهو له كفارة ومن لا فأمره إلى الله ـ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» وليس هذا حكم الكافر لأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

والإيمان مراتب بعضها فوق بعض فليس الناقص فيها كالكامل. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]. أي: إنما المؤمن حق الإيمان، من كانت هذه صفته ولذلك قال ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤].

ومثل هذا الآية في القرآن كثير، وكذلك قوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم إن هو المؤمن المسلم حقًا»[(١)].

ومن هذا قوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا، أحسنهم خلقًا»[(٢)]. ومعلوم معمول أنه لا يكون هذا أكمل، حتى يكون غيره أنقص. وكذلك قوله ﷺ: «أوثق عرى الإيمان، الحب في الله والبغض في الله»[(٣)]. وقوله: «لا إيمان لمن لا صلاة له ولا من لا أمانة له»[(٤)]، كل ذلك يدل على أنه ليس بإيمان كامل وإن بعض الإيمان أوثق عروة وأكمل من بعض، كما قال: «ليس المسكين بالطواف عليكم»[(٥)] الحديث يريد: ليس الطواف بالمسكين حقًا، لأن ثم من هو أشد مسكنة منه، وهو الذي لا يسأل الناس ويتعفف. ويدلك على ذلك قول عائشة إن المسكين ليقف على بابي... الحديث.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٢٧) والنسائي في سننه (٨/ ١٠٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٥، ١٥٤) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٨٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٩).

وروى مجاهد بن جبر وأبو صالح السمان جميعًا عن عبد الله بن جمرة عن كعب قال: من أحب في الله، وأبغض في الله، وأعطى في الله، ومنح لله، فقد استكمل الإيمان ومن الدلائل على أن الإيمان قول وعمل كما قالت الجماعة والجمهور، قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، لم يختلف المفسرون أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الصلاة إيمانًا، ومثل هذا قوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وأما من السنة فكثير جدًا، من ذلك، قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[1].

وقد كان معاذ بن جبل يقول لأصحابه: تعالوا بنا ساعة نؤمن أي نذكر الله فجعل ذكر الله. من الإيمان، ومثل هذا، حديث طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيًا سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، فقال: «خمس صلوات...» الحديث[2]، ويأتي في باب مالك عن عمه أبي سهيل إن شاء الله.

حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا عبد الله بن مسرور حدثنا عيسى بن مسكين حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: «أسلم»، قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله، والبعث بعد الموت»، قال: فأي الأعمال أفضل؟ قال: «الهجرة» قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء»، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تجاهد المشركين إذا لقيتهم ثم لا تغل ولا تجبن»[3].

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب كما رواه حماد بن سلمة سواء بالشهادة، ورواه عن حماد بن زيد جماعة من أصحابه، منهم: أبو عمر الضرير ومؤمل بن إسماعيل وسليمان بن حرب وغيرهم.

وهذا لفظ حديث مؤمل عن حماد بن زيد قال: كلمت أبا حنيفة في الإرجاء فجعل يقول وأقول، فقلت له: حدثنا أيوب عن أبي قلابة، قال: حدثني رجل من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٦).
(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١١٤).

أهل الشام عن أبيه ـ ثم ذكر الحديث سواء إلى آخره. قال حماد: فقلت لأبي حنيفة: ألا تراه يقول أي الإسلام أفضل؟ قال: والإيمان؟ ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان، قال: فسكت أبو حنيفة، فقال بعض أصحابه ألا تجيبه يا أبا حنيفة؟ قال: لا أجيبه وهو يحدثني بهذا عن رسول الله ﷺ.

وفي رواية مؤمل وغيره في هذا الحديث عن حماد بن زيد، قال: كنت بمكة مع أبي حنيفة، فجاءه رجل فسأله عن الإيمان، وعن الإسلام، فقال: الإسلام والإيمان واحد، فقلت له: يا أبا حنيفة، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة وذكره.

قال أبو عمر: أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد، ذكر ذلك ابن بكير في الأحكام، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦]، أي غير بيت منهم.

قالوا: وأما قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فأسلمنا هنا بمعنى: استسلمنا مخافة السنان والقتل، كذلك قال مجاهد وغيره قال إسماعيل: والدليل على ذلك في الآية قوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] قال قتادة: ليس كل الأعراب كذلك، لأن الله قال: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩]، الآية.

وأما الأحاديث في معنى حديث أبي قلابة المذكور في أن الإسلام وصف بغير ما وصف به الإيمان، فكثيرة جدًا، منها.

ما حدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا كهمس بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: حدثني عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل: شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبته إلى ركبته، ووضع كفيه على فخذيه، ثم قال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا»، قال: صدقت، فعجبنا أنه يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره»، قال: صدقت فعجبنا أنه

يسأله ويصدقه. . . وذكر تمام الحديث[(١)]، وأنا اختصرت منه صدرًا ليس في معنى هذا الباب.

وروى هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة، كما رواه كهمس عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر ـ جماعة منهم: عبد الله بن عطاء ومطر الوراق وعثمان بن غياث والجريري وعطاء بن السائب.

ورواه سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي ﷺ معنى حديث عبد الله بن بريدة سواء. إلا أنه جعله من مسند ابن عمر لم يذكر عمر، رواه عن سليمان ابن بريدة علقمة بن مرثد وغيره، ورواه إسحاق بن سويد، وعلي بن زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، مثله معناه ـ لم يذكرا عمر.

وقد روى المطالب بن زياد عن منصور عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مثله سواء مسندًا بتمامه لم يذكر عمر.

ورواه عبد الملك بن قدامة الجمحي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله.

وروي من حديث المغيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. وقد ذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن الإيمان والإسلام، معنيان بهذا الحديث وما كان مثله، وبحديث ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ قسم قسمًا فأعطى قومًا ومنع بعضهم. قال: فقلت: يا رسول الله، أعطيت فلانًا وفلانًا، ومنعت فلانًا، والله إني لا أراه مؤمنًا، فقال: «لا تقل مؤمنًا، ولكن قل مسلمًا»[(٢)].

روى هذا الحديث عن ابن شهاب جماعة، منهم: معمر وابن أبي ذئب وصالح بن كيسان وابن أخي ابن شهاب بألفاظ مختلفة ومعنى واحد، قال: وقال معمر: قال ابن شهاب ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، قال ابن شهاب: فيرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، وهذا الذي قاله ابن شهاب أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل، خلاف ما تقدم من الآثار المرفوعة في الإسلام وما بني عليه على ما مضى في هذا الباب، لأن هذا يدل على أن الإسلام العمل والإيمان الكلمة، إلا أن في تلك الأحاديث كلها في الإسلام:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٩٥) والترمذي في سننه برقم (٢٦١٠) والنسائي في سننه (٨/ ٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٠) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٨٣) والنسائي في سننه برقم (٥٠٠٧).

«شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله» فعلى هذا خرج الكلام ابن شهاب ـ والله أعلم ـ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج. والمعنى في ذلك كله متقارب، إلا أن الذي عليه جماعة أهل الفقه والنظر، أن الإيمان والإسلام سواء، بدليل ما ذكرنا من كتاب الله عز وجل قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾ [الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦]، وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام، جمهور أصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين، وهو قول داود وأصحابه وأكثر أهل السنة والنظر والمتبعين للسلف والأثر.

وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين ﵄ أنه قال: هذا الإيمان ودور دارة، وهذا الإسلام ودور دارة خلف الدارة الأولى، قال: فإذا أذنبنا، خرجنا من الدارة إلى الإسلام، وإذا أحسنا رجعنا إلى الإيمان، فلا نخرج من الإسلام إلى الشرك.

وقال بهذا: طوائف من عوام أهل الحديث وهو قول الشيعة، والصحيح عندنا ما ذكرت لك، وهو كله متقارب المعنى، متفق الأصل، وربما يختلفون في التسمية والألقاب، ولا يكفرون أحدًا بذنب، إلا أنهم اختلفوا في تارك الصلاة وهو مقر بها، فكفره منهم من ذكرنا قوله في باب زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، وأبى الجمهور أن يكفروه إلا بالجحد والإنكار، الذي هو ضد التصديق والإقرار، على ما ذكرنا هناك، والحمد لله.

فهذا ما بين أهل السنة والجماعة في الإيمان وأما المعتزلة فالإيمان عندهم جماع الطاعات، ومن قصر منها عن شيء فهو فاسق لا مؤمن ولا كافر، وسواهم المتحققون بالإعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين.

ومنهم من قال في ذلك بقول الخوارج: المذنب كافر غير مؤمن، إلا أن الصفرية تجعله كالمشرك، وتجعل دار المذنب المخالف لهم دار حرب: وأما الأباضية فتجعله كافر نعمة، ولكنهم يخلدونه في النار إن لم يتب من الكبيرة، ولا يستحلون ماله كما يستحله الصفرية، ولهم ظواهر آيات يبرهنون بها قد فسرتها السنة، وقد مضى على ما فسرت السنة في ذلك علماء الأمة.

روينا عن جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ أنه قيل له: أكنتم تعدون شيئًا من الذنوب كفرًا أو شركًا أو نفاقًا؟ قال: معاذ الله، ولكنا نقول مؤمنين مذنبين.

ولولا أن كتابنا هذا كتاب شرح معاني السنن الثابتة في الموطأ، لحددنا الرد عليهم هنا، وقد أكثر العلماء من الرد عليهم وكثر أقوالهم، وكذلك أكثر أهل

الحديث من رواية الآثار في الإيمان، ومدار الباب كله عند جميعهم على ما ذكرت لك، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وأما الآيات التي نزع بها العلماء في أن الإيمان يزيد وينقص، فمنها قول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقوله: ﴿زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] ومثل هذا كثير وعلى أن الإيمان يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية جماعة أهل الآثار، والفقهاء أهل الفتوى بالأمصار.

وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد ووقف في نقصانه وروى عنه عبد الرزاق: ومعمر بن عيسى وابن نافع وابن وهب: أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث ـ والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أحمد بن خالد حدثنا عبيد بن محمد الكشوري بصنعاء، حدثنا سلمة بن شبيب، قال: سمعت عبد الرزاق يقول: سمعت سفيان الثوري ومعمر وابن جريج ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقلنا لعبد الرزاق: فما تقول أنت؟ قال: أقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فإن لم أقل هذا ف ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦].

قال أحمد بن خالد: وحدثنا عيسى بن محمد الكشوري قال: حدثنا محمد بن يزيد قال: سمعت عبد الرزاق وسئل عن الإيمان فقال: أدركت أصحابنا: سفيان الثوري وابن جريج وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس ومعمر بن راشد والأوزاعي وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقال له بعض القوم: فما تقول أنت يا أبا بكر؟ قال: إن خالفتهم، فقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين.

قال أحمد: وحدثنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: كان معمر وابن جريج وسفيان الثوري ومالك بن أنس يكرهون أن يقولوا: أنا مستكمل الإيمان على إيمان جبريل وميكائيل.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا عبدوس بن ذي رقيبة حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس وسأله رجل عن الإيمان فقال: الإيمان قول وعمل.

حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا عبد الله بن مسرور حدثنا عيسى بن مسكين حدثنا ابن سنجر حدثنا الحميدي قال: حدثنا يحيى بن سليم قال: سألت عشرة من

الفقهاء عن الإيمان فقالوا: قول وعمل سألت سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن جريج وهشام بن حسان ومحمد بن عمرو بن عثمان وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة ومحمد بن سالم الطائفي والمثنى بن الصباح ونافع بن عمر الجمحي، فكلهم قال لي: الإيمان قول وعمل.

قال الحميدي: وسمعت سفيان بن عيينة يقول: الإيمان يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: لا تقل ينقص، فغضب وقال: اسكت يا صبي، بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء وقال سفيان بن عيينة: نحن نقول: الإيمان قول وعمل، والمرجئة تقول: الإيمان قول، وجعلوا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليس كذلك إن ترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر، وركوب المحارم عمدًا من غير استحلال معصية، وبيان ذلك أمر آدم وإبليس، وذلك أن الله حرم على آدم الشجرة ونهاه عن الأكل منها، فأكل منها فسماه عاصيًا، وأمر إبليس بالسجود، فأبى واستكبر، فسمي كافرًا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثني أبي قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب قال: سأل هشام بن عبد الملك الزهري فقال: حدثنا بحديث النبي ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق». فقال الزهري: أين يذهب بك يا أمير المؤمنين؟ كان هذا قبل الأمر والنهي.

وفيما أجازنا عبد بن أحمد بن محمد الهروي وأذن لي في روايته عنه، وكتبه إلي بخطه، قال: أخبرنا أحمد بن عبدان قال أخبرنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا عبد الله بن موسى قال: أخبرنا مبارك بن حسان قال: قلت لعطاء بن أبي رباح إن في المسجد عمر ابن ذر ومسلم التحات وسالم الأفطس، قال: وما يقولون؟ قلت: يقولون من زنا وسرق وشرب الخمر وقذف المحصنات وأكل الربا وعمل بكل معصية، إنه مؤمن كإيمان البر التقي الذي لم يعص الله، فقال: أبلغهم ما حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يختلس خلسة يشتهر بها وهو مؤمن» قال عطاء: يخلع منه الإيمان كما يخلع المرء سرباله، فإن رجع إلى الإيمان تائبًا رجع إليه الإيمان ـ إن شاء الله.

قال: فذكر ذلك لسالم الأفطس وأصحابه فقالوا: وأين حديث أبي الدرداء: «وإن زنى وإن سرق»؟

قال: فرجعت إلى عطاء فذكرت ذلك له، فقال: قل لهم: أو ليس قد قال الله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

فدخل فيه السارق وغيره ثم نزلت الأحكام والحدود بعد فلزمته ولم يعذر في تركها، وقال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».

وقال: الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن.

قال أبو عمر: في الحياء أحاديث مرفوعة حسان، نذكر منها هاهنا ما حضرنا ذكره.

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث ابن أبي أسامة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو نعامة العدوي عن حميد بن هلال عن بشير بن كعب عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء كله خير»[(١)].

قال بشير: فقلت إن منه ضعفًا، وإن منه عجزًا، فقال: أخبرتك عن رسول الله ﷺ، وتجيبني بالمعاريض، لا أحدثك بحديث ما عرفتك. فقالوا: يا أبا نجيد، إنه طيب القراءة، وإنه وإنه.. فلم يزالوا به، حتى سكن وحدث.

وحدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا خالد بن رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء خير كله»، فقال له رجل: إنه يقال في الحكمة إن منه ضعفًا، فقال عمر: أخبرك عن رسول الله وتحدثني عن الصحف.

وحدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء من الإيمان».

وحدثنا محمد حدثنا عبد الله حدثنا عيسى حدثنا ابن سنجر حدثنا الحجاج حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء من الإيمان»[(٢)].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا أحمد بن زكرياء بن يحيى بن يعقوب المقدسي حدثنا محمد بن حماد الطهراني أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٠٩) وأحمد في المسند (٢/ ٥٠١).

أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان الحياء في شيء قط إلا زانه، وما كان الفحش في شيء قط إلا شانه»[١].

وروى وكيع عن مالك عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن ركانة عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إن لكل دين خلقًا، وخلق هذا الدين الحياء»، لم يروه عن مالك بهذا الإسناد إلا وكيع، وسنذكره في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله.

حدثناه عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا علي بن الحسن الصفار حدثنا وكيع.

وقال أبو سعيد الخدري: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من عذراء في خدرها.

حديث ثالث لابن شهاب، عن سالم ـ مسند

ـ مالك، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا[٢].

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، إلا محمد بن عمرو الغزي، فإنه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة وزاد ألفاظًا ليست في الموطأ عند أحد من الرواة.

أخبرني محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي حدثنا محمد بن عمرو حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ـ لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يفصل بينهما تطوعًا ولا آثر واحدة منهما، قلت: فما بال الأذان؟ قال: إنما الأذان داع يدعو الناس إلى الصلاة، فمن يدعو وهم معه؟ لم يتابع عليه عن مالك، وزاد فيه قوم من أصحاب ابن شهاب ألفاظًا سنذكرها ونوضح القول في معانيها إن شاء الله.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين أن المغرب والعشاء يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه. واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام على ما سنذكره إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٥) والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٤١٨٥).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب صلاة المزدلفة، حديث رقم (١٩٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٣).

والمزدلفة هي المشعر الحرام، وهي جمع ثلاثة أسماء لموضع واحد، ومن الدليل على أن ذلك كذلك لإمام الحاج والناس في تلك الليلة قوله ﷺ لأسامة بن زيد: «الصلاة أمامك بالمزدلفة»، وسنذكر هذا الحديث ووجه القول فيه في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على وجهين أحدهما: الأذان والإقامة، والآخر: هل يكون جمعهما متصلًا لا يفصل بينهما بعمل، أم يجوز العمل بينهما بعمل مثل العشاء وحط الرحال ونحو ذلك.

وأما اختلافهم في الأذان والإقامة فإن مالكًا وأصحابه يقولون: يؤذن لكل واحدة منهما ويقام بالمزدلفة. وكذلك قوله في الظهر والعصر بعرفة أيضًا إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع.

قال ابن القاسم: قال لي مالك في جمع الصلاتين بعرفة وبالمشعر الحرام، قال: لكل صلاة أذان وإقامة، وقال مالك: كل شيء إلى الأئمة، فلكل صلاة أذان وإقامة.

قال أبو عمر: لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روي عن عمر بن الخطاب من حديث إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد : أبي قدامة، أنه صلاها مع عمر بالمزدلفة كذلك. واختلف فيه وليس بقوي الحديث.

وروي عن ابن مسعود من حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة فلما أتى جمعًا صلى الصلاتين كل واحد منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما شيئًا رواه الثوري وشعبة وجماعة عن أبي إسحاق.

والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعًا وقت واحد وإذا كان وقتهما واحدًا وكانت كل واحدة تصلى في وقتها، لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى لأن ليس واحدة منهما فائتة تقضى، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فسنتها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة، وهذا بيّن، والله أعلم.

وقال آخرون: أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة. وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة.

قالوا: وإنما أمر عمر بالتأذين للثانية لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم، فأذن ليجمعهم.

قالوا: وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا لجمعهم، وإذا أذن أقام. فهذا معنى ما روي عن عمر رضي الله عنه.

قالوا: والذي روي عن ابن مسعود، فمثل ذلك أيضًا.

وذكروا ما حدثناه محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: كنت مع ابن مسعود بجمع فجعل بين المغرب والعشاء العشاء، وصلى كل صلاة بأذان وإقامة.

وذكر الطحاوي قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن الأسود، أنه صلى الصلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما.

وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعًا بالمزدلفة بإقامة واحدة ولا يؤذن في شيء منهما.

واحتجوا بما رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، قالا: صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثًا، فلما سلم، قام فصلى ركعتي العشاء، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك.

وحدث ابن عمر أن رسول الله ﷺ صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك.

وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع صلاة المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة وقالا أيضًا عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة، فقال مالك بن خالد: قال عبد الرزاق: هو الحارثي، وقال عبد الملك: هو المحاربي، ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

قال أبو عمر: الصواب الحارثي، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي

إسحاق عن عبد الله بن مالك بن الحارث عن ابن عمر عن النبي ﷺ كما رواه الثوري. ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن مالك بن الحارث عن ابن عمر عن النبي ﷺ والصواب ما قاله شعبة والثوري والله أعلم.

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي حسين، عن علي الأزدي، عن ابن عمر مثله، وبه يقول سفيان الثوري وجماعة.

وقد حمل قوم حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة على هذا أيضًا أي بإقامة واحدة. وحمله غيرهم على الإقامة لكل صلاة منهما دون أذان وهوالصواب، وهو محفوظ في حديث ابن أبي ذئب من رواية الحفاظ الثقات. وكذلك ذكر معمر وغيره في هذا الحديث عن ابن شهاب على ما سنذكره إن شاء الله.

وقد روي من حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة، ولا يصح قوله فيه بإقامة واحدة، لأن مالكًا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه، وروي ذلك أيضًا من حديث البراء وهو عند أهل الحديث خطأ. وسنذكر ذلك في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعًا بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. واحتجوا بحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ بذلك وهو أكمل حديث روي في الحج وأتمه وأحسنه مساقًا، رواه بتمامه عن جعفر بن محمد: يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسماعيل وجماعة، وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي واختاره، وزعم أن النظر يشهد له، لأن الآثار لم تختلف أن الصلاتين بعرفة صلاهما رسول الله ﷺ بأذان واحد وإقامتين، فكذلك صلاتا المزدلفة في القياس، لأنهما في حرمة الحج، والآثار مختلفة في ذلك بالمزدلفة، وغير مختلفة في ذلك بعرفة.

وخالف الطحاوي في ذلك أبا حنيفة وأصحابه لأنهم يقولون: إن الصلاتين تصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن

يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، ولم يجعل بينهما شيئًا. قالوا: فكان محالًا أن يكون ابن عمر أدخل بينهما أذانًا إلا وقد علمه من رسول الله ﷺ. وروي مثل هذا مرفوعًا من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي.

وقد حكى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما تصليان بأذان وإقامتين يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط وإلى هذا ذهب الطحاوي، وبه قال أبو ثور.

وحجتهم في ذلك حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ. واعتلوا بنحو ما قدمنا ذكره من أن عمر وابن مسعود إنما أذنا للثانية من أجل تأخيرهما العشاء.

وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعًا بإقامتين دون أذان لواحدة منهما. وممن قال ذلك، الشافعي وأصحابه.

ومن حجة من ذهب إلى ذلك ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما، ولم يصل بينهما شيئًا.

ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ مثله، وليس في حديث مالك هذه الزيادة، وهؤلاء حفاظ زيادتهم مقبولة.

وذكر الشافعي عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله، غير أنه قال: لم يناد بينهما، ولا على أثر واحدة منهما إلا بإقامة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بجمع بإقامة إقامة لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما.

واحتج الشافعي أيضًا بحديث مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له الصلاة؟ فقال: «الصلاة أمامك»، فركب حتى جاء المزدلفة، فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة،

فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئًا[١].

قال أبو عمر: هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر وهي من أثبت ما روي في هذا الباب عنه ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه.

أخبرني عبد الرحمٰن بن يحيى وغيره عن أحمد بن سعيد قال: سمعت أحمد بن خالد يعجب من مالك في هذا الباب إذ أخذ بحديث ابن مسعود ولم يروه وترك الأحاديث التي روى.

قال أبو عمر: فهذا اختصار ما بلغنا من الآثار واختلافها في هذا الباب عن النبي ﷺ وأصحابه وتهذيب ذلك وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة، فأفاض إلى المزدلفة وأنه ﷺ أخر حينئذ صلاة المغرب فلم يصلها حتى أتى المزدلفة، فصلى بها بالناس بالمغرب والعشاء جميعًا بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع، وقد قدمنا ذكر ما اختلف فيه عنه ﷺ من كيفية الأذان والإقامة في حين جمعه للصلاتين بالمزدلفة؛ وأما اختلاف الفقهاء في ذلك، فإن مالكًا ذهب إلى أن كل صلاة منهما يؤذن لها ويقام واحدة بإثر أخرى، وعلى ذلك أصحابه، وذهب الثوري إلى أنهما جميعًا ـ تصليان بإقامة واحدة ولا يفصل بينهما إلا بالتسليم.

وذهب الشافعي إلى أن كل واحدة منهما تصلى بإقامة إقامة، ولا يؤذن لواحدة منهما وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو أحد قولي أحمد بن حنبل وروي ذلك عن سالم والقاسم وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين وهو قول أبي ثور واحتج بحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ بذلك، وقد ذكرنا حجة كل واحد منهما من جهة الأثر، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الإتباع.

واختلفوا فيمن صلى الصلاتين المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة، فقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جمعًا وله السعة في ذلك إلى نصف الليل. فإن صلاهما دون جمع أعاد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩، ١٨١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٠).

وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة. وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة.

واختلف عن أبي يوسف ومحمد فروي عنهما مثل ذلك، وروى عنهما: إن صلاهما بعرفات أجزأه.

وعلى قول الشافعي: لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع فإن فعل أجزأه، وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق، وروى ذلك عن عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير.

وقد روي عن جابر بن عبد الله قال: لا صلاة إلا بجمع.

ومن الحجة لمن ذهب إلى ذلك، قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[1]، وصلاهما جميعًا بعد مغيب الشفق بجمع فليس لأحد أن يصليهما إلا في ذلك الموضع كذلك، إلا من عذر كما قال مالك ـ والله أعلم.

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة، هل له أن يجمع بين الصلاتين أم لا، في كتابنا هذا عند ذكر الصلاة بعرفة.

واختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأتها ولم يبت بها غداة النحر، فقال مالك: من لم ينخ بالمزدلفة ولم ينزل بها وتقدم إلى منى فرمى الجمرة، فإنه يهريق دمًا فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه.

وقال الثوري: من لم يقف بجمع ولم يقف بها ليلة النحر فعليه دم. وهو قول عطاء في رواية وقول الزهري، وقتادة، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ولم يقف بها ولم يمر بها ولم يبت فيها فعليه دم: قالوا: فإن بات وتعجل في الليل، رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها فإن لم يفعل فعليه دم قالوا: وإن كان رجل مريض أو ضعيف أو غلام صغير فتقدموا من المزدلفة بالليل فلا شيء عليهم.

وقال الشافعي: إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ويصبح فعليه شاة، قال: وإنما حددنا نصف الليل لأنه بلغنا أن النبي ﷺ أذن لضعفة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل، ورخص لهم في أن لا يصبحوا بها، ولا يقفوا مع الإمام والفرض على

(١) تقدم تخريجه.

الضعيف والقوي سواء، ولكنه تأخر لمواضع الفضل وتعليم الناس، قال: وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل.

وروي عن عطاء أنه إن لم ينزل بجمع فعليه دم، وإن نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه رواه ابن جريج وغيره وهو الصحيح عنه وكان عبد الله بن عمرو يقول: إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت.

وقال علقمة وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري: من لم ينزل بالمزدلفة وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج ويجعلها عمرة، وهو قول عبد الله بن الزبير، وبه قال الأوزاعي: إن الوقوف بالمزدلفة فرض واجب، يفوت الحج بفواته، وقد روي عن الثوري مثل ذلك ولا يصح عنه، والأصح عنه إن شاء الله ما قدمنا ذكره.

وروي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: من فاتته الإفاضة من جمع، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة ثم يحج قابلًا.

وحجة من قال بهذا القول، قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقول رسول الله ﷺ: «من أدرك جمعًا مع الناس حتى يفيض، فقد أدرك». وهذا المعنى رواه عروة بن مضرس ـ عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن عامر قال: حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا ليلًا وهم بجمع، فانطلق إلى عرفات ليلًا فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتعبت نفسي، وأنصبت راحلتي، فهل لي من حج؟ فقال: «من صلى معنا الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[1]، رواه عن الشعبي جماعة، منهم: إسماعيل بن أبي خالد وعبد الله بن أبي السفر وداود بن أبي هند، وكان سفيان بن عيينة يقول: زكريا أحفظهم لهذا الحديث عن الشعبي.

قال أبو عمر: معناهم كله واحد متقارب.

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٩١) والنسائي في سننه (٥/ ٢٦٣).

مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، أخبرنا عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعنى بجمع ـ فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج، فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه».

قال إسماعيل القاضي: ظاهر هذا الحديث إن كان صحيحًا والله أعلم يدل على أن الرجل سأله عما فاته من الوقوف بالنهار بعرفة، فأعلمه أن من وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، فدار الأمر على أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته، لأنه لما قال: ليلًا أو نهارًا فالسائل يعلم أنه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار، أن ذلك لا يضره وأنه قد تم حجه، لأنه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل، وعلم أن المعنى فيه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار، أن ذلك لا يضره.

قال: ولو حمل هذا الحديث أيضًا على ما يحتج به من احتج به، لوجب على من لم يدرك الصلاة مع الإمام بجمع، أن يكون حجه فاسدًا، ولكن الكلام يحمل على صحته، وصحة هذا المعنى فيه، لأن الرجل إنما سأل وقد أدرك الصلاة بجمع، وقد وقف بعرفة ليلًا، فاعلم أن حجه تام.

وقال أبو الفرج: معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضرس وقد أفاض قبل ذلك ليلًا أو نهارًا أراد ـ والله أعلم ـ ليلًا، أو نهارًا وليلًا، فسكت عن أن يقول ليلًا، لعلمه بما قدم من فعله لأن من وقف نهارًا فقد أدرك الليل لأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به قال: وقد يحتمل أن يكون قوله: «ليلًا أو نهارًا» بمعنى ليلًا ونهارًا، فتكون أو بمعنى الواو، كما قال الله عز وجل ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ [الإنسان: ٢٤]، أي آثمًا وكفورًا والله أعلم.

قال أبو عمر: لو كان كما ذكر كان الوقوف واجبًا ليلًا ونهارًا، ولم يغن أحدهما عن صاحبه، وهذا لا يقوله أحد. وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلًا يجزىء عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقًا، ولم يكن له عذر فهو مسيء، ومن أهل العلم من رأى عليه دمًا، ومنهم من لم ير عليه شيئًا، وجماعة العلماء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج، إلا مالك بن أنس ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار، وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض؛ إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهارًا يتصل له بالليل.

ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة ـ كما ذكرنا، أو ليلة النحر على ما وصفنا وسنذكر ما يجب من القول في أحكام الوقوف بعرفة والصلاة بها في أولى المواضع من كتابنا هذا، وذلك حديث ابن شهاب عن سالم في قصة ابن عمر مع الحجاج إن شاء الله.

واحتج أيضًا بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضًا من غير أصحابنا، بأن قال: ليس في حديث عروة بن مضرس دليل على ما ذكر لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة فرضًا، لأن رسول الله ﷺ إنما قال فيه: «من صلى صلاتنا هذه وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار، فقد قضى حجه وتم تفثه»، فذكر الصلاة بالمزدلفة، وكان أجمع أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الباب ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة. قالوا: فإن احتج محتج بقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقال: قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله ﷺ في سننه، فحكمهما واحد لا يجزىء الحج إلا بإصابتهما.

قيل له: ليس في قول الله عز وجل: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] دليل على أن ذلك على الوجوب في الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك.

قال: وقد ذكر الله في كتابه أشياء من أمر الحج لم يرد بذكرها إيجابها؛ هذا ما احتج به أبو جعفر الأزدي، وذكر حديث عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفات». وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «الحج يوم عرفة، فمن أدرك جمعًا قبل صلاة الفجر، فقد أدرك»[١].

حديث رابع لابن شهاب، عن سالم ـ مسند

شرك فيه سالمًا أخوه حمزة.

ـ مالك عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٣٩) والترمذي في سننه برقم (٨٨٩) والنسائي في سننه (٥/ ٢٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠١٥).

أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشّؤم في الدّار والمرأة والفرس»[(١)].

الشؤم في كلام العرب النحس، وكذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عز وجل: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ﴾ [فصلت: ١٦] قالوا: مشائيم.

قال أبو عبيدة: نحسات: ذوات نحوس مشائيم، وقد فسر معمر في روايته لهذا الحديث الشؤم تفسيرًا حسنًا.

أخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أو عن حمزة أو كليهما ـ شك معمر ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في الفرس والمرأة والدار»، قال: وقالت أم سلمة: «والسيف».

قال معمر: سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء.

وقد روى جويرية عن مالك عن الزهري أن بعض أهل أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبره أن أم سلمة كانت تزيد السيف.

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح الإسناد أعني ابن شهاب عن سالم وحمزة، أما المتن، فقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ فروى مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان، ففي الدار والمرأة والفرس» ـ يعني الشؤم. فلم يقطع ﷺ في هذا الحديث بالشؤم.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «لا شؤم، واليمن في الدار والدابة والخادم»، وربما قال: «المرأة»، وهذا أشبه في الأصول، لأن الآثار ثابتة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى».

حدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي قال: حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم الطائي عن يحيى بن جابر الطائي عن معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس»[(٢)].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما يُتقى من الشؤم، حديث رقم (٢١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٩٣).

وحدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا إبراهيم بن علي بن غالب قال: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال: حدثنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا طيرة، وخيرها الفأل»؛ قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة»[١] هذا أصح حديث في هذا الباب في الإسناد والمعنى. وكان ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة وقال ﷺ: «إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا».

وقد روى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن معاوية ابن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية: كنا نأتي الكهان، قال: «فلا تأتوا الكهان»، قال: وكنا نتطير، قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم».

قال الدارقطني: تفرد ابن وهب من هذا الحديث بذكر الكهان. والنهي عن إيتائهم.

قال: ورواه ابن القاسم وسعد بن عفير وعبد الله بن يوسف وإسحاق بن عيسى الطباع وعبد العزيز الأويسي وإبراهيم بن طهمان عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم، ذكروا سؤاله عن الطيرة لا غير قال: سألت رسول الله ﷺ عن الطيرة فقال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم».

وروى ابن وهب عن مالك حديث ابن شهاب هذا، فقال فيه: «لا عدوى ولا طيرة».

حدثناه علي بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار»[٢].

وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن ابن شهاب، فلا يروي في إسناده حمزة.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في ثلاث: الفرس والمرأة والدار».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٢٥) (١١٦).

فقيل لسفيان: إنهم يقولون فيه عن حمزة، قال: ما سمعت الزهري ذكر في هذا الحديث حمزة قط، وكذلك رواه عبد الرحمٰن عن الزهري بمثل رواية ابن عيينة سواء.

ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ـ لم يذكر فيه حمزة ورواه عثمان بن عمر عن مالك بمثل إسناد ابن عيينة ـ لم يذكر فيه حمزة أيضًا، إلا أنه جاء به على لفظ حديث ابن وهب.

أخبرني أحمد بن أبي عمران الهروي فيما كتب إلي به إجازة، قال: حدثنا محمد بن علي النقاش قال: حدثنا أبو عروبة قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والفرس».

قال أبو عمر: أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار، هو مأخوذ من زجر الطير ومروره سانحًا أو بارحًا، منه اشتقوا التطير، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان، فتطيروا من الأعور والأعضب والأبتر وكذلك إذا رأوا الغراب أو غيره من الطير يتفلى أو ينتف؛ ولإيمان العرب بالطيرة عقدوا الرتائم واستعملوا القداح بالآمر والناهي والمتربص، وهي غير قداح الأيسار؛ وكانوا يشتقون الأسماء الكريهة مما يكرهون، وربما قلبوا ذلك إلى الفأل الحسن فرارًا من الطيرة، ولذلك سموا اللديغ سليمًا، والقفر مفازة، وكنوا الأعمى أبا البصير ونحو هذا.

فمن تطير جعل الغراب من الاغتراب والغربة، وجعل غصن البان من البينونة، والحمام من الحمام ومن الحميم ومن الحمى؛ وربما جعلوا الحبل من الوصال، والهدهد من الهدى، وغصن البان من بيان الطريق، والعقاب من عقبى خير، ومثل هذا كثير عنهم، إذا غلب عليهم الإشفاق، تطيروا وتشاءموا وإذا غلب عليهم الرجاء والسرور تفاءلوا، وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص ويسمعون من الكلام، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لا طيرة ولا شؤم»، فعرفهم أن ذلك إنما هو شيء من طريق الاتفاق ليرفع عن المتوقع ما يتوقعه من ذلك كله، ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كتب له.

وأما قوله في هذا الحديث: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس» فهو عندنا على غير ظاهره؛ وسنقول فيه بحول الله وعونه لا شريك له، وكان ابن مسعود يقول: إن كان الشؤم في شيء، فهو فيما بين اللحيين ـ يعني اللسان ـ ، وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان.

قال أبو عمر: ونقول في معنى حديث هذا الباب، بما نراه يوافق الصواب ـ إن شاء الله.

فقوله ﷺ: «لا طيرة»، نفي عن التشاؤم والتطير بشيء من الأشياء، وهذا القول أشبه بأصول شريعته ﷺ من حديث الشؤم.

فإن قال قائل: قد روى زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر أنه سمع أنسًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء. ففي المرأة والدار، والفرس»، وقال: هذا يوجب أن تكون الطيرة في الدار والمرأة والفرس لمن تطير، قيل له ـ وبالله التوفيق ـ : لو كان كما ظننت، لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضًا؛ لأن قوله: «لا طيرة» نفي لها، وقوله: «والطيرة على من تطير» إيجاب لها؛ وهذا محال أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا من النفي والإثبات في شيء واحد، ووقت واحد، ولكن المعنى في ذلك: نفي الطيرة بقوله: «لا طيرة». وأما قوله: «الطيرة على من تطير» ـ فمعناه: إثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن الطيرة. وقوله فيها: «إنها شرك، وما منا إلا . . . ، ولكن الله يذهبه بالتوكل»[١].

فمعنى هذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ أن من تطير فقد أثم، وإثمه على نفسه في تطيره لترك التوكل وصريح الإيمان لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة، لأنه لا طيرة حقيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه؛ والذي أقول به في هذا الباب تسليم الأمر لله عز وجل وترك القطع على الله بالشؤم في شيء لأن أخبار الآحاد لا يقطع على عينها؛ وإنما توجب العمل فقط قال الله ـ تبارك اسمه: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١]، وقال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، فما قد خط في اللوح المحفوظ، لم يكن منه بد، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئًا من ذلك ـ والله أعلم، وإياه أسأل السلامة من الزلل، في القول والعمل برحمته؛ وقد كان من العرب قوم لا يتطيرون ولا يرون الطيرة شيئًا.

ذكر الأصمعي أن النابغة خرج مع زيان بن سيار يريدان الغزو. فبينما هما في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩١٠) والترمذي في سننه برقم (١٦١٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٣٨) وأحمد في المسند (١/ ٣٨٩).

منهل يريدان الرحلة، إذ نظر النابغة فإذا على ثوبه جرادة، فقال: جرادة تجرد وذات ألوان فتطير وقال: لا أذهب في هذا الوجه، ونهض زياد، فلما رجع من تلك الغزوة سالمًا غانمًا، أنشأ يقول:

تخبر طيرة فيها زياد ... لتخبره وما فيها خبير
أقام كأن لقمان بن عاد ... أشار له بحكمته مشير
تعلم أنه لا طير إلا ... على متطير وهو الثبور
بلى شيء يوافق بعض شيء ... أحايينا وباطله كثير

هذا زيان بن سيار، وهو أحد دهاة العرب وساداتهم، لم ير ذلك شيئًا، وقال: إنه اتفاق، وباطله كثير؛ وممن كان لا يرى الطيرة شيئًا من العرب ويوصي بتركها، الحارث بن حلزة، وذلك من صحيح قوله، ويقولون: إن ما عدا هذه الأبيات من شعره هذا فهو مصنوع:

يا أيها المزمع ثم انثنى ... لا يثنك الحازي ولا الساحج
ولا قعيد أعضب قرنه ... هاج له من مرتع هائج
بينا الفتى يسعى ويسعى له ... تاح له من أمره خالج
يترك ما رقح من عيشه ... يعبث فيه همج هامج
لا تكسع الشول بأغبارها ... إنك لا تدري من الناتج

أما قوله الحازي، فهو الكاهن، والساحج: الغراب، والخالج ما يعتري المرء من الشك، وترك اليقين والعلم، ورقع معيشته أي أصلحها، والشول: النوق التي جفت ألبانها، وكسعت الناقة: إذا بركت وفي ضرعها بقية من اللبن، والأغبار ههنا: بقايا اللبن، والناتج: الذي يلي الناقة في حين نتاجها، والمرقش السدوسي كان أيضًا ممن لا يتطير ـ وهو القائل:

ولقد غدوت وكنت لا ... أغدو على واق وحاتم
فإذا الأشائم كالأيا ... من والأيامن كالأشائم
وكذاك لا خير ولا ... شر على أحد بدائم

الواق: الصرد، والحاتم: الغراب.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا قتيبة بن سعيد وسليمان بن منصور واللفظ له قالا: حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير؛

احرص على ما ينفعك ولا تعجز، فإن غلبك أمر، فقل: قدر الله، وإياك واللو، فإن اللو، تفتح عمل الشيطان»(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن خمير قالا: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي» فذكره سواء.

هكذا رواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ورواه كذلك الفضيل عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ورواه ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورواه عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وكانت عائشة تنكر حديث الشؤم وتقول: إنما حكاه رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم، وكانت تنفي الطيرة ولا تعتقد شيئًا منها، حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال: ما تزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوال، وما دخل بي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني عنده؟ وكانت تستحب أن يدخلن على أزواجهن في شوال(٢).

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن رجلين دخلا على عائشة وقالا: إن أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ قال: «إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة»، فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، ثم قالت: كذب والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم، من حدث عنه بهذا، ولكن رسول الله ﷺ كان يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة»، ثم قرأت عائشة: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٦٤) وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٦، ٣٧٠) وابن ماجه في سننه برقم (٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢٣) وأحمد في المسند (٦/ ٥٤).

قال أبو عمر: أما قول عائشة في أبي هريرة: كذب والذي أنزل الفرقان، فإن العرب تقول كذبت ـ بمعنى غلطت فيما قدرت وأوهمت فيما قلت ولم تظن حقًا، ونحو هذا وذلك معروف من كلامهم موجود في أشعارهم كثيرًا، قال أبو طالب:

كذبتم وبيت الله نترك مكة ونظعن إلا أمركم في بلابل
كذبتم وبيت الله نبرا محمدًا ولما نطاعن دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

وقال بعض شعراء همدان:

كذبتم وبيت الله لا تأخذونها مراغمة ما دام للسيف قائم

وقال زفر بن الحارث العبسي:

أفي الحق أما بجدل وابن بحدل فيحيا وأما ابن الزبير فيقتل
كذبتم وبيت الله لا تقتلونه ولما يكن يوم أغر محجل

ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق، وإنما هو من باب الغلط وظن ما ليس بصحيح، وذلك أن قريشًا، زعموا أنهم يخرجون بني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار محمد ﷺ، فقال لهم أبو طالب: كذبتم، أي غلطتم، فيما قلتم وظننتم، وكذلك معنى قول الهمداني والعبسي، وهذا مشهور من كلام العرب.

ومن هذا ما ذكره الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبده في التزويج بيد من الطلاق؟ قال: بيد العبد، قلت: إن جابر بن زيد يقول: بيد السيد قال: كذب جابر، ـ يريد غلط وأخطأ ـ والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس»، كان في أول الإسلام خبرًا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن.

وأما قوله ﷺ للقوم في قصة الدار: «اتركوها ذميمة» فذلك ـ والله أعلم ـ لما رآه منهم، وإنه قد كان رسخ في قلوبهم مما كانوا عليه في جاهليتهم، وقد كان ﷺ رؤوفًا بالمؤمنين، يأخذ عفوهم شيئًا شيئًا، وهكذا كان نزول الفرائض والسنن، حتى استحكم الإسلام، وكمل ـ والحمد لله، ثم بين رسول الله ﷺ بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم: «اتركوها ذميمة» ولغيرهم ولسائر أمته، الصحيح بقوله: «لا طيرة ولا عدوى» ـ والله أعلم، وبه التوفيق.

حديث خامس لابن شهاب عن سالم، يجري مجرى المسند

ـ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنّه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجّاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحجّ. قال: فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زاغت الشّمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج إليه الحجّاج وعليه ملحفة معصفرة فقال: مالك يا أبا عبد الرّحمٰن؟ فقال: الرّواح إن كنت تريد السّنة. فقال: أهذه السّاعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتّى أفيض عليّ ماءً ثمّ أخرج، فنزل عبد الله حتّى خرج الحجّاج، فصار بيني وبين أبي: فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السّنة، فأقصر الخطبة، وعجّل الصّلاة، قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلمّا رآى ذلك عبد الله، قال: صدق[1].

قد ذكرنا عبد الملك بن مروان في غير موضع من كتبنا، وأما الحجاج، فهو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، أمه فارعة بنت همام بن عقيل بن عروة بن مسعود الثقفي، كانت قبل أبيه تحت المغيرة بن شعبة. كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلًا أن لا يروى عنه ولا يؤثر حديثه ولا يذكر بخير، لسوء سره وإفراطه في الظلم؛ ومن أهل العلم طائفة تكفره، وقد ذكرنا أخبارهم فيه بذلك في باب مفرد له. ولي الحجاز ثلاث سنين، وولي العراق عشرين سنة، قدم عليهم سنة خمس وسبعين، ومات سنة خمس وتسعين.

روى سفيان بن عيينة عن سالم بن أبي حفصة قال: لما أتى الحجاج بسعيد بن جبير، قال: إنه شقي بن كسير. فقال: ما أنا إلا سعيد بن جبير، بذلك سماني أبواي، قال: لأقتلنك، قال: إذًا أكون كما سماني أبي سعيدًا، وقال: دعوني أصلي ركعتين، فقال الحجاج: وجهوه إلى قبلة النصارى، فقال: سعيد: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال: فضرب عنقه.

قال سفيان: فلم يقتل بعد سعيد بن جبير إلا رجلًا واحدًا.

قال أبو عمر: هذا الحديث يخرج في المسند لقول عبد الله بن عمر للحجاج: الرواح هذه الساعة إن كنت تريد السنة، ولقول سالم: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة، وقول ابن عمر: صدق.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، حديث رقم (١٩٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٦٠، ١٦٦٣).

وروى معمر عن الزهري، أنه كان شاهدًا مع سالم وأبيه هذه القصة مع الحجاج، وذكر ذلك عبد الرزاق وغيره عن معمر عن الزهري، وذلك عند أهل العلم وهم من معمر.

وقال يحيى بن معين: وهم في ذلك معمر وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه شيئًا.

وقال أحمد بن عبد الله بن صالح: قد روى الزهري عن عبد الله بن عمر نحو ثلاثة أحاديث.

قال أبو عمر: هذا مما لا يصححه أحد سماعًا، وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر غير حديث معمر هذا ـ إن صح عنه. وأما محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري فقال: ممكن أن يكون الزهري قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصة الحجاج، واحتج برواية معمر، وفيها: فركب هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، وفيها قال الزهري: وكنت يومئذ صائمًا، فلقيت من الحر شدة.

قال محمد بن يحيى: وقد روى ابن وهب، عن عبد الله العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر في حديثه.

قال ابن شهاب: وأصاب الناس في تلك الحجة من الحر شيء لم يصبنا مثله. واحتج أيضًا بأن عنبسة روى عن يونس عن ابن شهاب قال: وفدت إلى مروان وأنا محتلم، قال: ومروان مات سنة خمس وستين ومات ابن عمر في تلك الحجة سنة ثلاث وسبعين، وقال: وأظن مولد الزهري سنة خمسين أو نحو هذا وموته سنة أربع وعشرين ومائة. فممكن أن يكون شاهد ابن عمر في تلك الحجة، فلست أدفع رواية معمر. هذا كله كلام الذهلي.

وذكر الحلواني قال: سمعت أحمد بن صالح يقول: قد أدرك الزهري الحرة وهو بالغ وعقلها ـ أظنه ـ قال: وشهدها. وكانت الحرة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة إحدى وستين.

قال أبو عمر: أما رواية معمر لهذا الحديث ـ فيما ذكر عبد الرزاق ـ قال: أنبأنا معمر عن الزهري قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج، فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة: إذا أردت أن تروح فآذنا. فراح هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، فوقف بفناء الحجاج فقال ما يحبسه؟ فلم ينشب أن خرج الحجاج فقال: إن أمير المؤمنين كتب إلي أن أقتدي بك، وأن آخذ عنك. فقال له سالم: إن أردت السنة، فأوجز الخطبة والصلاة.

قال الزهري: وكنت يومئذ صائمًا، فلقيت من الحر شدة.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج، قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما وكنت صائمًا فلقيت من الحر شدة.

وذكر الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج: اقتد بابن عمر في مناسك الحج. فأرسل إليه الحجاج قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما ـ وكنت صائمًا، فلقيت من الحر شدة.

قال عبد الرزاق فقلت لمعمر: فرأى الزهري ابن عمر؟ قال: نعم، وقد سمع منه حديثين، فسلني عنهما أحدثكهما. قال: فجعلت أتحين خلوته لأن أسأله عنهما ولا يكون معنا أحد. قال: فلم يمكني ذلك حتى أنسيته، فما ذكرت حتى نفضت يدي من قبره، فندمت بعد ذلك، فقلت: وما ضرني لو سمعتهما وسمع معي غيري.

فهذا يدل على أن الحديث الثاني لم يسمع من معمر ولا أنه ذكر فيما علمت عند أحد من أهل العلم. وقد قال أحمد بن خالد أن الحديث الآخر في الحج، وهذا لا يوجد ولا يعرف، والله أعلم.

قال الحلواني: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: أنبأنا شريك عن خالد بن ذؤيب عن الزهري قال: رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: أنبأنا عنبسة بن خالد بن أخي يونس بن يزيد عن الزهري قال: وفدت إلى مروان بن الحكم وأنا محتلم.

قال الحسن: ومات ابن مروان سنة أربع وسبعين في أولها، إلا أنه حج سنة ثلاث وسبعين، ومات بعد الحج. ومنهم من يقول: مات في آخر سنة ثلاث وسبعين.

وفي هذا الحديث فقه، وآداب، وعلم من أمور الحج كثير. فمن ذلك مشي الرجل الفاضل مع السلطان الجائر فيما لا بد منه، ولا نقيصة عليه فيه.

وفيه تعليم الرجل الفاجر السنن إذا كان لذلك وجه، ولعله ينتفع بها، وتصرفه عن غيه.

وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين ما كان إليهم إقامته مثل الحج والجمعة والأعياد. ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس، ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه وسننه، ويصلي خلفه الصلوات كلها برًا كان أو فاجرًا أو مبتدعًا، ما لم تخرجه بدعته من الإسلام.

وفي هذا الحديث أن رواح الإمام من موضع نزوله بعرفة إلى مسجدها حين نزول الشمس، وأن الجمع بين الظهر والعصر في المسجد في أول وقت الظهر سنة. وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وكذلك فعل رسول الله ﷺ، ويلزم كل من بعد عن المسجد بعرفة أو قرب، إلا أن يكون متصلًا موضع نزوله بالصفوف، فإن لم يفعل وصلى بصلاة الإمام وفهمها فلا حرج. وروي عن النبي ﷺ أنه نزل بنمرة من عرفة، وحيثما نزل من عرفة فجائزه. وكذلك وقوفه منها حيثما وقف فجائز إلّا بطن عرفة، فإذا زاغت الشمس راح إلى المسجد بعرفة فصلى بها الظهر والعصر جميعًا مع الإمام على ما قلنا في أول وقت الظهر.

أخبرنا: عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال: لما قتل الحجاج ابن الزبير، أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا؛ فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: أزاغت الشمس؟، قالوا: لم تزغ، ثم قال: زاغت الشمس فلما قالوا: قد زاغت ارتحل.

وفي حديث جابر، أن النبي ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، وأتى بطن الوادي وخطب الناس ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا ثم راح إلى الموقف.

قال أبو عمر: هذا كله ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه وأما وقت الرواح من منى إلى عرفة فليس هذا موضع ذكره. وكذلك قوله ﷺ: «عرفة كلها موقف»، «وارتفعوا عن بطن عرنة»(١). وسيأتي ذكره، ونوضح القول فيه بموضعه من كتابنا هذا، وذلك عند ذكر مراسيل مالك إن شاء الله.

واختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر وفي جلوس الإمام للخطبة قبلها فقال مالك: يخطب الإمام طويلًا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي، ذكر ذلك ابن وهب عنه وهذا معناه أن يخطب الإمام صدرًا من خطبته، ثم يؤذن المؤذن، فيكون فراغه مع فراغ الإمام من الخطبة، ثم ينزل فيقيم.

وحكى عنه ابن نافع أنه قال: الآذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا صعد الإمام المنبر، أخذ المؤذن في

---

(١) تقدم تخريجه.

الأذان، فإذا فرغ المؤذن، قام الإمام يخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذن للصلاة، وبمثل ذلك سواء.

قال أبو ثور: وقال الشافعي: يأخذ المؤذن في الأذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية، فيكون فراغه من الأذان بفراغ الإمام من الخطبة ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يقيم المؤذن الصلاة.

وقال مالك ـ وسئل عن الإمام إذا صعد المنبر يوم عرفة، أيجلس قبل أن يخطب قال: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلًا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي. ذكره ابن وهب عنه، قال: وقال مالك: يخطب خطبتين. وفي قول أبي حنيفة وأصحابه مما قدمنا مما يدل على أن الإمام يجلس، فإذا فرغ المؤذن، قام فخطب.

وقال الشافعي: إذا أتى الإمام المسجد خطب الخطبة الأولى. ولم يذكر جلوسًا عند الصعود، فإذا فرغ من الأولى، جلس جلسة خفيفة، قدر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١] ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى.

وأجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة، لا في يوم الجمعة ولا غيرها، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك فعل لم يجهر. وأجمعوا على أن الرسول ﷺ صلى الظهر والعصر يوم عرفة إذا جمع بينهما ركعتين. وأجمعوا على أن الرسول ﷺ كان يومئذ مسافرًا ولم ينو إقامة، لأنه أكمل عمل حجه، وعجل الانصراف.

واختلف في قصر الإمام إذا كان مكيًا أو من أهل منى بعرفة. فقال مالك: يصلي أهل مكة ومنى بعرفة ركعتين ركعتين، ما أقاموا يقصرون بالصلاة، حتى يرجعوا إلى أهليهم؛ وأمير الحاج أيضًا كذلك إذا كان من أهل مكة، قصر الصلاة بعرفة وأيام منى. قال: وعلى ذلك الأمر عندنا، فإن كان أحد ساكنًا بمنى مقيمًا، أتم الصلاة إذا كان بمنى وعرفة أيضًا كذلك.

قال مالك: وأهل مكة يقصرون الصلاة بمنى، وأهل منى يقصرون الصلاة بعرفة، وأهل عرفة يقصرون الصلاة بمنى. وهو قول الأوزاعي سواء.

ومن حجتهم أن رسول الله ﷺ وأصحابه ﵃ لم يصلوا في تلك المشاهد كلها إلا ركعتين، وسائر الأمراء هكذا لا يصلون إلا ركعتين. فعلم أن ذلك سنة الموضع لأن من الأمراء مكيًا وغير مكي.

واحتجوا أيضًا بما رواه يزيد بن عياض عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن

النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين. وهذا خبر عند أهل العلم بالحديث منكر، لا تقوم به حجة لضعفه ونكارته.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود: من كان من أهل مكة صلى بمنى وعرفة أربعًا، لا يجوزله غير ذلك.

وحجتهم أن من كان مقيمًا لا يجوز له أن يصلي ركعتين، وكذلك من لم يكن سفره سفرًا تقصر في مثله الصلاة، فحكمه حكم المقيم. وقد تقدم ذكرنا أن السنة المجمع عليها، الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام.

واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام. هل له أن يجمع بينهما أم لا؟ فقال مالك: له أن يجمع بين الظهر والعصر إذا فاته ذلك مع الإمام، وكذلك المغرب والعشاء، يجمع بينهما بالمزدلفة. قال: فإن احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر، جمع بينهما أيضًا قبل أن يأتي بالمزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثوري: صل مع الإمام بعرفات الصلاتين إن استطعت، وإن صليت في رحلك، فصل كل صلاة لوقتها.

وكذلك قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام، وأما من صلى وحده، فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها، وهو قول إبراهيم.

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافرًا. وعلتهم في ذلك أن جمع رسول الله ﷺ إنما كان من أجل السفر، ولكل مسافر الجمع بينهما لذلك. وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما، وهو قول عطاء.

وأجمع العلماء أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة، وفي ذلك دليل على صحة قول من قال: لا جمعة يوم عرفة، وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن.

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة فقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين على ما قدمنا من قوله في صلاتي المزدلفة، والحجة له قد تقدمت هناك.

وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد والطبري يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، إقامة لكل صلاة.

واختلف عن أحمد بن حنبل. فروى عنه الكوسج وعن إسحاق بن راهويه أيضًا الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة إقامة. وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل: من

فاتته الصلاة مع الإمام، فإن شاء جمع بينهما بأذان، وإقامتين، وإن شاء بإقامة إقامة.

وفي لبس الحجاج المعصفر وترك ابن عمر الإنكار عليه مع أمر عبد الملك إياه أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج، دليل على أنه مباح وإن كان أكثر أهل العلم يكرهونه. وإنما قلنا: إنه مباح لأنه ليس بطيب، وإنما كرهوه لأنه ينتفض. وذكر ذلك ابن بكير عن مالك، قال: إنما كره لبس المصبغات لأنها تنتفض، وليس هذا عند القعنبي ولا يحيى ولا مطرف وكان مالك يكره لبس المصبغات للرجال والنساء.

وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر، وروي عن عائشة مثل قول مالك. رواه الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عائشة كانت تكره المشرد بالعصفر. وممن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر في الإحرام: الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور ورخص فيه الشافعي، لأنه ليس بطيب.

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين ـ يعني معصفرين ـ وهو محرم فقال: ما هذا؟ فقال علي بن أبي طالب: ما إخال أحدًا يعلمنا السنة، فسكت عمر.

أخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه حدثه قال: أنبأنا محمد بن فطيس قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه قال: كنت أخرج وعلي ثوبان مضرجان في الحرم مع ابن عمر فلا ينكر علي.

وقد كان مالك فيما ذكر عنه وهب وابن القسم يستحب إيجاب الفدية على من لبس المعصفر المصبغ في الإحرام، وهو قول أبي حنيفة. والأصل في هذا الباب أن الطيب للمحرم بعد الإحرام لا يحل بإجماع العلماء، لنهي رسول الله ﷺ المحرم عن الزعفران والورس، وما صبغ بهما من الثياب المصبغات في الإحرام.

وقال بعض أهل العلم: إنما كان ذلك من عمر خوفًا من التطرق إلى ما لا يجوز من الصبغ مثل الزعفران والورس وما أشبههما مما يعد طيبًا.

وقال غيره: إنما كان ذلك من عمر إلى طلحة لموضعه من الإمامة ولأنه ممن يقتدى به، فوجب عليه ترك الشبهة، لئلا يظن به ظان ما لا يجوز أن يظن بمثله، ويتأول في ذلك عليه.

وفي الحديث أيضًا من الفقه ما يدل على أن تأخير الصلاة بعرفة بعد الزوال

قليلًا لعمل يكون من أعمال الصلاة مثل الغسل والوضوء وما أشبه ذلك أنه لا بأس به. وفيه الغسل للوقوف بعرفة، لأن قول الحجاج لعبد الله بن عمر: انظرني حتى أفيض علي ماء كذلك كان، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وأهل العلم يستحبونه.

ذكر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوف عشية عرفة.

وفيه إباحة فتوى الصغير بين يدي الكبير ألا ترى أن سالمًا علم الحجاج السنة في قصر الخطبة وتعجيل الصلاة وابن عمر أبوه إلى جانبه. وقصر الخطبة في ذلك وفي غيره سنة مسنونة، وتعجيل الصلاة في ذلك الموضع سنة مجتمع عليها في أول وقت الظهر ثم تصلى العصر بإثر السلام من الظهر في ذلك اليوم.

روينا عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا بكلمات قليلة طيبات. وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي قال: أنبانا العلاء عن عدي بن ثابت عن أبي راشد عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب.

وأنبأنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن حبيب عن عبد الله بن كثير عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقصر الخطبة ونطيل الصلاة.

وبه عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال: من فقه الرجل قصر الخطبة وطول الصلاة.

وأجمع الفقهاء جميعًا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافرًا وإن لم يخطب. وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة، وأن رسول الله ﷺ قرأ فيها فأسر القراءة، إنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر، والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: وعجل الصلاة، فكذلك رواه يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف. وقال فيه القعنبي وأشهب: إن كنت تريد الوقوف ـ وهو عندي غلط ـ والله أعلم، لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه، وتعجيل الصلاة بعرفة سنة ماضية على ما قدمنا ذكره.

وقد يحتمل ما قاله القعنبي أيضًا لأن تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضًا، وقد ذكرنا أحكام الصلاة بعرفة، وذكرنا ما أجمعوا عليه منها، وما اختلفوا فيه، والحمد لله.

وأما الوقوف بعرفة، فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر ـ فيما علمت ـ أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وإنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه، فلا حج له. واختلفوا في تعيين ذلك الوقت، وحصره بعد إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة فهو في حكم من لم يقف.

فقال مالك وأصحابه: الليل هو المفترض، والوقوف بعد الزوال حتى يجمع بين الليل والنهار سنة، دل على ما أضفنا إليه من ذلك مذهبه جوابه في مسائله في ذلك.

ذكر ابن وهب وغيره عنه: إن من دفع من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ثم لم ينصرف إليها في ليلة النحر فيقف بها. إن حجه قد فاته، وعليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج.

وقال مالك فيما ذكره أشهب بن عبد العزيز عنه أن من دفع بعد الغروب وقبل الإمام، فلا شيء عليه. ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك: إن من دفع قبل الغروب فلا حج له وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف، والله أعلم.

وقال سائر العلماء: كل من وقف بعرفة بعد الزوال، أو في ليلة النحر، فقد أدرك الحج. فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة، فعليه دم عندهم، وحجه تام. قال الكوفيون: فإن رجع بعد غروب الشمس، لم يسقط عنه ذلك الدم الذي كان قد وجب عليه وهو قول أبي ثور.

وقال الشافعي ـ وهو قول مالك ـ : إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد المغيب، فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر، أجزأت عنه ـ عند الشافعي ـ حجته وعليه دم.

وحجة من قال بقول الشافعي في أن الليل والنهار بعد الزوال في الوقوف بعرفة سواء إلا ما ذكرنا من الدم، حديث عروة بن مضرس الذي قدمنا ذكره في باب حديث الصلاة بالمزدلفة: قوله ﷺ: «وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا». وقد ذكرنا هناك من قول إسماعيل ما فيه بيان لما ذهب إليه مالك.

وقال أبو الفرج وغيره من أصحابنا، الدليل على أن الوقوف ليلًا هو الفرض

دون النهار حكم الجميع لمن أدرك بعض الليل بتمام الحج، وأن إدراك أوله كإدراك آخره، وهذا يدل على أنه كله وقت للوقوف؛ ثم اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال وقبل الظهر والعصر، فوجب أن يسوى كما يسوى بين حكم سائر الليل، لأنه ما انتفى في بعض الجنس فهو منتف في سائره؛ وذكروا كلامًا كثيرًا لم أر لذكره وجهًا، وما قدمنا من قول إسماعيل، وأبي الفرج، في الباب قبل هذا، هو المعتمد عليه في المذهب، والله أعلم.

وأجمعوا أن الوقوف ببطن عرنة من عرفة لا يجوز، لقول رسول الله ﷺ: «وارتفعوا عن بطن عرنة».

واختلفوا فيمن وقف بها ولم يقف من عرفة بغيرها، فقال مالك: يهريق دمًا وحجه تام. وقال الشافعي: لا يجزئه، وحجه فائت. وبه قال أبو المصعب الذي قال: عليه حج قابل والهدي كمن فاته الحج.

حدّثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء قال: حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»[1].

قال أبو عمر: ذكر أهل السير والمعرفة بأيام الناس منهم الزبير وغيره، أن ابن عمر مات بعقب هذه الحجة بمكة، وأن ابن عمر كان له موقف معروف بعرفة، كان قد وقف فيه مع رسول الله ﷺ أو رأى رسول الله ﷺ قد وقف به عام حجة الوداع؛ فكان ابن عمر يتبرك بالموقف فيه. وكان لا يدع الحج كل عام منذ قتل عثمان إلى أن مات بعد ابن الزبير، وكان يلزم ذلك الموقف، فانطلق مع الحجاج بن يوسف يومئذ حتى وقف في موقفه الذي كان يقف فيه، وكان ذلك الموقف بين يدي الحجاج، فأمر من نخس بابن عمر حتى نفرت به ناقته، فسكنها ابن عمر، ثم ردها إلى ذلك الموقف، فأمر الحجاج أيضًا بناقته فنخست فنظرت، فسكنها ابن عمر حتى سكنت، ثم ردها إلى ذلك الموقف، فثقل على الحجاج أمره، فأمر رجلًا معه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٤٩) والترمذي في سننه برقم (٨٨٩) والنسائي في سننه (٥/ ٢٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠١٥) وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٩) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٤٧).

حربة يقال إنها كانت مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة، لصق به ذلك الرجل، وأمر الحربة على قدمه ونخسه بها، فمرض منها أيامًا، ثم مات بمكة، وصلى عليه الحجاج يومئذ. وقد ذكرنا خبره بأكثر من هذا في كتاب الصحابة.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «الحج عرفات». معناه عند أهل العلم، أن شهود عرفة به ينعقد الحج، وهو الركن الذي عليه مدار الحج ألا ترى أن من وطىء بعد الوقوف بعرفة أنه يجبر فعله ذلك بالدم، ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة، فسد حجه عند الجميع وعلى هذا إجماع العلماء. وهو قول فقهاء الأمصار، إلا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطىء يوم النحر قبل جمرة العقبة على اختلاف عنه، على حسبما أوردناه في باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة من هذا الكتاب، وقد ذكرنا في هذا الباب في الوقوف بعرفة ما فيه شفاء إن شاء الله، وقد ذكرنا مسألة من أغمي عليه بعرفة قبل الوقوف بها حتى انصدع الفجر في باب موسى بن عقبة من هذا الكتاب. وأما الصلاة بعرفة، فلا أعلم خلافًا بين علماء المسلمين، أن من لم يشهدها مع الإمام وأدرك الوقوف على حسبما تقدم ذكرنا له، أن حجه تام ولا شيء عليه، وأن الوقوف بعرفة في الوقت المذكور ـ على حسبما ذكرنا ـ هو المفترض، وجمع الصلاتين بها سنة مع الإمام.

وقد جاء في ذلك حديث خالفه الإجماع، ذكره عبد الرزاق قال: قلت للثوري، إن ابن عيينة حدثني عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب قال: من فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة، فلا حج له. فقال لي: إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها وقد تركت هذا منها، وما يضره أن لا يشهدها مع الإمام بعرفة.

قال الكشوري: قلت لابن أبي عمر: أتعرف هذا الحديث لابن عيينة؟ قال: لا أعرفه.

قال: وأما قول القعنبي وأشهب عن مالك في هذا الحديث: وعجل الوقوف، فإن السنة التي لا اختلاف فيها، أن الإمام إذا فرغ من الصلاتين ركب معجلًا، وراح إلى الموقف، وكذلك يصنع كل من معه ما يركب، لأن الوقف بعرفة راكبًا أفضل ـ إن شاء الله ـ لمن قدر عليه. وقف رسول الله ﷺ راكبًا، ومن وقف راجلًا فلا شيء عليه.

حديث سادس لابن شهاب عن سالم مسند

ـ مالك، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنّ عبد الله بن محمّد بن

أبي بكر الصّدّيق أخبره عن عبد الله بن عمر عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألم تري إلى قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم»؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلت» فقال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الرّكنين اللّذين يليان الحجر، إلّا أنّ البيت لم يتمّ على قواعد إبراهيم(١).

في هذا الحديث من العلم أن قريشًا بنت الكعبة ولم تتمها على قواعد إبراهيم. وقوله ﷺ لعائشة: «ألم تري إلى قومك»، «ولولا حدثان قومك بالكفر» إنما عنى بذلك قريشًا لبنيانهم الكعبة. قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: ٦٦]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، قال المفسرون: يعني قريشًا، والقواعد أساس البيت، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، قال أهل اللغة: الواحدة منها قاعدة، قالوا: والواحد من النساء قاعد.

وفيه حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام الناس. وفيه أن رسول الله ﷺ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر.

قال الشافعي: وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ لأنهما كسائر البيت الذي لا يستلم، ولأنهما ليسا بركنين على حقيقة، لما لم يكونا تامين على قواعد إبراهيم.

وسنذكر ما للعلماء في ذلك من الأقاويل بعد ذكر جملة كافية من خبر بنيان الكعبة، يشفي الناظر في هذا الباب إن شاء الله.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا الأشعث عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة». قلت فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وألصق بابه بالأرض».

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما جاء في بناء الكعبة، حديث رقم (١٠٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٨٣، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٣) والنسائي في سننه (٥/ ٢١٤) وأحمد في المسند (٦/ ١٧٧).

قال أبو عمر: الجدر لغة في الجدار، والجدر أيضًا والجدير: مكان بني حوله جدار ـ قاله الخليل.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: كان بين الفجار وبنيان الكعبة خمس عشرة سنة، قال ابن شهاب: وكان بين الفيل والفجار أربعون سنة. قال ابن شهاب: ثم إن الله بعث محمدًا على رأس خمس عشرة من بنيان الكعبة فكان بين مبعثه وبين الفيل سبعون سنة.

قال إبراهيم بن المنذر: قول ابن شهاب هذا وهم لا يشك فيه أحد من علمائنا، وذلك أن رسول الله ﷺ ولد عام الفيل لا يختلفون في ذلك، ونبىء على رأس أربعين سنة من الفيل، ﷺ.

أخبرني عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن مسلمة قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمٰن، قال: إن الله بعث محمدًا ﷺ على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة وكان بين غزوة أصحاب الفيل وبين الفجار أربعون سنة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: أنبأنا عبد العزيز بن أبي ثابت قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن أبي سليمان النوفلي عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم قال: بني البيت على خمس وعشرين سنة من الفيل. كذا قال، وخالفه غيره فقال: خمسًا وثلاثين كذلك قال ابن إسحاق.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد قال: كان ـ يعني البيت ـ عريشًا تقتحمه العتر، حتى إذا كان قبل مبعث النبي ﷺ بخمس عشرة سنة بنته قريش.

قال أبو عمر: الآثار في بنيان الكعبة وابتداء أمرها كثيرة يطول ذكرها، وأنا أذكر منها ما يكتفي به الناظر في كتابنا هذا ـ بحول الله وعونه إن شاء الله تعالى.

ذكر سنيد قال: حدثنا أبو سفيان عن معمر عن قتادة، وذكره عبد الرزاق أيضًا عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦]، قال: أول بيت وضعه الله في الأرض فطاف به آدم فمن بعده.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن المسيب وغيرهما أن الله عز وجل أوحى إلى آدم إذ أهبط إلى الأرض ابن لي بيتًا، ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء.

قال عطاء: فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل من حراء، ومن طور سيناء، ومن لبنان، ومن الجودي، ومن طور زيت، وكان ربضه من حراء؛ فكان هذا بناء آدم صلوات الله عليه، ثم بناه إبراهيم ﷺ.

قال ابن جريج: وقال ناس: أرسل الله إليه سحابة فيها رأس، فقال الرأس: يا إبراهيم، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة، فجعل ينظر إليها ويخط قدرها، ثم قال الرأس: أقد فعلت؟ قال: نعم. فارتفعت، فحفر فأبرز عن أساس ثابت في الأرض.

وقال معمر عن أيوب السختياني: بنيت الكعبة من خمسة أجبل: لبنان، وطور زيتا، وطور سيناء، وحراء، ومن الجودي، وكان ربضه من حراء.

قال أبو عمر: الربض هاهنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر، ومنه يقال لما حول المدينة: ربض، هذا معنى ما ذكره الخليل. وقال طائفة من أهل العلم بالسير والخبر منهم وهب بن منبه وغيره: إن شيث بن آدم هو الذي بنى الكعبة، وزعم عبد المنعم بن إدريس عن أبيه، عن وهب بن منبه قال: وكان شيث وصي أبيه آدم، وهو الذي ولد البشر كلهم، وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة، وكانت هناك خيمة لآدم ﷺ وضعها الله عز وجل له من الجنة.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بمكة قال: حدثنا أبو عبيد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن سعيد بن المسيب قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إن إبراهيم خليل الله أقبل من أرمينيا ومعه السكينة تدله على موضع البيت، فجاءت حتى تبوأت البيت كما تبوأ العنكبوت. قال: فرفع إبراهيم عن أحجار يطيقها ثلاثون رجلًا، أو قال: لا يطيقها ثلاثون رجلًا، قال بشر بن عاصم: فقلت لسعيد بن المسيب: فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾. [البقرة: ١٢٧] قال: إنما كان هذا بعد.

قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن سلمة عن أبي الأحوص قال: قال علي رضي الله عنه السكينة لها وجه كوجه الإنسان ثم هي بعد ريح هفافة.

قال أبو عمر: كان علي رضي الله عنه يذهب ـ والله أعلم ـ إلى أن آدم لم يبن الكعبة.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا عباد بن عباد قال: حدثني شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال: خرج علينا علي فقام إليه ابن الكواء فقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦] أهو أول بيت

وضع للناس؟ قال: فأين كان قوم نوح وعاد، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركًا فيه آيات بينات مقام إبراهيم.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي مثله. قال: إنه ليس أول بيت كان نوح قبله، فكان في البيوت، وكان إبراهيم قبله، فكان في البيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس فيه آيات بينات، مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمنا.

قال أبو عمر: يحتج من ذهب إلى هذا بحديث أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أولًا؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة»[١].

ففي هذا الحديث أنه ليس بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى إلا أربعون سنة.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر به.

وروي عن ابن عباس وابن مسعود ما يخالف قول علي هذا يوافق قوله الأول، وذلك أنهما قالا: إن الله عز وجل أمر إبراهيم ﷺ أن يبني هو وإسماعيل البيت، فقاما عليهما السلام وأخذا المعاول لا يدريان أين البيت، فبعث الله ريحًا يقال له: الخجوج، لها جناحان ورأس في صورة حية، فكشف لإبراهيم وإسماعيل عن أساس البيت الأول، وهذا يوافق ما رواه سعيد عن علي، وهو أولى، والله أعلم.

وأما بنيان قريش البيت فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال: كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرصم، ليس فيها مدر، وكانت قدر ما تقتحمها العناق، وكانت ثيابها توضع عليها، تسدل سدلًا عليها، وكان الركن الأسود موضوعًا على سورها باديًا، وكانت ذات ركنين هيئة هذه الحلقة، فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريبًا من جدة، انكسرت السفينة، فخرجت قريش ليأخذوا خشبها، فوجدوا روميًا عندها، فأخذوا الخشب فأعطاهم إياها وكانت السفينة تريد الحبشة، كان الرومي الذي في السفينة نجارًا فقدموا بالخشب وقدموا بالرومي وقالت قريش: نبني بهذا الخشب بيت ربنا فلما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٦٦، ٣٤٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٠) والنسائي في سننه (٢/ ٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (٧٥٣).

أرادوا هدمه، إذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الجائز سوداء الظهر بيضاء البطن فجعلت كلما أتى أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من أحجاره، سعت إليه فاتحة فاها، فاجتمعت قريش عند المقام. فعجوا إلى الله، فقالوا: ربنا لم ترع، أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فإن كنت ترضى بذلك، وإلا فما بدا لك فافعل، فسمعوا خواتا في السماء، فإذا هم بطائر أعظم من النسر، أسود الظهر، أبيض البطن والرجلين، فغرز مخالبه في قفا الحية، ثم انطلق بها تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا، حتى انطلق بها نحو أجياد، فهدمتها قريش، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء، عشرين ذراعًا: فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة، فنودي: يا محمد، خمر عورتك، فلم ير عريانًا بعد ذلك: وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل الله عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبنيانها خمس عشرة سنة؛ فلما كان جيش الحصين بن نمير، فذكر حريقها في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: إن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قال: «لولا حداثة قومك بالكفر، لهدمت الكعبة، فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر، ضاقت بهم النفقة والخشب».

قال ابن خثيم: فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة أنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ قال: وقال النبي ﷺ: «ولجعلت لها بابين شرقيًا وغربيًا، يدخلون من هذا، ويخرجون من هذا»، ففعل ذلك ابن الزبير، وكانت قريش قد جعلت لها درجًا يرقى الذي يأتيها عليها، فجعلها ابن الزبير لاصقة بالأرض.

قال ابن خثيم: وأخبرني ابن سابط أن زيدًا أخبره أنه لما بناها ابن الزبير كشفوا عن القواعد، فإذا الحجر مثل الخلفة، فرأى الحجارة مشتبكة بعضها ببعض، إذا حركت بالعتلة تحرك الذي من الناحية الأخرى، قال ابن سابط: فأرانيه زيد ليلًا بعد العشاء في ليلة مقمرة، فرأيتها أمثال الخلف مشتبكًا أطراف بعضها ببعض.

قال معمر: وأنبأنا الزهري قال: لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم، أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها، وهابوا هدمها فقال لهم الوليد بن المغيرة: ما تريدون بهذا، الإصلاح تريدون أم الفساد؟ فقالوا: بل نريد الإصلاح، قال: فإن الله تعالى لا يهلك المصلح، قالوا: فمن الذي يعلوها؟ قال الوليد بن المغيرة: أنا أعلوها وأهدمها. فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ومعه الفأس، فقال: اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح ثم هدم فلما رأته قريش قد هدم منها ولم يأتهم ما خافوا من العذاب

هدموا معه، حتى إذا بنوها فبلغوا موضع الركن، اختصمت قريش في الركن: أي القبائل تلي رفعه، حتى كاد يشجر بينهم، فقالوا: تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة، فاصطلحوا على ذلك، فاطلع عليهم رسول الله ﷺ وهو غلام عليه وشاحًا نمرة فحكموه فأمر بالركن فوضع في ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة، فأعطاه ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن، فكان هو يضعه.

وذكر ابن جريج عن مجاهد معنى حديث أبي الطفيل المتقدم ذكره. ومعنى حديث الزهري هذا وحديثهما أكمل وأتم.

وفي هذا الباب حديث تفرد به إبراهيم بن طهمان عن مالك عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد إبراهيم، وأجعل لها بابين وأسويها بالأرض، فإنهم إنما رفعوها أن لا يدخلها إلا من أحبوا».

أخبرنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن دحيم قال: حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن أبو عبد الله المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم، وكان روميًا، وكان في سفينة فحمتها الريح يقول: حبستها فخرجت إليها قريش، فأخذوا خشبها، وقالوا له: ابنها على بنيان الكنائس.

قال سفيان: قال عمرو بن دينار: لما أرادت قريش أن يبنوا الكعبة، خرجت منها حية، فحالت بينهم وبينها، وكانت تشرف على الجدار.

قال عمرو: وسمعت عبيد بن عمير يقول: فجاء طائر أبيض فأخذ بأنيابها فذهب بها نحو أجياد فيما أحسب.

وذكر ابن إسحاق قال: قال الزبير بن عبد المطلب فيما كان من شأن الحية التي كانت قريش تهاب بنيان الكعبة لها:

عجبت لما تصوبت العقاب ... إلى الثعبان وهي لها اضطراب
وقد كانت يكون لها كشيش ... وأحيانًا يكون لها وثاب
إذا قمنا إلى التأسيس شدت ... تهيبنا البناء وقد تهاب
فلما أن خشينا الرجز جاءت ... عقاب تتلئب لها انصباب
فضمتها إليها ثم خلت ... لنا البنيان ليس له حجاب
فقمنا حاشدين إلى بناء ... لنا منه القواعد والتراب
غداة نرفع التأسيس منه ... وليس على مسوينا ثياب
أعز به المليك بني لؤي ... فليس لأصله منهم ذهاب

وقد حشدت هناك بنو عدي ومرة قد تعمدها كلاب
فبوأنا المليك بذاك عزًا وعند الله يلتمس الثواب

قال ابن إسحاق: فلما بلغ رسول الله ﷺ خمسًا وثلاثين سنة، وذلك بعد الفجار بخمس عشرة سنة، اجتمعت قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها ويهابون هدمها، وأنها كانت رضمًا فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفرًا سرقوا كنز الكعبة، وإنما كان يكون في بئر في جوف الكعبة، وكان الذي وجد عنده الكنز دويك، مولى لبني مليح بن عمرو ابن خزاعة، فقطعت قريش يده، وتزعم قريش أن الذين سرقوه وضعوه عند دويك.

وكان البحر قد رمى سفينة إلى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت فأخذوا خشبها، وأعدوه لتسقيفها، وكان بمكة رجل قبطي نجار، فتهيأ لهم في أنفسهم بعض ما يصلحها.

وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كان يطرح فيها ما يهدى لها. فتتشرف كل يوم على جدار الكعبة، وكانت مما يهابون، وذلك أنه كان لا يدنو منها أحد، إلا احزألت وكشت وفتحت فاها، فكانوا يهابونها، فبينما هي يومًا تشرف على جدار الكعبة كما كانت تصنع بعث الله إليها طائرًا فاختطفها فذهب بها. فقالت قريش: إنا لنرجوا أن يكون الله قد رضي ما أردنا، عندنا عامل رفيق، وعندنا خشب، وقد كفانا الله الحية.

فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنيانها قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم فتناول من الكعبة حجرًا، فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه. فقال: يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيبًا، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس. والناس ينحلون هذا الكلام الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي نجيح أنه حدث عن عبد الله بن صفوان، أنه قال حين نظر إلى ابن الجعد بن هبيرة بن أبي وهب يطوف بالبيت: جد هذا يعني أبا وهب، هو الذي أخذ حجرًا من الكعبة، فذكر الخبر سواء إلى قوله: مظلمة أحد من الناس.

قال ابن إسحاق: ثم إن قريشًا تجزأت الكعبة، فكان شق الباب لبني عبد مناف وبني زهرة، وكان من الركن الأسود والركن اليماني لبني مخزوم، وقبائل قريش انضموا إليهم، وكان ظهر الكعبة لبني جمع وبني سهم ابني عمرو بن

هصيص بن كعب بن لؤي، وكان شق الحجر لبني عبد الدار بن قصي ولبني أسد بن العزىٰ بن قصي، ولبني عدي بن كعب بن لؤي وهو الحطيم.

قال: ثم إن الناس هابوا هدمها وفرقوا منه، فقال الوليد بن المغيرة: أنا أبدؤكم في هدمها فأخذ المعول ثم قام عليها وهو يقول: اللهم لم ترع قال ابن هشام: ويقال: لم نزغ اللهم إنا لا نريد إلا الخير؛ ثم هدم من ناحية الركن، فتربص الناس تلك الليلة وقالوا: ننظر فإن أصيب، لم نهدم منها شيئًا ورددناها كما كانت، وإن لم يصبه شيء. فقد رضي الله ما صنعنا بهدمها؛ فأصبح الوليد من ليلته غاديًا على عمله، فهدم وهدم الناس معه، حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى الأساس: أساس إبراهيم، أفضوا إلى حجارة خضر كالآسنة، أخذ بعضها بعضًا.

قال ابن إسحاق: فحدثني بعض من روى هذا الحديث أن رجلًا من قريش ممن كان يهدمها، أدخل عتلة بين حجرين ليقلع بها أحدهما، فلما تحرك الحجر، تنقضت مكة بأسرها، فانتهوا عن ذلك الأساس.

قال: وحدثت أن قريشًا وجدوا في الركن كتابًا بالسريانية، فلم يدروا ما هو حتى قرأه لهم رجل من اليهود، فإذا هو: أنا الله ذو بكة، خلقتها يوم خلقت السموات والأرض وصورت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء. لا تزول حتى يزول أخشباها، مبارك لأهلها في الماء واللبن.

قال: وحدثت أنهم وجدوا في المقام كتابًا فيه: مكة بيت الله الحرام يأتيها رزقها رغدًا من ثلاثة سبل، لا يحلها أول من أهلها.

قال ابن إسحاق: ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن، فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحاوروا وتخالفوا واعتدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دما، ثم تعاهدوا هم وبنو عدي بن كعب بن لؤي على الموت، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فسموا لعقة الدم، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمسًا؛ ثم إنهم اجتمعوا في المسجد فتشاوروا وتناصفوا، فزعم بعض أهل الرواية أن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ـ وكان يومئذ أسن قريش كلها ـ فقال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل عليكم من باب هذا المسجد، يقضي بينكم فيه ففعلوا، فكان أول داخل رسول الله ﷺ، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين رضينا هذا محمد؛ فلما انتهى إليهم، أخبروه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «هلم إلي ثوبًا»، فأتي به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال: «لتأخذ كل قبيلة بناحية من

الثوب، ثم ارفعوه جميعًا»، ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده، ثم بنى عليه. قال: وكانت قريش تسمى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي الأمين، قال: وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثماني عشرة ذراعًا، كانت تكسى القباطي، ثم كسيت البرود، وأول من كساها الديباج الحجاج بن يوسف.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا ثابت بن يزيد: أبو زيد، قال: حدثنا هلال بن خباب عن مجاهد عن مولاه أنه حدثه أنه كان فيمن بنى الكعبة في الجاهلية، قال: ولي حجر أنا نحته بيدي، أعبده من دون الله وأجيء باللبن الخاثر، الذي أنفسه على نفسي وعلى ولدي فأصبه عليه، فيجيء الكلب حتى يلحسه، ثم يشغر فيبول عليه قال: فبنينا حتى بلغنا موضع الحجر، وما يرى الحجر أحد، فإذا هو وسط حجارة تكاد أن تترايا فيها وجوهنا، فقال بطن من قريش: نحن نضعه، وقال آخرون: نحن، فقالوا: اجعلوا بينكم حكمًا، قالوا: أول من يجيء من هذا الفج، فجاء النبي ﷺ فقالوا: أتاكم الأمين فقالوا له، فوضعه في ثوب، ثم دعا بطونهم، فأخذوا بنواحيه، فمشى معهم حتى وضعه هو.

وذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة عن يحيى بن شبل عن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان باب الكعبة على عهد العماليق وجرهم وإبراهيم ﵇ بالأرض حتى بنته قريش وردموا الردم الأعلى وصرفوا السيل عن الكعبة وكسوا يومئذ البيت الوصائل.

قال الواقدي: وحدثنا معمر عن همام بن منبه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن سب أسعد الحميري وهو تبع، وهو أول من كسا البيت وهو تبع الآخر.

أخبرنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن دحيم قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب قدم مكة فأرسل إلى شيخ من بني زهرة وكان قد أدرك الجاهلية، قال عبيد الله بن أبي يزيد، قال أبي: فذهبت معه وعمر بن الخطاب جالس في الحجر فسأله عمر عن بناء الكعبة، فقال: إن قريشًا تقربت لبناء الكعبة، فعجزت واستقصرت، فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر: صدقت.

وبهذا الإسناد عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد قال: لما أراد ابن

الزبير أن يهدم البيت ويبنيه، قال للناس: اهدموا، فأبوا أن يهدموا، وخافوا أن ينزل عليهم العذاب.

قال مجاهد: فخرجنا إلى منى، فأقمنا بها ثلاثًا ننتظر العذاب. قال: وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء اجترؤوا على ذلك، قال فهدموا: قال: فلما بناها، جعل لها بابين، وأوطأهما بالأرض بابًا يدخلون منه وبابا يخرجون منه وزاد فيها مما يلي الحجر ستة أذرع، وزاد في طولها تسعة أذرع قال: فلما ظهر الحجاج، رد الذي كان ابن الزبير أدخل من الحجر فيها. فقال عبد الملك بن مروان: وددنا أنا كنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك يعني ابن الزبير.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا أبي قال: سمعت مرثد بن شرحبيل يحدث أنه حضر ذلك، قال: أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلًا من خيار قريش، فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ قال لها: «لولا حداثة عهد قومك بالشرك، لبنيت البيت على قواعد إسماعيل وإبراهيم، وتدري لم قصروا عن قواعد إبراهيم؟» قالت: قلت: لا، قال: «قصرت بهم النفقة».

قال: وكانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام، قال: فهدمها وأنا يومئذ بمكة، فكشف عن ربض الحجر أخذ بعضه ببعض، فتركه مكشوفًا ثمانية أيام يتشهد عليه، قال: فرأيت ربضه ذلك كخلف الإبل خمس حجارات، وجه حجر ووجه حجر، ووجه حجران، قال: ورأيت الرجل يأخذ العتلة، فيهزها من ناحية الركن الآخر. فيهتز الركن الآخر قال: ثم بناه على ذلك الربض، وصنع له بابين لاصقين بالأرض، شرقيًا وغربيًا، فلما قتل ابن الزبير، هدمه الحجاج من ناحية الحجر، ثم أعاده على ما كان عليه. قال: فكتب إليه عبد الملك: وددت أنك تركت ابن الزبير وما تحمل. قال مرثد: وسمعت ابن عباس يقول: لو وليت منه ما كان ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت، وقال ابن عباس: فلم يطاف بالحجر إن لم يكن من البيت.

وروينا أن الرشيد هارون، ذكر لمالك بن أنس، أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير، لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ، وامتثله ابن الزبير، فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس.

قال أبو عمر: في حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم المذكور في هذا

الباب، دليل على أن الحجر من البيت وقد أوضحنا ذلك بما ذكرنا من الآثار، وإذا صح أن الحجر من البيت، فواجب إدخاله في الطواف، وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت، لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي.

واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحجر، ولم يدخل الحجر في طوافه، فالذي عليه جمهور أهل العلم، أن ذلك لا يجزىء وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف، فمن لم يطف الطواف الواجب كاملًا، رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله، فهو فرض مجتمع عليه.

وممن قال ما ذكرنا في الطواف وراء الحجر: مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وهو قول عطاء وابن عباس.

وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه المسألة: الحجر من البيت، ويتلو قوله الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ويقول: طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر.

وقال مالك والشافعي ومن قال بقولهم: من لم يدخل الحجر في طوافه ولم يطف من ورائه في شوط أو شوطين أو أكثر ألغى ذلك وبنى على ما كان طاف طوافًا كاملًا قبل أن يسلك في الحجر، ولا يعتد بما سلك في الحجر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه وذكر ذلك وهو بمكة، أعاد الطواف، وإن كان شوطًا قضاه، وإن كان أكثر قضى ما بقي عليه من ذلك فإن خرج عن مكة وانصرف إلى الكوفة فعليه دم وحجه تام. وروي عن الحسن البصري نحو ذلك، قال: من فعل ذلك، فعليه الإعادة فإن حل أهراق دمًا.

وفي هذا الحديث أيضًا أن رسول الله ﷺ لم يستلم من الأركان إلا ركنين: اليماني والأسود. وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز والعراق من أهل الرأي والحديث، ولا أعلم في ذلك خلافًا إلا في الطبقة الأولى من الصحابة ﷺ، فإنه روي عن جابر بن عبد الله ومعاوية بن سفيان وأنس بن مالك وعبد الله بن الزبير، والحسن والحسين، أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها. وروي عن عروة وأبي الشعثاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

واختلف عن ابن عباس، ومعاوية في ذلك، فروى شعبة عن قتادة، عن أبي الطفيل قال: قدم معاوية وابن عباس فطاف ابن عباس فاستلم الأركان كلها فقال

معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين اليمانيين. وقال ابن عباس: ليس شيء من أركانه مهجورًا.

وروى هذا الخبر عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل فقلب القصة فيه، وجعل مكان ابن عباس معاوية، ومكان معاوية ابن عباس.

أخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن شريك عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال: طاف معاوية بالبيت ومعه ابن عباس فكان معاوية يستلم الأركان كلها فإذا استلم الركنين اللذين في الحجر فقال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم هذين، فقال له معاوية: إنه ليس من البيت شيء مهجور. وجعل ابن عباس يتخافتها كلما استلم، ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يستلم هذين، ويقول له معاوية: إن ليس في البيت شيء مهجور.

قال أبو عمر: هذه الرواية أثبت من رواية قتادة لأن مجاهدًا روى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين، فلما قال له معاوية: ليس من البيت شيء مهجور، قال له ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار وأهل المعرفة بالآثار استلام الركنين اليمانيين وذلك لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ بذلك وهو حديث لا مطعن لأحد فيه، رواه عن ابن عمر: سالم ونافع وعبيد بن جريج ويوسف بن ماهك وغيرهم والركنان اللذان لا يستلمان هما: الركن الشامي الذي يلي الركن الأسود، والركن الغربي الذي يقابل اليماني، وهما اللذان يليان الحجر. وقد نهى عمر بن الخطاب يعلى بن أمية عن استلام الركنين الغربيين وهما هذان المذكوران، وقال عمر ليعلى: لنا في رسول الله إسوة حسنة.

فحصلت الرواية في ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وعبد الله بن عباس ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة.

وروى معمر عن الزهري عن سالم أن أباه أخبر بقول عائشة: إن الحجر بعضه من البيت. فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة أن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن أن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.

قال أبو عمر: مالك أحسن إقامة لإسناد هذا الحديث عن معمر، وأحسن سياقة له منه، ومالك أثبت الناس في الزهري، والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمٰن قراءةً مني عليهما، أن محمد بن أبي دليم حدثهما قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا إبراهيم بن حسان قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت.

ورواه مالك وابن عيينة وجماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله.

حديث سابع لابن شهاب عن سالم مرسل عند يحيى وأكثر الرواة

ـ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتّى ينادي ابن أمّ مكتوم» قال: وكان رجلًا أعمى، لا ينادي حتّى يقال له: أصبحت، أصبحت[1].

هكذا رواه يحيى مرسلًا وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك ووصله القعنبي وابن مهدي وعبد الرزاق وأبو قرة موسى بن طارق وعبد الله بن نافع ومطرف بن عبد الله الأصم وابن أبي أويس والحنيني ومحمد بن عمر الواقدي وأبو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الأحرش وزهير بن عباد الرواسي وكامل بن طلحة، كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه: عن سالم عن أبيه.

وسائر رواة الموطأ أرسلوه وممن أرسله: ابن قاسم والشافعي وابن بكير وأبو المصعب الزهري وعبد الله بن يوسف التنيسي وابن وهب في الموطأ ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى وجماعة يطول ذكرهم؛ وقد روي عن ابن بكير متصلًا ولا يصح عنه إلا مرسلًا كما في الموطأ له.

وأما أصحاب ابن شهاب، فرووه متصلًا مسندًا عن ابن شهاب منهم: ابن عيينة وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي والليث ومعمر ومحمد بن إسحاق وابن أبي سلمة وعند معمر ومحمد بن إسحاق في هذا حديث آخر.

حدّثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا ابن أبي العقب الدمشقي بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: قال سالم بن عبد الله: سمعت عبد الله بن عمر يقول: إن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب قدر السحور من النداء، حديث رقم (١٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦١٧، ١٩١٨، ٢٦٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٢).

ورواه معمر ومحمد بن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مثله.

والحديث صحيح للزهري عن سالم.

حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن أبي أسامة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالًا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم»، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى، لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت، فأذن.

وحدّثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال: حدثنا ابن حبابة قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره.

وفي هذا الحديث من الفقه الأذان بالليل لصلاة الصبح إذ لا أذان عند الجميع للنافلة في صلاة الليل ولا غيرها، ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات، وأوكد ما يكون فللجماعات وسيأتي القول في وجوب الأذان وسنته، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، وفي كيفية الأذان والإقامة في باب أبي الزناد، وباب يحيى بن سعيد إن شاء الله. ولم يختلف على مالك في حديثه في هذا الباب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ مسندًا.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح، فقال أكثر العلماء بجواز ذلك، وممن أجازه: مالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري، وهو قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي. وحجتهم قوله ﷺ: «إن بلالًا ينادي بليل».

وفي قوله هذا إخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل، يقول: فإذا جاء رمضان، فلا يمنعكم أذانه من سحوركم، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه.

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان.

وحجة الثوري وأبي حنيفة ومن قال بقولهما ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا». ومد يده عرضًا.

ورواه معمر عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: شداد مولى عياش. وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله، لضعفه وانقطاعه.

واحتجوا أيضًا بما رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالًا أذن قبل طلوع الفجر فأمر النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فقالها وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه وخطؤوه فيه، لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل فذكره مقطوعًا.

وهكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: أذن بلال مرة بليل، فقال له النبي ﷺ: «اخرج فناد: إن العبد نام». فخرج وهو يقول: ليت بلالًا ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، ثم نادى: إن العبد نام.

وروى زبيد الأيامي عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له: اتق الله وأعد أذانك.

واحتجوا أيضًا بما رواه شريك عن محلل عن إبراهيم قال: شيعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنًا يؤذن بليل، فقال: أما هذا، فقد خالف أصحاب محمد ﷺ لو كان نائمًا كان خيرًا له، فإذا طلع الفجر أذن، ومحلل ليس بالقوي.

واحتجوا أيضًا بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن الصبح، فأمره عمر أن يرجع ينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام. وهذا إسناد غير متصل، لأن نافعًا لم يلق عمر، ولكن الدراوردي وحماد بن زيد قد رويا هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ـ مثله. إلا أن الدراوردي قال: يقال له «مسعود»، وهذا هو الصحيح ـ والله أعلم ـ أن عمر قال ذلك لمؤذنه: لا ما ذكر أيوب: أن رسول الله ﷺ قاله لبلال.

وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي ﷺ صحيحًا قوله: «إن بلالًا يؤذن بليل»، فلا حجة في قول أحد مع السنة، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر، لنهى رسول الله ﷺ بلالًا عن ذلك، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد، عن واحد.

وكذلك خبر ابن عمر عن النبي ﷺ. فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة، والله أعلم. والذي أحبه أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر.

وفيه اتخاذ مؤذنين، وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم جاز أكثر، إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له.

وفيه جواز أذان الأعمى، وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات.

وفيه دليل على جواز شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات، ألا ترى أنه كان إذا قيل له: أصبحت قبل ذلك وشهد عليه وعمل به.

وابن أم مكتوم رجل من قريش من بني عامر بن لؤي، اختلف في اسمه وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة وذكرنا الاختلاف في ذلك هناك.

وفيه دليل على أكل السحور، وعلى أن الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع لمن شاء، كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، لقوله: «إن بلالًا ينادي بليل». ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ ولم يعرج على قوله والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع علماء المسلمين فلا وجه للكلام فيه.

وأما قول أمية بن أبي الصلت:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

فهذا على القرب لا على الحقيقة والعرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه، ومن هذا قول الله عز وجل ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، الآية، وهذا على القرب عند الجميع لا على القرب الحقيقي وليست الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين، ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق إن احتيج إلى ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق.

وقول ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت معناه أيضًا المقاربة، أي قاربت الصباح وهذا على ما فسر العلماء مما ذكرنا قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]. يريد بالبلوغ هاهنا مقاربة البلوغ لا انقضاء الأجل لأن الأجل لو انقضى ـ وهو انقضاء العدة ـ لم يجز لهم إمساكهن، وهذا إجماع لا خلاف فيه فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه والمراد مفهوم وبالله التوفيق.

ومعلوم أن النبي ﷺ لا يأمر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن من لا يؤذن إلا وقد أصبح، وإذا كان هذا معلومًا صح أن معنى قول ابن شهاب في ابن أم مكتوم ما ذكرنا من مقاربة الصباح، وقد أجمع العلماء على أن من استيقن الصباح، لم يجز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك، وفي إجماعهم على ذلك ما يوضح ما ذكرناه.

واختلفوا فيمن أكل بعد الفجر وهو يظن أنه ليل، أو أكل وهو شاك في

الفجر، فقال مالك: من تسحر بعد طلوع الفجر أو أكل قبل غروب الشمس وهو لا يعلم فعليه القضاء إن كان واجبًا وإن كان تطوعًا مضى ولا شيء عليه، وهو قول ابن علية في الواجب خاصة، قال: هو عندي بمنزلة من صلى قبل الوقت.

وقال أبو حنيفة والثوري والليث بن سعد والشافعي: عليه القضاء، في الذي يأكل وهو يرى أنه ليل، ثم يعلم أنه نهار.

وأما الذي يأكل وهو شاك في الفجر فقال أبو حنيفة: أحب إلي أن يقضي إذا كان أكثر رأيه أنه أكل بعد الفجر، وقال مالك: عليه القضاء. وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: لا شيء عليه، وقال الثوري: كل ما شككت حتى تستيقن. وقال الشافعي ـ من بين هؤلاء ـ: من أفسد صومه التطوع عامدًا، أساء ولا شيء عليه وليس هذا موضع ذكر هذه المسألة، ولمالك في موطئه أحاديث في السحور حسان سيأتي موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله.

حديث ثامن لابن شهاب، عن سالم ـ مقطوع

ـ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنّ عمر بن الخطّاب إنّما رجع بالنّاس عن حديث عبد الرّحمٰن بن عوف[1].

قال أبو عمر: معنى حديث عبد الرحمٰن بن عوف في الطاعون، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه» فرجع عمر بن الخطّاب من سرغ.

وقد ذكرنا هذا الحديث بتمامه فيما تقدم من كتابنا هذا وذلك في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وذكرنا ما فيه من المعاني في حديث ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، ورواية سالم لهذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن عوف، أو عن عمر بن الخطاب لا تتصل، والحديث ثابت متصل صحيح من وجوه من حديث مالك وغيره وسيأتي في موضع من كتابنا هذا إن شاء الله.

وهكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك كما ذكرنا عن ابن شهاب عن سالم بهذا اللفظ، إلا بشر بن عمر فإنه قال فيه عن مالك عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله وعبد الله بن عامر بن ربيعة أخبراه أن عمر بن الخطاب حين خرج

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في الطاعون، حديث رقم (٢٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢١٩).

إلى الشام إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»، فجمع بشر عن مالك الحديثين جميعًا ورفعهما.

وليس حديث سالم مصرحًا بما وقع في شيء من الموطآت، وقد رواه يونس بن يزيد ومحمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن سالم وعبد الله بن عامر جميعًا أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف، هكذا قالا لم يذكراه مرفوعًا ولا ساقا له متنًا على نحو ما قال مالك في حديث سالم هذا سواء.

وقد وهم في هذا الحديث أيضًا ابن أبي ذئب فرواه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن ربيعة لم يتابع عليه، وإنما هو عن ابن شهاب عن سالم وعبد الله بن عامر بن ربيعة جميعًا، لأن سالمًا رواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وقول ابن أبي ذئب ذلك وهم وغلط، إن صح ذلك عن ابن أبي ذئب.

وقد جود مالك لفظ حديثي ابن شهاب جميعًا عن سالم وعن عبد الله بن عامر وعند ابن شهاب في الطاعون أحاديث منها: حديثه عن سالم هذا، وحديثه عن عامر بن ربيعة على ما ذكرناه عنه فيما مضى من كتابنا هذا، وحديثه عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن وقد جاء في موضعه من كتابنا هذا، لأنه من رواية مالك عنه أيضًا. ومنها حديثه عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، وليس هذا عند مالك عن ابن شهاب، وهو عنده عن محمد بن المنكدر وأبي النضر، وهذه كلها أحاديث متصلة صحاح ثابتة، والحمد لله.

حديث تاسع لابن شهاب عن سالم ـ مرسل، يتصل من وجوه ثابتة

ـ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنّه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطّاب يخطب فقال عمر: أيّة ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السّوق فسمعت النّداء، فما زدت على أن توضّأت، فقال عمر: والوضوء أيضًا، وقد علمت أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجمعة/ باب العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم (٣).
وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٥٤) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٧) مرسلاً.
ووصله البخاري في صحيحه برقم (٨٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٥).

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلًا عن ابن شهاب عن سالم لم يقولوا عن أبيه. ووصله عن مالك روح بن عبادة وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن مالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر الواقدي وإسحاق بن إبراهيم الحنيني والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه، فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه.

فأما حديث روح بن عبادة فحدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ومحمد بن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز قالوا: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: بينا عمر بن الخطاب قائم يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فذكر الحديث.

وأما حديث جويرية، عن مالك فذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء قال: حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم للخطبة إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين الأولين، فناداه عمر أية ساعة هذه . . . وذكر الحديث.

وكذلك رواه إسماعيل عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مسندًا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ـ فذكر الحديثين جميعًا ـ كما ذكرناه سواء.

وقد روينا حديث جويرية هذا عن نافع عن ابن عمر ليس فيه ذكر مالك. ومعلوم أن سماع جويرية من نافع صحيح وإن كان قد روى أيضًا عن مالك عن نافع أحاديث.

حدثّنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الهيثم قال: حدثنا أبو غسان: مالك بن إسماعيل إملاءًا من كتابه، قال: حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: بينما عمر . . . فذكر الحديث.

وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن

عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب . . . الحديث سواء. منهم: معمر وأبو أويس وغيرهما، ويقولون: إن سماع أبي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحدًا.

فأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق عن معمر.

وأما حديث أبي أويس فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا ابن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس الشامي قال: حدثنا أبو أويس عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم للخطبة يوم الجمعة . . . فذكر الحديث.

وعند ابن شهاب أيضًا في هذا الباب، حديث آخر. عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل»[(١)]، رواه جماعة عن ابن شهاب منهم معمر وابن عيينة ورواه الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة، فليغسل».

وليس هذا الحديث عند مالك في الموطأ بهذا الإسناد وهو عنده عن نافع عن ابن عمر، وهذا الحديث أيضًا عند الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل»، وليس عنده حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بينما هو يخطب. وقد يمكن أن يكون ذلك كله حديثًا واحدًا، والله أعلم.

وعند الأوزاعي في هذه القصة حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

حدثناه محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: بينا عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة فدخل عثمان بن عفان المسجد فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضًا! أو لم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل».

ففي هذا الحديث أن الرجل عثمان بن عفان ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٤٤) والترمذي في سننه برقم (٤٩٣) والنسائي في سننه برقم (١٤٠٦).

بالحديث والسير في ذلك أنه عثمان بن عفان وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يوم الجمعة يخطب فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضًا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. قال معمر: الرجل هو عثمان بن عفان.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن محمد البري قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث عن حسين؛ وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا ابن داسة قال: حدثنا سليمان بن الأشعث قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا معاوية ـ جميعًا عن يحيى يعني ابن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذا دخل رجل فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر: والوضوء أيضًا! ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم الجمعة، فليغتسل».

وقرأت على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان ابن عفان . . . فذكر الحديث.

وقد روى هذا الخبر ابن عباس عن النبي ﷺ.

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي قال: حدثنا علي ابن عبد الحميد الغضائري قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال: حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال النبي ﷺ: «يلهو أحدكم، حتى إذا كادت الجمعة تفوته، جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم». فقال: ما فعلت يا رسول الله، ولكن كنت راقدًا ثم استيقظت فقمت وتوضأت ثم أقبلت، فقال النبي ﷺ: «أو يوم الجمعة وضوء؟» هكذا حدثت به مرفوعًا، وهو عندي وهم لا أدري ممن، والله أعلم، وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي ﷺ.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى

ابن عباس أخبره أن عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب يوم الجمعة . . . فذكر الحديثين كحديث ابن عمر وأبي هريرة بمعنى واحد.

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: أية ساعة هذه، فلم يرد الاستفهام، وإنما هو توبيخ في لفظ الاستفهام، معروف في لسان العرب، تقول إذا أنكرت القول أو الفعل: أي شيء هذا؟ ومنه قول عمر أيضًا لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: أنت قائل لمكة خير من المدينة؟

وأما قوله: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فإن عمر بن الخطاب ﷺ أول من دعي بأمير المؤمنين، وإنما كان يقال لأبي بكر ﷺ: خليفة رسول الله، وكان يقال لعمر: خليفة أبي بكر حتى تسمى بهذا الاسم.

وكان السبب في ذلك ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم حدثنا أبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات بمصر قال: حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قالا: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن عن موسى بن عقبة عن الزهري أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة: لأي شيء كان أبو بكر يكتب من خليفة رسول الله ﷺ، وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر، ومن أول من كتب عبد الله أمير المؤمنين؟ فقال: حدثتني الشفاء ـ وكانت من المهاجرات الأول ـ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق: ابعث إلي برجلين جلدين نبيلين، أسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه عامل العراق بلبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم، فلما قدما المدينة، أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ثم دخلا المسجد، فإذا هما بعمرو بن العاص، فقالا له: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فقال عمرو: أنتما أصبتما اسمه، نحن المؤمنون وهو أميرنا، فوثب عمرو فدخل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: وما بدا لك يا ابن العاصي في هذا الاسم، ربي يعلم لتخرجن مما قلت، فقال: إن لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد فقالا لي: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فهما والله أصابا اسمك، أنت الأمير ونحن المؤمنون، قال: فجرى الكتاب من يومئذ. قال يعقوب: وكانت الشفاء جدة أبي بكر بن سليمان.

وفي الحديث في هذا الباب أيضًا شهود الخيار والفضلاء السوق، ومعناه التجر فيه؛ وهكذا كان المهاجرون يعانون المتاجر، لأنه لم يكن لهم حيطان ولا

غلات يعتمرونها إلا بعد حين، وكانت الأنصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها، وفي هذا كله دليل على طلب الرزق والتعرض له والتحرف.

وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعونه، ومن تجر فيه إلى وقت النداء، فإن ذلك مباح إلى ذلك الوقت، لأن الله تعالى إنما أمر بترك البيع وبطلان المتاجر بعد سماع النداء للسعي إلى ذكر الله لا لغير ذلك.

قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن يمنع أحد الأسواق يوم الجمعة، لأنها كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب في ذلك الوقت قال: والذاهب إلى السوق عثمان، قيل له: أيمنع الناس السوق قبل الأذان يوم الجمعة؟ قال: لا.

وفيه دليل على أن من أوامر رسول الله ﷺ: ما يكون على غير الوجوب فرضًا، وهذا معروف في القرآن والسنة في أوامر الله وأوامر رسوله عليه الصلاة والسلام، وقد أكثر الناس في كتب الأصول من إيضاح ذلك، فكرهت ذكره هاهنا.

ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب، أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك؛ ولو كان الغسل واجبًا فرضًا للجمعة، ما أجزأت الجمعة إلا به، كما لا تجزىء الصلاة إلا بوضوء للمحدث، أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك، ما جهله عمر ولا عثمان.

وفي هذا كله ما يوضح لك أن قول رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة غسل الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة. وتفسيره أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة. وإن قوله كغسل الجنابة، أراد به الهيئة والحال والكيفية، فمن هذا الوجه وقع التشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب، فافهم.

حدّثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث ابن أبي أسامة قال: هدبة قال: حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل»(١). وقد ذكرنا شرح لفظ هذا الحديث عن أهل اللغة في باب صفوان بن سليم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٤) والترمذي في سننه برقم (٤٩٧) والنسائي في سننه (٣/ ٩٤).

وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة، ومعنى الكتاب، وهذا مفهوم عند ذوي الألباب إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه: هل هو سنة مسنونة للأمة، أم هو استحباب وفضل، أو كان لعلة فارتفعت وليس بسنة.

فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، لأنها قد عمل بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والمسلمون، فاستحبوها وندبوا إليها، وهذا سبيل السنن المذكورة.

فمن حجة من ذهب هذا المذهب: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل»[١]، رواه سالم ونافع عن ابن عمر. وهذا الأمر عندهم على الندب كما ذكرنا.

ومما يدل على أنه على الندب حديث سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه»[٢].

وفي معنى حديث سمي في هذا الحديث حديث أوس بن أوس الثقفي، وحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص وآثار كثيرة تدل على فضله وتندب إليه؛ ومثل حديث ابن عمر: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل»، حديث ابن شهاب عن عبيد بن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»[٣]، فقد أمرهم في هذا الحديث بالغسل، وأخذ الطيب والسواك، وليس واحد منهما واجبًا فعله فرضًا، وكل ذلك حسن معروف مرغوب فيه مندوب إليه، وقد اختلف عن مالك في هذا الحديث، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

ومثل ذلك من الآثار في غسل الجمعة، ما رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

قال: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»[١]. ذكره النسائي وأبو داود جميعًا عن محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب.

ومثله أيضًا حديث بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل»[٢]، ذكره أبو داود.

ومثله أيضًا ما رواه مفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن عبد الله بن مسرور عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «على من راح إلى الجمعة الغسل كما يغتسل من الجنابة».

حدّثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا فضالة بن مفضل بن فضالة قال: حدثني أبي فذكره.

وحديث أبي الزبير عن جابر، عن النبي ﷺ، فذكر نحو ذلك أيضًا.

حدثناه محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر قال: حدثنا داود وهو ابن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة»[٣].

فهذه الآثار كلها تدل على وجوب سنة لما قدمنا من دليل حديث عمر وعثمان المذكور في هذا الباب ودليل الإجماع، وغير ذلك مما ذكرنا.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء فقلت له: الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: نعم، ومن تركه فليس بآثم.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوب سنة وليس بسنة، وأن الطيب يغني عنه، وأن الأمر به إنما كان لعلة قد زالت. واحتجوا بأن ابن عمر روى هذا الحديث في الأمر بغسل الجمعة وفسره بهذا التفسير.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٤٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٤) والنسائي في سننه (٣/ ٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٢) والنسائي في سننه (٣/ ٨٩).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٩٣).

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام قال: حدثنا إسحاق بن عبد الواحد الموصلي بالموصل، قال: حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة، جاؤوا وعليهم ثياب رديئة وألوانها متغيرة قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته».

وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حرامًا، ولم يذكر الغسل. وهذه عائشة ﵂ روت في ذلك ما ذكرنا عنها. وروي عنها أيضًا أنها قالت: يغتسل من أربع: من الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت. وهو حديث ليس بالقوي، وكانت تذهب في غسل الجمعة إلى أنه ليس بواجب، وتذكر في العلة ما ذكر ابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم قيل لهم: لو اغتسلتم.

وذكر الشافعي وعبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: إنما كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم[1].

وحدّثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله سواء.

وحدّثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمود بن خالد عن الوليد قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فتأذى بهم الناس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أو لا يغتسلون؟»[2]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٩٤).

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني أخبرنا شبابة بن سوار قال: حدثنا أبو زيد قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة أنه ذكر عندها غسل يوم الجمعة، فقالت: سبحان الله، إنما كان الناس يسكنون العالية فذكر مثله.

وجاء عن ابن عباس في ذلك كالذي جاء عن ابن عمر وعائشة:

أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن ناسًا من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: لا. ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبرك كيف كان بدء الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا متقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضًا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح، قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا»، ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العرق[1].

وحدّثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثني سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، ومن اغتسل فهو خير وأطهر، ثم قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقًا متقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ في يوم صائف، شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس فعرق الناس في الصوف، فصار يؤذي بعضهم بعضًا، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: «يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا، وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه».

وأبو سعيد الخدري روى وجوب غسل الجمعة، وقد روينا عنه ما يدل على أنه ليس بواجب.

ذكر عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٣).

سمعت أبا سعيد يقول: ثلاث هن على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيبًا إن وجد. ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغسل.

وروينا عنه مرفوعًا أيضًا ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا صالح بن مالك قال: حدثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وهذا الحديث ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

وقد روى يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

ورواه قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، وحديث الحسن عن سمرة وإن كان الحسن لم يسمع من سمرة فيما يقولون إلا حديث العقيقة، أحسنها إسنادًا، وقد نقل أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة وإلى هذا ذهب البخاري.

وقوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل» بيان واضح على سقوط وجوبه، وأنه فضيلة وسنة مستحبة وكان الشافعي يقول: إنه سنة، ويحتج بحديث سمرة ومن تابعه عن النبي ﷺ في تفسير وجوبه، وبقول عائشة وما أشبهه.

ومن أثبت حديث في سقوط غسل الجمعة، وهو حديث لم يختلفوا في صحة إسناده.

ما حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاث أيام، ومن مس الحصا فقد لغا»[(١)].

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما كانوا يرون غسلًا واجبًا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون غسل الجمعة.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال: حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا: يوم الجمعة، وأن يستن، وأن يصيب من طيب أهله. قال عبد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٧) وأبو داود في سننه برقم (١٠٥٠) والترمذي في سننه برقم (٤٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٩٠) وأحمد في المسند (٢/ ٤٢٤).

الرزاق: وهو أحب القولين إلى سفيان، يقول هو واجب يعني وجوب سنة.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث عن ابن مسعود أن الغسل يوم الجمعة سنة. وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، وبالله التوفيق وهو المستعان.



ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب حديث واحد

هما عبد الله والحسن ابنا محمد ابن الحنفية، كانا جليلين عالمين ثقتين، إلا أن عبد الله هذا تنتحله الشيعة بأسرها. والحسن أول من تكلم بالإرجاء، وعبد الله يكنى أبا هاشم، وكان عالمًا بالحدثان.

قال العدوي في كتاب النسب: أبو هاشم عبد الله بن محمد بن علي كان عالمًا أديبًا وهو الذي أخبر عن دولة المسودة، وقد روى عنه الحديث الزهري، وغيره. وقال مصعب الزبيري: عبد الله بن محمد يكنى أبا هاشم وكان صاحب الشيعة، فأوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس، ودفع إليه كتبه، ومات عنده، وقد انقرض ولده إلا من قبل النساء.

وذكر الطبري قال: كان أبو هاشم عبد الله بن محمد ابن الحنفية أوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ودفع إليه كتبه. وكان محمد بن علي وصي أبي هاشم، فقال له أبو هاشم: إن هذا الأمر إنما هو في ولدك، وكانت الشيعة الذين يأتون أبا هاشم ويختلفون إليه، قد صاروا بعد ذلك إلى محمد بن علي، قال: وكان أبو هاشم عالمًا، قد سمع وقرأ الكتب.

قال الواقدي: مات عبد الله بن محمد ابن الحنفية أبو هاشم سنة سبع وتسعين، سقي سما في لبن، فمات منه.

وقال العدوي: وأما الحسن بن محمد ابن الحنفية، فكان من أظرف فتيان قريش، وكان أول من وضع الرسائل. وكان رأس المرجئة الأولى، وأول من تكلم في الإرجاء، وكان داعية أبيه إذ كان أبوه في الشعب، ولما خرج الحسن داعية لأبيه أخذه إبراهيم بن الأشتر بنصيبين، فبعث به إلى مصعب بن الزبير وكان إبراهيم بن الأشتر عامل مصعب على نصيبين، فبعث به مصعب بن الزبير إلى أخيه عبد الله بن الزبير، فحبسه في السجن، ثم أفلت منه.

قال أبو عبد الله العدوي: فحدثنا عثمان بن سعد شيخ من أهل واسط، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قلت للحسن بن محمد: كيف أفلت من سجن ابن الزبير؟ قال: أفلت ليلًا، فأخذت على أطراف الجبال حتى أتيت أبي. قال العدوي: وكان السجن الذي حبسه فيه ابن الزبير يعرف بسجن عارم وهو الذي عنى كثير عزة في قوله:

بل العائذ المظلوم في سجن عارم

قال: وكان فقيهًا، قد روى عنه الزهري، وعمرو بن دينار فأكثرا، قال: ولمحمد بن علي بن أبي طالب بنون: عبد الله أبو هاشم، والحسن، وقد مضى ذكرهما، وجعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب قتل يوم الحرة، والقاسم بن محمد بن علي، وبه كان يكنى أبوه محمد بن الحنفية، وإبراهيم بن محمد، وهو الذي يقلب شعرة، وكان شديد العارضة. وقال: مصعب: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أمه جمال بنت قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف. قال: والحسن أول من تكلم في الإرجاء.

حدّثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد ابن زهير قال: حدثنا سليمان بن أبي شيخ قال: حدثنا حجر بن عبد الجبار عن عيسى بن علي، قال: مات أبو هاشم بن محمد بن الحنفية في عسكر الوليد بدمشق. وقال مصعب الزبيري: مات بالحجر من بلاد ثمود. قال مصعب: وتوفي الحسن بن محمد بن علي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

قال أبو عمر: يقال سنة مائة.

وحدثني عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة عن سفيان بن عيينة قال: قلت لعبد الواحد بن أيمن ـ وكان الحسن بن محمد ينزل عليه إذا قدم ـ: من كان يأتيه؟ قال: عطاء وعمرو بن دينار والزبير بن موسى وغيرهم.

ـ مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابني محمّد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ بن أبي طالب، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النّساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية[١].

لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في إسناد هذا الحديث ولا في متنه.

ورواه يحيى بن أيوب المصري عن مالك وأبو زبيد عبثر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك ـ فذكر فيه مخاطبة علي لابن عباس في المتعة: قوله له: دع عنك هذا ـ في رواية يحيى ابن أيوب. وفي رواية عبثر إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة، حديث رقم (٤١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢١٦، ٥٥٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٠٧) والترمذي في سننه برقم (١٧٩٤) والنسائي في سننه (٦/١٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٦١).

وقد روى هذا الحديث عن مالك جماعة من الأئمة منهم: يحيى بن سعيد وسفيان بن سعيد وعمر بن محمد بن زيد، وحماد بن زيد وورقاء بن عمر فمنهم من ذكر مخاطبة علي لابن عباس فيه، ومنهم من ساقه كما في الموطأ. وهكذا قال مالك في هذا الحديث: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وقد تابعه على ذلك جماعة، منهم: معمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاري؛ ولم يسمعه يحيى بن سعيد من ابن شهاب، إنما سمعه من مالك عن ابن شهاب وسفيان بن حسين، كلهم اتفقوا عن ابن شهاب، فجعلوا النهي عن متعة النساء يوم خيبر كما قال مالك. وخالفهم ابن عيينة فيما ذكر الحميدي عنه، وفي رواية غير الحميدي ليس بمخالفة لهم، وقد كان بعض أصحابنا يقول: يحتمل حديث مالك التقديم والتأخير، كأنه أراد: نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فيكون الشيء المنهي عنه يوم خيبر أكل لحوم الحمر خاصة، ويكون النهي عن المتعة خارجًا عن ذلك موقوفًا على وقته بدليله وهذا تأويل فيه بعد.

وقد روى ابن بكير هذا الحديث عن مالك بإسناده فقال فيه: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، لم يزد على ذلك. ورواه الشافعي، عن مالك بإسناده عن علي، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. لم يزد على ذلك وسكت عن قصة المتعة، لما فيها من الاختلاف.

فأما رواية يحيى بن سعيد عن الزهري لهذا الحديث فحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن الحنفية أن عليًا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها. فقال له علي: إن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. ويقولون: إنه لم يسمعه يحيى بن سعيد من الزهري وإنما رواه مالك عن الزهري.

حدّثنا خلف بن عبد الله بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا بكر بن خلف حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، وحدّثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله وعلي بن محمد بن عمر الحراني قالا: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: سمعت يحيى ابن سعيد الأنصاري يقول:

أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب، أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، أخبراه أن أباهما أخبرهما أن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء.

وهذا هو الصحيح إن شاء الله، لا رواية هشيم، وأظن هذا الحديث من الأحاديث التي ذكر مالك، أن يحيى بن سعيد قال له في حين خروجه إلى العراق: اكتب لي في الأقضية أحاديث ابن شهاب، قال مالك: ففعلت ودفعتها إليه.

حدّثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الطاهر حدثنا الحسين بن علي بن الوليد الجعفي حدثنا خالد بن خداش حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء.

قال حماد: وسمعته من مالك.

ورواه سفيان الثوري عن مالك، حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد، وحدثنا خلف حدثنا عباس بن محمد بن نصر الرقي حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن كامل قالا: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي حدثنا عبثر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك بن أنس عن الزهري عن الحسن بن محمد بن علي عن أبيه قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

أما رواية معمر، فذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال أخبرنا الزهري أن الحسن وعبد الله ـ ابني محمد ـ أخبراه عن أبيهما محمد بن علي أنه سمع أباه علي بن أبي طالب قال لابن عباس ـ وبلغه أنه يرخص في المتعة ـ فقال له علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

وأما رواية يونس فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطلب بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن محمد بن علي أنه أخبره أنه سمع محمد بن علي بن أبي طالب وهو يعظ عبد الله بن عباس في فتياه في المتعة، ويقول لابن عباس: إنك رجل تائه، إنما كانت رخصته في أول الإسلام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ زمن خيبر حين نهى عن لحوم الحمر الأهلية.

فقد بان من رواية يحيى بن سعيد ومعمر ويونس أن النهي عنها كان يوم خيبر، فإن ذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن

شهاب، والله أعلم، أو يكون رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، ثم أرخص فيها يوم الفتح ثلاثة أيام ثم حرمها أيضًا.

وفي حديث الربيع بن سبرة، عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وأما إسقاط يونس في روايته من إسناد هذا الحديث ـ الحسن بن محمد، فقد تابعه عليه إسحاق بن راشد، إلا أنه قال في موضع عام خيبر: عام تبوك.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة.

قال إسحاق قلت للزهري: فهلّا عن الحسن ذكرت الحديث؟ فقال: لو أن الحسن حدثني لم أشك. وذكر الحسن في هذا الحديث صحيح ذكره مالك ومعمر وابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وغيرهم. وليس إسحاق بن راشد ممن يلتفت إليه مع هؤلاء ولا يعرج عليه، وإن كان حماد بن زيد قد روى هذا الحديث عن معمر ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي أنه أخبره أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية. لم يذكر الحسن، ومن زاد ذكر الحسن في هذا الحديث، فالقول قوله، وزيادته مقبولة.

حدّثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن الليث بن سعد حدثني يحيى بن أيوب عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله وحسن ـ ابني محمد بن علي عن أبيهما أنه حدثهما أن علي بن أبي طالب بلغه أن عبد الله بن عباس يرخص في المتعة بالنساء. قال: دع هذا عنك، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنها وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر.

حدّثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد قال: حدثنا أبو خيثمة والقواريري وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي عن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال: أخبرني

الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي ـ وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما ـ أن عليًا قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

قال سفيان: يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر يعني نكاح المتعة.

قال أبو عمر: على هذا أكثر الناس، والله أعلم. وعند الزهري في هذا الباب حديث آخر رواه عن الربيع بن سبرة، عن أبيه.

حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان عن الزهري قال: أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم الفتح[١].

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: حدثنا إبراهيم. يعني ابن سعد قال: حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح ثم نهى عنها وقال: «هي حرام، من حرام الله إلى يوم القيامة»[٢].

وكذلك رواه إبراهيم بن علي التميمي عن مالك، عن ابن شهاب عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام الفتح ولا يصح عن مالك.

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن الزهري أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح، فقلت: ممن سمعته؟ فقال: حدثني رجل عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة.

وحديث حماد بن زيد هذا عن أيوب حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد بن زيد ـ فذكره.

وقال آخرون: إنما نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام حجة الوداع.

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٧٢) وأحمد في المسند (٢/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٦) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٠٢).

بكر التمار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث عن رسول الله ﷺ في حجة الوداع. وذهب أبو داود إلى أصح ما روي في ذلك.

وأما عبد الرزاق، فذكر في كتابه عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، هكذا قال لم يقل وقت كذا.

وقد ذكره أبو داود وقال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء ـ لم يزد.

وقد روي عن مالك هذا الحديث، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن المتعة. هكذا مختصرًا روته طائفة لا يحتج بمثلها عن مالك، وليس يصح فيه لمالك عن ابن شهاب غير حديث هذا الباب، والله أعلم.

وروى هذا الحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة بأتم ألفاظ، وذكر فيه أن ذلك كان في حجة الوداع.

أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة قال: حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا.

وحدّثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبد العزيز ابن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع ـ دخل حديث بعضهم في بعض قال: حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله ﷺ: «إن العمرة قد دخلت في الحج»، فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، فقال: «يا رسول الله، علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد». قال: وقال رسول الله ﷺ: «من قدم منكم مكة فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدي». قال: فقدمنا مكة، فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة حتى حللنا ثم قال النبي ﷺ: «تمتعوا من هذه النسوان».

وفي حديث ورقاء: الاستمتاع عندنا التزويج. وفي حديث عبدة: قالوا: يا رسول الله، إن العزبة قد شقت علينا، قال: «فاستمتعوا من هذه النساء». قال: فأتيناهن، فأبين أن ينكحنا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلًا فذكروا ذلك، قال: فخرجت أنا وصاحب لي وفي حديث ورقاء وهو ابن عم لي وهو أسن مني وأنا أشب منه، وعلي برد، وعليه برد وبرده أمثل من بردي. قال: فأتينا امرأة من بني عامر فعرضنا عليها النكاح، فنظرت إلي وإليه، فقالت: برد كبرد، والشاب أعجب إلي منه. قال: فتزوجتها، فكان الأجل بيني وبينها عشرًا ـ وفي حديث معمر: فاختارتني، فتزوجتها ثلاثًا ببردي، ثم اتفقوا ـ فبت معها تلك الليلة، ثم غدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قال ـ وورقاء قائم بين الركن والباب وهو يقول ـ وقال معمر: على المنبر يخطب، فسمعته يقول: «إنا كنا أذنا لكم في الاستمتاع من هذه النساء، فمن كان تزوج امرأة إلى أجل، فليخل سبيلها، وليعطها ما سمى لها وليفارقها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا، فإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة». وفي حديث ورقاء: «فإنهن حرام من حرام الله، وقد حرمتها إلى يوم القيامة».

قال أبو عمر: وكان الحسن البصري يقول: إن هذه القصة كانت في عمرة القضاء.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر عن عمرو عن الحسن قال: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثًا: في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها.

قال أبو عمر: لم أجد هذا في حديث مسند إلا من حديث ابن لهيعة. حدثني أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا الربيع بن سبرة قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب الزهري فقال لي: كيف كان أمر أبيك في المتعة؟ قال: قلت سمعت أبي يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ عمرة، فأذن لنا في المتعة، فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة، فرأينا امرأة كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا، وكنت أشب من ابن عمي، وكان برد ابن عمي خيرًا من بردي، فجعلت تنظر إلي! فقال ابن عمي: إن بردي خير من برده، فقالت: قد رضيناه على ما كان من برده، فتمتعنا بهن ثلاث ليال. ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن بعد ثالثة. قال: فقال عمر بن عبد العزيز: ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا.

وروى الليث بن سعد عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: رخص

رسول الله ﷺ في المتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها؛ فقالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثة أيام؛ ثم إن رسول الله ﷺ نادى من كان معه شيء من النساء التي يتمتع بهن، فليخل سبيلها. لم يذكر الليث الوقت لا في حجة الوداع ولا في عمرة القضاء ولا في غير ذلك: أخبرناه أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا الليث ـ فذكره.

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن عبد ربه عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص في المتعة حتى انتهيت إليه بعد ثالثة فإذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول.

وعند عقيل في هذا الحديث إسناد ليس عند غيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ إلا أنه من حديث ابن لهيعة.

حدثناه خلف بن القاسم قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمٰن المصري بمصر قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه أخبره عن سهل بن سعد الساعدي ثم العجلاني، قال: إنما رخص رسول الله ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى النبي ﷺ عنها بعد ذلك.

وأما سلمة بن الأكوع فروي عنه أنه قال: إنما رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها.

ذكره ابن أبي شيبة قال أبو العميس عن إياس بن سلمة عن أبيه.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل تمتع فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا، وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا»[١].

وحدّثنا عبد الوارث حدثنا قاسم عن محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت الحسن بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١١٩).

محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا يعني رسول الله ﷺ فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم، فاستمتعوا» يعني متعة النساء[١].

وفي هذا الحديث أيضًا حديث ابن مسعود حدّثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله قال: كنا ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ قال: لا. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله ابن مسعود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٨٧][٢].

وروى هذا الحديث عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود مثله. فنهانا أن نختصي، وأمرنا أن نتزوج المرأة بالشيء عما نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية.

فهذا ما في هذا الباب من المسند، وأما الصحابة. فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة فذهب ابن عباس إلى إجازتها، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاووس، وروي تحليلها أيضًا وإجازتها عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كان أحدنا يستمتع بمثل القدح سويقًا. وأخبرني ابن الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ـ الأيام ـ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر. يعني متعة النساء.

وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب وقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١١٧، ٥١١٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٤).

فخرج عمر بن الخطاب فزعًا يجر رداءه فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أبو عبيدة قال: حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري قال: حدثنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها حلالًا حتى الآن، وأخبرني أنه كان يقرأ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمى، ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] قال: وقال ابن عباس في حرف أبي: إلى أجل مسمى.

قال أبو عمر: وقرأها أيضًا هكذا: إلى أجل مسمى علي بن حسين وابنه أبو جعفر محمد ابن علي وابنه جعفر بن محمد وسعيد بن جبير، هكذا كانوا يقرأون.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال: أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا ذلك فقال: نعم، فلم تقر بي نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله، قال: فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة ـ سماها جابر ونسيت اسمها ـ فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت له: نعم، قال: من أشهد؟ ـ قال عطاء: فلا أدري قالت: أمي وابنها، أو أخاها وابنها؟ ـ قال: فهلا غيرهما، فنهى عن ذلك. قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه عنها، ما احتاج إلى الزنى إلا شقي. قال عطاء: فهي التي في سورة النساء ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا، ليس بتشاور؛ فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل وأن يتفرقا، فنعم، وليس بنكاح.

قال ابن جريج وسألت عطاء: أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعًا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال: ما سمعت فيه بشيء، وما راجعت فيه أصحابي.

وعن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: كانت بمكة امرأة عراقية تتنسك جميلة، لها ابن يقال له أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر

الدخول عليها؛ قال: قلت: يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على المرأة! قال: إنا قد أنكحناها ذلك النكاح للمتعة. قال ابن جريج: وأخبرت أن سعيدًا قال: هي أحل من شرب الماء ـ يعني المتعة.

قال أبو عمر: هذه آثار مكية عن أهل مكة، قد روي عن ابن عباس خلافها، وسنذكر ذلك؛ وقد كان العلماء قديمًا وحديثًا يحذرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود، ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء.

وقد روي عن النبي ﷺ في تحريم نكاح المتعة مما قد ذكرناه ما فيه شفاء، وليس أحد من خلق الله، إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد الجهني قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن بكير عن الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عمرو بن الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة كما قال الله. قلت: هل لها من عدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة. قلت: يتوارثان؟ قال: لا. وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولي، وأنه نكاح إلى أجل، تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما. وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله ولا سنة رسول الله.

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: أخبرنا الحارث ابن أبي أسامة قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت بيني وبينكم كتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧]، قالت: فمن ابتغى غير ما زوجه الله أو ما ملكه فقد عدا.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: إني لأرى تحريمها في القرآن، قال: قلت: فأين؟ قال: فقرأ علي هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ الآية [المؤمنون: ٥ ـ ٦]، قال معمر: قال الزهري: ازدادت العلماء لها مقتًا، حتى قال الشاعر:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

قال أبو عمر: هما بيتان:

قال المحدث لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟
في بضة رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مرجع الناس

وقد أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب حدثني عمي قال: حدثنا يونس ومالك بن أنس عن الزهري عن عروة بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ـ يعرض برجل، فناداه فقال: إنك جلف جاف، لعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد إمام المتقين ـ يريد رسول الله ﷺ. فقال ابن الزبير: فجرب بنفسك، والله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال الدارقطني: هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا من النيسابوري.

فأما قوله عز وجل ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ فللعلماء في تأويلها قولان خلافًا لابن عباس، أحد القولين أنها منسوخة، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وسعيد ابن المسيب.

وذكر أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث.

وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال: نسخ صوم رمضان: كل صوم، ونسخت الزكاة: كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث: المتعة، ونسخت الضحية: كل ذبح.

وروى الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: نسخها الميراث.

والقول الثاني روي عن عمر بن الخطاب والحسن بن أبي الحسن أنهما كانا يتأولان قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] أنه إذا تمتع بالعقدة ثم طلقها، فلها نصف الصداق، وإن وطىء فلها الصداق كله، ولا جناح عليها فيما تراضيا به من بعد الفريضة. فترك المرأة للزوج الصداق وهو قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، فتعفو المرأة عن صداقها، أو يعفو الزوج عن النصف إن طلق قبل أن يطأها، فيتم لها الصداق.

وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم قالوا: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ النكاح والوطء ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] وهو الصداق كاملًا وإن استمتعتم بالنكاح ولم تطؤوا فنصف الصداق فإن كنتم قد سميتم ذلك فريضة، يقول أجورهن فريضة من الله

عليكم، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، مثل قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فهذان القولان عليهما أهل العلم إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين، مخالفين لابن عباس في ذلك على أنه قد روي عن ابن عباس.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي.

وحدّثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا عمر بن محمد القاسم قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] يقول: إذا تزوج أحدكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله. والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ﴾ [النساء: ٤]، وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ﴾ [النساء: ٢٤]. قال: التراضي أن يوفيها صداقها ثم يخيرها.

وروى أبو عبيدة عن الحجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الخرساني عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. قال نسختها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وروى الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: هل ترى ما صنعت وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء! فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون». لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير.

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة، لا تجب بها حجة من جهة الإسناد، ولكن عليها العلماء. والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه، وعليها أصحاب ابن عباس.

وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة، منهم: مالك في أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي، فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث ابن سعد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار.

حدّثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أصحاب

الفضل بن الحباب قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] قال: النكاح.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا أوتى برجل تمتع وهو محصن إلا رجمته، ولا أوتى برجل تمتع وهو غير محصن إلا جلدته.

وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة، فقال: هو السفاح.

وروى معمر عن الزهري عن سالم قال: قيل لابن عمر إن ابن عباس يقول: هذا. قالوا: بلى والله إنه ليقوله أما والله ما كان يقول ذلك في زمن عمر، وإن كان عمر لينكل في مثل هذا، وما أظنه إلا السفاح.

واختلف العلماء في معنى المتعة في الرجل يتزوج عشرة أيام أو نحوها إلى أجل، يجوز أن يقول: أتزوجها شهرًا، أو يقول: تمتعيني بنفسك بهذا الدينار شهرًا، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي والأوزاعي كلهم يقول: هذا نكاح المتعة وهو باطل، دخل أو لم يدخل، ويفسخ قبل الدخول وبعده وهذه المتعة المحظورة المحرمة. وهو قول أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وأهل الحديث.

وقال زفر: إذا تزوجها عشرة أيام أو شهرًا فالنكاح ثابت والشرط باطل. وقالوا كلهم ـ ما خلا الأوزاعي إنه: إذا نكح المرأة نكاحًا صحيحًا بغير شرط، ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهرًا، أو مدة معلومة، فإنه لا بأس به، ولا تضره نيته إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه.

قال مالك: وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته، وحبسه إن وافقته، وإلا طلقها وقال الأوزاعي: لو تزوجها بغير شرط، ولكنه ينوي أن لا يحبسها إلا شهرًا أو نحوه ويطلقها فهو متعة ولا خير فيه.

وأما لحم الحمر الأنسية فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وعلى ذلك جماعة السلف، إلا ابن عباس وعائشة، فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأسًا، ويتأولان قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، الآية ـ على الاختلاف في ذلك عن ابن عباس، والصحيح فيه ما عليه الناس.

روى عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن السبايا الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن كل ذي ناب من السباع، وعن بيع الخمس حتى يقسم.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا الخشني حدثنا محمد بن

بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير وعن أكل كل ذي ناب من السباع وهذان الإسنادان عن ابن عباس يدلان على أنه لا يصح عنه ما روي من قوله في عموم الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقد مضى القول في معنى هذه الآية ـ في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا ـ عند ذكر نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، فأغنى عن إعادته هاهنا.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا سليمان بن أشعث قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني رجل عن جابر قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل لحوم الحمر وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل. قال عمرو: أخبرت بهذا الحديث أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبىٰ ذلك البحر ـ يريد ابن عباس.

قال أبو عمر: الرجل الذي روى عنه عمرو هذا الحديث، هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا سعيد بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في الخيل[1].

وقد روى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك وزاهر الأسلمي، كلهم يروي عن النبي ﷺ تحريمها بأسانيد صحاح حسن.

وروي عن النبي ﷺ أنه رخص فيها وقال: إنما نهيتكم عن جوال القرية من حديث رجل من مزينة، وهو حديث لا يصح ولا يعرج على مثله مع ما عارضه من الأسانيد الصحاح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٤١) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٨٨) والترمذي في سننه برقم (١٧٩٣) والنسائي في سننه برقم (٤٣٣٨).

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وبه عن مسدد، قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال: نهى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل.

وبه عن مسدد، قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابرًا يقول: أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل ولحوم الوحش ونهاني رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي.

وفي إذن رسول الله ﷺ في أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خيبر دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير وأن الخوف على الخيل وعلى فنائها فوق الخوف على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل أعظم من الحاجة إلى الحمير؛ وبهذا يبين لك أن النهي عن أكل لحوم الحمر، لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل، وإنما كان عبادة وشريعة؛ ألا ترى إلى حديث أنس بن مالك: أن منادي رسول الله ﷺ نادى يوم خيبر: إن الله ينهاكم ورسوله عن لحوم الحمر الأهلية.

حدّثناه عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا خلاد بن يحيى قال: سمعت سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أنس ـ فذكره.

وأما ما نهى الله عنه ورسوله فلا خيار فيه لأحد، وكل قول خالف السنة فمردود، ولا وجه لقول ابن عباس ومن تابعه، لأن الله عز وجل قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء، وما اختلفوا فيه، بالرد إلى الله ورسوله، وليس في جهل السنة في شيء قد علمها فيه غيره حجة، وقد تكرر القول في هذا المعنى في كتابنا هذا بما فيه كفاية.

واختلف العلماء في أكل لحوم الخيل: فذهب مالك وأصحابه إلى أن أكلها مكروه، وبذلك قال أبو حنيفة والأوزاعي وأبو عبيد، ومن حجتهم أن الله تبارك وتعالى ذكرها في كتابه للركوب والزينة، وذكر الأنعام فقال: ﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩].

واحتج أبو حنيفة في هذا بالقياس لأنه من ذوات الحوافر كالحمار، وهذا ليس بشيء، لأن الخنزير ذو ظلف، وقد باين ذوات الأظلاف.

ومن حجتهم أيضًا حديث خالد بن الوليد حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا

قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية قال: حدثنا بقية قال: حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذي ناب من السباع. وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده، وحديث الإباحة صحيح الإسناد.

وقال الثوري والليث بن سعد والشافعي وأبو ثور: لا بأس بأكل لحوم الخيل. وحجتهم حديث جابر المذكور في هذا الباب.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وذبح لنا الخيل، وأطعمنا لحمها. وحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

حدثنا أحمد بن القاسم، حدثنا قاسم قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا يحيى بن هشام حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرسًا على عهد رسول الله فأكلناه[1].

وحدّثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن هشام بن أبي رميك حدثنا أحمد بن عثمان بن هود حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت: أكلنا على عهد رسول الله ﷺ لحم فرس.

وزعم القائلون بهذا القول أنه ليس في السكوت عن ذكر الإذن في الخيل، دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز، ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف، وإنما ذكر الركوب والزينة لا غير. وجائز بيعها والتصرف فيها وفي ثمنها بإجماع. والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع، فلما ثبت المنع من الحمار والبغل ابن الحمار، فحكمه حكم الحمار بالإجماع والدليل الواضح. وبقي الفرس على أصل إباحته. هذا لم يوجد فيه نص، فكيف والنص فيه ثابت عن النبي ﷺ.

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٤٢) والنسائي في سننه برقم (٤٤٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٩٠) والبيهقي في سننه (٩/ ٣٢٧).

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
أربعة أحاديث

أحدها مرسل وعطاء بن يزيد هذا قيل: إنه مولى بني ليث، وقيل: إنه من أنفسهم، ويكنى أبا محمد، وقيل أبا يزيد، قال الواقدي: توفي عطاء بن يزيد سنة سبع ومائة ـ وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، وكان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته، وقد روى عنه أهل المدينة، وأهل الشام لأنه دخلها، يروي عن أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وهو من ثقات التابعين.

حديث أول لابن شهاب، عن عطاء بن يزيد

ـ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللّيثيّ عن أبي سعيد الخدريّ أنّ ناسًا من الأنصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثمّ سألوه فأعطاهم، حتّى إذا نفد ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير، فلن أدّخره عنكم، ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبرّ يصبّره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيرًا وأوسع من الصّبر»[1].

هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يختلف في شيء منه فيما علمت.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن كامل ومحمد ابن أحمد بن المسور قالوا: حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسًا من الأنصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده، قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر».

وأما قوله: «فلن أدخر عنكم». فإنه يريد: لن أستره عنكم وأمنعكموه، وأنفرد به دونكم، ونحو هذا.

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء والكرم، هذا إن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصدقة/ باب ما جاء في التعفف عن المسألة، حديث رقم (٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٥٣) وأبو داود في سننه برقم (١٦٤٤) والترمذي في سننه برقم (٢٠٢٤) والنسائي في سننه (٥/ ٩٥) والدارمي في سننه (١/ ٣٨٧).

كان عطاؤه ذلك من سهم، وما أفاء الله عليه، وإن يكن من مال الله، فحسبك وما عليه ﷺ من إنفاذ أمر الله وإيثار طاعته، وقسمة مال الله بين عباده؛ وقد فاز من اقتدى به فوزًا عظيمًا، وفيه إعطاء السائل مرتين. وفيه الاعتذار إلى السائل، وفيه الحض على التعفف والاستغناء بالله عن عباده والتصبر، وأن ذلك أفضل ما أعطيه الإنسان؛ وفي هذا كله نهي عن السؤال، وأمر بالقناعة والصبر؛ وقد مضى القول في السؤال وما يجوز منه وما لا يجوز، ولمن يجوز ومتى يجوز فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله.

حديث ثان لابن شهاب، عن عطاء بن يزيد

ـ مالك عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللّيثيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النّداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذّن»[1].

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك إلا المغيرة بن سقلاب، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي جميعًا عن أبي سعيد الخدري، ولم يذكر سعيدًا في إسناد هذا الحديث غيره، والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث عن مسدد عن يحيى بن القطان عن مالك عن الزهري عن السائب ابن يزيد عن النبي ﷺ. وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسدد، أو غيره، ولا يعرف فيه ويحفظ إلا حديث الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري. وهو الصحيح فيه، والله أعلم.

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث بعد إجماعهم على صحته فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره، وحجتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه.

ومن حجتهم أيضًا ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي فسمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت.

وروى ابن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي عن عبد الله بن عمر

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب ما جاء في النداء، حديث رقم (٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٨٣) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٢) والترمذي في سننه برقم (٢٠٨) والنسائي في سننه برقم (٦٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (٧٢٠) وأحمد في المسند (٣/ ٦).

أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون فإذا انتهيت، فاسأله تعط»[١].

وروى كعب بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ مثله بمعناه، وزاد: «صلوا عليه عشرًا» ـ الحديث[٢].

وقال آخرون: يقولون ما يقول المؤذن في كل شيء، إلا في قوله: حي على الصلاة، وفي قوله: حي على الفلاح، فإنه يقول إذا سمع المؤذن ينادي بذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يتم الأذان معه إلخ.

واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جهضم، وحدّثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قالا جميعًا: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمٰن بن يساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، قال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فإذا قال، أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إلٰه إلا الله من قلبه دخل الجنة»[٣].

وحدّثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا مجاهد بن موسى وإبراهيم بن الحسن، قالا: حدثنا حجاج عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة [عن علقمة] بن وقاص قال: إني عند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله فقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٤) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٣) والترمذي في سننه برقم (٣٦١٤) والنسائي في سننه برقم (٦٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٥) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٧).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٢٥) وأحمد في المسند (٤/ ٩١).

وقال آخرون: يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلاة حي على الفلاح. فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله بدل كلمة منها مرتين مرتين على حسبما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه أن يختم الأذان.

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: حدثنا بن عياش عن مجمع بن جارية عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف الأنصاري قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول إذا أذن المؤذن مثل قوله، وإذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله(١).

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا يزيد بن هرون، قال أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية في المؤذن فقال: الله أكبر، فقال معاوية مثل ذلك. فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فقال معاوية مثل ذلك. فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله. فقال معاوية مثل ذلك. ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ.

قال يحيى: فحدثني بعض أصحابنا هذا الحديث أنه كان إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله(٢).

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين لا غير، ولا يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا حي على الصلاة ولا ما بعدها.

وحجتهم ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مجمع بن يحيى الأنصاري قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية إذا كبر المؤذن اثنتين كبر اثنتين فإذا شهد أن لا إلٰه إلا الله اثنتين، شهد اثنتين، وإذا شهد أن محمدًا رسول الله، شهد اثنتين، ثم التفت إلي فقال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول عند الأذان.

ورواه الزبيري عن الحسن بن جابر عن أبي هبيرة عن معاوية عن النبي ﷺ بمعناه.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٢٤) وأحمد في المسند (٤/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٢، ٦١٣) وأحمد في المسند (٤/ ٩١) والدارمي في سننه (١/ ٢٧٢).

قال أبو عمر: حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ وأظن أبا داود إنما تركه لذلك وكذلك البخاري، وذكره النسوي.

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير، ودون سائر الأذان.

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر قال: حدثنا مسدد قال: أخبرنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبد الرحمٰن عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن يتشهد، فقولوا مثل قوله».

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا، غفر الله له»(١).

هكذا رواه قتيبة عن الليث عن الحكيم؛ وتابعه على ذلك يحيى بن إسحاق عن الليث ذكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن إسحاق حدثنا الليث بن سعد عن الحكيم بإسناده مثله.

وقال فيه أبو صالح عبد الله بن صالح ـ كاتب الليث، عن الليث: حدثني يزيد بن حبيب عن الحكيم.

ورواه يحيى بن عثمان ومطلب بن شعيب عن أبي صالح عن الليث، عن الحكيم، ثم سمعته من الحكيم بن عبد الله فرواه عنه ومن قال بهذا الحديث يقول: لا يلزم من سمع المؤذن أن يأتي بألفاظه إذا أتى بمعناه من التشهد والإخلاص، والتوحيد.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أيضًا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال: حدثنا سليمان بن الأشعث قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي قال: حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يشهد قال: وأنا وأنا(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٦) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٥) والترمذي في سننه برقم (٢١٠) والنسائي في سننه برقم (٦٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (٧٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٦) والبيهقي في سننه (١/ ٤٠٩) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٨).

واختلف الفقهاء في المصلي يسمع المؤذن وهو في نافلة أو فريضة فقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول. وإذا كنت في نافلة، فقل مثل ما يقول: التكبير والتشهد، فإنه الذي يقع في نفسي أنه أريد بالحديث هذا رواية ابن القاسم ومذهبه.

وقال ابن وهب ـ من رأيه ـ : يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة. وقال سحنون: لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة. وقال الليث مثل قول مالك، إلا أنه قال: ويقول في موضع حي على الصلاة، حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الشافعي: لا يقول المصلي في نافلة ولا مكتوبة مثل ما يقول المؤذن ـ إذا سمعه وهو في الصلاة، ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله.

وذكر الطحاوي قال: لم أجد عن أصحابنا في هذا شيئًا منصوصًا، وقد حدثنا ابن أبي عمر عن ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن أذن في صلاته إلى قوله: أشهد أن محمدًا رسول الله ولم يقل: حي على الصلاة، أن صلاته تفسد إن أراد الأذان في قول أبي يوسف وقول أبي حنيفة يعيد إذا أراد الأذان.

قال أبو جعفر: وقول محمد كقول أبي حنيفة لأنه يقول فيمن يجيب إنسانًا وهو يصلي بلا إلٰه إلا الله، أن صلاته فاسدة. قال أبو جعفر: فهذا يدل على أن من قولهم أن من سمع الأذان في الصلاة لا يقوله.

وذكر أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن خواز بنداد البصري المالكي عن مالك أنه قال: يجوز أن يقول المصلي في صلاة النافلة، مثل ما يقول المؤذن من التكبير والشهادتين. فإن قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح ـ الأذان كله كان مسيئًا، وصلاته تامة وكره أن يقول في الفريضة مثل ما يقول المؤذن، فإن قال الأذان كله في الفريضة أيضًا، لم تبطل صلاته، ولكن الكراهية في الفريضة أشد.

وذكر عن الشافعي أنه يقول في النافلة الشهادتين، وإن قال: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، بطلت صلاته ـ نافلة كانت أو فريضة.

قال أبو عمر: ما تقدم عن الشافعي من الجمع بين النافلة والمكتوبة أصح عنه، والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة إلا أن قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد اضطربت في ذلك الآثار، وهو كلام، فلا يجوز أن يقال في نافلة ولا فريضة. وأما سائر الأذان، فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة؛ ألا ترى إلى حديث معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن صلاتنا هذه، لا يصح فيها

شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتهليل، والتكبير، وتلاوة القرآن»[١].

وقد قال ﷺ: «قولوا مثل ما يقول المؤذن»، ولم يخص صلاة من غير صلاة، فما كان من الذكر الذي مثله يصلح في الصلاة جاز فيها قياسًا ونظرًا واتباعًا للأثر.

وأما الشافعي ومن قال بقوله في كراهية قول من يقول بقول المؤذن ـ إذا كان سامعه في صلاة نافلة أو مكتوبة، فإنهم شبهوه برد السلام، وتشميت العاطس؛ وقد ورد الأمر في الكتاب والسنة بهما، وذلك مما يجب على غير المصلي ولا يجب على المصلي. قالوا: فكذلك الأذان ـ وبالله التوفيق.

حدّثنا خلف بن القاسم حدثنا يحيى بن الربيع حدثنا أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا سويد بن سعيد حدثنا ضمام بن إسماعيل قال: قال أبو قنان لامرأته ـ وكان من العباد ـ : إذا مت، فتزوجي فلانًا، فتزوجته. فكانت تقول له: قم فصل بالليل، فإن أخاك كان يصلي بالليل، فكانت تؤذيه بذلك، فأتيت في منامها، فقيل لها: إن زوجك هذا أرفع من أبي قنان بدرجة، قالت: وكيف وأبو قنان كان يصلي بالليل؟ فقيل لها: إن هذا يقول كما يقول المؤذن.

حديث ثالث لابن شهاب، عن عطاء بن يزيد

ـ مالك عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللّيثيّ، عن أبي أيّوب الأنصاريّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الّذي يبدأ بالسّلام»[٢].

أما قوله: «فيعرض هذا ويعرض هذا» فمعناه يدير هذا عن هذا بوجهه وذلك عنه أيضًا كذلك ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن التدابر والإعراض.

قال الشاعر:

إذا أبصرتني أعرضت عني ... كأن الشمس من قبلي تدور

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث من باب ابن شهاب عن أنس.

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٧) وأبو داود في سننه بالأرقام (٩٣٠، ٣٢٨٢، ٣٩٠٩).

(٢) هو في الموطأ، كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في المهاجرة، حديث رقم (١٣). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٠).

أبي سفيان الحمصي، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله عز وجل من بدأهم بالسلام»[(١)].

قال أبو داود: وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عامر أخبرهم قال: حدثنا محمد بن هلال قال: حدثني أبي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه، فإن رد ﷺ، فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه، فقد باء بالأثم». زاد أحمد: «وخرج المسلم من الهجرة»[(٢)].

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله».

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري.

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنا عمر بن عامر أبو حفص واللفظ لحديثه قالا: حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي بالبصرة، قال: حدثنا الجريري عن أبي عثمان النهدي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه، كان أحبهما إلى الله، أحسنهما بشرًا لصاحبه، فإذا تصافحا، أنزل الله عليهما مائة رحمة، منها تسعون للذي بدأ بالمصافحة، وعشر لصاحبه».

وقد ذكرنا المصافحة وفضلها في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

وقد روي عن النبي ﷺ في الهجرة آثار شداد فيها تغليظ، منها: حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من هجر فوق ثلاث، دخل النار»[(٣)]، ومنها:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٩٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩١٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩١٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٠٤).

حديث أبي خراش السلمي عن النبي ﷺ أنه قال: «من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه»[(١)].

وحسبك بحديث أبي صالح عن أبي هريرة أنه يغفر في كل خميس وإثنين لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا من كان بينه وبين أخيه شحناء فيقول: انظروا هذين حتى يصطلحا[(٢)].

وهذه الآثار كلها قد وردت في التحاب والمؤاخاة والتآلف والعفو والتجاوز وبهذا بعث ﷺ، وفقنا الله لما يحب ويرضى برحمته ولطف صنعه.

حديث رابع لابن شهاب، عن عطاء بن يزيد ـ مرسل

ـ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار أنّه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني النّاس إذ جاءه رجل فسارّه فلم يدر ما سارّه حتّى جهر رسول الله ﷺ؛ فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهر «أليس يشهد أنّ لا إله إلّا الله، وأنّ محمّدًا رسول الله؟» فقال الرّجل: بلى ولا شهادة له. قال: «أليس يصلّي؟» قال: بلى ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الّذين نهاني الله عنهم»[(٣)].

هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك إلا روح بن عبادة، فإنه رواه عن مالك متصلًا مسندًا.

حدّثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الجهم السمري قال: حدثنا روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الأنصار أنه قال: بينما رسول الله ﷺ فذكره.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٤٠٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٩١٥) وأحمد في المسند (٤/ ٣٢٠) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٩١٦) والترمذي في سننه برقم (٢٠٢٣).

(٣) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب جامع الصلاة، حديث رقم (٨٤).
وأخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٥٧) والبيهقي في سننه (٨/ ١٩٦) مرسلاً.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٩٧١ إحسان) وأحمد في المسند (٥/ ٤٣٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٦٣) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٦٧) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح موارد الظمآن برقم (١٢).

ورواه الليث بن سعد وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح بن عبادة، عن مالك سواء.

ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن الخيار أن نفرًا من الأنصار حدثوه . . . وساق الحديث.

ورواه الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب كما رواه يحيى والجماعة عن مالك.

ورواه معمر فسمى الرجل الذي لم يسمه روح بن عبادة.

وسنذكره إن شاء الله وسنذكر ما انتهى إلينا من روايات أصحاب ابن شهاب لهذا الحديث في هذا الباب ـ إن شاء الله.

وأما الرجل الذي سار رسول الله ﷺ فهو عتبان بن مالك الرجل المتهم بالنفاق، والذي جرى فيه هذا الكلام هو مالك بن الدخشم.

حدّثنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن داود البرلسي حدثنا عبيد الله بن عمر الغداني قال: حدثنا عامر بن يساف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك قال: لما أصيب عثمان بن مالك في بصره وهو رجل من الأنصار وكان عقبيًا بدريًا بعث إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله لو جئت فصليت في بيتي أو بقعة من داري ودعوت الله ـ عز وجل ـ لنا بالبركة؟ فقام رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه حتى أتى منزله، فصلى في بيته وخرج فصلّى في بقعة من داره، ثم قعد القوم يتحدثون، فذكر بعضهم ابن الدخشم، فقالوا: يا رسول الله، ذلك كهف المنافقين ومأواهم وأكثروا فيه، حتى رخص لهم رسول الله ﷺ في قتله، ثم قال لهم: «هل يصلي»؟ قالوا: نعم يا رسول الله، صلاة لا خير فيها أحيانًا، ويلبي أحيانًا. فقال رسول الله ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين، إنه من يشهد أن لا إلٰه إلّا الله مخلصًا بها، يموت على ذلك، حرمه الله على النار».

قال سعيد: قال قتادة: قال النضر بن أنس: أمرنا أبونا أن نكتب هذا الحديث، وما أمرنا أن نكتب حديثًا غيره، وقال: احفظوه يا بني.

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة، وإنما المكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهما دون الواحد، فإن ذلك يحزنه؛ وإن مناجاة الاثنين دون الجماعة لا بأس بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره.

ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه

ونفعه جائز أن يناجيه كل من جاءه في حاجته؛ لقوله ﷺ: «استعينوا على حوائجكم بالكتمان»[١].

وفيه أنه جائز للرجل أن يظهر الحديث الذي يناجيه به صاحبه إذا لم يكن في ذلك ضرر على المناجي، أو كان مما يحتاج أهل المجلس إلى عمله.

وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله حقنت دمه، إلا أن يأتي ما يوجب إراقته مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة.

وفي قول رسول الله ﷺ: «أليس يصلي»؟ بعد قوله: «أليس يشهد أن لا إلٰه إلا الله؟» دليل على أن الصلاة من الإيمان، وأنه لا إيمان لمن لا صلاة له.

وفي قوله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، لم ينهه الله عن قتله. وكذلك قوله: «أليس يصلي؟» دليل على أنه لا يجوز قتل من صلى وإذا لم يجز قتل من صلى جاز قتل من لم يصل، وقد تقدم القول في تارك الصلاة في باب زيد بن أسلم عن بسر بن محجن فأغنى عن إعادته.

وفي قول رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»، رد لقول صاحبه القائل له: بلى، ولا صلاة له: بلى، ولا شهادة له. لأن رسول الله ﷺ قد أثبت له الشهادة والصلاة، ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم ـ يعني عن قتل من أقر ظاهرًا وصلى ظاهرًا.

وأما قولنا: إن رسول الله ﷺ قد أثبت له الشهادة والصلاة فمأخوذ من حديث مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع، ونحن نذكره هو وغيره في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وسئل مالك رحمه الله عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله ﷺ من إظهار الإيمان، وكتمان الكفر، هو الزندقة عندنا اليوم. قيل لمالك: فلم يقتل الزنديق ورسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين وقد عرفهم؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لو قتله بعلمه فيهم وهم يظهرون الإيمان لكان ذريعة إلى أن يقول الناس: يقتلهم للضغائن، أو لما شاء الله غير ذلك؛ فيتمنع الناس من الدخول في الإسلام، هذا معنى قوله.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٩١) والطبراني في معجمه الكبير (٢٠/ ٩٤).

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه عوتب في المنافقين، فقال: يتحدث الناس أني أقتل أصحابي.

وقد احتج عبد الملك بن الماجشون في قتل الزنديق بقول الله عز وجل: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠ ـ ٦١].

يقول: إن الشأن فيهم أن يقتلوا تقتيلًا حيث وجدوا. ولم يذكر استتابة فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون في زمن النبي ﷺ قتل حيث وجد، والله أعلم.

قال أبو عمر: مالك وأصحابه كلهم ـ إلا ابن نافع ـ يجعلون مال الزنديق إذا قتلوه لورثته المسلمين، وهم لا يقتلونه لفساد في الأرض، كالمحارب وأهل البدع؛ ولا يقتلونه حدًا، وإنما يقتلونه على الكفر فكيف يرث المسلمون وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»(١).

وأما ابن نافع فرواه عن مالك فقال: ميراثه فيء لجماعة المسلمين فهذا أبين لأن الدم أعظم حرمة من المال والمال تبع له

واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل وهو مقر بالإيمان مظهر له جاحد لما شهد به عليه منكر له.

فقال مالك وأصحابه: يقتل الزنادقة ولا يستتابون. قال مالك: ويستتاب القدرية كما يستتاب المرتد. قال ابن القاسم: فقيل لمالك في القدرية: كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه، فإن فعلوا، وإلا قتلوا.

واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزنديق: فقالا مرة: يستتاب، ومرة: لا يستتاب ويقتل دون استتابة.

وقال الطحاوي: أخبرنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: اقتل الزنديق، فإن توبته لا تعرف. قال: ولم يحك عن أبي يوسف خلافًا.

وقال الشافعي: يستتاب الزنديق، كما يستتاب المرتد ظاهرًا، فإن لم يتب قتل. قال: لو شهد شاهدان على رجل بالردة فأنكر قتل فإن أقر أن لا إلٰه إلا الله،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٨٣، ٦٧٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٩٠٩) والترمذي في سننه برقم (٢١٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٢٩).

وأن محمدًا رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف الإسلام، لم يكشف عن غيره.

ومن حجة الشافعي في الزنديق أنه يستتاب فإن أقر وأظهر الإسلام لم يقتل أن رسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين، لإظهارهم الإسلام، ولو شاء لقتلهم بالشهادة عليهم دون العلم والقضاء بالعلم للحاكم عند الشافعي جائز، وهذه المسألة ليس هذا موضعها، وإنما أتينا بما يطابق بعض معاني الحديث ويجانسه على شرط الاختصار وترك الإكثار.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: يستتاب الزنديق؟ قال: ما أدري؟ قلت: إن أهل المدينة يقولون يقتل ولا يستتاب. فقال: نعم يقولون ذلك، ثم قال: من أي شيء يستتاب ـ وهو لا يظهر الكفر، هو يظهر الإيمان فمن أي شيء يستتاب؟ قلت: فيستتاب عندك؟ قال: ما أدري؟.

ومن الحجة أيضًا لمن أبى من قتل الزنديق مع هذا الحديث المذكور في هذا الباب قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[1]. وقد قال ﷺ: «من قالها مخلصًا من قلبه، دخل الجنة»[2].

فدل على أن هناك من يقولها غير مخلص بها وحسابه على الله؛ كما قال رسول الله ﷺ. وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل.

وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك هذا، فمنها:

ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا سعيد بن داود قال: حدثنا مالك بن أنس أن ابن شهاب حدثه أن محمود بن الربيع حدثه وزعم أنه كان قد عقل رسول الله ﷺ أن عتبان بن مالك ـ وهو أحد بني سالم ـ قال: كنت أصلي لقومي في زمن النبي ﷺ، فلما ساء بصري ـ وبيني وبين قومي واد ـ طفقت يشق علي إجازة الوادي إذا كانت الأمطار، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، وددت أنك تأتيني فتصلي في بيتي، في مكان أتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل». قال عتبان: فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر حين تعالى النهار

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٩٩، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٨٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

فاستأذن، فأذن له؛ فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلى المكان الذي نريد. فقام رسول الله ﷺ وكبر وصلى، ثم سلم فجلس في مصلاه، وحبسناه لخزير يصنع له؛ فسمع رجال أهل الدار وهم يدعون والدور قربهم فلم أشعر حتى كثر الرجال في بيتي، فقال رجل منهم: فأين مالك بن الدخشم؟ لا أراه أتى! فقال رجل آخر منهم: ذلك منافق، لا يحب الله ولا رسوله. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؟» فقال الرجل: الله ورسوله أعلم، أما نحن يا رسول الله، فما نرى مودته ونصيحته ووجهه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إلٰه إلا الله يبتغي بها وجه الله، والدار الآخرة»[1].

وحدّثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس أن عتبان بن مالك الأنصاري كان ضريرًا، فقال: يا رسول الله، تعال فصل في داري، حتى أتخذ مصلاك مسجدًا، فجاء رسول الله ﷺ فاجتمع إليه قومه، فتخلف مالك ابن الدخشم، فوقعوا فيه وقالوا: إنه، وإنه هو منافق! فقال: النبي ﷺ: «أليس يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، يقولها تعوذًا. فقال: «فوالذي نفسي بيده، لا يقولها عبد صادقًا بها، إلا حرمت عليه النار».

وعند حماد بن سلمة في هذا الحديث أيضًا حديث آخر:

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات قالا: حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلًا من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ أن خط لي في داري مسجدًا، فأتاه النبي ﷺ واجتمع قومه وتغيب رجل منهم فقال النبي ﷺ: «أين فلان؟» فغمزه رجل منهم: إنه، وإنه! فقال النبي ﷺ: «أليس قد شهد بدرًا؟» قالوا: بلى، قال: «فلعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»[2].

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٥٤٠١، ٦٤٢٢، ٦٩٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٧٩٨).

بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلًا فقال: لا إلٰه إلا الله فطعنته؛ فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «قال لا إلٰه إلا الله وقتلته»؟ قال: قلت يا رسول الله، إنما قالها فرقًا من السلاح. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال: فقال سعيد: وأنا والله لا أقتل مسلمًا حتى يقتله ذو البطنين ـ يعني أسامة وذكر باقي الحديث[1].

وأما طريق حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عدي بن الخيار فقد ذكرها إسماعيل بن إسحاق القاضي مستقصاة مجودة ونحن نذكرها عنه.

حدّثنا أبو عثمان سعيد بن نصر وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان بن جبرون قال حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إلٰه إلا الله؟» قال: بلى يا رسول الله ولكن لا شهادة له، قال: «أليس يشهد أن محمدًا رسول الله»؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال بلى يا رسول الله، ولكن لا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»[2].

قال القاضي: هكذا رواه ابن جريج مرسلًا ووافقه في إرساله سفيان بن عيينة. حدثناه علي بن المديني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رسول الله ﷺ أتي برجل فلما وجه ليقتل، قال: «أشهد أن لا إلٰه إلا الله؟» قالوا: نعم ـ ولا شهادة له: قال: «أيشهد أني رسول الله؟» قالوا: نعم، ولا شهادة له. قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

قال علي بن المديني: سمعته من سفيان مرارًا، لم أسمعه يذكر فيه سماعًا، وهو من قديم حديث سفيان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٦٩، ٦٨٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٣٢).

قال القاضي: قد روى هذا الحديث عن الزهري ـ جماعة، منهم: ابن جريج، ومالك بن أنس، وليث بن سعد، ومعمر وأبو أويس وابن أخي الزهري وابن عيينة؛ فلم يقل أحد منهم في حديثه أن الرجل وجه ليقتل إلا ابن عيينة، وقد بلغني أن ابن عيينة كان ربما لم يذكر هذا الكلام فيه، وإنما الحديث أن رجلًا سار النبي ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، وليس فيه: فوجه الرجل ليقتل.

قال أبو عمر: قد أسقط ابن عيينة أيضًا من هذا الحديث قول رسول الله ﷺ: «أليس يصلي؟» قالوا: بلى ولا صلاة له. وهو كلام محفوظ في هذا الحديث من وجوهه كلها، وله معنى صحيح جسيم عند أهل العلم، وقد تقدم فيما أوردنا من الأحاديث، ما يدل على غلط ابن عيينة وخطئه في قوله في هذا الحديث: فلما وجه الرجل ليقتل ـ وبالله التوفيق.

قال إسماعيل القاضي: حدثنا أبو مصعب الزهري قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه حدثه عن النبي ﷺ أنه بينما هو جالس بين ظهراني الناس إذ جاء رجل فساره فلم يدر ما ساره به ـ فذكر الحديث بمثل رواية يحيى حرفًا بحرف.

قال القاضي: هكذا حدثنا به أبو مصعب عن الزهري عن مالك مرسلًا. قال: ورواه روح ابن عبادة عن مالك مسندًا زاد في إسناده رجلًا وقال: في رواية أبي مصعب ما يدل على أن روح بن عبادة قد أصاب في زيادته وهو قوله: فلم يدر ما سار به، وهذا لا يقوله إلا رجل شهد النبي ﷺ، وعبيد الله بن عدي بن الخيار لم يدرك النبي ﷺ.

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه عن عروة بن الزبير عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن عثمان بن عفان قال له: هل أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: لا، ولكن قد خلص إلي منه ما خلص إلى العذراء في خدرها من اليقين.

حدّثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلًا أخبره أن النبي ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟» فقال: بلى يا رسول الله ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم.

قال القاضي: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلًا من الأنصار حدثه أن رجلًا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال: «أليس يشهد أن لا إلٰه إلا الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له. «أليس يشهد أن محمدًا رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهيت عنهم.

قال القاضي: زاد فيه محمد بن المثنى عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد: أن الرجل سار النبي ﷺ، يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، قال: فجهر رسول الله ﷺ قال: «أليس يشهد أن لا إلٰه إلا الله؟»

قال القاضي: وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الجندعيّ حدثه أن عبيد الله بن عدي بن الخيار حدثه أن نفرًا من الأنصار حدثوه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل فساره فلم يدر ما الذي ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال له رسول الله ﷺ حين جهر: «أليس يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟» قال الرجل ـ وهو أنصاري ـ : بلى يا رسول الله ولا شهادة له. «قال أليس يصلي؟» قال: بلى ولا صلاة له. قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»[1].

قال القاضي: قد أسند هذا الحديث عدد اتفقوا فيه أنه عن رجل وجعله أبو أويس عن نفر، والذين اتفقوا فيه: مالك بن أنس وليث بن سعد وابن أخي الزهري ومعمر بن راشد ـ وسمى معمر الرجل عبد الله بن عدي الأنصاري ـ إن كان ذلك مضبوطًا عنه؛ حدثنا به علي بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد الله ابن عدي أن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين ـ يستأذنه فيه: فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إلٰه إلا الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يشهد أني رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له؛ قال: «أولئك الذين نهيت عنهم».

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٣٣).

قال: وحدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد ابن أخي الزهري عن عمه عن عطاء بن يزيد أن عبد الله بن عدي قال: أخبرني رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من الأنصار فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فلم يدر ما قال لرسول الله ﷺ. حتى كان رسول الله ﷺ هو يجهر فقال رسول الله ﷺ: «أو ليس يشهد أن لا إلٰه إلا الله؟» قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال: «أو ليس يشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ؟» قال: بلى يا رسول الله ولا شهادة له. قال: «أو ليس يصلي؟» قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له. قال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

قال القاضي: هكذا في كتابنا: عطاء بن يزيد أن عبد الله بن عدي قال: أخبرني رجل من الأنصار وإنما هو عبيد الله بن عدي بن الخيار فقد اتفق على ذلك مالك بن أنس وليث بن سعد وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد وابن جريج وأبو أويس وهم سبعة بابن أخي الزهري هؤلاء النفر السبعة، وليس فيهم أجود من رواية معمر إن كان عبد الرزاق ضبط عن معمر لأنه جعله عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عبد الله بن عدي الأنصاري عن النبي ﷺ.

قال القاضي: وعبد الله بن عدي هذا رجل من الأنصار وليس هو عبد الله بن عدي بن الحمراء الذي روى حديثه الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي ابن الحمراء، أنه سمع النبي ﷺ يقول ـ وهو بالحزورة في سوق مكة ـ : «والله إنك خير أرض الله، وأحب الأرض إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[(١)].

قال القاضي: عبد الله بن عدي بن الحمراء رجل من قريش من بني زهرة، وليس هو عبد الله بن عدي الذي روى حديثه عبد الرزاق أن النبي ﷺ استؤذن في قتل رجل من المنافقين.

حدّثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن المقداد بن الأسود قال: يا نبي الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين يضربني

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٩٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٠٨) وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٣١).

فقطع يدي، فذهبت لأضربه فقال: لا إلٰه إلا الله، أفأقتله أم أدعه؟ قال: «دعه». قلت: إنه قطع يدي، قال: «وإن فعل»، فأعدت عليه مرارًا، فقال رسول الله ﷺ: «إن قتلته بعد أن يقول لا إلٰه إلا الله فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت مثله قبل أن يقولها».

قال القاضي: هكذا رواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد، اتفق على ذلك سبعة نفر: ابن جريج ومعمر والليث وشعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن إسحاق قال: وسمعت علي بن المديني يقول: سمعت عبد الأعلى، عن معمر بالبصرة وكان معمر يحدثهم بالبصرة من حفظه فوهم في أسانيد، وسماع عبد الرزاق ـ عن معمر أصح لأنه كان يحدث أهل اليمن ومعه كتبه.

قال القاضي: وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق عن معمر كما رواه أصحاب الزهري لم يخالفهم في شيء من إسناده وحدثنا به عبد الملك، عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة وحدثنا به أبو الوليد الطيالسي عن الليث بن سعد وحدثنا به يحيى بن عبد الحميد عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان. وحدّثنا به محمد بن أبي بكر عن يزيد بن زريع عن عبد الرحمٰن بن إسحاق. وحدثنا به محمد بن بشار عن محمد بن بكر عن ابن جريج. وحدثنا به محمد بن المثنى عن أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر كلهم عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد عن النبي ﷺ قال: وقد ذكرناه في مسند المقداد.

قال أبو عمر: حديث المقداد هذا حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي عن المقداد بن الأسود.

قال البخاري: وحدثني إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المقداد بن عمرو الكندي وكان حليفًا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله». فقال: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها، فقال

رسول الله ﷺ: «لا تقتله فإن قتلته، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»(١).

قال البخاري: وقال حبيب بن أبي حمزة عن سعيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه، سمع قول كافر فأظهر إيمانه فقتله، ولذلك كنت لا تخفي أنت إيمانك بمكة قبل»(٢).

قال أبو عمر: هذا تفسير للأول.

حديثًا محمد بن عبد الملك. قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يحدث عن كرز بن علقمة الخزاعي قال: سأل رجل النبي ﷺ هل للإسلام منتهى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أيما أهل بيت من العرب والعجم، أراد الله بهم خيرًا، أدخل عليهم الإسلام». قال: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: «ثم تقع الفتن كأنها الظلل»، قال الرجل: كلا والله إن شاء الله قال: «بلى، والذي نفسي بيده لتعودن فيها أساود صبًا، يضرب بعضكم رقاب بعض».

قال الزهري: أساود صبًا ـ يعني الحية ـ إذا أراد أن ينهش، ارتفع ثم انصب(٣).

***

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠١٩، ٦٨٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٦٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٤).

ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن هرمز القارىء

ثلاثة أحاديث مسندة وهو عبد الرحمٰن بن هرمز مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى أبا داود: كان من أعلم أهل المدينة بالقراءة وهو أحد أئمة القراءة بالمدينة وكان ثقة مأمونًا، حجة فيما نقل، روى عنه ابن شهاب، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد وغيرهم، وقرأ عليه نافع وتوفي بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة ـ فيما قال مصعب.

وقال المدائني: مات أبو داود عبد الرحمٰن الأعرج مولى محمد بن ربيعة بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومائة.

حديث أول لابن شهاب عن الأعرج

ـ مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّه كان يقول: شرّ الطّعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدّعوة، فقد عصى الله ورسوله[(١)].

هذا حديث مسند عندهم لقول أبي هريرة: قد عصى الله ورسوله. وهو مثل حديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلًا خارجًا من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. ولا يختلفون في هذا، وذاك أنهما مسندان مرفوعان.

وقد روى هذا الحديث مرفوعًا إلى النبي ﷺ روح بن القاسم عن مالك.

حدّثنا ابن قاسم حدثنا إسحاق بن داود الصواف حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا عبد الله بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثني مالك عن الزهري عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، يترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»[(٢)].

وتابع روح بن القاسم على مالك عن ذلك إسماعيل بن مسلمة بن قعنب أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا مالك بن سيف التجيبي حدثنا إسماعيل بن مسلمة حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النكاح/ باب ما جاء في الوليمة، حديث رقم (٥٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣٢) (١١٠).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء، ويمنع الفقراء، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ».

قال أبو الحسن: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عند جمهور رواة الموطأ من كلام أبي هريرة.

قال أبو عمر: ورواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب والأعرج جميعًا، عن أبي هريرة قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى الغني ويمنع المسكين وهي حق من تركها فقد عصى». ذكره عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد وهذا اللفظ من قول أبي هريرة.

قال عبد الرزاق: وربما قال معمر في هذا الحديث: ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

ورواه الأوزاعي عن الزهري بمثل إسناد مالك ولفظه سواء.

ورواه ابن جريج عن ابن شهاب فجعله من كلام النبي ﷺ.

حدثني يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد الملك ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بئس الطعام الوليمة، يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله».

وقد روى عن ابن عيينة مرفوعًا أيضًا.

فأما قوله: شر الطعام طعام الوليمة، فلم يرد ذم الطعام في ذاته وحاله، وإنما ذم الفعل الذي هو الدعاء للأغنياء إليه دون الفقراء، فإلى فاعل ذلك توجه الذم لا إلى الطعام، والله أعلم، وقد مضى القول في وجوب إتيان الدعوة في باب إسحاق ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه كفاية.

واختلف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات إلى الطعام. فقال مالك والثوري: يجب إجابة وليمة العرس، ولا يجب غيرها.

وقال الشافعي: إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم الوليمة. كالإملاك، والنفاس، والختان، وحادث سرور؛ ومن تركها، لم يتبين لي أنه عاص، كما تبين في وليمة العرس.

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري: إجابة كل دعوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعامًا واجبة.

وقال الطحاوي: لم نجد عن أصحابنا ـ يعني أبا حنيفة وأصحابه ـ في ذلك شيء، إلا في إجابة وليمة العرس خاصة، والله أعلم.

قال أبو عمر: وقد قال صاحب العين: الوليمة طعام العرس، وقد أولم: أي أطعم، وروي عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاصي إلى ختان، فأبى أن يجيب، قال: وقد كنا على عهد رسول الله ﷺ: لا نأتي الختان، ولا ندعى له. وقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف: «أولم ولو بشاة»[1] قال: «إذا دعيتم فأجيبوا»[2]، وقوله «وإذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا دعا وإن كان مفطرًا أكل»[3].

وقال ﷺ: «من دعي إلى وليمة، فليأتها»[4]. ولا أعلم خلافًا في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر ولهو.

وفي قوله في هذا الحديث: فقد عصى الله ورسوله ما يرفع الإشكال، ويغني عن الإكثار.

وأما غير الوليمة من الطعام المدعو إليه فمن أوجب الإجابة إليه من أهل العلم، فحجته ظاهر الآثار التي أوردناها في باب إسحاق بن أبي طلحة ومن أبى حق ذلك ذهب إلى أن المراد بها وليمة العرس. وفي باب إسحاق بيان ما اخترنا من ذلك. وهذا إذا لم يكن هناك من المنكر واللهو ما يمنع من الإجابة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى أيضًا، فقال مالك: إن اللهو الخفيف، مثل الدف والكبر، فلا يرجع، فإني أراه خفيفًا، وقاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال: وقد أخبرني ابن وهب عن مالك أنه قال: لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعًا فيه لعب.

وقال الشافعي: إن كان في وليمة العرس مسكر أو خمر أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم، فإن نحوا ذلك وإلا لم أحب له أن يجلس وإن علم ذلك عندهم، لم أحب له أن يجيب. قال: وضرب الدف في العرس لا بأس به، وقد كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال أبو حنيفة: إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعبا، فلا بأس أن يقعد ويأكل.

وقال هشام الداري عن محمد بن الحسن: إن كان الرجل ممن يقتدى به فأحب إلي أن يخرج.

وقال الليث بن سعد: إن كان فيها الضرب بالعود واللهو فلا يشهدها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٥٥، ٦٣٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢٩) (١٠٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٩).

قال أبو عمر: الأصل في هذا الباب ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا سعيد بن جمهان قال: حدثنا سفينة أبو عبد الرحمٰن أن رجلًا أضافه علي بن أبي طالب فصنع له طعامًا، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاءه، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قرامًا في ناحية البيت فرجع. فقالت فاطمة لعلي: الحقه، فقال له: ما رجعك يا رسول الله؟ فقال «إنه ليس لي أن أدخل بيتًا مزوقًا»[1]، كأن رسول الله ﷺ قد كره دخول بيت فيه تصاوير، ولتقدم نهيه.

وقوله: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو تماثيل»[2]. وكذلك كل منكر إذا كان في البيت، فلا ينبغي دخوله، والله ـ أعلم ـ لرجوع رسول الله ﷺ عن طعام دعي إليه، لما رأى في البيت مما ينكره، وما تقدم نهيه عنه.

قال أهل اللغة: طعام الوليمة هو طعام العرس والأملاك خاصة. قالوا: ويقال للطعام الذي يصنع للنفساء: الخرس والخرسة. وللطعام الذي يصنع عند الختان: الإعذار، وللطعام الذي يصنع للقادم من سفر: النقيعة. وللطعام الذي يعمل عند بناء الدار: الوكيرة. وأنشد ثعلب لبعض العرب:

كل طعام تشتهي ربيعة الخرس والإعذار والنقيعة

وقال ثعلب: والمأدبة: كل ما دعي إليه من الطعام، قال: ويقال طعام أكل على ضفف، إذا كثرت عليه الأيدي وكان قليلًا.

حديث ثان لابن شهاب عن الأعرج

ـ مالك، عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثمّ قام فلم يجلس فقام النّاس معه فلمّا قضى صلاته فانتظرنا تسليمه كبّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التّسليم، ثمّ سلّم[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢١) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٢٥، ٣٣٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٦).

(٣) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، حديث رقم (٦٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٩، ١٢٢٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٠) وأبو داود في سننه برقم (١٠٣٤) والترمذي في سننه برقم (٣٩١) والنسائي في سننه (٣/ ١٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٠٦) وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٥).

قد ذكرنا ابن بحينة في الصحابة. بما يغني عن ذكره هاهنا.

وفي هذا الحديث بيان أن الوهم والنسيان لا يسلم منه أحد من المخلوقين، وقد يكون ما نزل به من ذلك ومن مثله ليس لأمته ﷺ، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «إنّي لأنس أو أنسى لأسنّ»[1].

وفي هذا الحديث من الفقه أن المصلي إذا قام من اثنتين واعتدل قائمًا لم يكن له أن يرجع وإنما قلنا واعتدل قائمًا، لأن الناهض لا يسمى قائمًا حتى يعتدل على الحقيقة، وإنما القائم المعتدل.

وفي حديثنا هذا: ثم قام، وإنما قلنا: لا ينبغي له إذا اعتدل قائمًا أن يرجع، لأنه معلوم أن من اعتدل قائمًا في هذه المسألة، لا يخلو من أن يذكر بنفسه أو يذكره من خلفه بالتسبيح ولا سيما قوم قيل لهم: من نابه شيء في صلاته فليسبح وهم أهل النهي، وأولى من عمل بما حفظ ووعى؛ وأي الحالين كانت فلم ينصرف رسول الله ﷺ إلى الجلوس بعد قيامه فكذلك ينبغي لكل من قام من اثنتين أن لا يرجع؛ فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه، لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء، وإن اختلفوا في سجود سهوه وحال رجوعه.

وقد قال بعض المتأخرين: تفسد صلاته، وهو قول ضعيف لا وجه له، لأن الأصل ما فعله، وترك الرجوع رخصة وتنبيه على أن الجلسة لم يكن فرضًا ـ والله أعلم.

واختلف العلماء في هذه المسألة: فقال مالك: من قام من اثنتين، تمادى ولم يجلس، وسجد لسهوه قبل السلام ـ على حديث ابن بحينة هذا فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه هذا فصلاته تامة، وتجزيه سجدتا السهو.

قال ابن القاسم وأشهب: يسجدهما بعد السلام.

وقال علي بن زياد: يسجدهما قبل السلام لأنه قد وجب عليه في حين قيامه ورجوعه إلى الجلوس زيادة، فكأنه زاد ونقص.

وقال الشافعي: إذا ذكر ولم يستتم قائمًا جلس فإن استتم قائمًا لم يرجع وهو قول علقمة والأسود وقتادة والضحاك بن مزاحم والأوزاعي. وفي قول الشافعي: إذا رجع إلى الجلوس سجد سجدتي السهو وفي قول الأسود وعلقمة لا يسجد للسهو بأن رجع.

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا ذكر ساعة يقوم، جلس وقال إبراهيم النخعي: يقعد ما لم يستفتح القراءة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٠).

وقد روي عن مالك أن المصلي إذا فارقت الأرض أليته وهمّ بالقيام، مضى كما هو ولا يرجع. وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى. وقال الحسن البصري: ينصرف ويقعد وإن قرأ ما لم يركع.

قال أبو عمر: قد روي في هذا الباب حديث وإن كان في إسناده من لا تقوم به حجة ـ وهو جابر الجعفي، فإنه أولى ما قيل به في هذا الباب، وعليه أكثر أهل الفتوى.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد، وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا مصعب بن ماهان جميعًا عن سفيان عن جابر قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، وإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»[1] قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

قال أبو عمر: في هذا الحديث وفي حديث ابن بحينة وغيره: من ترك الرجوع لمن قام من اثنتين، دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا ومن قال بقولهم: الوسطى سنة ليست بفريضة، لأنها لو كانت من فروض الصلاة، لرجع الساهي إليها متى ذكرها ـ فقضاها ثم سجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة، وكان حكمها حكم الركوع والسجود والقيام، ولروعي فيها ما يراعى في السجود والركوع من الولاء والرتبة، ولم يكن بد من الإتيان بها، فلما لم يكن ذلك حكمها، وكانت سجدتا السهو تنوب عنها، ولم تنب عن شيء من عمل البدن غيرها، علم أنها ليست بفريضة، وأنها سنة، ولو كانت فريضة ما ترك رسول الله ﷺ الرجوع إليها، ألا ترى أنه أمر بالبناء على اليقين كل من سها في ركوعه أو سجوده، ليكمل فريضته على يقين.

وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله، وأن من سها عن شيء منها وذكره رجع إليه فأتمه وبنى عليه، ولم يتماد وهو ذاكر له، لأنه لا يجبره سجود السهو. وبهذا يتبين لك وجوب فرضه. والدليل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٣٦) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٦).

من القرآن على ذلك قوله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمر بالقيام في الصلاة لمن قدر عليه لأنه ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولا خلاف بين العلماء أن من صلى جالسًا فريضة وهو قادر على القيام أن ذلك لا يجزئه، وأن القيام فرض على كل من قدر عليه.

وكذلك الركوع والسجود لقول الله عز وجل ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ومعلوم أنه لا يتهيأ ركوع ولا سجود إلا بقيام وجلوس، ألا ترى أن أحدًا لا يقدر على السجدة الثانية إلا بجلوس بين السجدتين، والجلوس بين السجدتين فرض لا خلاف فيه، وكذلك الجلسة الآخرة عند جمهور العلماء فرض واجب أيضًا، وما أعلم أحدًا خالف فيها، إلا بعض البصريين بحديث ضعيف انفرد به من لا حجة في نقله، فكيف بانفراده؟ وسنذكر ذلك إن شاء الله.

وإنما اختلفوا في الجلسة الوسطى وحدها من حركات البدن كلها في الصلاة، فذهب أصحابنا وغيرهم إلى ما ذكرنا، وحجتهم ما وصفنا.

وذهب آخرون إلى أنها فرض واجب قالوا: ولكنها مخصوصة بأن لا ينصرف إليها، وأن تجبر بسجدتي السهو، بدليل حديث ابن بحينة هذا، وما كان مثله وقالوا: هي أصل في نفسها مخصوصة بحكم، كالعرايا من المزابنة، والقراض من الإجارات.

وأجمعوا أنه لا يقاس عمل البدن في السهو عليها إلا فرقة شذت وغلطت. واعتلوا أنها لو كانت سنة لما فسدت صلاة من تركها عامدًا لأن السنن حكمها ـ عندهم ـ أن من ترك منها عامدًا، فقد قصر عن حفظ نفسه، ولم يبلغ حد الكمال، ولا يجب عليه مع ذلك إعادة.

واستدلوا بأن المضمضة والاستنشاق عند من لم يجعلها فرضًا من العلماء، لا يفسد بتركهما صلاة من تركهما عامدًا، وهما عند من لم يوجبهما فرضًا من أوكد السنن. وكذلك قراءة السورة مع أم القرآن وهي سنة مسنونة وكذلك التشهد عند من لم يوجبه فرضًا هو سنة، ومثل هذا كثير.

وقالوا: خرجت الجلسة الوسطى بدليلها من بين فروض الصلاة وانفردت بحكمها، لأن النبي ﷺ خصها بذلك، كما خص المأموم إذا أحرم وراء إمامه وهو راكع، أن ينحط إلى ركوعه بإثر إحرامه دون أن يقف، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، والوقوف عليه لو كان منفردًا فرض.

قالوا: ولما كان قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1]، يمنع المأموم من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٢، ٧٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٤).

أن يقف بعد إحرامه ومن أن يجلس في ثانية له، وأن يقوم بعد أولى له، كان دليله على مخالفة رتبة الصلاة اتباع إمامه وجاز له في اتباعه ما لو فعله عامدًا هو وحده فسدت صلاته، أو فعله ساهيًا لم تجزه وكان دليله على ذلك كله قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» مع إجماع العلماء، وخص بهذا الدليل تلك الجمل العظام والأصول الجسام، فغير نكير أن يكون ترك انصرافه ﷺ إلى الجلسة الوسطى دليلًا على أنه خصها من بين فرائض الصلاة بحكم تجبر فيه بسجدتي السهو من بين سائر الفرائض في الصلاة وهي مع ذلك فرض كسائر حركات البدن إذ ليس من حركات البدن في الصلاة شيء غير فرض.

قالوا: فالجلسة الوسطى أصل في نفسها لا يقاس عليها غيرها، لأنها مخصوصة.

وقد قال إسماعيل بن إسحاق في كتاب أحكام القرآن في باب قوله عز وجل: ﴿يا بني آدم خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، الآية بعد كلام كثير يحتج فيه على من جعل السترة من فرائض الصلاة قال: وهذا مما يبين لك أن لبس الثوب ليس من فرائض الصلاة لأن المفترض في الصلاة، حركات البدن من حين يدخل في الصلاة، إلى أن يخرج منها في تكبير أو قراءة أو ركوع أو سجود ولبس الثوب إنما يكون قبل أن يدخل في الصلاة، ثم يبقى في الصلاة كما كان قبل أن يدخل وإنما هو زينة للإنسان وستر له في الصلاة وغيرها.

قال: ولو كان الثوب من فروض الصلاة لوجب على الإنسان أن ينوي به الصلاة عند اللبس كما ينوي بتكبيرة الافتتاح الدخول في الصلاة هذا كله قول إسماعيل، وإنما جلبناه لقوله: إن حركات البدن مفترضات في الصلاة ولم يستثن فيها شيئًا.

وقد ذهبت فرقة إلى إيجاب الجلسة الوسطى فرضًا ورأت الانصراف إليها ما لم يعمل المصلي بعدها من العمل ما يمنعه من الرجوع إليها، وشذت في ذلك وقولها عندي مردود، بدليل السنة المذكورة في هذا الباب من حديث ابن بحينة والمغيرة بن شعبة.

وذهب ابن علية إلى أن الجلسة الآخرة من أركان الصلاة، وليست بفرض قياسًا على الجلسة الوسطى. واحتج في الوسطى بحديث ابن بحينة وفي الآخرة بحديث عبد الله بن عمر. أن النبي ﷺ قال له: «إذا رفع أحدكم رأسه من السجود الآخر، فقد تمت صلاته وإن أحدث فقد أجزأته صلاته»[1] وهذا حديث لا يثبت من

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٣٩).

جهة النقل، الناس على خلافه؛ والجلسة الوسطى لا تخلو من أن تكون مخصوصة، فلا يجوز القياس عليها، أو يكون سنة، فذلك أبعد من أن يقاس عليها الفرض، قد قامت الدلائل على فرض القيام والركوع السجود من القرآن والسنة والإجماع، قد ذكرناها. كل أعمال البدن قياسًا على ذلك إلا ما خصته السنة من الجلسة الوسطى فلا وجه لقول ابن علية مع شذوذه أيضًا فيه.

والقول بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، أولى بالصواب، والله أعلم؛ لأني رأيت الفرائض يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم، ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها عن مسح رأسه، ومن تعمد ذلك. ومن سها عن سجدة، من تعمد ذلك؛ وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا، إلا أن المتعمد آثم، والساهي قد رفع الله عنه الإثم. فلو كانت الجلسة الوسطى فرضًا، للزم الساهي عنها الانصراف إليها، والإتيان بها، ولفسدت صلاته بترك الرجوع إليها، والنبي ﷺ قد سبح به لها، فما انصرف إليها، وحسبك بهذا حجة لمن يعاند ـ والله نسأله العصمة والتوفيق.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحسن بن سلام السويقي قال: حدثنا زهير بن حرب قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به من خلفه فأشار أن قوموا فلما أتم الصلاة ـ وفي حديث أبي داود فنهض إلى الركعتين، فقلنا: سبحان الله فقال: سبحان الله ومضى! فلما أتم صلاته وسلم ـ سجد السجدتين ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

وفي حديث أبي داود: سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة يرفعه.

ورواه أبو العميس عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة . . . مثل حديث زياد بن علاقة.

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي. وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان وأفتى بذلك ابن عباس وعمر ابن عبد العزيز هذا كله قول أبي داود.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحسن بن سلام قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين فسبحوا به فمضى في صلاته، فلما سجد سجدتي السهو ثم حدّث أن رسول الله ﷺ صلى بهم فصنع مثل ذلك.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنا بكر بن بكار قال: حدثنا علي بن مالك عن عامر الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه سها فقام في الركعتين الأوليين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص أنه نهض في الركعتين فسبحوا به فاستتم قائمًا ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف ثم قال: كنتم تروني أجلس، إنما صنعت ما رأيت رسول الله ﷺ صنع.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي عن محمد بن عبيد عن إسماعيل عن قيس عن سعد موقوف. وقد سئل يحيى بن معين عن حديث أبي معاوية الضرير عن إسماعيل عن قيس عن سعد في القيام من الركعتين؟ قال يحيى: خطأ ليس يرفع.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبو الأحوص عن بيان عن قيس قال: أمنا سعد فقام في الركعتين الأوليين فسبح به من خلفه، . . . فذكر الحديث موقوفًا.

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب قال: حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الرحمٰن بن شماسة حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله! فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته سجد سجدتين ـ وهو جالس، ثم قال: إني سمعت قولكم، وهذه السنة.

قال أبو عمر: ذكرنا هذه الآثار لما فيها من التسبيح بالساهي القائم من اثنتين، وإعلامه بسهوه ذلك، وإبايته من الانصراف وذلك دليل على أن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، وهذه الآثار موافقة لحديث ابن بحينة من وجه مخالفة له من آخر لأن فيها السجود بعد السلام وبهذه الآثار يحتج من رأى السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان.

واختلف العلماء في سجود السهو: فقال ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد

الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي: السجود كله قبل السلام. وروي هذا القول عن أبي هريرة، وابن أبي السائب وعبد الله بن الزبير ومعاوية وابن عباس وبه قال مكحول.

والحجة لقائله حديث عبد الله بن بحينة هذا من رواية ابن شهاب ويحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن أبي بحينة وهو أقوى إسنادًا من حديث المغيرة وأثبت.

وحجتهم في الزيادة حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبد الرحمٰن بن عوف عن النبي ﷺ في البناء على اليقين، والسجود في ذلك قبل السلام. وقد ذكرنا الحديث في ذلك في باب زيد بن أسلم.

حدثني خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثني عبد الرحمٰن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو مسهر، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو ابن مهاجر أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز: السجدتان قبل السلام فقال عمر: أبى ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمٰن يا زهري.

وحدّثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو ميمون عبد الرحمٰن بن عمر قال: حدثنا أبو زرعة قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرني يحيى بن أيوب قال: أخبرني محمد بن عجلان أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز صلى للناس المغرب فسها فنهض في الركعتين. فقال الناس: سبحان الله! فلم يجلس فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم انصرف، فسأله ابن شهاب فقال: أصبت إن شاء الله، والسنة على غير الذي صنعت. فقال له عمر: فكيف؟ قال: تجعلهما قبل السلام، قال عمر: إني قلت إنه دخل علي ولم يدخل عليهم. قال ابن شهاب: ما دخل عليك دخل عليهم.

وقال سفيان الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه: السجود كله بعد السلام. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وسعيد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر والضحاك بن قيس وعمران بن حصين.

واختلف في ذلك عن معاوية بن أبي سفيان وعن ابن عباس وعن ابن الزبير. وبه قال الحسن البصري وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ويجزئه عند أبي حنيفة وأصحابه أن يسجدهما قبل السلام.

وقال مالك وأصحابه: كل سهو كان نقصانًا في الصلاة فسجوده قبل السلام ـ على حديث ابن بحينة؛ وكل سهو هو زيادة في الصلاة فالسجود فيه بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وبهذا قال أبو ثور.

وقال إسحاق: كل موضع ليس فيه عن النبي ﷺ حديث، فإنه يسجد فيه في

الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام. فلا خلاف عن مالك أن السهو إذا اجتمع فيه زيادة ونقصان، أن السجود له قبل السلام.

وقال أحمد بن حنبل سجود السهو على ما جاءت به الأخبار، إذا نهض من اثنتين سجدهما قبل السلام، على حديث ابن بحينة.

قال أبو عمر: هذا يدلك على أن حديث ابن بحينة أصح عند أحمد بن حنبل ـ وهو إمام أهل الحديث ـ من حديث المغيرة بن شعبة على ما ذكرت لك.

قال أحمد بن حنبل: وإذا شك فرجع إلى اليقين، سجدهما قبل السلام أيضًا على حديث أبي سعيد الخدري. قال: وإذا سلم من اثنتين، سجدهما بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين. قال: وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري، سجدهما بعد السلام، على حديث ابن مسعود قال: وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرنا، يسجد له قبل السلام. وبهذا كله من قول أحمد، قال سليمان بن داود وأبو خيثمة.

قال أبو عمر: قد روى خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ في الذي يشك فلا يدري كم صلى أنه يبني على أكثر ظنه ويسجد قبل السلام.

ذكره النسائي عن عمرو بن هشام عن محمد بن سلمة عن خصيف وهو خلاف لأحمد بن حنبل، وهو موافق لحديث أبي سعيد الخدري. وقد تقدم في باب زيد بن أسلم القول في التحري، وفي البناء على اليقين، وهما عندنا شيء واحد، وبالله التوفيق.

وقال داود: لا يسجد أحد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ والسجود عنده في القيام من اثنتين بعد السلام، على حديث المغيرة بن شعبة وزعم أنه زاد على حديث ابن بحينة زيادة يجب قبولها، وحجته حديث علقمة عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فإذا سلم فليسجد سجدتين»[(١)] وقد أوضحنا الحجة لهذه الأقوال من جهة النظر في باب زيد بن أسلم ـ والحمد لله.

واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو والسلام منهما، فقالت طائفة: لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠١، ٦٦٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٢) وأبو داود في سننه برقم (١٠٢٠) والنسائي في سننه برقم (١٢٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٢١١).

تشهد فيهما ولا تسليم، وروي ذلك عن أنس بن مالك والحسن البصري، ورواية عن عطاء، وهو قول الأوزاعي والشافعي، لأن السجود كله عندهما قبل السلام، فلا وجه لإعادة التشهد عندهما. وقد روي عن عطاء إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل.

وقال آخرون: يتشهد فيهما لا يسلم، قاله يزيد بن قسيط ورواية عن الحكم، وحماد والنخعي وقتادة والحكم. وبه قال مالك وأكثر أصحابه والليث بن سعد، والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال أحمد بن حنبل: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد، وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك، وروي أيضًا عن مالك.

وقال ابن سيرين: يسلم منهما ولا يتشهد فيهما.

قال أبو عمر: من رأى السلام فيهما فعلى أصله في التسليمة الواحدة والتسليمتين وقد صح عن النبي ﷺ أنه سلم في سجدتي السهو من حديث عمران بن حصين وهو حديث ثابت في السجود بعد السلام ومن رأى السجود كله قبل السلام فلا يحتاج إلى هذا، لأن السلام من الصلاة هو السلام على ما في حديث ابن بحينة هذا.

وأما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ؛ وأما التكبير في الخفض والرفع في سجدتي السهو، فمحفوظ ثابت في حديث ابن بحينة وغيره من رواية ابن شهاب وغيره.

حدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا أحمد بن عمرو قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والليث أن ابن شهاب أخبرهم؛ عن عبد الرحمٰن الأعرج أن عبد الله بن بحينة حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه لمكان ما نسي من الجلوس.

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا أبي وبقية قالا: حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمٰن الأعرج عن عبد الله بن بحينة مثل حديث مالك وزاد: فكان منا المتشهد في قيامه.

من نسي أن يتشهد وهو جالس:

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال:

حدثنا الحارث ابن أبي أسامة قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا هقل عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري قال: حدثني ابن هرمز قال: حدثني عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ سهى عن قعود قام منه، فلما فرغ وانتظر سلامه، كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم ـ لم يذكر ابن عيينة: كبر[(١)].

وأما اختلاف العلماء في حكم الجلوس الأخير في الصلاة فأما الفرض في ذلك فعلى خمسة أقوال: أحدها أن الجلسة الأخيرة فرض. والسلام فرض، وحكى مثل هذا الصعب في مختصره عن مالك، وأهل المدينة. وممن قال ذلك: الشافعي وأبو داود وأحمد بن حنبل في رواية.

وحجتهم أن بيانه ﷺ فرض لأن أصل فرضها مجمل يفتقر إلى البيان فكل عمله فيها فرض، إلا ما خرج بدليل سنة أو إجماع.

واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٢)]، وبأشياء يطول ذكرها، منها: حديث علي بن طلق، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة»[(٣)]. قالوا: وما لم يسلم فهو في الصلاة لأن المصلي لا يتحلل منها بغير السلام.

والقول الثاني: أن الجلوس فيها فرض والسلام فرض، وليس التشهد بواجب. وممن قال ذلك: مالك وأصحابه وأحمد في رواية. وحجتهم أن عمل البدن كله فرض للإجماع على فرض القيام والركوع والسجود؛ فكذلك كل عمل البدن إلا ما خرج بدليل وهي الجلسة الوسطى.

وحجتهم أيضًا أن رسول الله ﷺ لم يخرج قط من صلاته إلا بالتسليم؛ قال: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[(٤)]. وقام من اثنتين ولم يتشهد، فسقط التشهد لذلك؛ ولأنه ذكر، ولا شيء من الذكر واجب غير قراءة أم القرآن، وتكبيرة الإحرام والسلام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٩) وأبو داود في سننه برقم (١٠٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦١، ٩١٨) والترمذي في سننه برقم (٣) وأحمد في المسند (١/ ١٢٣) وصححه العلامة الألباني ؒ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٧).

والقول الثالث: أن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضًا، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين.

واحتجوا له بنحو ما تقدم في بيان مجمل الصلاة وعمل البدن. بحديث عبد الرحمٰن بن زياد بن الأنعم ـ وهو الإفريقي أن عبد الرحمٰن بن رافع، وبكر بن سوادة. حدثاه عند عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته»[١] ـ هكذا رواه ابن المبارك عن الإفريقي.

والقول الرابع: إن الجلوس والتشهد واجبان، وليس السلام بواجب، قاله جماعة منهم إسحاق بن راهويه.

واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله ﷺ التشهد وقال: «إذا فرغت من هذا، فقد تمت صلاتك، وقضيت ما عليك»[٢].

والقول الخامس: أن ليس الجلوس منها ولا التشهد ولا السلام بواجب، إنما ذلك كله سنة مسنونة. هذا قول بعض البصريين وإليه ذهب ابن علية وصرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى فخالف الجمهور وشذ إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئًا من ذلك كله.

واحتج برواية من روى في حديث الإفريقي المذكور: «إذا رفع رأسه فأحدث فقد تمت صلاته»[٣] ولم يذكر جلوسًا وهذا حديث لا يصح لضعف سنده واختلافهم في لفظه وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في كيفية السلام ووجوبه في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن أبي حثمة.

حديث ثالث لابن شهاب، عن عبد الرحمٰن الأعرج

ـ مالك، عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبةً في جداره» ثمّ يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينّ بها بين أكتافكم[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٠٨).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب القضاء في المرفق، حديث رقم (٣٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٠٩).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الإسناد كما رواه يحيى.

ورواه خالد من مخلد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وقد يحتمل أن يكون عند مالك بالإسنادين جميعًا ولكنه في الموطأ كما ذكرت لك.

ورواه أكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة كما رواه مالك إلا معمرًا فإن عنده فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

حدثني سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام الدستوائي قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة على حائطه»(١).

وبهذا الإسناد كان هذا الحديث عن عقيل.

ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة ولم يتابع على ذلك عن ابن شهاب، والله أعلم.

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر حديث الأعرج وهو المحفوظ.

ورواه هشام بن يوسف الصنهاجي عن معمر ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. فوهم فيه، والله أعلم. وليس يصح فيه عن مالك ولا عن معمر ذكر أبي سلمة فيما ذكره الدارقطني قال: وقد روى عن بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. والصواب فيه عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال يعقوب: سمعت علي بن المديني يقول: قال لي معن بن عيسى: أتنكر الزهري وهو يتمرغ في أصحاب أبي هريرة، أن يروي الحديث عن عدة؟

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا الميموني بن حمزة الحسيني قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: حدثني المزني قال حدثنا الشافعي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمٰن الأعرج. قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٠٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٣٤) والترمذي في سننه برقم (١٣٥٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٣٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٠).

جداره، فلا يمنعه»، فلما حدثهم أبو هريرة نكسوا رؤوسهم، فقال: ما لي أراكم عنها معرضين، أما والله لأرمين بها بين أكتافكم.

هكذا يقول ابن عيينة في هذا الحديث: «إذا استأذن»، وكذلك رواية ابن أبي حفصة وعقيل وسليمان بن كثير: «إذا سأل أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره، فلا يمنعه».

هكذا روى هؤلاء هذا الحديث على سؤال الجار جاره، واستئذانه إياه أن يجعل خشبة على جداره ولم يذكر معمر ومالك بن أنس ويونس في هذا الحديث السؤال والمعنى عندي فيه واحد، والله أعلم. وسنذكر اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معنى الحديث إن شاء الله.

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن مالك فقال فيه: «من سأله جاره». حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن الحسن الرازي حدثنا هارون بن كامل، وحدّثنا خلف حدثنا محمد بن أحمد بن المسور حدثنا مطلب بن شعيب قالا: حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه.

قال الليث: هذا إن شاء الله ما لنا عن مالك وآخره.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن حجاج قال: حدثني محمد بن رمح ومحمد بن سفيان بن زياد العامري قالا: حدثنا الليث بن سعد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه».

وحدّثنا خلف حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي حدثنا سعيد بن كثير بن عفير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه».

قال سعيد بن عفير: سمعته من الليث عن مالك ومالك حي، ثم سمعته من مالك.

قال أبو عمر: لذلك جاء به على لفظ الليث لا على لفظ الموطأ.

قال أبو جعفر الطحاوي: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سألت ابن وهب عن خشبة أو خشبه ـ في هذا الحديث، فقال: سمعت من جماعة خشبة يعني على لفظ الواحدة.

قال أبو عمر: قد روي اللفظان جميعًا في الموطأ عن مالك وقد اختلف علينا فيهما الشيوخ في موطأ يحيى على الوجهين جميعًا والمعنى واحد؛ لأن الواحد يقوم مقام الجمع في هذا المعنى ـ إذا أتى بلفظ النكرة عند أهل اللغة والعربية؛ وكذلك اختلفوا علينا في أكتافكم وأكنافكم، والصواب فيه إن شاء الله وهو الأكثر التاء.

واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقال منهم قوم: معناه الندب إلى بر الجار، والتجاوز له والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب. وممن قال ذلك: مالك وأبو حنيفة، ومن حجتهم قوله ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه»[(١)].

أخبرني عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع بمصر قال: حدثنا المقدام بن داود قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم عن مالك قال: ليس يقضي على رجل أن يغرز خشبه في جدراه لجاره وإنما نرى أن ذلك كان من رسول الله ﷺ على الوصاة بالجار.

قال: ومن أعار صاحبه خشبة يغرزها في جدار ثم أغضبه، فأراد أن ينزعها، فليس ذلك له، وأما إن احتاج إلى ذلك لأمر نزل به فذلك له قال: وإن أراد بيع داره فقال: انزع خشبك، فليس ذلك له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: معنى الحديث المذكور عندنا الاختيار والندب في إسعاف الجار وبره إذا سأله ذلك. على نحو قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣].

ولم يختلف علماء السلف أن ذلك على الندب لا على الإيجاب فكذلك معنى هذا الحديث عندهم وحملوه على معنى قوله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها»[(٢)].

وهذا معناه عند الجميع الحض والندب على حسبما يراه الزوج من الصلاح والخير في ذلك.

وقال أصبغ بن القاسم: لا يؤخذ بما قضى به عمر على محمد بن مسلمة في الخليج ولا ينبغي أن يكون أحق بمال أخيه منه إلا برضاه. قال: وأما ما حكم به

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٧٢) والبيهقي في سننه (٦/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٦٥، ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٢) وأبو داود في سننه بالأرقام (٥٦٦ ـ ٥٦٨) والنسائي في سننه برقم (٧٠٦) والترمذي في سننه برقم (٥٧٠) وأحمد في المسند (٢/ ٧).

لعبد الرحمٰن بن عوف بتحويل الربيع من موضعه إلى ناحية أخرى من الحائط. فإنه يؤخذ به ويعمل بمثله؛ لأن مجرى ذلك الربيع كان لعبد الرحمٰن ثابتًا في الحائط. وإنما أراد تحويله إلى ناحية هي أقرب عليه، وأرفق بصاحب الحائط فلذلك حكم له عمر بتحويله.

قال ابن القاسم: سئل مالك عن حديث النبي ﷺ: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره»، فقال مالك: ما أرى أن يقضي به، وما أراه إلا من وجه المعروف من النبي ﷺ.

قال ابن القاسم: سئل مالك عن رجل كان له حائط، فأراد جاره أن يبني عليه سترة يستتر بها منه: قال: لا أرى ذلك له إلا أن يأذن صاحبه.

وقال آخرون: ذلك على الوجوب إذا لم تكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار. وممن قال بهذا: الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث.

وحجتهم قول أبي هريرة: والله لأرمين بها بين أكتافكم. وأبو هريرة أعلم بمعنى ما سمع، وما كان ليوجب عليهم غير واجب، وهو مذهب عمر بن الخطاب. وحكى مالك عن المطلب ـ قاض كان بالمدينة ـ كان يقضي به.

ومن حجتهم أيضًا أن قالوا: هذا قضاء من رسول الله ﷺ بالمرفق، وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم، إلا عن طيب نفس منه». إنما هو على التمليك والاستهلاك وليس المرفق من ذلك وكيف يكون منه والنبي ﷺ فرق بين ذلك فأوجب أحدهما ومنع من الآخر.

واحتجوا أيضًا بأن عمر بن الخطاب قضى بذلك على محمد بن مسلمة للضحاك بن خليفة في ساقية يسوقها الضحاك في أرض محمد بن مسلمة، وقال له: والله ليمرن بها ولو على بطنك، لامتناعه من ذلك، ولو لم يكن ذلك واجبًا عند عمر، ما أجبره على ذلك؛ ولو كان من باب «لا يحل مال امرىء مسلم، إلا عن طيب نفس منه»، ما قضى به عمر على رغم محمد بن مسلمة وكذلك قضى عمر لعبد الرحمٰن بن عوف على عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري جد عمرو بن يحيى المازني، مثل ما قضى به للضحاك بن خليفة على محمد بن مسلمة.

وهذا يدلك على أن ذلك من قضاء عمر مستفيض متردد.

روى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة: تشرب منه أولًا وآخرًا ولا يضرك، فأبى

محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقى به أولًا وآخرًا وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك.

وروى مالك أيضًا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمٰن بن عوف فأراد عبد الرحمٰن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمٰن عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمٰن بن عوف بتحويله. قال مالك: والربيع: الساقية.

ومما احتج به أيضًا من ذهب مذهب الشافعي في هذا الباب حديث يروى عن الأعمش عن أنس قال: استشهد منا غلام يوم أحد، فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول: أبشر، هنيئًا لك الجنة. فقال لها النبي ﷺ: «وما يدريك، لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضره»[1].

وهذا الحديث ليس بالقوي لأن الأعمش لا يصح له سماع من أنس وكان مدلسًا عن الضعفاء.

ومما احتج به أيضًا من ذهب مذهب الشافعي.

ما وجدته في أصل سماع أبي رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا قيس بن الربيع عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره».

قال أسد: وحدثنا قيس بن الربيع عن منصور بن دينار عن أبي عكرمة المحزومي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرىء مسلم أن يمنع جاره خشبات يضعها على جداره»، ثم يقول أبو هريرة: لأضربن بها بين أعينكم وإن كرهتم.

قال أسد: وحدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبة على جداره.

وزعم الشافعي أنه لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب، وأنكر على مالك تركه لكل ما أدخل في موطئه من الآثار في باب القضاء بالمرفق

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣١٧).

وقال: جعل في أول باب القضاء بالمرفق من موطئه حديث عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»(١)، ثم أردفه بحديث ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت، ثم أردف ذلك بحديثي عمر المذكورين في قصة ابن مسلمة وقصة المازني مع الضحاك وعبد الرحمٰن بن عوف وكأنه جعل هذه الأحاديث مفسرة لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، قال: ثم ترك ذلك كله.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ما روي عن عمر بن الخطاب في هذا الباب، فليس كما ظن، لأن محمد بن مسلمة من كبار الصحابة وجلة الأنصار وممن شهد بدرًا. قد خالف عمر بن الخطاب في ذلك وأبى مما رآه، وقال: والله لا يكون ذلك. ومعلوم أن محمد بن مسلمة لو كان رأيه ومذهبه في ذلك كمذهب عمر ما امتنع من ذلك، ولو علم أن ذلك من قضاء الله أو من قضاء رسوله ﷺ على الإيجاب للجار لما خالفه، ولكن رآه على الندب خلافًا لمذهب عمر.

وإذا وجد الخلاف بين الصحابة في ذلك وجب النظر، والنظر في هذه المسألة يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله. والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»(٢) يعني أموال بعضكم على بعض، ودماء بعضكم على بعض، وأعراض بعضكم على بعض حرام. وقال ﷺ: «إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلا الخير». وقال ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه»(٣).

والأصول في هذا كثير جدًا ولهذه الأصول الجسام ولمثلها من الكتاب والسنة حمل أهل العلم هذا الحديث على الندب والفضل والإحسان، لا على الوجوب، لتستعمل أخباره وسنته ﷺ كلها، وهكذا يجب على العالم ما وجد إلى ذلك سبيلًا.

وأما قول من قال في حديث أبي هريرة: لا يحل لامرىء أن يمنع جاره: ونهى أن يمنع الرجل جاره، أن يضع خشبة في جداره، فليس ممن يحتج بنقله على مثل مالك ومن تابعه.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٩).

(٣) تقدم تخريجه.

ويحتمل أن يكون: لا يحل في حقوق الجار منعه من ذلك، لأن منع ما لا يضر، ليس من أخلاق الكرام من المؤمنين.

ومن الدليل أيضًا على صحة ما ذهب إليه مالك وعلى أن الخلاف في هذه المسألة لم يزل من زمن عمر قول أبي هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، وذلك في زمن الأعرج والتابعين وهذا يدل على أن الناس لم يتلقوا حديثه على الوجه الذي ذهب إليه أبو هريرة من إيجاب ذلك، ومذهب أبي هريرة في هذا كمذهب عمر، وفي المسألة كلام لمن خالفنا وعليهم، لم أذكره مخافة التطويل.

وأما قول عبد الملك بن حبيب فاضطرب في هذا الباب ولم يثبت فيه على مذهب مالك ولا مذهب العراقيين ولا مذهب الشافعي، وتناقض في ذلك، ولم يحسن الاختيار. قال في قوله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»: لازم للحاكم أن يحكم به على من أباه وأن يجبره عليه بالقضاء لأنه حق قضى به رسول الله ﷺ ولأنه أيضًا من الضرار أن يدفعه أن يغرز خشب بيته في جداره، فيمنعه بذلك المنفعة، وصاحب الجدار لا ضرر عليه في ذلك. قال: ويدخله أيضًا قول رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار».

وقول عمر: لم تمنع أخاك ما لا يضرك؟ قال: وقد قضى مالك للجار إذا تغورت بئره، أن يسقي نخله وزرعه ببئر جاره، حتى يصلح بئره؛ وهذا أبعد من غرز الخشبة في جدار الجار إذا لم يكن ضرر بالجدار، إلا أن يخاف عليه أن يوهن الجدار ويضر به لم يجبر صاحب الجدار، وقيل لصاحب الخشب: احتل لخشبك.

ومثله حديث ربيع عبد الرحمٰن بن عوف في حائط المازني، قال: والربيع الساقية، فأراد عبد الرحمٰن بن عوف أن يحوله إلى موضع من الحائط، هو أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فقضى عمر لعبد الرحمٰن بتحويله.

قال: وهذا أيضًا يجبر عليه بالقضاء من أجل أن مجرى ذلك الربيع، كان ثابتًا في الحائط لعبد الرحمٰن، وقد استحقه فأراد تحويله إلى ناحية أخرى، هي أقرب عليه وأرفق بصاحب الحائط.

قال: وأما الحديث الثالث في قصة الضحاك بن حليفة مع محمد بن مسلمة فلم أجد أحدًا من أصحاب مالك وغيره يرى أن يكون ذلك لازمًا في الحكم لأحد على أحد، قال: وإنما كان ذلك تشديدًا على محمد بن مسلمة، ولا ينبغي أن يكون أحد أحق بمال أخيه منه إلا برضاه.

قال: وليس مثل هذا حكم عمر في ربيع عبد الرحمٰن بن عوف، لأن هذا لم

يكن له في حائط محمد بن مسلمة طريق ولا ربيع. قال: وهذا أحسن ما سمعت فيه.

قال أبو عمر: هذا كله كلام ابن حبيب، والخطأ فيه والتناقض، أوضح من أن يحتاج إلى الكلام عليه وبالله التوفيق.

* * *

ابن شهاب عن أبي عبيد ـ مولى ابن أزهر
حديثان

واسم أبي عبيد هذا: سعد بن عبيد مولى عبد الرحمٰن بن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمٰن بن عوف.

قال الواقدي: ينسب ولاؤه إلى عبد الرحمٰن بن أزهر، وأحيانًا ينسب إلى عبد الرحمٰن بن عوف. وقال الزبير بن بكار: هو مولى عبد الرحمٰن بن عوف.

قال أبو عمر: ابن عيينة يقول عن ابن شهاب عن أبي عبيد ـ مولى عبد الرحمٰن بن عوف في هذا الحديث، كذلك قال معمر عنه فيه، وكذلك قال فيه جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد ـ مولى عبد الرحمن بن عوف.

وقال فيه سعيد بن داود الزبيري: عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد ـ مولى عبد الرحمٰن بن عوف، وقد كان يقال له: مولى ابن أزهر، وكذلك قال فيه مكي بن إبراهيم، عن مالك ـ سواء.

وقال ابن أبي ذئب فيه: عن سعيد بن خالد ـ نحو قول مالك عن ابن شهاب إلا أن سعيد ابن خالد رفع النهي عن صيام اليومين المذكورين في هذا الحديث من حديث علي وعثمان، ويرفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب. وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب، وحديثه ذكره ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن أبي عبيد ـ مولى بني أزهر قال: شهدت العيد مع علي وعثمان فكانا يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس، فسمعتهما يقولان: نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين: يوم الفطر، ويوم النحر.

قال أبو عمر: هذا خطأ، والصواب ما قاله ابن شهاب من رواية مالك وغيره عنه على ما تراه في هذا الباب ـ إن شاء الله.

وكان أبو عبيد هذا ثقة مأمونًا قال الطبري: كان من ساكني المدينة، وبها توفي سنة ثمان وتسعين وكان من قدماء من كان يتفقه بالمدينة من أهلها ومن كبار تابعيها.

حديث أول لابن شهاب عن أبي عبيد

ـ مالك، عن ابن شهاب عن أبي عبيد، مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر ابن الخطّاب، فصلّى ثمّ انصرف، فخطب النّاس فقال: إنّ هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من

نسككم. قال أبو عبيد: ثمّ شهدت العيد مع عثمان بن عفّان، فجاء فصلّى، ثمّ انصرف فخطب وقال: إنّه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحبّ من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحبّ أن يرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد: ثمّ شهدت العيد مع عليّ بن أبي طالب وعثمان محصور. فجاء فصلّى، ثمّ انصرف، فخطب(١).

لا خلاف أعلمه في الموطأ في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ورواه جويرية عن مالك فجعل لفظه مختصرًا مرفوعًا عن علي بن أبي طالب في النهي عن الأكل من النسك فوق ثلاث. قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب. فسمعته يقول: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من نسككم فوق ثلاث.

وقال فيه سعيد الزبيري ومكي جميعًا عن مالك بإسناده، عن أبي عبيد أنه شهد العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور، فصلى قبل أن يخطب، ثم خطب فقال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تمسكوا لحم نسككم فوق ثلاث، فلا يصبحن في بيت أحد منكم لحم بعد ثلاث. وزاد في حديث هذا الباب معمر عن ابن شهاب، عن أبي عبيد: بلا أذان ولا إقامة.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد ـ مولى عبد الرحمٰن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم. قال: ثم شهدت مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس، هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان، فمن كان منكم من أهل العوالي، فقد أذنا له فليرجع، ومن شاء فليشهد الصلاة. قال: ثم شهدت مع علي، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن أن تأكلوا من نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوها بعد.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العيدين/ باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، حديث رقم (٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٩٠، ٥٥٧١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٣٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٤١٦) والترمذي في سننه برقم (٧٧١) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٢٢).

قال أبو عمر: أظن مالكًا ﵀ إنما قصر في موطئه عن ذكر النهي عن الأكل من النسك بعد ثلاث في حديث علي هذا من رواية معمر هذه ـ والله أعلم، لأن ذلك عنده منسوخ وحديث علي به في ذلك الوقت حين سمعه أبو عبيد عمل والعمل بالمنسوخ لا يجوز، فلذلك أنكره وترك ذكره من هذا الوجه، وقد ذكرنا هذا المعنى وذكرنا النسخ بإسناد واحد وأسانيد مختلفة ومضى القول في ذلك في باب ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن من كتابنا هذا.

وأما تقصير مالك في ذكر الأذان والإقامة من حديث ابن شهاب هذا، فلا أدري ما وجهه، ولم يختلف قوله قط في أن لا أذان في العيدان ولا إقامة. وذكر في موطئه أنه سمع غير واحد من علمائهم يقولون: لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم. قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

قال أبو عمر: روي من وجوه شتى صحاح، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يؤذن له ولا يقام في العيدين من حديث جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وابن عمر وسعد وهي كلها ثابتة عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وفقهاء الأمصار وجماعة أهل الفقه والحديث، لأنها نافلة وسنة غير فريضة وإنما أحدث فيهما الأذان بنو أمية.

واختلف في أول من فعل ذلك منهم، فذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية.

قال: وحدثنا وكيع قال: حدثنا أبي عن عاصم بن سليمان عن أبي قلابة قال: أول من أحدث للعيد الأذان في العيدين ابن الزبير.

قال: وحدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين قال: أول من أخرج المنبر في العيدين بشر بن مروان، وأول من أذن في العيدين زياد.

قال: وحدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: أول من اتخذ العودين وخطب جالسًا وأذن في العيدين زياد.

قال: وحدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو كدينة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال: أول من جلس على المنبر في العيدين وأذن فيهما زياد الذي يقال له ابن أبي سفيان.

وذكر عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: أرسل إلي ابن الزبير أول ما بويع له. فقلت: إنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم

الفطر فلا تؤذن لها. قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة، وأن ذلك قد كان يفعل. قال: فصلى ابن الزبير يومئذ قبل الخطبة، فسأله ابن صفوان وأصحابه، فقالوا: هلّا أذنتنا، وفاتتهم الصلاة يومئذ، فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس.

قال أبو عمر: القول في تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين يأتي في هذا الباب بعد تمام القول في الأذان والإقامة فيهما بعون الله إن شاء الله.

وقد جاء عن ابن سيرين في أول من أحدث الأذان في العيدين خلاف ما تقدم.

ذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد قال: أول من أحدث الأذان في الفطر والأضحى بنو مروان، فهذا ما روي في أول من أذن في العيدين وأقام، وذلك أربعة أقوال: أحدها: معاوية، والثاني: ابن الزبير، والثالث: زياد، والرابع: بنو مروان.

قال أبو عمر: القول قول من قال: إن معاوية أول من أذن له في العيدين ـ على ما قال سعيد بن المسيب، وقول من قال: زياد أول من فعل ذلك مثله أيضًا، لأن زيادًا عامله. وأما من قال: ابن الزبير وبنو مروان، فقد قصروا عما علمه غيرهم، ومن لم يعلم فليس بحجة على من علم ـ وبالله التوفيق.

وأما الأذان الأول يوم الجمعة، فلا أعلم خلافًا أن عثمان أول من فعل ذلك، وأمر به.

ذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم عن أشعث عن الزهري قال: أول من أحدث الآذان يوم الجمعة عثمان، ليؤذن أهل الأسواق.

قال: وحدثنا إسماعيل بن علية عن برد عن الزهري قال: كان الأذان عند خروج الإمام فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثانية على الزوراء ليجتمع الناس.

قال: وحدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال: أرى أن يترك البيع عند الأذان الأول الذي أحدثه عثمان.

حدّثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن سلمة المرادي [حدثنا ابن وهب] حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس يوم الجمعة أمر عثمان بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك.

قال أبو عمر: في رواية يونس عن الزهري: إن الذي أحدثه عثمان هو الأذان الثالث، وكذلك رواه مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، وقد تقدم من رواية برد عن الزهري أنها التأذينة الثانية. وقال معمر عن الزهري: الأذان الأول الذي أحدثه عثمان. وهذا اضطراب شديد إلا أن يحمل على وجه من التأويل.

وذكر إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء. ليسمع الناس.

وقال ابن إسحاق في هذا الحديث: عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وعلى باب المسجد وأبي بكر وعمر.

ذكره أبو داود عن النفيلي عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ثم ساق نحو حديث يونس الذي تقدم.

وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ الأذان الأول والثاني عند باب المسجد، والثالث أحدثه عثمان على الزوراء، والله أعلم، لأن الاضطراب في ذلك كثير عن ابن شهاب.

وقد روى صالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، وهذا يصحح رواية برد عن الزهري أن عثمان أحدث التأذينية الثانية. وفي كيفية أول الأذان في الجمعة عندي نظر، والله أعلم.

وأما الأحاديث المرفوعة في أذان العيد فأخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: أخبرنا أبو عوانة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

وحدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة.

وحدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين العيد بغير أذان ولا إقامة.

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبو بكر وعمر وعثمان ـ شك يحيى في عثمان.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ يوم العيد ثم خطب، وصلى أبو بكر ثم خطب، وصلى عمر، ثم خطب، وصلى عثمان ثم خطب بغير أذان ولا إقامة.

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حصين بن نمير قال: حدثنا الفضل بن عطية قال: حدثنا سالم بن عبد الله عن أبيه قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فبدأ فصلى بغير أذان ولا إقامة ثم خطب. قال: وحدثني عطاء عن جابر بن عبد الله بمثل ذلك.

وحدّثنا سعيد قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمٰن بن عابس عن ابن عباس.

وحدّثنا عبد الله بن محمد واللفظ لحديثه ـ قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن عبد الرحمٰن بن عابس قال: سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه، ما شهدته من الصغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي كان عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذانًا ولا إقامة . . . ثم أمر بالصدقة، وذكر الحديث.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ويوم الأضحى.

قال أبو عمر: وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وهو

الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين، إلا ما كان من بني أمية في ذلك أيضًا.

وقد اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهم، فقيل: عثمان، وقيل: معاوية، وقيل: مروان، فالله أعلم.

ومن قال مروان، فإنما أراد بالمدينة وهو أمير عليها لمعاوية، ولم يكن مروان ليحدث ذلك إلا عن أمر من معاوية.

ومن قال عثمان، احتج بما حدثناه عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا الخشني حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة، فلما كان عثمان بن عفان كثر الناس، قدم الخطبة قبل الصلاة، أراد بذلك أن لا يفترق الناس وأن يجتمعوا.

وفي حديث مالك المذكور في هذا الباب عن ابن شهاب عن أبي عبيد ـ مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عثمان فصلى ثم انصرف فخطب، وما أظن مالكًا ذكر ذلك، والله أعلم ـ إلا إنكارًا لقول من قال: إن عثمان أول من جعل الخطبة في العيدين قبل الصلاة، وما ذكره مالك، فليس فيه نفي لرواية يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام لأن عثمان قصر الصلاة في سفر سنين، ثم أتمها بعد، وكذلك قدم الصلاة في العيدين سنين ثم قدم الخطبة، فحكى كل ما علم ورأى.

والحديثان صحيحان وهو من حديث أهل المدينة، ذكره عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عثمان بن عفان.

قال أبو عمر: وهم ابن جريج في هذا الحديث، فرواه عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب، وهذا خطأ بين، لم تختلف الآثار عن أبي بكر وعمر أنهما صليا في العيدين قبل الخطبة على ما كان يصنع رسول الله ﷺ، وهو الصحيح أيضًا عن عثمان لأن ابن شهاب حكى ذلك عن أبي عبيد ـ مولى ابن أزهر أنه صلى مع عمر وعثمان وعليّ العيدين، فكلهم صلى قبل الخطبة، وليس في هذا الباب عنهم أصح من هذا الإسناد. وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام: فخطب، لا يثبت.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى؟ قال: لا أدري، أدركت الناس على ذلك.

قال: وأخبرنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية.

قال: وأخبرنا معمر قال: بلغني أن أول من خطب ثم صلى معاوية.

قال: وقد بلغني أيضًا أن عثمان فعل ذلك، كان لا يدرك عامتهم الصلاة، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس.

قال أبو عمر: لا يصح عن عثمان، والله أعلم ـ وهذه أحاديث مقطوعة لا يحتج بمثلها، وليس فيه حديث يحتج به، إلا حديث ابن شهاب عن أبي عبيد أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي، فكلهم صلى ثم خطب في العيدين، هذا هو الصحيح عنهم.

وأما الاختلاف الذي يمكن، ففي معاوية وابن الزبير ومروان، فهو عندي مثل قول من قال: معاوية، لأنه كان عاملًا لمعاوية بالمدينة. فكأنه قال: أول من فعلها بالمدينة مروان.

وفي الخبر الذي قدمنا من رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ـ إذ أرسل إليه ابن الزبير ـ ما يدل على أن ابن الزبير كان يصلي في العيدين بعد الخطبة، وفي ذلك رد لقول طارق بن شهاب، وقول طارق بن شهاب ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان فقام إليه رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة، فقال مروان: يا فلان ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا، فقد قضى الذي عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكرًا فاستطاع تغييره بيده فليفعل، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

قال أبو عمر: قول مروان: ترك ما هنالك، يدل على أنه قد تقدمه من تركه، والله أعلم.

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة: أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة. فقال أبو سعيد: من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩) وأبو داود في سننه برقم (١١٤٠) والترمذي في سننه برقم (٢١٧٢) والنسائي في سننه (٨/ ١١١) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٧٥) وأحمد في المسند (٣/ ٤٩).

هذا؟ فقالوا: فلان بن فلان. فقال: أما هذا، فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد: من هذا؟ . . . فذكر الحديث مثله حرفًا بحرف إلى آخره.

وحدّثنا سعيد قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: إن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وذكر عبد الرزاق أخبرنا داود بن قيس قال: حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: خرجت مع مروان في يوم عيد فطر أو أضحى وهو بيني وبين ابن مسعود حتى أفضينا إلى المصلى، فإذا كثير بن الصلت الكندي قد بنى لمروان منبرًا من لبن وطين، فعدل مروان إلى المنبر حتى حاذاه، فجذبته ليبدأ بالصلاة، فقال: يا أبا سعيد، ترك ما تعلم؛ فقلت: كلا ورب المشارق والمغارب ـ ثلاث مرات لا تؤتون بخير مما أعلم، قال: ثم بدأ بالخطبة.

قال أبو عمر: قول مروان: ترك ما هنالك، وترك ما تعلم. يدل على أن تركه قد كان تقدم. وأولى ما قيل به في هذا الباب أن أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيدين ـ معاوية وهو قول ابن شهاب وغيره.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطلب بن شعيب قال: أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث. قال: حدثني هشام بن سعيد عن عياض ابن عبد الله بن سعد أنه حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: خرجت مع مروان يومًا إلى المصلى ويد مروان في يدي فأراد أن يرقى المنبر قبل أن يصلي، فجذبت بيده فقلت: صلاة العيد قبل الخطبة. فقال مروان: هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد، أما لو فعلنا ما تقول ذهب الناس وتركونا وقد ترك ما تعلم. فقلت: إذًا لا تجدون خيرًا مما أعلم إن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة في هذا

اليوم فإذا فرغوا من الصلاة قام فوعظ الناس، وأمرهم ببعث إن كان، أو أمر ثم انصرف.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من حديث جابر وابن عباس وابن عمر. والبراء: وهاتان المسألتان ليس عند مالك فيهما حديث مسند: مسألة الأذان في صلاة العيدين، ومسألة تقديم الصلاة قبل الخطبة في ذلك، وقد عد ذلك عليه أبو بكر البزار ـ فيما ذكر له من السنن التي ليست عنده رحمه الله.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس . . . وذكر الحديث.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الرزاق عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل أن يخطب، ثم خطب.

وهكذا رواه شعبة وحماد بن زيد عن أيوب، عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في العيدين قبل الخطبة.

ورواه معمر، عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت النبي ﷺ صلى يوم العيد ثم خطب فجعل موضع عطاء عكرمة.

حدّثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن روح قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد بعد الصلاة.

وحدّثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة.

وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن

رجل، قال: شهدت مع أبي بكر يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم شهدته مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة.

فهذا ما صح عندنا في الأذان للعيدين، وفي موضع الخطبة فيهما وأما التكبير فيهما فسيأتي ذكره في آخر باب نافع، وأما القراءة فيهما فسيأتي ذكرها أيضًا في باب ضمرة بن سعيد، وأما الاغتسال لهما فليس فيه شيء ثبت عن النبي ﷺ من جهة النقل وهو مستحب عند جماعة من أهل العلم قياسًا على غسل الجمعة.

وأما قول عمر في حديثنا في هذا الباب في خطبته: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم، فلا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث واستعماله وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى، لا يجوز بوجه من الوجوه لا للمتطوع ولا لناذر صومه ولا أن يقضي فيهما رمضان لأن ذلك معصية وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية». وإنما اختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع والناذر صومها. وقضاء رمضان فيها والتطوع بآخر يوم منها. وسنذكر ذلك كله في كتابنا هذا إن شاء الله.

وفيه دليل على الأكل من الضحايا وسائر النسك وإن كان في قول الله عز وجل ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] ما يغني عن قول كل قائل، إلا أني أقول: الأكل من الهدي بالقرآن ومن الضحية بالسنة.

وأما إذن عثمان لأهل العوالي وقوله: قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ـ يعني الجمعة والعيد. قال: فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له. فقد اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا، واختلفت الآثار في ذلك أيضًا عن النبي ﷺ، واختلف العلماء في تأويلها والأخذ بها: فذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزىء عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع.

وروي عنه أيضًا أنه يجزئه وإن لم يصل غير صلاة العيد ولا صلاة بعد صلاة العيد حتى العصر. وحكى ذلك عن ابن الزبير، وهذا القول مهجور، لأن الله ـ عز وجل ـ افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار، فمن لم يكن بهذه الصفات، ففرضه الظهر في وقتها فرضًا مطلقًا، لم يختص به يوم عيد من غيره.

وقول عطاء هذا، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء بن أبي

رباح: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد، فليجمعهما وليصلهما ركعتين فقط حين يصلي صلاة الفطر، ثم هي هي حتى العصر.

ثم أخبرنا عند ذلك قال: اجتمعا يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا جعلهما واحدًا، فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه، فأنكر ذلك عليه. قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ، قال: حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا صليا كذلك واحدًا.

وذكر عن محمد بن علي بن الحسين: أنه أخبرهم أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا ورأى أنه وجده في كتاب لعلي زعم. قال: وأخبرني ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما قال: سمعنا في ذلك أن ابن عباس قال: أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد.

قال أبو عمر: ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأي الأمرين كان فإن ذلك أمر متروك مهجور وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالأخر، فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه؟ هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم، وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة، فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس، إلا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف.

فذهب القوم إلى أن وقت الجمعة صدر النهار وأنها صلاة عيد، وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة. وذهب الجمهور إلى أن وقت الجمعة وقت الظهر، وعلى هذا فقهاء الأمصار. وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعيد، ولا تصلى ظهرًا ولا جمعة، فقول بين الفساد وظاهر الخطأ، متروك مهجور لا يعرج عليه، لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] ولم يخص يوم عيد من غيره.

وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين: أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ويصلون ظهرًا، والآخر أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية، ومن لا تجب عليه الجمعة.

وسنذكر اختلاف الناس في ذلك، وفيمن تجب عليه الجمعة. في هذا الباب ـ إن شاء الله تعالى.

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الرصافي قالا: حدثنا بقية: قال: حدثنا شعبة، وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا ابن المصفى قال: حدثنا بقية قال: حدثنا شعبة قال حدثني المغيرة البصري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأته الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله»[1].

قال أبو عمر: احتج من ذهب مذهب عطاء في هذه المسألة بهذا الحديث، لما فيه من قوله ﷺ: «إن شئتم أجزأكم: فمن شاء أجزأته». وهذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلًا، وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم وله مناكير وهو ضعيف ليس ممن يحتج به.

وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلًا قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال: «إنا مجمعون، فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع» فاقتصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع ولم يذكر الإجزاء.

ورواه زياد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع بمعنى حديث الثوري إلا أنه أسنده. حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال: حدثنا إبراهيم بن دينار قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ في يوم عيد ويوم جمعة فقال لنا رسول الله ﷺ وهو في العيد: «هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان: عيدكم هذا والجمعة، وإني مجمع إذا رجعت، فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها». قال: فلما رجع رسول الله ﷺ جمع بالناس.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٧٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٨) والبيهقي في سننه (٣/ ٣١٨) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩٦).

فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ جمع ذلك اليوم بالناس. وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي، والله أعلم. وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له.

فإن احتج محتج **بما حدثناه** عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنا عبد الله بن حمران قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن سنة نبيه، فذكرت ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا صنع بنا عمر.

قيل له: هذا حديث اضطرب في إسناده فرواه يحيى القطان قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني وهب بن كيسان قال: اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة.

ذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار عن القطان عن عبد الحميد بن جعفر - لم يقل عن أبيه، عن وهب بن كيسان، وذكر أن ذلك حين تعالى النهار، وأنه أطال الخطبة، وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال، وسقطت صلاة العيد، واستجزى بما صلى في ذلك الوقت.

وفي رواية الأعمش عن عطاء عن ابن الزبير أن الناس جمعوا في ذلك اليوم ولم يخرج إليهم ابن الزبير وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة. وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته، وأن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين لما في ذلك من المشقة لا أن الظهر تسقط.

وأما حديث إسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل.

وهذا الحديث لم يذكره البخاري، وذكره أبو داود عن محمد بن كثير عن إسرائيل، وذكره النسائي عن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن إسرائيل، وليس فيه دليل على سقوط الجمعة وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها وأحسن ما يتأول في

ذلك، أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد، والله أعلم.

وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث، إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثًا واحدًا. وحسبك بذلك ضعفًا لها.

وسنذكر الآثار في فرض الجمعة في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، وإن كان الإجماع في فرضها يغني عما سواه والحمد لله.

وأما اختلاف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين الذكور غير المسافرين، فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن البصري ونافع ـ مولى ابن عمر: تجب الجمعة على كل من كان بالمصر وخارجًا عنه ممن إذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف إلى أهله، فآواه الليل إلى أهله. وبهذا قال الحكم بن عتيبة وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي وأبو ثور. وقال ربيعة ومحمد بن المنكدر: إنما تجب على من كان على أربعة أميال.

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن معاذ بن جبل كان يقول على منبره: يا أهل فردا، ويا أهل دامرة ـ قريتين من قرى دمشق، إحداهما على أربعة فراسخ، والأخرى على خمسة ـ إن الجمعة لزمتكم، وإنه لا جمعة إلا معنا.

وقد روي عن معاوية أنه كان يأمر من بينه وبين دمشق أربعة وعشرون ميلًا بشهود الجمعة.

وذكر معمر عن هشام بن عروة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: كان أبي من المدينة على ستة أميال أو ثمانية فكان ربما شهد الجمعة بالمدينة وربما لم يشهدها.

وقال الزهري: ينزل إليها من ستة أميال.

وروي عن ربيعة أيضًا أنه قال: إنما تجب الجمعة على من إذا سمع النداء وخرج من بيته أدرك الصلاة.

وقال مالك والليث: تجب الجمعة على كل من كان على ثلاثة أميال.

وقال الشافعي: تجب الجمعة على كل من كان بالمصر، وكذلك كل من سمع النداء ممن يسكن خارج المصر، وهو قول داود.

وقال أبو حنيفة: الجمعة على كل من كان بالمصر، وليس على من كان خارج المصر جمعة سمع النداء أو لم يسمع.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء كان بالمصر أو خارجًا عنه. يريد أن الموضع الذي يسمع منه ومن مثله النداء.

وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب.

وقد كان الشافعي يقول: لا يتبين عندي أن يخرج بترك الجمعة إلا من يسمع النداء. قال: ويشبه أن يخرج أهل المصر وإن عظم بترك الجمعة.

قال أبو عمر: يشبه أن يكون مذهب مالك وأصحابه والليث في مراعاة الثلاثة أميال لأن الصوت الندي في الليل عند هدوء الأصوات يمكن أن يسمع من ثلاث أميال، والله أعلم. فلا يكون مذهب مالك في هذا التأويل مخالفًا لمن قال: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، وهو قول أكثر فقهاء الأمصار.

وقد ذكر ابن عبدوس في المجموعة عن علي بن زيادة عن مالك قال: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك من ثلاثة أميال ومن كان أبعد فهو في سعة إلا أن يرغب في شهودها فهو أحسن. فهذه رواية مفسرة وعلى هذا قال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وغيره أن ليس العمل على ما صنع عثمان في إذنه لأهل العوالي، لأن الجمعة كانت عنده واجبة على أهل العوالي، لأن العوالي من المدينة على ثلاثة أميال ونحوها.

وذهب غير مالك إلى أن إذن عثمان لأهل العوالي إنما كان أن الجمعة لم تكن واجبة على أهل العوالي عنده، لأن الجمعة إنما تجب على أهل المصر عنده، هذا قول الكوفيين: سفيان وأبي حنيفة، وقد ذكرنا أقوالهم فأغنى عن إعادتها.

وأما اختلاف العلماء في وجوب الجمعة على أهل العمود والقرى الكبار والصغار، وفي عدد رجال الموضع الذي تجب فيه الجمعة، فسنذكره في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى.

ومن حجة مالك في مراعاة الثلاثة أميال ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معدي بن سليمان قال: حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم، فينزل بها على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة، فتأتي الجمعة فلا يجمع فيطبع على قلبه».

ومن حجة من شرط سماع النداء ما حدثناه عبد الوارث أيضًا قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا الخشني قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن محمد بن معبد عن عبد الله بن هارون أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: الجمعة على من سمع النداء.

وذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس قال: سئل عمرو بن شعيب وأنا أسمع: من أين تؤتى الجمعة؟ فقال: من مدى الصوت.

قال أبو عمر: ما يحضرني من الاحتجاج على من ذهب مذهب عطاء وابن الزبير على ما تقدم ذكرنا له إجماع المسلمين قديمًا وحديثًا أن من لا تجب عليه الجمعة ولا النزول إليها لبعد موضعه عن موضع إقامتها على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك كله ـ مجمع أن الظهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله وعطاء وابن الزبير موافقان للجماعة في غير يوم عيد فكذلك يوم العيد في القياس والنظر الصحيح هذا لو كان قولهما اختلافًا يوجب النظر فكيف وهو قول شاذ وتأويله بعيد، والله المستعان وبه التوفيق.

وأما قول أبي عبيد ـ مولى ابن أزهر في حديثنا المذكور في هذا الباب: ثم شهدت مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب. ففيه دليل على أن الجمعة واجبة على أهل المصر بغير سلطان. وإن أهله إذا أقاموها ولا سلطان عليهم أجزأتهم وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديمًا وحديثًا وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة، والاختلاف في ذلك سواء، لأن صلاة عليّ بالناس العيد ـ وعثمان محصور ـ أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به، وهذا مذهب مالك والشافعي والأوزاعي على اختلاف عنه والطبري كلهم يقول: تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد: لا تجزىء الجمعة إذا لم يكن سلطان.

وروي عن محمد بن الحسن: إن أهل مصر لو مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلًا يصلي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم وال.

قال أحمد بن حنبل: يصلون بإذن السلطان.

وقال داود: الجمعة لا تفتقر إلى وال ولا إمام، ولا إلى خطبة، ولا إلى مكان؛ ويجوز للمنفرد عنده أن يصلي ركعتين، وتكون جمعة، قال: ولا يصلي أحد

إلا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة. وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار، لأنهم أجمعوا أنها لا تكون إلا بإمام وجماعة.

واختلفوا في عدد الجماعة في المكان والوالي والخطبة والله المستعان.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: حيثما كان أمير، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ويصلي بهم ركعتين.

ذكرنا قول الزهري هذا، لأنه الذي روى حديث علي حين صلى بالناس العيد وعثمان محصور، وقد ذكرنا في باب حديث ابن شهاب عن عبيد الله عن جماعة من التابعين أن الحدود والجمعة إلى السلطان، ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سنة مسنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله، والجمعة قد جاءت، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي، إلى أنهم يصلون ظهرًا أربعًا. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزئهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم أنه سأل أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن الصلاة خلف الخوارج، والفساق من الأمراء والسلاطين، فقال: أما الجمعة، فينبغي شهودها فإن كان الذي يصلي منهم أو مثلهم ـ يعني في الفسق والمذهب ـ أعاد الصلاة بعد شهودها معهم، فإن كان لا يدري أنه يقول بقولهم ولا هو مثلهم، فلا يعيد. قال: قلت: فإن كان يقول إنه قال بقولهم، فقال حتى تعلم ذلك وتستيقن. قال: فقلت: فإن لم يكن إمام، أترى أن يصلي وراء من جمع بالناس وصلى ركعتين؟ فقال: أليس قد صلى علي بن أبي طالب بالناس وعثمان محصور؟

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن حديث أبي عبيد ـ مولى ابن أزهر أصل في هذه المسألة وإن كان ذلك في صلاة العيد، والأصل في ذلك أيضًا ما فعله المسلمون يوم مؤتة لما قتل الأمراء وأجمعوا على خالد بن الوليد فأمروه. وأيضًا فإن المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه، فمن كان في طاعة الإمام أحرى بجوازها خلفه.

وذكر أبو بكر الأثرم قال: سألت أبا عبد الله: ما تقول في الخوارج إذا قدموا رجلًا لا يقول بقولهم يصلي بالناس الجمعة؟ قال: صل خلفه. فذكرت له قول من يقول إذا كان الذي قدمه، لا تحل الصلاة خلفه فسدت الصلاة خلف هذا المقدم وإن لم يقل بقولهم فقال: أما أنا، فلست أقول بهذا.

وقال الأثرم: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا أبو سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: تذاكرنا الجمعة ليالي المختار الكذاب فاجتمع رأيهم على أن يأتوه. فإنما كذبه عليه.

وروى ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان فقال: إنه يصلى بالناس إمام فتنة، وأنا أتحرج من الصلاة معه، فقال: إن الصلاة أحسن ما صنع الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

وروى هذا الحديث معمر مرة عن الزهري عن عروة عن عبيد الله بن عدي، ومرة عن الزهري عن رجل عن عبيد الله بن عدي.

وروى ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة قال: دخل أبو قتادة الأنصاري ورجل آخر معه على عثمان وهو محصور فقالا: يا أمير المؤمنين أنت إمام العامة ويصلي بنا إمام فتنة، فقال: صليا خلفه.

قال أبو عمر: هذه القصة ـ والله أعلم في غير الجمعة والعيد، لأن الذي كان يصلي بهم الجمعة أبو أيوب الأنصاري، وسهل بن حنيف، أو ابنه أبو أمامة بن سهل وصلى بهم العيد علي بن أبي طالب.

ذكر أهل السير منهم: الواقدي والزبيري أبا أيوب الأنصاري كان يصلي بالناس في حصر عثمان، ثم صلى بهم سهل بن حنيف بعد.

وذكر المدائني عن محمد بن الفضل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: حضرت الصلاة فجاء المؤذن عثمان وهو محصور، فقال: اذهب إلى أبي أمامة بن سهل، أو إلى سهل بن حنيف، فقل له يصلي بالناس.

وذكر المدائني أيضًا عن محمد بن ذكوان عن محمد بن المنكدر قال: صلى أبو إمامة أو سهل بن حنيف وعثمان محصور.

وعن عبد الله بن مصعب عن مسلم بن عروة عن أبيه قال: صلى بالناس يوم الجمعة سهل بن حنيف، قال المدائني: وأخبرنا ابن جعدة، قال صلى سهل بن حنيف وعثمان محصور، وصلى يوم العيد علي بن أبي طالب.

قال: وقال جويرية بن أسماء: عن نافع قال: لما كان يوم النحر جاء علي فصلى بالناس وعثمان محصور.

وذكر عمر بن شبة قال: حدثنا حيان بن بشر عن يحيى بن آدم قال: سمعت بعض أصحابنا يحدث عن أبي معشر المدني، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف كان يصلي بالناس وعثمان محصور، قال يحيى: ولعله قد صلى بهم رجل بعد رجل.

فهذه الأخبار توضح لك أن قول عبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان: يصلي بالناس إمام فتنة، لم يرد به علي بن أبي طالب ولا سهل بن حنيف، وإنما أراد به أحد الخارجين عليه، والله أعلم.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا المسيب بن واضح قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما صلى علي بالناس حين حصر عثمان إلا صلاة العيد وحدها وكان ابن وضاح وغيره يقولون: إن الذي عنى عثمان بقوله: إمام فتنة عبد الرحمٰن بن عديس البلوي، وهو الذي أجلب على عثمان بأهل مصر.

والوجه عندي ـ والله أعلم ـ في قوله إمام فتنة، أي إمامة في فتنة، لأن الجمعات والأعياد والجماعات نظامها وتمامها الإمامة فيها تكون الجماعة المحمودة وببقاء الناس بلا إمام تكون الفرقة المنهي عنها، وقد بينا معنى الجماعة والاعتصام بالإمامة والتحذير من الفرقة من أقاويل السلف وصحيح الأثر في باب سهيل عند قول رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يحب لكم ثلاثًا» ـ الحديث ـ منها: «أن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»، وأوضحنا هذا المعنى هناك والحمد لله.

حديث ثان لابن شهاب عن أبي عبيد

ـ مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبيد ـ مولى ابن أزهر عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي»[1].

في هذا الحديث دليل على خصوص قول الله عز وجل: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، وإن الآية ليست على عمومها، ألا ترى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعي إذا عجل، فقال: قد دعوت فلم يستجب لي، والدليل على صحة هذا التأويل، قول الله عز وجل: ﴿فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١]، ولكن قد روي عن النبي ﷺ في الإجابة: ومعناها، ما فيه غنى عن قول كل قائل، وهو حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في الدعاء، حديث رقم (٢٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٥) وأبو داود في سننه برقم (١٤٨٤) والترمذي في سننه برقم (٣٣٨٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٥٣) وأحمد في المسند (٢/ ٤٨٧).

فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها، إحدى ثلاث: فإما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه أو يكف عنه من السوء مثلها»[١] وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في آخر باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا.

وفيه دليل على أنه لا بد من الإجابة على إحدى هذه الأوجه الثلاثة فعلى هذا يكون تأويل قول الله عز وجل، والله أعلم فيكشف ما تدعون إليه إن شاء أنه يشاء وأنه لا مكره له ويكون قوله عز وجل ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦] على ظاهره وعمومه بتأويل حديث أبي سعيد المذكور، والله أعلم بما أراد بقوله، وبما أراد رسول الله ﷺ. والدعاء خير كله، وعبادة وحسن عمل والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

وقد روي عن أبي هريرة أنه كان يقول: ما أخاف أن أحرم الإجابة ولكني أخاف أن أحرم الدعاء. وهذا عندي على أنه حمل آية الإجابة على العموم والوعد، والله لا يخلف الميعاد، وروي عن بعض التابعين أنه كان يقول: الداعي بلا عمل، كالرامي بلا وتر.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله دعاء من قلب لاه، فادعوه وأنتم موقنون بالإجابة»[٢]. وقد علمنا أن ليس كل الناس تجاب دعوته، ولا في كل وقت تجاب دعوة الفاضل، وأن دعوة المظلوم لا تكاد ترد. وحديث أبي سعيد المذكور الذي هو في الموطأ من قول زيد بن أسلم أولى ما قيل به، واحتمل عليه من هذا الباب في الدعاء ـ وبالله التوفيق.

أخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح أن ربيعة بن يزيد حدثهم عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل»، قالوا: وما الاستعجال يا رسول الله؟ قال: «يقول: قد دعوتك يا رب فلا أراك تستجيب لي».

وهذا أكمل من حديث ابن شهاب عن أبي عبيد عن أبي هريرة المذكور في هذا الباب وأوضح معنى وهو يفسره ويعضده.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٧٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٣).

وقد روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدعاء هو العبادة ثم تلا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠] الآية[(١)].

وقال يحيى بن أبي كثير: أفضل العبادة كلها الدعاء.

وروى أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يواظب على حزبه من الدعاء كما يواظب على حزبه من القرآن.

وقال ابن مسعود: لكل شيء ثمرة وثمرة الصلاة الدعاء. وقال أيضًا: لا يسمع الله دعاء مسمع ولا مراء ولا لاعب.

وقال يزيد الرقاشي: الدعاء المستجاب، الذي لا تخرجه الأحزان، ومفتاح الرحمة التفرغ. وقد قالوا: إن الله يحب أن يسأل، ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله. وقالوا لا يصلح الإلحاح على أحد، إلا على الله عز وجل.

قال مورق العجلي: دعوت ربي في حاجة عشرين سنة، فلم يقضها لي، ولم أيأس منها.

وروي عن أبي جعفر: محمد بن علي وعن الضحاك أنهما قالا في قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] كان بينهما أربعون سنة. وقال ابن جريج: يقال أن فرعون ملك بعد هذه الآية أربعين سنة.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧١٤) وأبو داود في سننه برقم (١٤٧٩) والترمذي في سننه برقم (٣٣٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٢٨) وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٠٧).

ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني
حديثان

واسم أبي إدريس هذا: عائذ بن عبد الله لا يختلفون في ذلك وهو مشهور بكنيته من أهل الشام من ساكني دمشق من كبار التابعين بها. قال ابن مسهر: كان من أرفع التابعين في العلم بدمشق وممن صحب أبا الدرداء أبو إدريس الخولاني، قال: وكان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق عن الزهري عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني، وذكر ابن أبي خيثمة أيضًا قال: حدثني أبي قال: حدثني سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال: أدركت شداد بن أوس وفاتني معاذ.

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر الدمشقي بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا الوليد بن عقبة قال: حدثنا ابن أبي السائب عن أبيه عن مكحول قال: ما رأيت مثل أبي إدريس وقال أبو زرعة: قلت لأبي عبد الرحمٰن بن إبراهيم ـ يعني دحيما ـ: أي الرجلين عندك أعلم. جبير بن نفير الحضرمي، أم أبو إدريس الخولاني؟ قال: أبو إدريس عندي المقدم، ورفع من شأن جبير لإسناده وأحاديثه، ثم ذكر أبا إدريس فقال: له من الحديث ما له ومن اللقاء واستعمال عبد الملك إياه على القضاء بدمشق.

حديث أول لابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني

ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولانيّ عن أبي ثعلبة الخشنيّ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أكل كلّ ذي ناب من السّباع حرام»(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد، أكل كل ذي ناب من السباع

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيد/ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم (١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٠٢) والترمذي في سننه برقم (١٤٧٧) والنسائي في سننه برقم (٤٣٣٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٣٢).

حرام. ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ في هذا الإسناد خاصة وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد، فإنما هو لفظ حديث مالك عن إسماعيل ابن أبي حكيم عن عبيدة بن أبي سفيان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقد ذكرناه في باب إسماعيل من هذا الكتاب وذكرنا الحكم في التحريم والنهي وما جاء في ذلك من افتراق المعاني واجتماعها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب هناك والحمد لله.

وأبو ثعلبة الخشني قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، بما يغني عن ذكره ههنا.

وهذا الحديث رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت بمثل رواية مالك سواء في إسناده ومتنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع إلا أبا أوس فإنه وافقهم في الإسناد وخالفهم في المتن، فزاد فيه ألفاظًا سنذكرها هاهنا إن شاء الله.

وممن رواه عن ابن شهاب كرواية مالك سواء: معمر وابن عيينة ويونس وعقيل وعبد العزيز بن أبي سلمة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب: وطء الحبالى ولحوم الحمر الأهلية بإسناده سواء. وسنذكر أيضًا حديث صالح إن شاء الله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عبد العزيز بن [أبي] سلمة عن الزهري عن أبي إدريس قال: حدثني أبو ثعلبة وكان قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وكذلك رواه سائر من ذكرنا غير أبي أويس وصالح بن أبي الأخضر.

فأما حديث أبي أويس فحدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا أبو أويس عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهى

رسول الله ﷺ عن الخطفة(١) والنهبة(٢) والمجثمة(٣) وعن أكل كل ذي ناب من السباع.

وهذا اللفظ إنما يحفظ من حديث أبي الدرداء وهو حديث لين الإسناد، رواه عبد الرحيم ابن سليمان عن أبي أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل المجثمة والنهبة والخطفة وعن أكل كل ذي ناب من السباع. قال: والمجثمة: التي تصيد بالنبل.

وقد روى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: أرسلوني إلى سعيد بن المسيب أسأله عن لحوم السباع فكرهها، فقال شيخ عنده: سمعت أبا الدرداء يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي خطفة وعن كل مجثمة وعن كل نهبة وعن كل ذي ناب من السباع. فقال: سعيد صدق.

قال أبو عمر: ما أدري كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب لأن ابن شهاب كان يقول لم أسمع بحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى قدمت الشام.

حدثنا يونس بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال سفيان: قال الزهري: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام.

وحدثنا يونس قال: حدثنا محمد قال: حدثنا الفريابي قال: وحدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال: حدثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد قال: قال ابن شهاب: أخبرني أبو إدريس الخولاني وهو عائذ الله بن عبد الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال ابن شهاب ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني به أبو إدريس الخولاني وكان من فقهاء أهل الشام.

وحدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث قال حدثنا محمد بن معاوية بن

---

(١) هو العضو الذي يُقطع من البهيمة الحية.
(٢) أي: الغنيمة.
(٣) أي: المحبوسة.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٩٤).

عبد الرحمٰن قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثني أنس بن عياض قال: حدثني يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب أنه سئل عن ألبان الأتن وأبوال الإبل ومرارة السبع، فقال: أما أبوال الإبل فقد كان المسلمون يتداوون بها، ولا يرون بها بأسًا، وأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ولا أدري ألبانها التي تخرج من لحومها ودمائها إلا نحوها والله أعلم.

وأما مرارة السبع فإنه أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ولم أسمع ذلك عن أحد من علمائنا فإن كان رسول الله ﷺ نهى عنها فلا خير في مرارتها.

وحدثنا يونس قال: حدثنا محمد قال: حدثنا الفريابي قال: وحدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر العبدي عن صالح وهو ابن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة وأن توطأ الحبالى، وعن لحوم الحمر الأهلية وعن أكل كل ذي ناب من السباع.

ورواه صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: حرم رسول الله ﷺ وسلم لحوم الحمر الأهلية، لم يزد على ذلك.

ورواه صالح بن أبي الأخضر وليس ممن يحتج به في الزهري، وصالح بن كيسان وإن كان ثقة فإنه أخطأ في هذا لأن أصحاب الزهري الثقات مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل لم يذكروا في هذا الإسناد غير النهي عن أكل كل ذي الناب من السباع.

وأما تحريم الحمر الأهلية فإسناده قد تقدم لابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي من رواية مالك وغيره. ولا يصح فيه عنه غير ما ذكرنا هناك. وكذلك لا يصح عن ابن شهاب بإسناده المذكور في هذا الباب، إلا ما قاله مالك ومن تابعه من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع دون ذكر تحريم الحمر الأهلية، وإنما يوجد لفظ حديث صالح بن أبي الأخضر، من مرسل سعيد بن جبير، ومن مرسل مكحول ولا يختلف أهل العلم بالحديث، أن حديث صالح بن أبي الأخضر هذا، خطأ مقلوب الإسناد والمتن، منكر لأنه جمع فيه عن ابن شهاب أحاديث ثلاثة ولا يصح عن ابن شهاب في تحريم الحمر الأهلية إسناد إلا إسناد مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي عن النبي ﷺ، على ما مضى من ذلك في كتابنا هذا.

وكذلك رواه الحفاظ الأثبات من أصحاب ابن شهاب عنه وعند ابن شهاب

أيضًا في هذا الباب من غير رواية مالك، حديث الربيع بن سمرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا هذا. وأما ما ذكره ابن عيينة ويونس وعقيل من كلام ابن شهاب أنه لم يسمع هذا الحديث حتى دخل الشام، فصحيح ثابت مقبول عند أهل العلم.

فهذا تهذيب ما في هذا الحديث من جهة الإسناد والألفاظ وتمهيده.

وأما القول في معانيه فقد مضى مستوعبًا مبسوطًا ممهدًا في باب إسماعيل بن حكيم والحمد لله.

حديث ثان لابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني

ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولانيّ عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من توضّأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»[1].

قال أبو عمر: لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الإسناد. وقد وهم فيه عثمان الطرائفي عن مالك.

أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو محمد الحسين بن أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية حدثنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن المفضل حدثنا عثمان بن عبد الرحمٰن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر».

قال أبو الحسن علي بن عمر هذا وهم، ولا يصح فيه عن مالك ولا عن الزهري غير حديث أبي إدريس الخولاني، وقد رواه أسيد بن عاصم عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذلك أيضًا خطأ والصواب ما في الموطأ.

وقد مضى القول في الاستنثار وحكمه وما للعلماء في ذلك من الأقوال في باب حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي. وأما الاستجمار فهو الاستطابة بالأحجار، ومعناه إزالة الأذى من المخرج بالأحجار، قال ابن الأنباري معنى الاستجمار التمسح بالأحجار، والجمار عند العرب الحجارة الصغار، وبه سميت جمار مكة. قال: ومنه الحديث الذي يروى: «إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت فأوتر».

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب العمل في الوضوء، حديث رقم (٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦١، ١٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧) وأبو داود في سننه برقم (١٤٠) والنسائي في سننه (١/ ٦٦) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٦، ٢٧٧).

قال أبو عمر: هذا اللفظ يرويه منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الأشجعي عن النبي ﷺ.

قال: ابن الأنباري: ومعنى الوتر عندهم أن يوتر من الجمار، وهي الحجارة الصغار، يقال: قد جمر الرجل، يجمر تجميرًا، إذا رمى جمار مكة، قال عمر بن أبي ربيعة:

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ... ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى

أفلتن يعني أهلكن، والفلت ـ بفتح اللام: الهلاك. ومنه قيل: المسافر على ما فلت إلا ما وقي الله منه.

قال أبو عمر: ويروى: أفتن ذا هوى ويفتن ذا هوى، وهذا شعر عرضت فيه قصة طريفة لعمر بن أبي ربيعة مع سليمان بن عبد الملك، وهي حكاية عجيبة حدثنيها عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أنبأنا العاندي قال: أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر الفرغاني قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن بكر بن عمار الثقفي البغدادي قال: حدثني عبد الرحمٰن بن عبد الله الكوفي عن مصعب الزبيري عن الضحاك بن عثمان أن سليمان بن عبد الملك حج في خلافته فأرسل إلى عمر بن أبي ربيعة فأتاه فقال له أنت القائل:

وكم من قتيل لا يباء به دم ... ومن غلق رهنا إذا ضمه منى

ومن مالىء عينيه من شيء غيره ... إذا راح نحو الجمرة البيض كالدما

يسحبن أذيال المروط بأسوق ... خوال إذا أولين أعجازها روا؟

أونس يسلين الحليم فؤاده ... فيا طول ما شوق ويا حسن مجتلا

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ... ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى

قال: نعم، قال: لا جرم والله لا تشهد الحج مع الناس العام وأخرجه إلى الطائف وذكر هذا الخبر محمد بن خلف، أنبأنا وكيع قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا مصعب بن عبد الله قال: حج سليمان بن عبد الملك وهو خليفة فأرسل إلى عمر بن أبي ربيعة فقال له: ألست القائل:

فكم من قتيل لا يباء به دم ... ومن غلق رهنا إذا ضمه منى

فذكر الأبيات والخبر سواء إلا أنه قال:

يسجن أذيال المروط بأسوق ... خدال وأعجاز مئاكمها روًى

ولم يذكر الضحاك بن عثمان.

وعرضت له فيه أيضًا مع عمر بن عبد العزيز قصة يليق بأهل الدين الوقوف

عليها. ذكر الزبير بن بكار قال: حدثني محمد بن كناسة عن أبي بكر بن عياش أن عمر بن أبي ربيعة قال هذا الشعر في أم عمر بنت مروان في خبر ذكره.

قال الزبير وحدثني مصعب بن عثمان أن عمر بن عبد العزيز، لما ولي الخلافة لم يكن له هم إلا عمر بن أبي ربيعة والأحوص، فكتب إلى عامله بالمدينة إني قد عرفت عمر والأحوص بالخبث والشر، فإذا أتاك كتابي هذا فأشددهما واحملهما إلي، فلما أتاه الكتاب حملهما إليه، فأقبل على عمر، ثم قال: هيه:

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى
ومن مالىء عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدما

أما والله لو اهتممت بحجك لم تنظر إلى شيء غيرك فإذا لم يفلت الناس منك في هذه الأيام فمتى يفلتون. ثم أمر بنفيه، فقال: يا أمير المؤمنين، أو خير من ذلك؟ قال: ما هو؟ قال: أعاهد الله عز وجل على أن لا أعود لمثل هذا الشعر ولا أذكر النساء في شعر أبدًا، وأجدد توبة على يديك، قال: أو تفعل؟ قال نعم، فعاهد الله على توبته وخلاه. ثم دعا بالأحوص فقال: هيه:

الله بيني وبين قيمها يهرب مني بها وأتبع

بل الله بين قيمها وبينك، ثم أمر بنفيه، فكلمه فيه رجال من الأنصار، فأبى وقال: والله لا أرده ما دام لي سلطان، فإنه فاسق مجاهر.

والتجمير أيضًا في لسان العرب أن يرمي بالجند في ثغر من ثغور المسلمين، ثم لا يؤذن لهم في الرجوع. قال حميد الأرقط:

فاليوم لا ظلم ولا تجمير ولا لغاز إن غزا تجمير

وقال بعض الغزاة المجمرين.

معاوى إما أن تجمر أهلنا إلينا وإما أن نؤب معاويا
أجمرتنا إجماء كسرى جنوده ومنيتنا حتى مللنا الأمانيا

واختلف العلماء في إزالة الأذى من المخرج بالماء أو بالأحجار، هل هو فرض واجب أم سنة مسنونة، فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضا وأنه سنة لا ينبغي تركها، وتاركها عمدا مسيء، فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه. إلا أن مالكًا يستحب له الإعادة في الوقت وعلى ذلك أصحابه، والإعادة في الوقت ليست بواجبة عنده ولا عند كل من قال كقوله، وإنما هو استدراك لما فاته من السنة في الوقت، ولو وجب في السنن أن تعاد بعد الوقت لكانت كالفرائض في وجوبها.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور والطبري: الاستنجاء واجب لا

تجزىء صلاة من صلى دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء، وموضع المخرج مخصوص عند الجميع بالأحجار، وأما سائر البدن والثياب فلا مدخل للأحجار فيها.

ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجس، لأن الوتر يقع على الواحد فما فوقه. والوتر عندهم مستحب وليس بواجب، وإذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر فيه أحرى بأن لا يكون واجبًا، وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» الحديث.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي.

ومن الحجة لهذا القول. ما حدثناه محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن سلمان قال: قال له رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال: أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، ونكتفي بأقل من ثلاثة أحجار[1].

قال: وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال: أخبرنا القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة»[2].

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجائز أن يستنجي به ما لم يكن مأكولًا.

وقال الطبري: كل طاهر وكل نجس أزال النجس أجزأ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢) وأبو داود في سننه برقم (٧) والترمذي في سننه برقم (١٦) والنسائي في سننه برقم (٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨) والنسائي في سننه (١/ ٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٠) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٤).

وقال داود وأهل الظاهر: لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة. والأحجار عندهم مخصوصة بتطهير المخرج، كما أن المخرج مخصوص بأن يطهر بالأحجار فيجزىء فيه عن الماء دون ما عداه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إن استنجى بعظم أجزأه وبئس ما صنع.

وقال الشافعي: لا يجزىء، لأن رسول الله ﷺ نهى عن الروث والرمة، ونهى أن يستنجى بعظم والرمة العظام، فلما طابق النهي لم يجز.

وذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا زكرياء بن إسحاق حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر[١].

ولا فرق عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في مخرج البول والغائط بين المعتادات وغير المعتادات أن الحجارة تجزىء فيها في السبيلين جميعًا، وهو المشهور من قول الشافعي.

وقد روي عن الشافعي أنه لا يجزىء فيما عدا الغائط والبول إلا الماء.

قال: وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه فإنه لا يجزىء فيه الأحجار ولا يجزىء فيه إلا الماء. وسيأتي القول في المذي، وحكم غسل الذكر منه في باب أبي النضر إن شاء الله.

وعند أصحاب مالك أن ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجزىء فيه إلا الماء. وهكذا حكى ابن خويز منداد عنهم.

وقد قالت طائفة: إن الأحجار تجزىء في مثل ذلك لأن ما لا يمكن التحفظ منه من الشرج حكمه حكم المخرج، قال: واختلف أصحاب الشافعي، فقالوا مرة: يجزىء فيه الأحجار، ومرة مثل قولنا.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فعلى أصلهم أن النجاسة إذا لم تكن رطبة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها غير الماء، وقدر الدرهم معفو عنه أصلًا عند جميع العراقيين.

وقال داود: النجاسة لا يزيلها غير الماء، وإذا زالت بأي وجه زالت أجزأ، ولا يحد قدر الدرهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٨) وأحمد في المسند (٣/ ٣٤٣).

قال مالك: تجوز الصلاة بالاستنجاء بالأحجار، والماء أحب إليه، ويغسل ما هنالك فيما يستقبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، يستنجى بثلاثة أحجار فإن لم تنق زاد حتى ينقى، وإن أنقاه حجر واحد أجزأه. وكذلك غسله بالماء إن انقاه بغسلة واحدة، وذلك في المخرج، وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء، وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وقال الأوزاعي: يجوز ثلاثة أحجار والماء أطهر.

وقال الشافعي: يجوز بالأحجار ما لم يعد المخرج، فإن عدا المخرج لم يجز إلا الماء، والمهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء وهو قول سعيد بن المسيب.

وروي عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذًا لا تزال يدي في نتن.

وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء وأثنى الله عز وجل بذلك على أهل قباء.

والماء عند فقهاء الأنصار أطهر وأطيب، والأحجار رخصة تجزىء ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجبًا وسائر العلماء يستحبون الوتر، وقد روى ثور بن يزيد الشامي عن الحصين الحبراني عن أبي الخير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، وذكر الحديث[١].

وهو حديث ليس بالقوي لأن إسناده ليس بالقائم فيه مجهولون، ذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس عن ثور.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر التمار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. وقال: وكانوا يستنجون بالماء[٢].

* * *

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٥ ـ ١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٢).

ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي ــ حديث واحد

اختلف في اسم ابن أكيمة هذا فقيل: عمارة بن أكيمة وقيل: عمر بن أكيمة، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل عمار ذكر ذلك كله البخاري في كتابه وهو من بني ليث من أنفسهم، يكنى أبا الوليد، توفي سنة إحدى ومائة، وهو ابن تسع وسبعين سنة فيما ذكر الواقدي. قال ابن معين: حسبك برواية ابن شهاب عنه، وقال ابن معين: زعم مالك أن ابن أكيمة اسمه عمر بن مسلم بن أكيمة، روى عنه الزهري حديثًا واحدًا. قال يحيى بن معين وقد روى عنه محمد بن عمرو وغيره، وقد روى عن مالك في حديثه هذا عباد بن أكيمة فإن صح فحسبك به.

قال أبو عمر: الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة. وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته وبالله التوفيق.

ـ مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة اللّيثيّ عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله فقال: «إنّي أقول ما لي أنازع القرآن»، قال: فانتهى النّاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[1].

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك وقد أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثني عبد العزيز بن محمد الواثق بالله حدثنا القاسم بن زكريا المقرىء حدثنا أبو الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن أكيمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فذكر نحوه.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، حديث رقم (٤٤).

وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٢٦) والترمذي في سننه برقم (٣١٢) والنسائي في سننه (٢/ ١٤٠) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠١) والبيهقي في سننه (٢/ ١٥٧) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٨٣) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٣٢).

قال أبو الحسن: لا أعلم أحد أسماه في حديث مالك ولا في حديث ابن شهاب إلا في هذه الرواية.

ورواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن ابن أكيمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في هذا الحديث من أوله إلى آخره، وزاد فيه روح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام.

وقد رواه بعض أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، جعل في موضع ابن أكيمة سعيد بن المسيب، وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث والحديث محفوظ لابن أكيمة. وإنما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان يقول في هذا الحديث سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فتوهم أنه لابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، وأن ذكر سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأ لا شك عندهم فيه، وإنما ذلك عندهم لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب، فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب لا أنه في الإسناد.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما فرغ من صلاته قال: «هل قرأ منكم معي أحد»، قال رجل: نعم، أنا، فقال النبي ﷺ: «إني أقول ما بالي أنازع القرآن».

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السراج قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح . . . فذكر مثله سواء، إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن». قال أبو داود: قال مسدد في حديثه هذا: قال سفيان: قال معمر: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ.

وقال ابن السراج في حديثه: قال معمر: عن الزهري. قال أبو هريرة فانتهى

الناس، وقال عبد الله بن محمد من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر أنه قال فانتهى الناس.

قال أبو داود: ورواه عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن»، قال: ورواه الأوزاعي عن أبي هريرة قال فيه، قال الزهري: واتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرأون معه فيما جهر به. قال أبو داود: وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله: فانتهى الناس، من كلام الزهري.

قال أبو عمر: رواه ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث مالك سواء إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن» لم يزد على ذلك.

ورواه معمر وأبو أويس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد عن ابن شهاب أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة بمثل حديث مالك سواء.

وذلك دليل على ما قال محمد بن يحيى الذهلي أن قوله: فانتهى الناس، إلى آخر الكلام من كلام الزهري.

وذكر عبد الرازق عن معمر عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا» قالوا: نعم يا رسول الله قال: «إني أقول ما لي أنازع القراءة» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر به من القرآن، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا أبو أويس عن الزهري عن ابن أكيمة الكناني ثم الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال: «هل قرأ أحد منكم معي آنفًا؟» قالوا: نعم يا رسول الله، فقال: رسول الله ﷺ: «إني أقول ما لي أنازع القرآن»، فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من القراءة في الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: يقولون إن سماع أبي أويس ومالك بن أنس من الزهري كان واحدًا بعرض واحد، كذلك قال محمد بن يحيى النيسابوري وغيره والله أعلم.

وفقه هذا الحديث الذي من أجله نقل وجاء الناس به ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة.

ففي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه

بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه، لا بأم القرآن ولا بغيرها لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيه شيئًا من القرآن.

وهذا موضوع اختلفت فيه الآثار عن النبي ﷺ واختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال نذكرها، ونبين وجوهها بعون الله إن شاء الله.

فقال منهم قائلون: لا يقرأ لا فيما أسر ولا فيما جهر. وقال آخرون يقرأ معه فيما أسر فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه إلا بأمّ القرآن خاصة دون غيرها وسنبين أقوالهم واعتلالهم في هذا الباب إن شاء الله. ونبين الحجة لكلا الفريقين وعليهم بما يحضرنا ذكره بعون الله.

وقال آخرون: يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه، وهو قول سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر وابن شهاب وقتادة، وبه قال مالك وأصحابه وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق وداود بن علي والطبري، إلا أن أحمد بن حنبل قال: إن سمع لم يقرأ، وإن لم يسمع قرأ، ومن أصحاب داود من قال: لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر، ومنهم من قال: يقرأ وأوجبوا كلهم القراءة فيما إذا أسر الإمام، وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود على اختلاف عنهم القراءة في ما أسر الإمام دون ما جهر.

وعن عثمان بن عفان وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر مثل ذلك وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق، وهذا هو القول المختار عندنا وبالله توفيقنا.

فمن الحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة، ليسمع القراءة، ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر امامه، وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر، لأن المسر إنما يسمع نفسه دون غيره، فقول رسول الله ﷺ: «ما لي أنازع القراءة» يضاهي ويطابق قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وحدثني خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس قال: أنبأنا أبو معن ثابت بن نعيم قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا بكر بن خنيس عن إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة قال: كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ

﴿وَأَنصِتُواْ﴾. قال إبراهيم بن مسلم: فقلت لأبي عياض: لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن ألا يستمع، قال: لا، إنما ذلك في الصلاة المكتوبة، فأما في غير الصلاة، فإن شئت استمعت وأنصت وإن شئت مضيت ولم تسمع.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت مجاهدا يقول، ما رأيت أحدًا بعد ابن عباس أفقه من أبي عياض.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا أحمد بن دحيم قال: حدثنا إبراهيم بن حماد ابن إسحاق، قال: حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سليمان بن حيان الأحمر قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أسير بن جابر قال: قال عبد الله بن مسعود أتقرأون خلف الإمام؟ قلنا: نعم، قال: ألا تفقهون، ما لكم لا تعقلون؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال إسماعيل: حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال: سئل عبد الله عن القراءة خلف الإمام قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلًا، وسيكفيك ذلك الإمام.

قوله: أنصت للقرآن، يدل على أن ذلك في الجهر دون السر. قال إسماعيل: وحدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: في الصلاة.

وذكر عن أبي العالية والزهري وزيد بن أسلم والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومجاهد مثله إلا أن مجاهدًا زاد في الصلاة والخطبة يوم الجمعة ذكر وكيع عن سفيان عن جابر عن مجاهد قال: وجب الإنصات في اثنتين في الصلاة والإمام يقرأ، وفي الخطبة والإمام يخطب، وسفيان عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال: إنما ذلك في الصلاة وأما في غير الصلاة فلا وعن عطاء مثله سواء.

وذكر سنيد عن هشيم قال: أنبأنا مغيرة عن إبراهيم، وحدثنا جويبر عن الضحاك في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قالا: في الصلوات المكتوبة.

قال قتادة: الإنصات باللسان والاستماع بالأذنين، علم أن لن يفقهوه حتى ينصتوا.

قال أبو عمر: في قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾

[الأعراف: ٢٠٤] مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة، أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت، وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[١]، مخصوص في هذا الموضوع وحده، إذا جهر الإمام بالقراءة، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وما عدا هذا الموضوع وحده فعلى عموم الحديث، وتقديره، لا صلاة، يعني لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا لمن صلّى خلف إمام يجهر بالقرءاة فإنه يستمع وينصت.

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

ورواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه منهم: معمر ويونس وعقيل وابن عيينة وشعيب وإبراهيم بن سعد وليس عند مالك عن ابن شهاب.

وسنذكر الدلائل على أن قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أن معناه لا ركعة في باب العلاء بن عبد الرحمٰن، من كتابنا هذا عند قوله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[٢] إن شاء الله وبه العون لا شريك له.

والدليل أيضًا على خصوص الآية في هذا الموضوع قوله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن»، وقوله: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا». رواه أبو موسى وأبو هريرة وقوله في حديث ابن مسعود، لقوم جهروا بالقراءة وهو يقرأ: «خلطتم علي القراءة أنصتوا للقراءة»، وقوله: «أنصتوا للقراءة» دليل على أن ذلك كان في حال الجهر.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا يونس بن إسحاق عن أبي إسحاق [عن أبي الأحوص] عن عبد الله قال: كنا نقرأ خلف رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «خلطتم علي القراءة»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٤) وأبو داود في سننه برقم (٨٢٢) والترمذي في سننه برقم (٢٤٧) والنسائي في سننه برقم (٩١٠) وابن ماجه في سننه برقم (٨٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٥) وأبو داود في سننه برقم (٨٢١) والترمذي في سننه برقم (٢٩٥٣) والنسائي في سننه برقم (٩٠٩) وابن ماجه في سننه برقم (٨٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٥١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا الجارود عن معاذ الترمذي قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»، زاد الجارود: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّهم ربنا ولك الحمد»[١].

قال أحمد بن شعيب: وأنبأنا أحمد بن عبد الله قال: أنبأنا محمد بن سعيد الأنصاري قال: حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا». قال أحمد بن شعيب: لا نعلم أحدًا تابع بن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال أبو عمر: بعضهم يقول: أبو خالد الأحمر، انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث وبعضهم يقول إن ابن عجلان انفرد به، وقد ذكره النسائي من غير حديث أبي خالد الأحمر.

وحدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال: أنبأنا محمد بن سعد الأشهلي قال: حدثنا محمد بن جرير، وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو خالد الأحمر جميعًا عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا».

وروى جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن حطان الرقاشي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا».

فإن قال قائل: إن قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان، ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٠٤) والنسائي في سننه (٢/ ١٤١، ١٤٢) وأحمد في المسند (٢/ ٣٤١) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٠).
وقد أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٢، ٧٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٤) بدون زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا».

قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما، فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامة وعلما بهذا الشأن.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم، قد رواه المعتمر، قال: فأي شيء تريد فقد صحح أحمد الحديثين جميعًا عن النبي ﷺ، حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى قوله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا».

فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ، وظاهر كتاب الله عز وجل وعمل أهل المدينة ألا ترى إلى قول ابن شهاب: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا منه: «ما لي أنازع القرآن».

وقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك أنه قال لعمر: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، قال: وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم وإن قرأت.

وعن ابن التيمي عن ليث عن الأشعث عن أبي يزيد عن الحارث بن سويد ويزيد التيمي قالا: أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام، لأن ابن عيينة روى عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل قال: عهد إلينا عمر بن الخطاب أن لا نقرأ مع الإمام وهذا عندنا على الجهر لئلا يتضاد الخبر عنه، وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر وعنه فيه اضطراب.

وأما علي فأصح شيء عنه ما رواه الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في المغرب في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الثالثة بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في العشاء في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الأخريين بفاتحة الكتاب، وأمرهم أن ينصتوا في الفجر.

ذكر إسحاق بن راهويه عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري فهذا يدفع ما روى عنه أهل الكوفة وهو مذهب أهل المدينة.

وأما أبي بن كعب فذكر عبد الرازق عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن أبي الهذيل أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، وفي تخصيصه الظهر والعصر دليل على أنه كان لا يقرأ فيما جهر فيه من الصلوات ويقرأ في غيرها، والله أعلم. وكذلك ما روي عن عبد الله بن عمر.

وفي ذلك ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمٰن قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام فسألت إبراهيم فقال: لا تقرأ إلا أن تتهم الإمام، وسألت مجاهدًا فقال: قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ. وعن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر.

وأما ابن عمر فأصح شيء عنه ما ذكره عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن سالم، أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لا يقرأ معه. وكلما روي عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها.

ولهذا والله أعلم أدخل مالك قول ابن عمر المجمل في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه وقيده بترجمة الباب، ثم قال: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

قال أبو عمر: يريد فيما جهر فيه، بدليل حديث ابن شهاب عن سالم عنه، ويدلك على ذلك أن مالكًا جعل قول ابن عمر هذا في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ثم أردفه بقوله: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة، ثم أردف قوله هذا بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله ما لي أنازع القرآن.

ذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم قال: تكفيك قراءة الإمام فيما يجهر به. وعن معمر عن الزهري قال: إذا قرأ الإمام وجهر فلا يقرأ شيئًا، فهذا مذهب مالك ومن ذكرنا من العلماء في هذا الباب.

ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، وسواء سمع المأموم قراءته أو لم يسمع، لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز

فيها لمن خلفه القراءة، لأن الحكم فيها واحد كالخطبة يوم الجمعة لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم، كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سواء.

وسواء عندهم أم القرآن وغيرها، لا يجوز لأحد أن يتشاغل عن الإستماع لقراءة إمامه والإنصات لا بأم القرآن ولا بغيرها.

ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر، لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى لأنه إنما يجهر ليستمع له وينصت، وأم القرآن وغيرها في ذلك سواء والله أعلم.

وقال أحمد بن حنبل: من لم يسمع قراءة الإمام جاز له أن يقرأ وكان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ ولو بأم القرآن، لأن المأمور بالإنصات والاستماع هو من سمع دون من لم يسمع وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله وبعده.

وقال بعض أصحاب مالك: لا بأس أن يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع الخطيب بما شاء من الخير وما به الحاجة إليه، وكره مالك له ذلك، وقد ذكرنا هذه المسألة في موضعها من هذا الكتاب.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري عن الصلت الربعي عن سعيد بن جبير قال: إذا لم يسمعك الإمام فاقرأ. وعن ابن جريج عن عطاء قال: إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقرأ إن شئت وسبح.

وقال آخرون: لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لأن قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، عام لا يخصه شيء، لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصليا من مصل.

قالوا: وقول الله عز وجل ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] خاص واقع على ما سوى فاتحة الكتاب. وكذلك قوله: «ما لي أنازع القرآن»، وقوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، أراد بعد فاتحة الكتاب.

وممن ذهب إلى هذه الجملة: الأوزاعي والليث بن سعد، وهو قول الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه منهم: المزني والبويطي، وبه قال: أبو ثور وروى ذلك عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس، واختلف فيه عن أبي هريرة وهو قول عروة بن الزبير وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري.

وذكر وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال: صليت إلى جنب عبادة بن الصامت فقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف قلت: يا أبا

الوليد، لم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب، قال: أجل، إنه لا صلاة إلا بها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا هارون بن معروف حدثنا ضمرة عن الأوزاعي قال: أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت ومكحول.

ذكر عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله، وإذا سكت». وهذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ مرفوعًا، والمثنى بن الصباح ضعيف. ومنهم من يوقف هذا الحديث على عبد الله بن عمرو.

وعبد الرزاق عن ابن المثنى عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر، وليث بن أبي سليم ضعيف ليس بحجة.

وعن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كان الإمام يجهر فليبادر بالقراءة بأم القرآن، أو ليقرأها بعد ما يسكت، فإذا فرغ فلينصت كما قال الله عز وجل.

وعن ابن جريج ومعمر قالا: أنبأنا ابن خيثم عن سعيد بن جبير أنه قال: لا بد أن يقرأ بأم القرآن مع الإمام، ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت سكتة لا يقرأ قدر ما يقرأ بأم القرآن.

وعن معمر عمن سمع الحسن يقول: اقرأ بأم القرآن، جهر الإمام أو لم يجهر، فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقرأ بها أنت.

وعن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عروة بن الزبير قال: إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة] اقرأ بأم القرآن وبعدما يفرغ من السورة التي بعدها.

وإبراهيم بن محمد هذا هو ابن أبي يحيى، قد أجمعوا على ترك حديثه ورموه بالكذب، وكان مالك يسيء القول فيه، وابن خيثم فيه لين، ليس بالقوي.

حدثني أبو محمد قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد حدثنا. محمد بن فطيس حدثنا خالد بن يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: اقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام، جهر أو لم يجهر.

وقال البويطي عن الشافعي: إن المأموم يقرأ فيما أسر فيه الإمام بأم القرآن وسورة في الأوليين، وبأم القرآن في الأخريين، وما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه إلا بأم القرآن، قال البويطي: وكذلك يقول الليث والأوزاعي.

وروى المزني عن الشافعي أنه يقرأ فيما أسر وفيما جهر. وهو قول أبي ثور.

وذكر الطبري عن العباس بن الوليد بن يزيد عن أبيه عن الأوزاعي قال: يقرأ خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر. وقال فإذا جهر فأنصت وإذا سكت فاقرأ يعني في سكتاته بين القراءتين.

قال أبو عمر: روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ كانت له سكتات حين يكبر يفتتح الصلاة وحين يقرأ فاتحة الكتاب، وإلى ذلك ذهب هؤلاء.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن سمرة قال: حفظت لرسول الله ﷺ سكتتين في صلاته سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فقال: صدق سمرة.

قال أبو داود: وحدثنا أبو بكر محمد بن خلاد قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين، إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها. ثم ذكر معنى حديث يونس.

وروى قتادة عن الحسن عن سمرة مثله وقال أبو داود: كانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يصل التكبير بالقراءة.

وروى أبو زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبيرة والقراءة.

قال أبو عمر: فذهب هؤلاء إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه في إمامته فيقرأ فيها بأم القرآن.

قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور: حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى ويسكت بعد قراءته لفاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب. فإن لم يفعل فاقرأ معه بفاتحة الكتاب وأسرع القراءة. هذا لفظ الأوزاعي، وقول الشافعي وأبي ثور مثله.

وأما مالك فأنكر السكتتين ولم يعرفهما، وقال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر قبل قراءته ولا بعدها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا يقرأ أحد خلف إمامه.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب مذهب الأوزاعي في هذا الباب.

ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن

إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)]، قالوا بهذا على عمومه في الإمام والمأموم، لأنه لم يخص إمامًا من مأموم ولا منفرد.

قالوا ولما لم ينب ركوع الإمام ولا قيامه ولا إحرامه ولا سجوده، ولا تسليمه عن ركوع المأموم، ولا عن قيامه، ولا عن سجوده ولا عن إحرامه، ولا عن تسليمه، فكذلك لا تنوب قراءته في أم القرآن عن قراءته.

وقالوا: ان كان الزهري قد روى هذا الحديث مجملًا محتملًا للتأويل، فقد رواه مكحول مفسرًا، وذكروا.

ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء، فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم»، قال: قلنا أجل يا رسول الله إنا لنفعل، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة إلا بها»[(٢)].

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي: حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام حدثنا علي بن عبد الله المدني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرأون وراء الإمام»، قلنا نعم يا رسول الله، قال: «فلا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[(٣)].

وحدثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري حدثنا محمد بن عمرو البزار حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ فذكر نحو.

وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا مؤمل بن يحيى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٢٣) والترمذي في سننه برقم (٣١١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣١٦).

علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر بن ميمون حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

وحدثناه أحمد بن فتح حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ مناديًا ينادي: ألا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، قالوا: وهذا على عمومه في كل أحد مأمومًا كان أو إمامًا أو منفردًا.

وذكروا ما حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عمن شهد ذلك قال: صلى النبي ﷺ فلما قضى صلاته قال: «أتقرأون والإمام يقرأ؟» فسكتوا قال: «أتقرأون والإمام يقرأ»؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه».

قال أبو عمر: أما حديث محمد بن إسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع النبي ﷺ، فلما انصرف قال لنا: «هل تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة»؟ قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن».

ورواه زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، ونافع هذا مجهول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتأويل.

وأما حديث محمد بن [أبي] عائشة فإنما فيه: «إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه».

ومعلوم أن القراءة في النفس ما لم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي حديث النفس بالذكر وحديث النفس متجاوز عنه، لأنه ليس بعمل يؤاخذ عليه فيما نهى أن يعمله، أو يؤدي عنه فرضًا فيما أمر بعمله.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: إن كانت قراءة الإمام بغير أم القرآن قراءة لمن خلفه فينبغي أن تكون أم القرآن كذلك، وإن كانت لا تكون قراءة لمن خلفه فقد نقص من خلف الإمام عما سن من القراءة للمصلين وحرم من ثواب القراءة بغير أم الكتاب ما لا يعلم مبلغه إلا الله عز وجل.

قال: والذي يصلي خلف الإمام حكمه في القراءة حكم من قرأ، لأن الله عز

وجل قد أشرك بين القارىء وبين المستمع المنصت، فهما شريكان في الأجر، وكذلك الذي يخطب يوم الجمعة والمستمع لخطبته، قال: وكذلك جاء عن عثمان.

وقال آخرون منهم سفيان الثوري وابن عيينة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن ابن حي: لا يقرأ مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر، وهو قول جابر بن عبد الله وجماعة من التابعين بالعراق، وروي ذلك أيضًا عن زيد بن ثابت وعلي وسعد، هؤلاء ثبت ذلك عنهم من جهة الإسناد.

واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، خاص وواقع على من صلى وحده أو كان إمامًا فأما من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة، واستدلوا على صحة قولهم بأن الجمهور قد أجمعوا على أن الإمام إذا لم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم، فدل على أن قراءة الإمام قراءة لهم.

حدثنا سفيان عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أنه سمع النبي ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا»، قال سفيان: لمن يصلي وحده، واحتجوا بحديث جابر عن النبي ﷺ، أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». وهذا حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله.

وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، ولم يسنده غير أبي حنيفة، وهو سيء الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالفه الحفاظ فيه سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير، فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا وهو الصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتج به، وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا وهو مجهول لا يعرف وحديثه هذا لا يصح.

فإن قيل قد روى يحيى بن سلام عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى إلا وراء الإمام».

قال أبو عمر: لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعا، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك.

والصحيح فيه أنه من قول جابر، ولسنا نذكر الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم، ولكن الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ما سواهما.

واحتج أيضًا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب بما حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال: حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا يونس بن [أبي] إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فقال: «خلطتم علي القرآن».

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر وهو الظاهر، لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم، فلا حجة فيه للكوفيين وكذلك من قال: إنما نهاهم عما عدا فاتحة الكتاب بعيد قوله، وغيره ظاهر معناه في هذا الحديث.

واحتج أيضًا من ذهب مذهب الكوفيين في ترك القراءة خلف الإمام بما رواه وكيع عن علي بن صالح عن الأصبهاني عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه عن علي قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة.

قال أبو عمر: هذا الخبر لو صح كان معناه، من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة لأنه حينئذ خالف الكتاب والسنة فكيف وهو خبر غير صحيح، لأن المختار وأباه مجهولان، وقد عارض هذا الخبر عن علي، ما هو أثبت منه، وهو خبر الزهري عن عبد الله ابن أبي رافع عن علي وقد ذكرناه في هذا الباب.

واحتجوا أيضًا بما رواه عبد الرزاق وغيره عن داود بن قيس قال: أخبرني عمر بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر قال: حدثني موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال: من قرأ مع الإمام فلا صلاة له، وهذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة، على أنهم قد أجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أي حال كان، فلا إعادة عليه، فدل ذلك على فساد ظاهر حديث زيد هذا.

وروى الثوري عن أبي الزناد عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما كانا لا يقرءان خلف الإمام، وهذا حديث منقطع ويحتمل أن يكون أراد فيما جهر فيه دون ما أسر.

وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر أيضًا من أصح الطرق عنه والحمد لله.

وأما ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر، فمنقطع لا يصح ولا نقله ثقة.

وكذلك كل ما روي عن علي في هذا الباب فمنقطع لا يثبت ولا يتصل، وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبد الله بن أبي ليلى وهو مجهول، وزعم بعضهم أنه أخو عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ولا يصح حديثه، ولا أعلم في هذا الباب صاحبًا صح عنه بلا اختلاف أنه قال مثل ما قال الكوفيون، إلا جابر بن عبد الله وحده والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال، سألت جابر بن عبد الله أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر قال لا وأما ما روي عن علقمة والأسود أنهما قالا: وددنا أن الذي يقرأ خلف الإمام ملىء فوه ترابا، فهو صحيح عنهما لكنه يحتمل أن يكونا أرادا في الجهر دون السر، فإن صح عنهما أنهما أرادا السر والجهر. فقد خالفهما في ذلك من هو فوقهما ومثلهما، وعند الاختلاف يجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله، وقد بينا وأوضحنا ما صح من السنة وما ورد به الكتاب في أول هذا الباب والحمد لله.

واحتج أيضًا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب بحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الظهر فلما قضى صلاته قال: «أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى»، فقال: بعض القوم أنا يا رسول الله قال: «قد عرفت أن بعضكم خالجنيها»[(١)].

رواه معمر وغيره عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قالوا: معنى هذا الحديث، وهو حديث صحيح، أن القراءة خلف الإمام فيما يسر به تكره ولا تجوز.

ومعنى قوله: «خالجنيها»، أي نازعنيها والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران هذا كحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدلك على ذلك قول أبي هريرة وهو راوي الحديث في ذلك، اقرأ بها في نفسك يا فارسي، قاله في حديث العلاء.

قال أبو عمر: ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك، لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بسبح اسم ربك الأعلى في صلاة سنتها الإسرار بالقراءة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٨) وأبو داود في سننه برقم (٨٢٨) والنسائي في سننه (٢/ ١٤٠).

الرزاق قال: حدثنا سليمان بن الأشعث قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي قالا: حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال، «أيكم قرأ؟» قالوا: رجل، قال: «قد عرفت أن بعضكم خالجنيها». قال أبو الوليد في حديثه: قال شعبة قلت لقتادة: أليس يقول سعيد: أنصت للقرآن، قال: ذلك إذا جهر به.

وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة: قلت لقتادة: كأنه كرهه، قال: لو كرهه نهى عنه.

قال أبو عمر: في قول رسول الله ﷺ في حديث ابن شهاب عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة: «ما لي أنازع القرآن»، دليل على أن القراءة خلف الإمام إذا أسر الإمام في صلاته بالقراءة جائزة لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر.

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام بالقراءة فكرهها الكوفيون، وإلى ذلك ذهب الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وابن أبي ليلى وابن شبرمة، وهو قول إبراهيم النخعي وغيره من الكوفيين، وحجتهم ما ذكرنا.

وقال سائر فقهاء الحجاز والعراق والشام منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وغيرهم، يقرأ مع الإمام في كل ما يسر فيه، وحجتهم ما قدمنا ذكره في هذا الباب.

ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة ههنا إذا أسر الإمام، فذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن القراءة عندهم خلف الإمام فيما أسر به الإمام سنة، ولا شيء على من تركها إلا أنه قد أساء، وكذلك قال أبو جعفر الطبري، قال: القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة، ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء.

ذكر ابن خواز منداد أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة، وكذلك قال الأبهري، وإليه أشار إسماعيل بن إسحاق.

وذكر إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسامة ابن زيد قال: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب النبي ﷺ أسوة وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة.

قال: وحدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إني أحب أن أشغل نفسي بالقراءة فيما لا يجهر به الإمام عن حديث النفس في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العتمة.

وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود: القراءة فيما أسر فيه الإمام واجبة، ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب، أقل شيء إذا أسر الإمام بالقراءة لأن الإنصات إنما يكون عند الجهر بالقراءة، لقوله: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقول رسول الله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن»، وقد ارتفعت هاته العلة في صلاة السر، فوجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه في صلاته، ولا ينوب عند واحد منهم قراءة المأموم، ولا تجزئه، كما لا ينوب ولا يجزيء عنه عندهم إحرامه وركوعه وسجوده عن إحرام المأموم وركوعه وسجوده.

وقد تقدم في هذا الباب الحجة لهم فأغنى عن إعادتها هاهنا.

قال أبو عمر: للشافعي في القراءة خلف الإمام ثلاثة أقوال: أحدها أن يقرأ مع الإمام فيما أسر وفيما جهر، والثاني: يقرأ معه فيما جهر بأم القرآن فقط، ويتبع سكتات الإمام قبل وبعد، والثالث: لا يقرأ معه فيما جهر، ويقرأ معه فيما أسر.

وذكر ابن خواز منداد قولًا رابعًا، مثل قول أبي حنيفة، لا يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما جهر.

وهذا القول الرابع عند أصحابه غير مشهور، وأصحابه اليوم لا يذكرون في المسئلة إلا قولين، أحدهما: لا بد للمأموم من قراءة أم القرآن على كل حال فيما أسر وفيما جهر، والثاني يقرأ معه فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر، وهذا هو القول عندنا وبالله التوفيق.

***

ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك الأنصاري حديثان

أحدهما مرسل، وقد قيل إنهما جميعًا مرسلان.

قال محمد بن يحيى الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ولد كعب بن مالك: عبد الرحمٰن وعبد الله وعبيد الله وفضالة ووهب ومعبد، قال محمد بن يحيى: وسمعت علي بن المديني يقول: هم خمسة عبيد الله بن كعب ومعبد بن كعب وعبد الرحمٰن بن كعب ومحمد بن كعب وعبد الله بن كعب، قال محمد بن يحيى: فسمع الزهري من عبد الله بن كعب، وكان قائد أبيه حين عمي، وسمع من عبد الرحمٰن بن كعب، وسمع من عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب قائد كعب وروى عن بشير بن عبد الرحمٰن بن كعب، ولا أراه سمع منه.

حديث أول لابن شهاب عن ابن كعب بن مالك

مالك عن ابن شهاب عن عبد الرّحمٰن بن كعب بن مالك أنّه أخبره أنّ أباه كعب بن مالك كان يحدّث أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنّة، حتّى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»[1].

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، ومن أفضل من رواه عنه المعافى بن عمران.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن عبيد بن أحمد بن سعيد الصفار حدثنا الحسن بن علي الضبي حدثنا المعافى بن عمران حدثنا مالك عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده».

وفي رواية مالك هذه، بيان سماع الزهري لهذا الحديث من عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك.

وكذلك رواه يونس عن الزهري قال: سمعت عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن . . .» وذكر الحديث.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب جامع الجنائز، حديث رقم (٤٩).
وأخرجه النسائي في سننه (١٠٨/٤) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٧١) وأحمد في المسند (٤٥٥/٣) وهو حديث صحيح.

وكذلك رواه الأوزاعي عن الزهري قال: حدثني عبد الرحمٰن بن كعب.

ورواه محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك. عن أبيه فاتفق مالك ويونس بن يزيد والأوزاعي والحارث بن فضيل على رواية هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه.

ورواه شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن أخي الزهري وصالح بن كيسان عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك فاتفق هؤلاء على أن جعلوا الحديث لعبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن جده كعب بن مالك.

ذكره إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب أنه بلغه أن كعب بن مالك كان يحدث.

وذكر أبو اليمان: حدثنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ، مثل حديث مالك سواء.

ورواه معمر وعقيل وعمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب، لم يقولوا: عبد الله ولا عبد الرحمٰن.

ذكره عبد الرزاق عن معمر وذكره الليث عن عقيل.

وذكره ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري كلهم عن ابن كعب بن مالك في حديث نسمة المؤمن، كل هذا.

وقال محمد بن يحيى: المحفوظ عندنا، والله أعلم هذا وهو الذي يشبه حديث صالح بن كيسان وشعيب وابن أخ ابن شهاب.

قال أبو عمر: لا وجه عندي لما قاله محمد بن يحيى من ذلك ولا دليل عليه، واتفاق مالك ويونس والأوزاعي ومحمد بن إسحاق أولى بالصواب. والنفس إلى قولهم وروايتهم أميل وأسكن، وهم في الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس عليهم غيرهم ممن خالفهم في هذا الحديث وبالله التوفيق.

وأما قوله: «نسمة المؤمن»، والنسمة ههنا الروح، يدلك على ذلك قوله ﷺ في الحديث نفسه، «حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة» وقيل النسمة النفس والروح والبدن، وأصل هذه اللفظة أعني النسمة الإنسان بعينه، وإنما قيل للإنسان نسمة، والله أعلم، لأن حياة الإنسان بروحه، فإذا فارقته عدم أو صار كالمعدم.

والدليل على أن النسمة الإنسان. قوله ﷺ «من أعتق نسمة مؤمنة»، وقول علي رضي الله عنه: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، قال الشاعر:

بأعظم منك يقي في الحساب إذا النسمات نفضن الغبارا

يعني إذا بعث الناس من قبورهم يوم القيامة.

وقال الخليل بن أحمد: النسمة: الإنسان. قال: والنسم: نفس الروح، والنسيم: هبوب الريح. وقوله: «تعلق في شجر الجنة»، يروى بفتح اللام وهو الأكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الأكل والرعي، يقول: تأكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين أشجارها، والعلوقة والعلاق والعلوق الأكل والرعي، وتقول العرب: ما ذاق اليوم علوقًا أي طعامًا، قال الربيع بن زياد يصف الخيل:

ومجنبات لا يذقن علوقة يمصعن بالمهرات والأمهار

يعني ما يرعين ولا يذقن شيئًا، قال الأعشى:

وفلاة كأنها ظهر ترس ليس فيها إلا الربيع علاق

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال منهم قائلون: أرواح المؤمنين عند الله في الجنة، شهداء كانوا أم غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين، وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم وبالرحمة لهم.

واحتجوا بأن هذا الحديث لم يخص فيه مؤمنًا شهيدًا من غير شهيد.

واحتجوا أيضًا بما روى عن أبي هريرة أن أرواح الأبرار في عليين، وأرواح الفجار في سجين. وعن عبد الله بن عمر مثل ذلك.

وهذا قول يعارضه من السنة ما لا مدفع في صحة نقله، وهو قوله ﷺ: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»[١].

وسيأتي هذا الحديث وما كان في معناه من صحيح الأثر في باب نافع إن شاء الله تعالى.

وقال آخرون: إنما معنى هذا الحديث في الشهداء دون غيرهم، لأن القرآن والسنة لا يدلان إلا على ذلك، أما القرآن فقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٦) والنسائي في سننه (٤/ ١٠٧).

سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۢ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

وأما الآثار فمنها ما رواه الثقات في حديث ابن شهاب هذا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أرواح الشهداء في طير خضر تعلق في شجر الجنة»(١).

ومنها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مقدام بن داود قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا إسماعيل بن المختار عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء يغدون ويروحون إلى رياض الجنة، ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش، فيقول الله تبارك وتعالى. هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمتموها؟ فيقولون: لا، غير أنا وددنا أنك أعدت أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى في سبيلك.

وذكر بقي بن مخلد قال: حدثنا عباد بن السري عن إسماعيل بن المختار عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله.

قال بقي: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمرها وتأوي إلى قناديل من ذهب مذللة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا إنا أحياء في الجنة نرزق لئلا ينكلوا عن الحرب، ولا يزهدوا في الجهاد، قال: فقال الله عز وجل: أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩].

قال بقي: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: سألناه عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: أما أنا، فقد سألنا عن ذلك، أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت،

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٤١).

قالوا: فلما رأو أنهم لا يتركون قالوا: نسألك أن ترد أرواحنا إلى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سليمان الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: سألنا عبد الله عن أرواح الشهداء ولولا عبد الله ما أخبرنا أحد، قال: أرواح الشهداء عند الله إلى يوم القيامة في طير خضر في قناديل تحت العرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم ترجع إلى قناديلها فيطلع عليها ربها فيقول: ماذا تريدون؟ فيقولون: نريد أن نرجع إلى الدنيا فنقتل مرة أخرى.

ورواه ابن إسحاق عن الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق قال: سألنا عبد الله مثله، بمعناه إلى آخره، والصواب فيه، ما قال أبو معاوية وشعبة، عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق، وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الأعمش بإسناده مثله.

وذكر أبي الضحى في هذا الإسناد عندي خطأ وأظن الوهم فيه من ابن إسحاق والله أعلم.

وقال بقي: حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في شجر الجنة.

قال: وحدثنا يحيى بن عبد الحميد وجعفر بن حميد قالا: حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج فيما قرىء عليه عن مجاهد قال: ليس هي في الجنة ولكن يأكلون من ثمارها فيجدون ريحها.

قال وحدثنا ابن المسيب قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن مجاهد، في قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ قال: يرزقون من ثمر الجنة فيجدون ريحها.

قال وحدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾، قال: بلغنا أن أرواح الشهداء، في صورة طير بيض، يأكلون من ثمار الجنة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن مالك بن عائد قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف قال: حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا

يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو عاصم النبيل قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عمرو قال: الجنة معلقة بقرون الشمس تنشرها في كل عام مرة وأرواح الشهداء في طير كالزرازير يتعارفون ويرزقون من ثمر الجنة.

قال أبو عمر: قد ذكرنا من الآثار عن السلف ما في معنى حديثنا في هذا الباب، لقوله ﷺ: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة».

وهذه الآثار كلها تدل على أنهم الشهداء دون غيرهم. وفي بعضها في صورة طير، وفي بعضها: في أجواف طير، وفي بعضها: كطير، والذي يشبه عندي والله أعلم، أن يكون القول قول من قال: كطير، أو كصور طير، لمطابقته لحديثنا المذكور، وليس هذا موضع نظر ولا قياس لأن القياس إنما يكون فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولا مدخل للاجتهاد في هذا الباب، وإنما نسلم فيه لما صح من الخبر، عمن يجب التسليم له.

روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله فقال: أرواحهم كطير خضر وكذلك قال فيه روح بن القاسم عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله كطير خضر، تسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل تحت العرش.

وثبت عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير، أن هذه الآية نزلت في الشهداء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩] وهو قول ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وهو الصحيح وبالله التوفيق.

وللناس أقاويل في مستقر الأرواح غير ما ذكر سنذكر ذلك في حديث نافع إن شاء الله تعالى.

فعلى هذا التأويل كأنه قال ﷺ: «إنما نسمة المؤمن من الشهداء، طائر يعلق في شجر الجنة».

وجاء عن أبي بن كعب ﵁ وجماعة من التابعين في صفة أحوال الشهداء وطعامهم في الجنة، أقاويل غير هذه، وإنما ذكرنا في هذا الباب، ما في معنى حديثنا، وما يطابقه، ويضاهيه، وبالله التوفيق.

وقال آخرون: أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم، وكان ابن وضاح يذهب إلى هذا ويحتج بحديث النبي ﷺ حين خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، فهذا يدل على أن الأرواح بأفنية القبور وقد خالفه غيره فمال إلى الحديث، «اذهبوا بروحه ـ يعني المؤمن ـ إلى عليين» وقال في الكافر: «اذهبوا

بروحه إلى سجين من أسفل الأرض» وقد ذكرنا هذا المعنى في باب نافع وباب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله.

حديث ثان لابن شهاب عن ابن كعب بن مالك مرسل

ـ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك الأنصاري، قال: حسبت أنّه قال عبد الرحّمٰن بن كعب أنّه قال: نهى رسول الله ﷺ الّذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النّساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: برّحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصّياح، فأرفع عليها السّيف ثمّ أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكفّ، ولولا ذاك استرحنا منها[1].

هكذا قال يحيى: حسبت أنه قال: عبد الرحمٰن بن كعب، وتابعه ابن القاسم، وبشر بن عمر وابن بكير وأبو المصعب وغيرهم، وقال القعنبي: حسبت أنه قال: عبد الله بن كعب أو عبد الرحمٰن بن كعب.

ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابن لكعب بن مالك، لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمٰن، ولا حسبت شيئًا من ذلك.

واتفق هؤلاء كلهم وجماعة رواة الموطأ على رواية هذا الحديث مرسلًا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم لم يسنده واحد منهم، ولا علمت أحدًا أسنده عن مالك في كل رواية عنه من جميع رواته، إلا الوليد بن مسلم فإنه قال فيه: عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك.

حدثني محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا ابن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا مالك عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان.

وحدثني محمد بن رشيق قال: حدثنا محمد بن أحمد البلخي قال: حدثنا عبد الرحمٰن ابن محمد اللواز قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: حدثنا الوليد بن مسلم.

وحدثنا محمد قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، حديث رقم (٨).

وأخرجه موصولاً أحمد في المسند (٣/ ٥٠٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٨١) والشافعي في الأم (٤/ ٢٣٩) والبيهقي في سننه (٩/ ٧٧).

محمد بن زياد النيسابوري حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن ابن كعب عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان. وكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها.

فهذا ما بلغنا من الاختلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث. وأما اختلاف أصحاب الزهري عنه فيه فرواه الليث بن سعد قال: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن كعب ابن مالك أن رسول الله ﷺ حين رجع ابن عتيك وأصحابه الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخيبر.

قال الليث: وحدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن كعب السلمي أن رسول الله ﷺ نهى النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، فقال الليث عن يونس: عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك وعن عقيل عبد الله بن كعب بن مالك، وقال محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن كعب بن مالك قال: كان مما صنع الله لرسوله ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار . . . وساق الحديث بطوله مرسلًا.

هكذا قال ابن إدريس عن ابن إسحاق، وقال يزيد بن هارون: عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ لما بعث النفر من الأنصار إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه قال لهم: «لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة».

كما رواه يزيد بن هارون عن ابن إسحاق مختصرًا وقال فيه: عبد الله بن عبد الله بن كعب، وقال عنه ابن إدربس: عبيد الله بن كعب، واقتص الحديث بطوله.

ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة في غزوة خيبر ونهى أن يقتل وليد صغير او امرأة.

وقال محمد بن يحيى: وقد أعضل إسحاق بن راشد، وقلب الإسناد والمتن، فإن كان أراد حديث علي في المتعة فقد أخطأ وإن كان أراد حديث الربيع بن سبرة فقد أخطأ أيضًا في قتل النساء والولدان، وأصاب بعض الإسناد.

قال محمد بن يحيى: وحدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان. قال محمد بن يحيى هكذا حدثنا به عبد الرزاق مختصرا في عقب حديث الصعب بن جثامة.

وحدثنا مرة أخرى فقال: أنبأنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: إن كان مما صنع الله لنبيه أن هذين الحيين الأوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين واقتص الحديث ولم يذكر عمه.

قال أبو عمر: أما الدبري فرواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمٰن بن كعب ابن مالك، كرواية يونس بن يزيد بإسناده سواء، وهو خلاف ما ذكره محمد بن يحيى.

ورواه ابن عيينة عن الزهري عن ابن لكعب بن مالك عن عمه، كما ذكر محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر.

وذكره ابن أبي شيبة عن ابن عيينة فقال فيه: عبد الرحمٰن بن كعب.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن عمه عن النبي ﷺ لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان.

ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن عمه، مثله.

ورواه يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ نهى زمن خيبر عن أن يقتل وليد صغير أو امرأة.

ورواه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب أن الرهط، هكذا مرسلًا.

ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى الرهط الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه عن قتل النساء والولدان.

فاتفق إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن مجمع عن ابن شهاب على عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، إلا أن ابن مجمع قال فيه: عن أبيه ولم يقل فيه ابن سعد عن أبيه، قال محمد بن يحيى والقول عندنا في هذا الحديث قول إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وإبراهيم بن سعد. والحديث والله أعلم لعبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا، لأن معمرًا وابن عيينة لم يسمياه، وابن إسحاق قد اختلف عنه فيه، وشك مالك في اسمه فقال: أحسب، وقال يونس: عبد الرحمٰن بن كعب من غير شك، وقال عقيل: عبد الله بن كعب، واتفق إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع على عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا.

قال أبو عمر: ابن أبي الحقيق هذا رجل من يهود خيبر يسمى سلام، ويكنى

أبا رافع، وكان يؤذي رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بقتله، على نحو قصة كعب بن الأشرف، وفي قصته وقصة كعب بن الأشرف إباحة الفتك بأعداء الله، وأن من يؤذي رسول الله ﷺ فلا ذمة له ودمه هدر، ولهذا رأى مالك رحمه الله قتل الذمي، إذا سب رسول الله ﷺ وآذاه، ومن لم ير من العلماء قتل الذمي بذلك يقول: إن ابن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف كانا حربًا ولم يكن لهما ذمة.

وأما قصة ابن أبي الحقيق فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن زياد قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا محمد ابن إسحاق، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ووجدت في أصل سماع أبي بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد قال: أنبأنا عبد الملك بن هشام قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكّائي قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد.

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك قال: إن مما صنع الله لنبيه ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار الأوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين لا تصنع الأوس شيئًا إلا قالت الخزرج: والله لا تذهبون به أبدًا فضلا علينا في الإسلام.

زاد ابن إسحاق: وعند رسول الله ﷺ، فإذا صنعت الخزرج شيئًا قالت الأوس مثل ذلك فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف زاد ابن أبي الحقيق في عداوته لرسول الله ﷺ قالت الخزرج: والله لا ننتهي حتى نجزي عن رسول الله ﷺ مثل الذي أجزأوا فتذاكروا رجلًا من اليهود.

وقال ابن إسحاق: من رجل لرسول الله ﷺ في العداوة كابن الأشرف فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخيبر ثم اتفقا فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله فأذن لهم.

وفي حديث معمر وهو سلام بن أبي الحقيق الأعور، أبو رافع بخيبر فأذن لهم في قتله وقال لهم: «لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة»، فخرج إليه من الخزرج رهط

من بني سلمة منهم عبد الرحمٰن بن عتيك أحد بني سلمة وكان أمير القوم أمره عليهم رسول الله ﷺ وعبد الله بن أنيس ومسعود بن سنان وأبو قتادة بن ربعي وخزاعي بن أسود رجل من أسلم حليف لهم يعني الخزرج حتى أتوا خيبر فلما دخلوا الدار عمدوا إلى كل بيت منها فغلقوه من خارج على أهله ثم اشتدوا. هكذا قال عبد الرزاق عن معمر.

وقال ابن اسحاق: فخرجوا حتى إذا قدموا خيبر أتوا دار ابن أبي الحقيق ليلًا، فلم يدعوا بيتًا في الدار إلا أغلقوه من خارج على أهله، قال وكان في علية له، إليها عجلة قال: فاشتدوا فيها حتى قاموا على بابه فاستأذنوا فخرجت إليهم امرأته فقالت من أنتم قالوا: ناس أو نفر من العرب أردنا الميرة فقالت هذا الرجل صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلوا عليه أغلقوا عليه وعليهم الباب ثم ابتدروه بأسيافهم، قال: يقول قائلهم: والله ما دلنا عليه إلا بياضه على الفراش في سواد الليل، كأنه قبطية ملقاة، قال وصاحت بنا امرأته قال فرفع رجل منا السيف ليضربها ثم يذكر نهي رسول الله ﷺ فيكف يده قال: ولولا ذلك لفرغنا منها بليل، قال فلما ضربناه بأسيافنا تحامل عبد الله بن أنيس بسيفه في بطنه حتى أبقره فجعل يقول قطي قطي أي حسبي حسبي، هكذا قال ابن إسحاق.

وقال معمر: فجعل يقول بطني بطني ثلاثًا، ثم اتفقا، قال: ثم خرجنا، وكان عبد الله بن عتيك سيء البصر فوقع من فوق العجلة، فوثبت رجله وثبًا منكرًا، فنزلنا واحتملناه، هكذا قال معمر.

وقال ابن إسحاق: سيء البصر فوثبت يده وثبًا شديدًا فاحتملناه، ثم اتفقا بمعنى واحد، فانطلقنا به حتى أتينا منهر عين من عيونهم فدخلنا فيه، قال: وأوقدوا النيران وأشعلوها في السعف وجعلوا يلتمسون ويشتدون في كل وجه ويطلبون. وأخفى الله عليهم مكاننا، فلما يئسوا رجعوا إلى صاحبهم فاكتنفوه. فقال بعض أصحابنا، أنذهب ولا ندري أمات عدو الله أم لا؟ فخرج رجل منا فانطلق حتى دخل في الناس، فوجد امرأته تبكيه وفي يدها المصباح، وحوله رجال يهود، فقال قائل منهم: أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك.

وقال ابن إسحاق: وفي يدها المصباح تنظر في وجهه، وتحدثهم وتقول: أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك، ثم اتفقا، ثم أكذبت نفسي وقلت: وأين ابن عتيك بهذه البلاد، ثم أقبلت عليه تنظر في وجهه، ثم قالت: فاظ والد يهود.

قال: فما سمعت كلمة كانت ألذ إلى نفسي منها. قال معمر في حديثه: ثم جئت فأخبرت أصحابي أنه قد مات، فاحتملنا صاحبنا فجئنا النبي ﷺ فأخبرناه بذلك.

وقال ابن إسحاق: ثم جاءنا فأخبرنا الخبر فاحتملنا صاحبنا فقدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه بقتل عدو الله واختلفنا عنده في قتله كلنا يدعيه.

فقال رسول الله ﷺ: «هاتوا أسيافكم» قال: فجئناه بها فنظر إليها فقال لسيف عبد الله بن أنيس: هذا قتله رأى فيه أثر الطعام.

قال معمر: جاؤوه يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر يخطب، فلما رآهم قال: أفلحت الوجوه.

وقال ابن إسحاق فقال حسان بن ثابت يذكر قتل ابن الأشرف، وقتل سلام بن أبي الحقيق:

لله در عصابة لاقيتهم يا ابن الحقيق وأنت يا ابن الأشرف
يسرون بالبيض الخفاف إليكم مرحا كأسد في عرين معرف
حتى أتوكم في محل بلادكم فسقوكم حتفا ببيض دفف
مستنصرين لنصر دين محمد مستصغرين لكل أمر مجحف

قال ابن هشام عن غير ابن اسحاق: والدفف الخفاف.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ حدثنا أبو القاسم بكير بن الحسن بن عبد الله بن سلمة الرازي حدثنا عبد الله بن أبي مريم حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ابن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الصغار والذلة على من خالف أمري»(١).

أبو المنيب الجرشي يعد في الشاميين وأصله من المدينة يروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، روى عنه زيد بن واقد الشامي وحسان بن عطية وأبو اليمان ومجاهد بن فرقد الصنعاني ليس به بأس.

قال أبو عمر: فهذه قصة ابن أبي الحقيق، وأخرنا القول في حكم قتل النساء والصبيان وما كان في معناهم وما للعلماء في ذلك من الاختلاف والاتفاق، إلى آخر باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٥٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٢٦٩).

ابن شهاب عن ابن محيصة
حديثان مرسلان عند جماعة الرواة

واسمه حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري من بني حارثة ابن الحارث لجده محيصة بن مسعود صحبة ورواية وقد ذكرناه في الصحابة.

وحرام هذا يكنى أبا سعد من ساكني المدينة قليل الرواية توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن سبعين سنة وهو ثقة روى عنه ابن شهاب.

حديث أول لابن شهاب عن ابن محيصة

ـ مالك عن ابن شهاب عن ابن محيّصة الأنصاري أحد بني حارثة أنّه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجّام، فنهاه عنها. فلم يزل يسأله ويستأذنه حتّى قال له: «أعلفه نضّاحك» يعني رقيقك[1].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث يعني عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ وتابعه ابن القاسم. وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم. وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام. ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة.

وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي: عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه. والحديث مع هذا كله مرسل.

قال يحيى: نضاحك: يعني رقيقك. وقال القعنبي: ناضحك: رقيقك. وهو معنى حديث يحيى سواء. وقال ابن القاسم النضاح: الرقيق. ويكون في الإبل.

قال أبو عمر: أما الخليل فقال الناضح: الجمل يسقى عليه. وأما أصحاب ابن شهاب فاتفق معمر ومالك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن أبي ذئب وابن عيينة. ويونس بن يزيد. على أن قالوا فيه عن أبيه لم يزيدوا. وقال الليث عن ابن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، حديث رقم (٢٨).

وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٢٢) والترمذي في سننه برقم (١٢٧٧) وأحمد في المسند (٥/ ٤٣٥) والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٣٢) والبيهقي في سننه (٩/ ٣٣٧) والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٨) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٦).

شهاب عن ابن محيصة إن أباه استأذن النبي ﷺ في خراج الحجام فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال له: «أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك».

هكذا رواه الليث عن ابن شهاب، وقد رواه الليث عن عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن محيصة رجل من بني حارثة كان له غلام حجام فسأل رسول الله ﷺ عن كسبه فنهاه أن يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له: «أعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك».

وقال ابن عيينة فيه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أن محيصة سأل النبي ﷺ فذكر الحديث وجود إسناده.

وقال فيه ابن إسحاق عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له أبو ظبية، لم يسمه من أصحاب الزهري غيره.

ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن إسحاق هذه، ورواية ابن عيينة مثلها، وسائرها مرسلات.

وقد روي من غير حديث ابن شهاب متصلًا مسندًا.

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري، أنه كان له غلام حجام يقال له: نافع أبو ظبية، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه فقال: «لا تقربه» فردد على رسول الله ﷺ فقال: «أعلف به الناضح اجعله في كرشه».

عند الليث في هذا الحديث ثلاثة أسانيد قد مضى القول في أجرة الحجام مستوعبًا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته ههنا.

ومعنى حديث محيصة هذا التنزه لا التحريم، وذلك والله أعلم، لأنه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل، فأشبه الإجارة المجهولة من ناحية لما عسى أن لا تطيب به نفس أحدهما من العوض، ومن ههنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين بأكثر من المتعارف عندهم، والله أعلم.

وقد بينا ذلك في باب حميد بما فيه كفاية.

حدثني عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا هوذة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن محمد أن ابن عباس سئل عن كسب

الحجام فقال: لقد احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن ابن عباس أنه سئل عن كسب الحجام فقال: إن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان حرامًا لم يعطه.

وذكر ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت إن لي غلامًا حجامًا، وإن أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم، فقال ابن عباس: كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك.

وقال الليث بن سعد عن ربيعة قال: كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب. قال الليث: قال لي يحيى بن سعيد: لم يزل المسلمون يقرون بأجرة الحجام ولا ينكرونها.

حديث ثان لابن شهاب عن ابن محيصة

ـ مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيّصة أنّ ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنّهار. وأنّ ما أفسدت المواشي باللّيل ضامن على أهلها[1].

وهكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلًا، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضًا هكذا مرسلًا، إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام ابن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فذكر مثله بمعناه، وجعل مع حرام بن سعد سعيد بن المسيب.

ورواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم مثل حديث مالك سواء، ولم يصنع ابن أبي ذئب شيئًا لأنه أفسد إسناده.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب القضاء في الضواري والحريسة، حديث رقم (٣٧).

وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٢١٥) والبيهقي في سننه (٨/ ٣٤١) وأحمد في المسند (٥/ ٤٣٥) والدارقطني في سننه (٣/ ١٥٦) مرسلاً.

وأخرجه موصولاً أبو داود في سننه برقم (٣٥٧٠) والنسائي في سننه الكبرى (٣/ ٤١١) وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨١) وأحمد في المسند (٤/ ٢٩٥) والدارقطني في سننه (٣/ ١٥٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧ ـ ٤٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٨).

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن النبي ﷺ، ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه عن أبيه.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار قال، سمعت أبا داود يقول، لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: عن أبيه.

هكذا قال أبو داود لم يتابع عبد الرزاق، قال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك، فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر، وجعله أبو داود من عبد الرزاق، على أن محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهري إلا عن عبد الرزاق لا غير.

ثم قال محمد بن يحيى اجتمع مالك والأوزاعي ومحمد بن إسحاق وصالح بن كيسان، وابن عيينة، على رواية هذا الحديث عن الزهري عن حرام، لم يقولوا عن أبيه، إلا معمرًا فإنه قال فيه عن أبيه، فيما حدثنا عنه عبد الرزاق، إلا أن ابن عيينة جمع إلى حرام سعيد ابن المسيب، قال: وأما حديث كسب الحجام فمحفوظ فيه عن أبيه، وقال فيه محمد بن إسحاق عن أبيه عن جده، هذا كله كلام محمد بن يحيى.

قال أبو عمر: هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحًا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها. وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث.

حدثني عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع: قال: حدثنا المقدام بن داود قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال: قال مالك: وما أفسدت المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فضمان ذلك على أهلها. وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب، ويقوم الزرع الذي أفسدت بالليل على الرجاء والخوف، قال: والحوائط التي تحرس والتي لا تحرس سواء. والمحظر عليه وغير المحظر سواء. يغرم أهلها ما أصابت بالليل بالغًا ما بلغ وإن كان أكثر من قيمتها.

قال مالك: فإذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئًا، وإنما هذا في الحوائط والزرع والحرث.

قال: وإذا تقدم إلى صاحب الكلب الضاري أو البعير أو الدابة فما أفسدت ليلًا أو نهارًا فعليهم غرمه.

وقال ابن القاسم ما أفسدت الماشية بالليل فهو في مال ربها، وإن كان أضعاف قيمتها، لأن الجناية من قبله، إذ لم يربطها وليست الماشية كالعبيد. حكاه سحنون وأصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم.

وحدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز قال: حدثني المزني قال: قال الشافعي: والضمان عن البهائم بوجهين، أحدهما ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها، وما أفسدت بالنهار لم يضمنوا، واحتج بحديث مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة المذكور في هذا الباب وبحديث ابن عيينة فيه على حسب ما أوردناه عنه.

قال: والوجه الثاني إذا كان الرجل راكبًا فأصابت بيدها أو برجلها، أو فيها أو ذنبها، من كسر وجرح فهو ضامن له، لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تتلف به أحدًا.

قال أبو عمر: قد مضى القول في ضمان ما جنته البهائم مستوعبًا كافيًا مهذبًا في باب ما رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب عند قوله ﷺ: «جرح العجماء جبار»[1]، فأغنى عن إعادته ههنا.

فأما فساد الزروع والحوائط والكروم فقال مالك والشافعي وأهل الحجاز في ذلك ما ذكرناه عنهم في هذا الباب وحجتهم حديث البراء بن عازب المذكور فيه مع ما دل عليه القرآن في قصة داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم، ولا خلاف بين أهل اللغة أن النفش لا يكون إلا بالليل، وكذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن، وقال الله عز وجل لمحمد ﷺ، عند ذكر من ذكر من أنبيائه في سورة الأنعام: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] فجاز الاقتداء بكل ما ورد به القرآن من شرائع الأنبياء، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من نسخ في الكتاب أو سنة واردة عن النبي ﷺ بخلاف ذلك تبين مراد الله، فيعلم حينئذ أن شريعتنا مخالفة لشريعتهم، فتحمل على ما يجب الإحتمال عليه من ذلك وبالله التوفيق.

وهذه مسألة من مسائل الأصول قد ذكرناها في موضعها، وأوردنا الإختلاف فيها والله المستعان، لا شريك له.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقد قال جمهور فقهاء الحجاز بحديث البراء بن عازب في هذا الباب.

وقال الليث بن سعد: يضمن رب الماشية كلما أفسدت بالليل والنهار، ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية، ولا أعلم من أين قال الليث هذا، إلا أن يجعله قياسًا على العبد الجاني، أنه لا يفتك بأكثر من قيمته، ولا يلزم سيده جنايته بأكثر من قيمته، وهذا ضعيف الوجه.

واختلف فيه عن الثوري فروى ابن المبارك عنه أن لا ضمان على صاحب الماشية. وروى الواقدي عنه في شاة وقعت في غزل حائك بالنهار أنه يضمن.

وقال الطحاوي تصحيح الروايتين عن الثوري، أنه إذا أرسلها سائبة ضمن وإذا أرسلها محفوظة لم يضمن بالليل ولا بالنهار.

واختلف أصحاب داود في هذا الباب، فقال بعضهم بقول مالك والشافعي، وقال بعضهم لا ضمان على رب الماشية والدابة، لا في ليل ولا في نهار، ولا على الراكب والسائق والقائد، إلا أن يتعدى في إرسالها وربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه، أو يعنف عليها في السياق فيضمن بجناية نفسه، وأما إذا لم يكن له في ذلك سبب فلا ضمان عليه، لقوله ﷺ: «جرح العجماء جبار»، إنما معناه على ما قدمنا في بعض المتلفات دون بعض لحديث البراء بن عازب، وهو حديث مشهور وصحيح من حديث الأئمة الثقات مع عمل أهل المدينة به، وسائر أهل الحجاز، وهم يروون حديث: «العجماء جرحها جبار». وعنهم نقل وليس له مخرج إلا عن أهل المدينة، فكيف يجهلون معناه وهم رواته، مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم، هذا ما لا يظنه ذو فهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ضمان على أرباب البهائم فيما تفسده أو تجني عليه لا في ليل ولا في نهار، إلا أن يكون راكبًا أو سائقًا أو قائدًا. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار».

ومن حجتهم أيضًا أن الذمة بريئة لا يثبت فيها شيء إلا بما لا مدفع فيه، وجعلوا حديث: «جرح العجماء جبار» معارضًا لحديث البراء بن عازب، وليس كما ذهبوا إليه، لأن التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر، وحديث: «العجماء جرحها جبار» معناه على الجملة لم يخص حديث البراء، وتبقى له أحكام كثيرة على حسب ما ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا، لأن رسول الله ﷺ لو جاء عنه في حديث واحد العجماء جرحها جبار نهارًا لا ليلًا، وفي الزرع والحوائط والحرث دون غيره لم يكن هذا مستحيلًا من القول. فكيف يجوز أن يقال في هذا متعارض، وإنما المتعارض والمتضاد المتنافي الذي لا يثبت

بعضه إلا بنفي بعض. وإنما هذا من باب المجمل والمفسر، ومن باب العموم والخصوص، وقد بين ذلك في كتاب الأصول فيما فيه كفاية.

والفرق عند أهل العلم في حديث البراء وحديث أبي هريرة في العجماء وبين ما تتلفه العجماء ليلًا من الزرع والحرث وبين ما تتلفه نهارًا أن أهل المواشي، بهم ضرورة إلى إرسال مواشيهم لترعى بالنهار، ولأهل الزرع حقوق في أن لا تتلف عليهم زروعهم، والأغلب عندهم أن من له الزرع يتعاهده بالنهار ويحفظه عمن أراده، لانتشار البهائم للرعي وغيره، فجعل حفظ ذلك بالنهار على أهل الزرع، لأنه وقت التصرف في المعاش والرعي وحفظ الأموال وإرسال الدواب والمواشي، وإذا أتلفت بالنهار من الزرع شيئًا فصاحب الزرع إنما أوتي من قبل نفسه حيث لم يحفظه في الوقت الذي الأغلب من الناس أنهم يحفظونه فيه ممن أراده، إذ لو منع الناس من ترك مواشيهم للرعي من أجل الزرع للحقتهم في ذلك مضرة ومشقة.

فإذا جاء الليل فقد جاء الوقت الذي يرجع كل شيء إلى موضعه، ويرجع أهل الزرع إلى منازلهم، ويرد أهل الماشية ماشيتهم إلى مواضعهم ليحفظوها فيها، فإذا تركوها ليلًا حتى أفسدت فالجناية من أهل المواشي، لا من أهل الزرع، لأن الأغلب أن الناس لا يحفظون زروعهم بالليل لاستغنائهم عن ذلك، وعلمهم أن المواشي بالليل ترد إلى أماكنها.

فإذا فرط صاحب الماشية في ردها إلى منزله، أو فرط في ضبطها وحبسها عن الإنتشار بالليل حتى أتلفت شيئًا، فعليه ضمان ذلك، إلا أن تكون الماشية ضالة أو نافرة، فلا يتهيأ لصاحبها ضمها ولا ردها إلى مكانها، فإذا كان كذلك لم يلزمه ضمان ما أتلفت بالليل. كما لا يلزمه ضمان ما أتلفت بالنهار.

وأما السائق والراكب والقائد فإنهم يضمنون ما أصابت الدابة استدلالًا بحديث البراء، لأن ذلك في معنى ما أتلفت بالليل، لأن الراكب يتهيأ له حفظ الدابة فعليه حفظها، ولا مشقة عليه في ذلك وكذلك سائقها وقائدها.

والأغلب أن الناس إذا ركبوا أو ساقوا أو قادوا، منعوا الدابة مما أرادت من إتلاف أو غيره، فإذا لم يفعلوا ذلك فإنما أوتوا من قبل أنفسهم فعليهم الضمان، إلا أن تكون الدابة قد غلبت الراكب أو القائد أو السائق، فلم يقدر عليها، فإذا كان كذلك فلا غرم عليه، ولا ضمان يلزمه لأنه مغلوب عن حفظ ما أمر بحفظه، ولم يمكنه الدفع.

وخبر البراء بن عازب هذا في طرح الضمان عن أهل المواشي فيما أتلفت ماشيتهم من زروع الناس نهارًا إنما معناه عند أهل العلم إذا أطلقت للرعي، ولم

يكن معها صاحبها، وأما إذا كانت ترعى ومعها صاحبها فلم يمنعها من زرع غيره، وقد أمكنه ذلك حتى أتلفته فعليه الضمان، لأنه لا مشقة عليه في منعها، وهو في معنى الراكب والسائق وبالله العصمة والتوفيق.

وأخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى النبي ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

وبه عن عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج عن ابن شهاب قال: حدثنى أبو أمامة بن سهل ابن حنيف أن ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه فذهب أصحاب الحائط إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «على أهل الأموال حفظ أموالهم نهارًا»، بما معناه عند أهل العلم حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل وعليهم ما أفسدته، قال، وأخبرنا معمر عن قتادة عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حائك فاختصموا إلى شريح فقال الشعبي: انظروه، فإنه سيسألهم أليلًا وقعت فيه أم نهارًا؟ ففعل، ثم قال: إن كان بالليل ضمن، وإن كان بالنهار لم يضمن، ثم قرأ شريح: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] قال: فالنفش بالليل. والهمل بالنهار. قال: وأخبرنا معمر عن الزهري قال: النفش بالليل والهمل بالنهار، وقال معمر وابن جريج: بلغنا أن حرثهم كان عنبًا.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد حدثكم الميمون بن حمزة؟ قال: نعم، حدثنا قال: حدثنا الطحاوي قال: أنبأنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل، أو قال: ما أصابت مواشيهم بالليل.

وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن محمد قال، حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب قال: كانت لنا ناقة ضارية فدخلت حائط قوم فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

قال أبو داود: وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعي.

قال: ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال: ولم يتابع أحد عبد الرزاق على روايته عن حرام بن محيصة عن أبيه، ذكره أبو داود في كتابه المفرد.

وفي رواية الأوزاعي، عن الزهري، في هذا الحديث: كانت لنا ناقة ضارية، ولا أعلم وجها لمن فرق من أصحابنا بين الضارية وغيرها من جهة الأثر ولا صحيح النظر، وأما من تقدم إليه بالنهي فلم ينته عن كف عادية ضارية فمن قبله أتى لا من قبل ضارية، والله أعلم.

* * *

ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة
حديث واحد مرسل

وعثمان هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة بن ذؤيب. وأقول فيه كما قال ابن معين في ابن أكيمة إذ سئل عنه وقال: حسبك برواية ابن شهاب عنه، هذا علمي فيه من جهة الرواية.

وأما أهل النسب فينسبونه: عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرشة بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، هكذا ذكره الزبير بن أبي خرشة في مواضع من كتابه في النسب، وقال: فولد إسحاق بن عبد الله، عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرشة وروى عنه ابن شهاب عن قبيصة حديث الجدة، هذا لفظ الزبير بن بكار.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: أنبأنا مصعب قال: عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرشة روى عنه ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب حديث الجدة.

ثم قال: أخبرنا ابن زهير حدثنا مصعب قال: حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فذكر الحديث إلى آخره وقال: كذا قال مالك عن الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ولم يتابعه أحد على هذا.

وقال مفضل بن غسان سألت مصعبًا الزبيري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة فقال: من بني عامر بن لؤي وهو ابن أخي أروى الذي يقال: عميت عمى أروى.

قال أبو عمر: هذا مثل قد ذكرنا الخبر بذلك في باب سعيد بن زيد في الصحابة لأنه هو الذي دعا على أروى بنت أوس في قصة عرضت له معها، قال الزبير: والعامة تصحف المثل فتقول: أعماك الله عمى الأروى، يريدون الأروى التي في الجبل يظنونها شديدة العمى.

قال أبو عمر: لم يختلف أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت أنه ابن خرشة، لا ابن أبي خرشة، وكان ابن شهاب ينسبه إلى جده يقول عثمان بن إسحاق بن خرشة ولم يرو ابن شهاب عن عثمان هذا غير هذا الحديث فيما علمت وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث، لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر ولا شهود لتلك القصة.

وقال آخرون: هو متصل، لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن

لا ينكر معها سماعه من أبي بكر ﷺ. وسنذكر بعد في هذا الباب خبر قبيصة بن ذؤيب إن شاء الله.

قال أبو عمر: مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها[(١)].

قد مضى القول في عثمان بن إسحاق بن خرشة، وأما قبيصة بن ذؤيب فقيل أنه توفي سنة ست وثمانين وله ست وثمانون سنة، كان مولده في أول سنة من الهجرة وهو أحد العلماء.

ذكر وكيع وغيره عن الأعمش عن أبي الزناد قال: أدركت الفقهاء بالمدينة أربعة: أحدهم: قبيصة بن ذؤيب، وقال الأعمش مرة أخرى أربعة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقبيصة ابن ذؤيب وعبد الملك بن مروان.

وذكر ابن المبارك عن محمد بن راشد عن مكحول قال: ما رأيت أحدًا أعلم من قبيصة ابن ذؤيب وكان سعيد بن المسيب يحمل على قبيصة بن ذؤيب لمخالطة السلطان.

حدثني أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن ادريس قال: سمعت الأعمش يقول: فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب وعروة وقبيصة وعبد الملك.

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن ذكوان أو ابن ذكوان، قال: أدركت فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥١٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٩٤) والترمذي في سننه برقم (٢١٠١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٢٤).

هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث: ذكوان أو ابن ذكوان، وإنما هو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد، ولم يرو أحد في علم عن أبي الزناد أن فقهاء المدينة أربعة على حسب ما ذكرنا غير الأعمش، والمعروف عن أبي الزناد، في كتاب السبعة وغيره، أن فقهاء المدينة في وقته من شيوخه سبعة أو أكثر من سبعة، ولعل الأعمش إنما حكى ما حكاه عن ذكوان أبي صالح السمان فهو شيخه ولكن الناس يقولون: إنما أراد أبا الزناد عبد الله بن ذكوان.

وكيف كانت الحال فقد أدرك أبو الزناد بالمدينة جماعة كلهم أفقه من قبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان، وما أعلم أحدًا جعل عبد الملك بن مروان في الفقه كسعيد وعروة إلا ما جاء في هذا الخبر، والله أعلم.

وأبو صالح ذكوان لا يصلح أيضًا أن يضاف له هذا الخبر، لأنه أدرك أبا هريرة وغيره من الصحابة وكبار التابعين، ومن هاهنا قال العلماء: إن الأعمش لم يرد بقوله إلا أبا الزناد، فلم يقف على اسمه، فقال ذكوان أو ابن ذكوان.

وقبيصة بن ذؤيب خزاعي وهو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن كثير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو خزاعة ولأبيه ذؤيب صحبة.

وقد ذكرناه وذكرنا الاختلاف في خزاعة في كتاب الصحابة والقبائل الرواة، ومات قبيصة سنة سبع وثمانين فيما قال يحيى بن معين، وقال الواقدى: مات قبيصة بن ذؤيب سنة ستة وثمانين، في خلافة عبد الملك بن مروان.

وكان قبيصة ممن قاتل يوم الحرة، حتى ذهبت عينه، ويكنى قبيصة أبا إسحاق كان من ساكني المدينة، وكان معلم كتاب، ثم تحول إلى الشام، فصحب عبد الملك بن مروان، وكان على خاتمه، إليه البريد، وعرض الكتب الواردة على عبد الملك عليه.

وأما رواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة ابن ذؤيب فلم يتابعه أحد على ذلك إلا أبو أويس ولم يجوده، وجاء به على وجهه غيرهما، من بين أصحاب ابن شهاب.

قال محمد بن يحيى الذهلي حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق حدثنا أبو أويس قال: أخبرني محمد بن شهاب أن عثمان بن إسحاق بن خرشة حدثه عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق.

ورواه معمر ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد وسفيان بن عيينة فيما روى عنه ابن أبي شيبة، كلهم عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى

أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها، لم يدخلوا بين ابن شهاب وبين قبيصة أحدًا.

وقال محمد بن يحيى: رواه ابن عينة عن الزهري عمن حدثه عن قبيصة، ومرة قال: سمعت الزهري يحدث عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر، فذكره.

قال محمد بن يحيى: والحديث حديث مالك وأبي أويس، لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة، عثمان بن إسحاق بن خرشة، قال: وقد حدثني أبو صالح قال: حدثني الليث قال، حدثني عبد الرحمٰن بن خالد عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب كان أول من ورث الجدتين وجمع بينهما في الميراث، قال: وهذا مختصر من حديث معمر ومالك وأبي أويس.

قال أبو عمر: أما حديث معمر فحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر: عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها، لا أدرى أيتهما هي، فقال أبو بكر: لا أجد لك في الكتاب شيئًا وما سمعت من رسول الله ﷺ يقضي لك بشيء، وسأسأل الناس العشية فلما صلى الظهر أقبل على الناس فقال: إن الجدة أتتني تسألني ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها وإني لم أجد لها في الكتاب شيئًا ولم أسمع النبي ﷺ يقضي لها بشيء فهل سمع أحد من رسول الله ﷺ فيها شيئًا، فقام المغيرة بن شعبة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس، فقال هل سمع ذلك معك أحد، فقام محمد ابن مسلمة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس فأعطاها أبو بكر السدس فلما كانت خلافة عمر، جاءت الجدة التي تخالفها، فقال عمر: إنما كان القضاء في غيرك، ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما وأيكما خلت به فهو لها.

وكذلك رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن قبيصة، وابن المبارك أيضًا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن قبيصة وابن وهب عن يونس بن يزيد وأسامة بن زيد أنهما أخبراه عن ابن شهاب أنه أخبرهم عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي، هذا الحديث بمعنى حديث مالك سواء.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من رواية مالك وغيره من الفقه أن القضاء إلى

الخلفاء أو إلى من استخلفوه على ذلك وجعلوه إليه وعندهم تطلب الحقوق حتى يوصل إليها.

وفيه دليل على أن أبا بكر لم يكن له قاض، وهذا أمر لم أعلم فيه خلافًا. وقد اختلف في أول من استقضى، فذهب العراقيون إلى أن أول من استقضى عمر، وأنه بعث شريحًا إلى الكوفة قاضيًا. وبعث كعب بن سوار إلى البصرة قاضيًا.

قال مالك: أول من استقضى معاوية، والكلام في هذا طويل، وليس هذا موضع ذكره.

وفيه أن الفرائض في المواريث لا يثبت منها إلا ما كان نصًا في الكتاب والسنة، ولو استدل مستدل بقول أبي بكر وعمر هذا على أن لا علم إلا الكتاب والسنة لجاز له ذلك. ولكن للعلماء في القياس كلام قد ذكرت منه ما يكفي في كتاب العلم.

والاستلال الصحيح من قول أبي بكر وعمر للجدة: ما لك في كتاب الله شيء، على أن الفرائض والسهام في المواريث لا تؤخذ إلا من جهة نص الكتاب والسنة، استدلال صحيح.

ولا خلاف في ذلك بين العلماء فأغنى عن الكلام فيه إلا أنهم أجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله ﷺ.

والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصا ما عدا الجدة، فإن فرضها بسنة رسول الله ﷺ من نقل الآحاد على ما ذكرنا في هذا الباب، ومن إجماع العلماء أن رسول الله ﷺ قضى بذلك، وقد قال رسول الله ﷺ عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي فرض فرضه، فلا وصية لوارث»[(١)].

وفي هذا ما يدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في توريث الجدات على ما أصف لك فكان زيد بن ثابت يقول: سواء كانت الجدة لأم أو لأب ميراثها السدس، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما. وكذلك إن كثرت لا يزدن على السدس إذا تساوين في القعدد، فان قربت التي من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها. وإن قربت التي من قبل الأب كان السدس بينها وبين التي من قبل الأم وإن بعدت.

ولا ترث من قبل الأم إلا جدة واحدة، ولا ترث الجدة أم أب الأم على

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٧٠) والترمذي في سننه برقم (٢١٢١) وأحمد في المسند (٤/ ١٨٦) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٠٧).

حال، ولا يرث مع الأب أحد من جداته، ولا ترث جدة وابنها حي، يعني الابن الذي جرها الى الميراث. فأما أن تكون جدة أم عم لأب وأم فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث ولا يرث أحد من الجدات مع الأم.

فهذا كله قول زيد بن ثابت، وبه يقول مالك والشافعي وأصحابهم، إلا أن مالكًا لا يورث إلا جدتين أم أم وأم أب وأمهاتهما.

وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار وابن شهاب وطلحة بن عبد الله بن عوف وربيعة وابن هرمز وابن أبي ذئيب، وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص، وذلك أنه كان يوتر بركعة فعابه ابن مسعود. فقال: أتعيبني أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات.

قال ابن أبي أويس: سألت مالكًا عن اللتين ترثان والثالثة التي تطرح وأمهاتها.

فقال اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهاتهما، إذا لم يكونا، والثالثة التي تطرح أم الجد أب الأب وأمهاتها.

قال ابن أبي أويس فأما أم أب الأم فلا ترث شيئًا.

وكان الأوزاعي لا يورث أكثر من ثلاث جدات، واحدة من قبل الأم، والإثنين من قبل الأب وهو قول أحمد بن حنبل.

ومن حجة من ورث ثلاث جدات. ما حدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

وأما علي بن أبي طالب فكان قوله في الجدات كقول زيد بن ثابت، إلا أنه كان يورث الدنيا من قبل الأب أو من قبل الأم، ولا يشرك معها من ليس في قعددها، وبه يقول الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور.

وأما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكان يورثان الجدات الأربع وهو قول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد.

وروى حماد بن سلمة عن حجاج عن سليمان الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود قال، ترث الجدات الأربع قربن أو بعدن.

وحماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال، ترث الجدات الأربع.

وحماد بن زيد عن أيوب عن الحسن ومحمد، أنهما كانا يورثان أربع جدات.

قال أبو عمر: كان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن، ما لم تكن جدة أم جدة أو جدتها، فإن كان ذلك ورث بينهما مع سائر الجدات وأسقط أمها أو جدتها.

وقد روى عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا، إذا كانتا من جهة واحدة، مثل أن تكون أم أب وأم أب أب، فيورث أم الأب ويسقط أم أب الأب.

وكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود ويقويها، وأما ابن عباس فكان يورث الجدة أم أب الأم، مع من يحاذيها من الجدات، وتابعه على ذلك ابن سيرين وجابر بن زيد.

وروي عن ابن عباس في الجدة أيضًا قول شاذ، أجمع العلماء على تركه، وهو ما رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق أنه سمع من يحكي عن ابن عباس أنه قال: كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب، وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم.

قال يحيى بن آدم: ولا نعرف أحدًا من أهل العلم ورث جدة ثلثا، ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث.

قال أبو عمر: أما قول ابن عباس في الجد أنه كالأب عند عدم الأب فعليه أكثر أهل العلم.

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وابن الزبير، وبه قال شريح والحسن وعبد الله بن عقبة وجابر بن زيد وفقهاء البصرة عثمان البني وغيره.

وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور والمزني وإسحاق بن راهويه والطبري وداود ونعيم بن حماد.

واختلف في الجد عن عمر اختلافًا كثيرًا. وروي عنه أنه قال: احفظوا عني ثلاثًا: لم أقل في الجد شيئًا، ولم أقل في الكلالة شيئًا، ولم أستخلف أحدًا.

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: أدركت الخليفتين يعني عمر وعثمان يقولان في الجد بقولي، وهذا أصح عنه.

وأهل المدينة يروون عن عمر أنه كان يقول في الجد بقول زيد بن ثابت: إلا في الأكدرية.

وروى أهل العراق عنه أنه كان يقاسم الجد بالأخوة إلى السدس ثم يقاسم بينهم إلى الثلث.

وروي عن عثمان أنه جعل الجد أبا، وروى عنه أنه قال فيه بقول زيد، إلا في الخرقاء.

وأما علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت فانهم يقاسمون الجد بالأخوة، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية مقاسمة الجد الأخوة، فإنهم مجمعون على أن الجد ليس بأب، ولا يحجب به الأخوة، وليس هذا موضع ذكر أقاويلهم في الجد.

وقال كقول زيد في الجد: مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وقد روي عن محمد بن الحسن أنه وقف في آخر عمره في الجد، فلم يقل فيه بقول أحد.

وقال بقوله في الجد عبيدة السلماني والمغيرة صاحب إبراهيم، وابن أبي ليلى والحسن ابن صالح وهشيم.

ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بقول ابن مسعود في الجد، وقد اختلف عن ابن مسعود في مسائل من مسائل الجد.

وأما قول ابن عباس في الجدة أنها أم عند عدم الأم فلم يتابعه عليه أحد، وهو شاذ لا يلتفت إليه ولا يصح عنه.

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدات إلى أبي بكر الصديق فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمٰن بن سهل: يا خليفة رسول الله ﷺ أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها، فجعل الميراث بينهما.

وذكر ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد نحوه بمعناه.

وروى عبد الرزاق أيضًا عن سفيان الثوري عن ابن ذكوان أن خارجة بن زيد قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد فشرك بينهما قال: وأخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد قال: أدركت خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف وسليمان بن يسار يقولون: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحق به وإن كانت أبعد فهما سواء.

قال: وأخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت كان يقول ذلك.

قال أبو عمر: وقد ذكرنا هذا عن زيد بن ثابت وذكرنا مذهب زيد في أحكام

الجدات فيما تقدم من هذا الباب، وهو قول أهل المدينة، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود، كلهم يذهب في الجدات إذا اجتمعت أم الأب وأم الأم، وليس للميت أم ولا أب أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما وكانتا مشتركتين في القعدد فالسدس بينهما نصفين.

وإنما كانت الجدة أم الأم إذا كانت أقعد أولى بالسدس من أم الأب من قبل أنها أقرب للميت، ألا ترى أن ابنتها وهي الأم تمنع الجدات الميراث من أجل قربها، فكذلك أمها تمنع الجدات إذا لم يكن في درجتها.

فأما إذا بعدت وقربت التي من جهة الأب فإنهما يشتركان عند زيد بن ثابت، وقال به أهل المدينة وأهل العراق وذلك والله أعلم، لأن أم الأم هي التي ورد فيها النص من السنة، ومثال ذلك إذا كان الميت ترك جدته أم أمه، وجدته أم أبيه، فالسدس ههنا لأم أمه، وإن ترك أم أبيه وأم أم أمه فالسدس بينهما سواء. ولا يرث عند مالك من الجدات غيرهما.

ومن الحجة في تقوية أم الأم أن الأم لما منعت الجدات ولم يمنع الأب أم الأم دل على أن الجدة من جهة الأم أقوى، لأنها تدلي بها وهي تمنع الجدات ولا يمنعها الأب والأخرى تدلي بالأب والأب لا يحجب أم الأم، فكيف تحجبها أمه، أو تستوي معها.

واختلف العلماء في توريث الجدة وابنها حي، فروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وعمران بن حصين وأبي الطفيل عامر بن وثلة أنهم كانوا يورثون الجدة مع ابنها، وبه قال شريح القاضي والحسن البصرى وعطاء وابن سيرين ومسلم بن يسار وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وهو قول فقهاء البصريين، وبه يقول شريك والنخعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والطبري.

واختلف عن الثوري فروي عنه أنه كان يورثها مع من يحاذيها من الجدات وروي عنه أنه كان لا يورثها، وكذلك اختلف فيها عن الحسن.

وروى يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الجدة قال: إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس مع ابنها، وابنها حي.

وروى يزيد بن هارون أيضًا قال أنبأنا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكر مثله.

وهذا لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون أراد الجدة أم الأم وابنها حي، وهو خال الميت وهذا ما لا خلاف فيه.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أن أبا بكر لم يكن عنده علم من الجدة حتى سأل فأخبره المغيرة، وأراد أن لا يعطي الأخرى شيئًا، وقد احتج بهذا إسماعيل، وفيه نظر وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها.

قال: وأخبرنا معمر عن بلال بن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها، وقضى بذلك بلال، وهو أمير على البصرة.

قال: وأخبرنا الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال، كان عبد الله يقول لا يحجب الجدات إلا الأم.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى هذا القول ما رواه الثوري وغيره عن أشعث عن ابن سيرين قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها.

ومن جهة النظر لا يجوز حجبها بالذكور قياسًا على الأم وأم الأم ووجه أخر أن عدم الأب لا يزيدها في فرضها وإنما لها السدس على كل حال فكيف يحجبها.

ووجه آخر لما كان الأخوة والأخوات للأم يدلون بالأم ويرثون معها، كانت الجدة كذلك ترث مع الأب وإن كانت تدلي به.

وقال علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت لا ترث الجدة مع ابنها، يعنون أنها لا ترث أم الأب مع الأب، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وأصحابهم.

ومن حجتهم أن الجد لما كان محجوبًا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى، أن تكون به محجوبة، ولأنها أحد أبوي الأب، فوجب أن يحجبها الأب.

ووجه آخر أنها إذا كانت أم أم لم ترث مع الأم فكذلك إذا كانت أم أب لا ترث مع الأب.

ووجه آخر أن ابن العم وابن الأخ لا يرث واحد منهما مع أبيه الذي يدلي به إلى الميت، فكذلك الجدة أم الأب لا ترث مع الأب لأنها به تدلي.

ذكر يزيد بن هارون قال: أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت لم يجعل للجدة شيئًا مع ابنها.

وأخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا الثوري عن

أشعث وأبي سهل عن الشعبي قال: كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها، وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى، وإذا كن من مكان واحدة، ورث القربى. قال: وأخبرني معمر عن الزهري أن عثمان لم يورث الجدة إذا كان ابنها حيا، والناس عليه.

وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن شريك عن جابر عن عامر قال: لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها، إلا ابن مسعود. قال وكيع: والناس على ذا.

وأخبرنا ابن فضيل عن بسام بن فضل قال: قال إبراهيم: لا ترث الجدة مع ابنها في قول علي وزيد.



ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حديث واحد متصل

وهو أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثقة شريف، لم يرو عنه ابن شهاب غير هذا الحديث الواحد، وما أحسبه روى عنه غير ابن شهاب، وأبو بكر هذا هو والد خالد بن أبي بكر النسابة المحدث المدني شيخ ابن وهب، ويقال: إن اسم أبي بكر هذا القاسم، وقيل بل القاسم أخوه، فالله أعلم فإن كان أبو بكر هذا هو القاسم، فقد روى عنه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أيضًا فالله أعلم.

وقد روى الزهري أيضًا عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبي بكر هذا، وروي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وعن سالم بن عبد الله بن عمر وعن حمزة بن عبد الله بن عمر.

ولعبد الله بن عمر بنون لم يرو عنهم الزهري منهم: بلال بن عبد الله بن عمر وواقد بن عبد الله بن عمر وزيد بن عبد الله بن عمر وهؤلاء بنوا عبد الله بن عمر، فأم سالم وعبيد الله وحمزة واحدة أم ولد، وأم عبد الله بن عبد الله بن عمر صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي، وإلى عبد الله هذا أوصى أبوه ابن عمر، ولم يوص إلى سالم، وكان عبد الله بن عمر يدار على أن لا يوصى إليه فقال:

يديرونني في سالم وأديرهم ... وجلدة بين الأنف والعين سالم

ولأبي بكر شيخ ابن شهاب هذا أخ يقال له: القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر على اختلاف في ذلك، وأخ ثان يقال له: أبو سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، روي عنه الحديث أيضًا، وفي ولد أبي سلمة هذا قضاة وأمراء بالمدينة، وأخ ثالث يسمى عبد العزيز بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وقال العدوي: شرف بيت عبد الله بن عمر وذكرهم في عبيد الله بن عبد الله بن عمر وولده.

قال أبو عمر: من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر، والد أبي بكر هذا، عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ حديث القلتين(١)، من حديث عاصم بن المنذر وغيره عنه.

ومن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبي بكر هذا عن أبيه عن ابن

(١) تقدم تخريجه.

عمر عن النبي ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[١].

من حديث ابن شهاب أيضًا.

ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإنّ الشّيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»[٢].

هكذا قال يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وهو وهم وغلط لا شك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب، والصحيح أنه أبو بكر بن عبيد الله على حسب ما قدمنا ذكره لا يختلفون في ذلك.

وكذلك قال جماعة أصحاب مالك عنه في هذا الحديث وجماعة أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة وعبيد الله بن عمر وعبد الرحمٰن بن إسحاق ومن قال فيه عن أبي بكر بن عبد الله فقد أخطأ.

وقال ابن بكير في هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر.

ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك على ذلك فيما علمت، وإنما يجعلون الحديث لأبي بكر بن عبيد الله عن جده لا يقولون فيه عن أبيه كما قال ابن بكير.

ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عمن حدثه أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم...» فذكره سواء.

قال الدراقطني: روى هذا الحديث عمر بن محمد بن زيد عن القاسم بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر، وهو أبو بكر الذي روى عنه الزهري، وقال عن سالم عن ابن عمر، فأشبه أن يكون قول إبراهيم بن طهمان له وجه والله أعلم.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب أيضًا بعض الاختلاف والصحيح أنه لأبي بكر بن عبيد الله عن جده، لأن أكثر أصحاب مالك يقولون ذلك، وكذلك قال ابن

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب النهي عن الأكل بالشمال، حديث رقم (٦). وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٠) وأحمد في المسند (٢/ ٣٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٧٦) والترمذي في سننه برقم (١٧٩٩).

عيينة عبيد الله بن عمر وغير مستنكر أن يرويه أبو بكر هذا عن جده عبد الله بن عمر.

وقد روى عن عبد الله بن عمر من حفدته محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن واقد بن عبد الله بن عمر، وروى عنه من دون هؤلاء في السن.

وقد روى هذا الحديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وأخشى أن يكون خطأ عن معمر لأنه لم يروه غيره ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهري عن سالم، ولو كان عند الزهري عن سالم ما حدث به عن أبي بكر، والله أعلم.

وهو مما حدث به معمر باليمن وبالبصرة لأنه رواه عنه عبد الأعلى، وعبد الرزاق وسعيد ابن أبي عروبة.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

وقد روى هذا الحديث معمر عن مالك فيما حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء حدثنا حيوة حدثنا العباس بن محمد البصري حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ فذكره.

قال أبو عمر: الصواب في إسناد هذا الحديث الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر، والله أعلم. وإن صح حديث معمر عن الزهري عن سالم فهو إسناد آخر.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي العثماني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

وكذلك رواه علي بن المديني والحميدي ومسدد وابن المقري وغيرهم عن ابن عيينة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني عبيد الله بن عمر قال: حدثني الزهري عن

أبي بكر بن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله».

وبهذا الإسناد عن مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «كلوا بأيمانكم، واشربوا بأيمانكم فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله، ولا أن يشرب بشماله، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وفي أمره ﷺ بالأكل باليمين والشرب بها نهي عن الأكل بالشمال والشرب بها. لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع أضداده، فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو بالنهي عالم، فهو عاص لله، ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك، ولا شرابه، لأن النهي عن ذلك نهي أدب لا نهي تحريم.

والأصل في النهي أن ما كان لي ملكًا فنهيت عنه فإنما النهي عنه تأدب، وندب إلى الفضل والبر، وإرشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا، والفضل في الدين، وما كان لغيري فنهيت عنه، فالنهي عنه تحريم وتحظير، والله أعلم.

وقد جاءت السنة المجتمع عليها، أن اليمين للأكل والشرب والشمال للاستنجاء.

ونهى رسول الله ﷺ أن يستنجى باليمين، كما نهى أن يؤكل أو يشرب بالشمال، وما عدا الأكل والشرب والاستنجاء، فبأي يديه فعل الإنسان ذلك فلا حرج عليه.

إلا أن التيامن كان رسول الله ﷺ: يحبه في الأمر كله، فينبغي للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه، ففي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة على كل حال.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى بن فتح قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: أنبأنا القاسم بن الليث قال: أنبأنا هشام بن عمار قال: حدثنا هقل بن زياد قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويعطي بشماله ويأخذ بشماله».

وفي هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون، والشيطان المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجن جنس من أجناسهم نحو قول الله عز وجل: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾﴾ [الشعراء: ٢١٠ و ٢١١]، ومثله كثير، وقد يكون الشيطان من الإنس على طريق اتساع اللغة كما قال الله عز وجل: ﴿شَيَـٰطِينَ

﴿ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وإنما قيل لهؤلاء شياطين لبعدهم من الخير.

من قول العرب: نوى شطون أي بعيدة قال جرير:

أيام يدعونني الشيطان من غزلي | وكن يهوينني إذ كنت شيطانا

وقال منظور بن رواحة:

فلما أتاني ما تقول ترقصت | شياطين رأسي وانتشين من الخمر

وقال ابن ميادة:

فلما أتاني ما تقول محارب | بعثت شياطيني وجن جنونها

وقال أبو النجم:

إني وكل شاعر من البشر | شيطانه أنثى وشيطاني ذكر

ولا خلاف أنها لشياطين الجن أو من الجن، اسم لازم لهم من أسمائهم للصالح منه والطالح، فأغنى ذلك عن الإكثار.

والأسماء لا تؤخذ قياسا، فإنما هي على حساب ما علمها الله آدم ﷺ، أسماء علامات للمسميات.

وقد حمل قوم هذا الحديث وما كان مثله على المجاز، فقالوا في قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله»، أن الأكل بالشمال أكل يحبه الشيطان، كما قال في الخمرة زينة الشيطان، وفي الاقتعاط بالعمامة عمامة الشيطان، أي أن الخمرة ومثل تلك العمة يزينها الشيطان ويدعو إليها، وكذلك يدعوا إلى الأكل بالشمال ويزينه، وهذا عندي ليس بشيء، ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز، إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما.

وقال آخرون: أكل الشيطان صحيح، ولكنه تشمم واسترواح، لا مضغ ولا بلع وإنما المضغ والبلع لذوي الجثث ويكون استرواحه وشمه من جهة شماله، ويكون بذلك مشاركًا في المال.

قال أبو عمر: أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول الله عز وجل: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ قالوا: الإنفاق في الحرام، ﴿وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤] قالوا الزنا.

ومن الدليل على أن الشياطين من الجن يأكلون ويشربون، قوله ﷺ في العظم والروثة في حديث الاستنجاء: «هي زاد إخوانكم من الجن»[1]، وفي غير هذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٥٠) وأبو داود في سننه برقم (٨٥) والترمذي في سننه برقم (٣٢٥٨).

الحديث: «إن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه، وما لم يغسل من الأيدي والصحاف، وشرابهم الجدف»، وهي الرغوة والزبد.

وهذه أشياء لا تدرك بعقل، ولا تقاس على أصل، وإنما فيها التسليم لمن أتاه الله من العلم ما لم يؤتنا، وهو نبينا ﷺ.

وفي هذا الحديث حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ما يرفع الإشكال، قوله أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

ويحتمل أن يكون الجن كلهم يأكلون ويشربون، ويحتمل أن يكون كذلك بعضهم جنس منهم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال: حدثنا المسيب بن واضح السلمي قال: حدثنا الحكم بن محمد الطفوي عن عبد الصمد بن معقل قال: سمعت وهب بن منبه يقول: وسئل عن الجن ما هم؟ وهل يأكلون ويشربون ويموتون ويتناكحون قال: هم أجناس، فأما الذين هم خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ويموتون. ومنهم السّعالي، والغول، والقطوب وأشباه ذلك فهذا وهب بن منبه قد قال ما ترى، والله أعلم.

ولأهل الكلام وغيرهم أقاويل في إدراك الجن بالأبصار، وفي دخولهم في الإنسان هل هم مكلفون أو غير مكلفين، ليس بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك في كتابنا هذا، لأنه ليس بموضع ذلك، وهم عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ [الأنعام: ١٣٠] وقوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ١٣﴾ [الرحمٰن: ١٦]، وقوله: ﴿سَنَفۡرُغُ لَكُمۡ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ٣١﴾ [الرحمٰن: ٣١]، وقوله: ﴿لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ﴾ [الرحمٰن: ٥٦]، ولا يختلفون أن محمدا ﷺ رسول إلى الإنس والجن نذير وبشير، هذا مما فضل به على الأنبياء أنه بعث إلى الخلق كافة الجن والإنس، وغيره لم يرسل إلا بلسان قومه ﷺ.

ودليل ذلك ما نطق به القرآن من دعائهم إلى الإيمان بقوله في مواضع من كتابه ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ والجن عند أهل الكلام وأهل العلم باللسان ينزلون على مراتب، فإذا ذكروا الواحد من الجن خالصًا، قالوا: جني، فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا عامر، والجمع عمار، وإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا: أرواح، فإن خبث وتعرم، فهو شيطان، فإن زاد على ذلك فهو مارد، فإن زاد على ذلك وقوي أمره قالوا: عفريت، والجمع عفاريت.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا

عبد الله بن يونس قال: حدثني بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قتلت جانًّا فأوتيت فيما يرى النائم فقيل لها أما والله لقد قتلت مسلمًا، قال: فقالت: إن كان مسلمًا فلم يدخل على أزواج النبي ﷺ، فقيل لها ما يدخل عليك إلا وعليك ثيابك، فأصبحت فزعة، فأمرت باثني عشر ألفًا فجعلت في سبيل الله.

وروى مالك عن صيفي عن أبي السائب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإن رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»[1]، وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١ ـ ٢] وسيأتي من هذا المعنى بيان أيضًا وشفاء في باب صيفي إن شاء الله عز وجل.

***

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٧٧).

ابن شهاب عن عباد بن زياد حديث واحد

عباد بن زياد هذا أظنه من ثقيف من ولد أبي سفيان بن حارثة وليس ذلك عندي بعلم حقيقة وقد قيل: إنه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، والله أعلم.

ويقولون: إن زيادًا استلحق عبادًا أيضًا، فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق ولا أقف له على وفاة، ولا أعرف له خبرًا، إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين أحدهما حديث المسح على الخفين، والآخر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه.

فأما الحديث الأول، فرواه مالك ولم يقمه وأفسد إسناده، وأما الآخر فليس عند مالك ولا في روايته وحديث مالك عن ابن شهاب عنه.

ـ مالك عن ابن شهاب عن عبّاد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة ابن شعبة أنّ رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثمّ ذهب ليخرج يديه من كمّي جبّته، فلم يستطع من ضيق كمّي الجبّة، فأخرجهما من تحت الجبّة فغسل يديه ومسح برأسه، ومسح على الخفّين، فجاء النبي ﷺ، وعبد الرّحمٰن بن عوف يؤمّهم وقد صلّى بهم الّتي بقيت ففزع النّاس، فلمّا فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال: «أحسنتم»[1].

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك.

وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضًا شيئًا لم يقله أحد من رواة الموطأ. وذلك أنه قال فيه: عن أبيه المغيرة بن شعبة ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب ما جاء في المسح على الخفين، حديث رقم (٤١). وأخرجه النسائي في سننه (١/ ٦٢) وأحمد في المسند (٤/ ٢٤٧).

المغيرة بن شعبة، لا يقولون عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك.

كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي، وقد ذكرناه.

وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه، كما قال يحيى، قال: وهو وهم.

قال: ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة. قال: فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب لأن الزهري يرويه عن عباد عن المغيرة.

وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم، لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة. وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة. وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة.

ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد ابن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئًا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى حاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ.

قال مصعب: وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحًا.

أخبرنا به أبو محمد رحمه الله وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان وحدثنا أيضًا قال: حدثنا ابن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قرأت على عبد الرحمٰن ـ يعني ابن مهدي ـ عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك . . . فذكره سواء كما في الموطأ.

وكتبته أيضًا من الأصل الصحيح لأبي محمد رحمه الله من أصل سماعه.

وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر . . . وذكر الحديث هكذا مقطوعًا.

وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري، والله أعلم، لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي.

حدثنا قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالإداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه، ضاق كما جبته وعليه جبة شامية، قال: فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ ومسح على خفيه، قال: ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمٰن بن عوف ركعة قال: فذهبت أوذنه فقال: «دعه» فصلى النبي ﷺ معه ركعة ثم انصرف فقام النبي ﷺ فصلى ركعة، ففزع الناس لذلك فقال النبي ﷺ حين فرغ «أصبتم» أو قال: «أحسنتم».

وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ توضأ على الخفين ثم صلى فيهما.

وروى ابن وهب في موطئه هذا الحديث عن مالك عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث وابن سمعان أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول: سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين.

ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة، ولم يذكر ابن سمعان عبادا هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم، جمعهم في إسناد واحد ولفظ واحد كما ترى إلا ما خص من ذكر مالك في عروة، وذكر ابن سمعان في عباد بن زياد، من ولد المغيرة إلا من رواية ابن وهب هذه وإنما يعرف هذا لمالك.

وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتساهل في مثل هذا كثيرًا.

وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة، ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد بن زياد، والله أعلم.

وقد حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثنا سليمان بن بلال عن يونس عن عروة وحمزة ابني المغيرة أنهما سمعا المغيرة عن النبي ﷺ . . . فذكر الحديث.

قال إسماعيل: لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه عن سليمان بن بلال. عن عباد بن زياد وذكره في حديثه عن أخيه عن سليمان بن بلال وأما صالح بن كيسان فرواه عن ابن شهاب فأتقن.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا سعد ويعقوب ـ يعني ابني إبراهيم بن سعد ـ قالا: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد قال: حدثنا سعد بن أبي سفيان، عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة قال: تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتبرز رسول الله ﷺ ثم دفع إلي الإداوة، أو قال ثم رجع إلي ومعي الإداوة قال: فصببت على يدي رسول الله ﷺ ثم استنثر، قال يعقوب: ثم تمضمض، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد أن يغسل يديه فأراد أن يخرجهما من كمي جبته، فضاق عنه كماها، فأخرج يديه من تحت الجبة، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات ومسح برأسه ومسح بخفيه ولم ينزعهما، ثم عمد إلى الناس فوجدهم قد قدموا عبد الرحمٰن بن عوف يصلي بهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخرى بصلاة عبد الرحمٰن فلما سلم عبد الرحمٰن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم فقال: «أحسنتم وأصبتم»، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ. غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله ﷺ . . . وذكر الحديث إلى آخره بمثل رواية صالح بن كيسان.

وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا إسناد آخر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وكان لا يحدث به عن إسماعيل هذا لصغر سنه إلا عبادًا.

وقد رواه ابن جريج وابن عيينة عن الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وعند ابن جريج الحديثان جميعًا.

أخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ، إلي أخذت أهرق على يديه من الإداوة فغسل يديه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج ذراعيه من جبته فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة فغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه قال: ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجدهم قد قدموا عبد الرحمٰن ابن عوف يصلي بهم فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين وصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمٰن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، وأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم» أو قال: «أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

قال ابن شهاب فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد وزاد المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمٰن بن عوف فقال رسول الله ﷺ: «دعه».

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد. قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمٰن بن عوف فقال رسول الله ﷺ: «دعه».

فهذا حديث ابن شهاب خاصة وتمهيده في المسح على الخفين، وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب، فلا سبيل لنا إليها، وقد قال أبو بكر البزار: روى هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقًا.

قال أبو عمر: وقد روى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه الشعبي

فزاد فيه حكمًا جليلًا حسنًا. وذلك اشتراط طهارة القدمين بطهر الوضوء عند إدخالهما الخفين لمن أراد المسح عليهما بعد الحدث.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود قالا: حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثني أبي عن الشعبي قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ركب ومعي إداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالإداوة فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعها ادرعًا ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال: «دع الخفين فإني أدخلت القدمين وهما طاهرتان فمسح عليهما»[1].

قال أبي: قال لي الشعبي: شهد لي عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله ﷺ، وذكره أحمد بن حنبل وغيره، عن وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي بإسناده مثله سواء.

وكذلك رواه مجالد وزكرياء بن أبي زائدة وغيرهم عن الشعبي بإسناده مثله.

هذا هو الأصل المجتمع عليه، قال: لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجليه فيهما طاهرتين.

حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر بن الخطاب ﷺ أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا الحسن بن سلام السويقي قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد. وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قالا جميعا: أخبرنا سعد بن إبراهيم أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة يحدث عن المغيرة أنه كان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٤) (٧٩) والنسائي في سننه (١/ ٦٣) وأحمد في المسند (٤/ ٢٥١).

مع النبي ﷺ في سفر وأنه ذهب في حاجته، وأن المغيرة جعل يصب عليه فتوضأ فغسل وجهه ومسح برأسه ومسح على الخفين(١).

هذا لفظ حديث عبد الوارث وفي حديث عبد الله: ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته ثم جاء فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاق عنهما كما الجبة قال فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ثم مسح على خفيه.

ذكرت هذا الإسناد من أجل أنه من رواية فقهاء المدينة، ورواه بكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ.

ورواه الحسن البصري عن حمزة أيضًا عن أبيه، عن النبي ﷺ ورواه عن المغيرة بن شعبة أبو أمامة الباهلي وعمرو بن وهب الثقفي.

ورواه ابن سيرين عن عمرو بن وهب ورواه أيضًا عن المغيرة بن شعبة عبد الرحمٰن بن أبي يعمر ومسروق بن الأجدع وقبيصة بن برمة وأبو السائب مولى هشام بن زهرة وغيرهم.

وفي حديث عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته ومسح على عمامته وعلى خفيه، وكذلك في رواية الحسن وبكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. هذه الزيادة أيضًا.

وحديث عمرو بن وهب الثقفي صحيح من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه من حديث حماد بن زيد وابن علية وغيرهما. وكذلك حديث بكر وغيره صحاح والحمد لله.

وكلهم يصف ضيق الجبة، ويصف إمامة عبد الرحمٰن بن عوف، والقصة على وجهها بألفاظ متقاربة ومعنى واحد، إلا قليل منهم ممن اختصر القصة، وقصد إلى الحكم في المسح على الخفين وعلى الناصية.

قال أبو عمر: في حديث مالك في هذا الباب ضروب من معاني العلم.

منها: خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد عدوه. وكانت غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وذلك في سنة تسع من الهجرة، وهي المعروفة بغزاة العسرة.

قال ابن إسحاق: خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك، فصالحه أهل أيلة، وكتب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٤٤٢١، ٥٧٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤).

لهم كتابًا، قال خليفة: وقال المدائني: كان خروجه إليها في غرة رجب ولم يختلفوا أن ذلك في سنة تسع.

وفيه آداب الخلاء، والبعد عن الناس عند حاجة الإنسان، وفيه على ظاهر حديث مالك وغيره وأكثر الروايات ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء لأنه لم يذكر أنه استنجى به. وإنما ذكر أنه سكب عليه فغسل وجهه. يعني لوضوئه.

وفي غير حديث مالك: فتبرز ثم جاء فصببت على يديه من الإداوة فغسل كفيه وتوضأ وفي حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالإداوة فدل على أنه لم يدفعها إليه.

وقد صح أن الإداوة كانت مع المغيرة، ولم يذكر في شيء من الآثار أنه ناولها رسول الله ﷺ فذهب بها، ثم لما جاء ردها إليه فسكب منها الماء عليه، بل في قوله فتلقيته بالإداوة، تصريح أنها كانت مع المغيرة وأن رسول الله ﷺ تبرز لحاجته دونها، وفي ذلك ما يوضح لك أنه استنجى بالأحجار بحضرة الماء والله أعلم.

وقد قال ابن جريج وغيره في هذا الحديث: فتبرز لحاجته قبل الغائط، فحملت معه إداوة، وقال معمر: فتخلف وتخلف معه بإداوة.

فإن صح أن رسول الله ﷺ استنجى بالماء يومئذ في نقل من يقبل نقله، وإلا فالاستدلال من حديث مالك وما كان مثله صحيح، فإن في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء والعدول عنه إلى الأحجار مع وجود الماء.

وقد نزع بنحو هذا الاستدلال جماعة من الفقهاء، وزعمت منهم طائفة بأن في هذا الحديث الاستنجاء بالماء لما ذكرنا من ألفاظ بعض الناقلين له بذلك، وذلك استدلال أيضًا لا نص وأي الأمرين كان، فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر، وقد مضى القول في أحكام الاستنجاء فيما مضى من كتابنا، والحمد لله.

وفيه إباحة لبس الضيق من الثياب، بل ذلك ينبغي أن يكون مستحبًّا مستحسنًا في الغزو، لما في ذلك من التأهب والانشمار والتأسي برسول الله ﷺ.

ولباس مثل ذلك في الحضر عندي ليس به بأس.

وفيه أن العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استئنافه. وكذلك كل عمل إذا كان صاحبه آخذًا في طهارته، ولم يتركها انصرافا عنها إلى غيرها. كاستقاء الماء وغسل الإناء، وشبه ذلك.

فإن أخذ المتوضىء في غير عمل الوضوء وتركه، استأنف الوضوء من أوله إلا أن يكون شيئًا خفيفًا جدًا. فإن كان شيئًا خفيفًا فهو متجاوز عنه إن شاء الله.

ولا ينبغي لأحد أن يدخل على نفسه شغلا وإن قل وهو يتوضأ حتى يفرغ من وضوئه.

وفيه أن لا بأس بالفاضل من الرجال والعالم والإمام أن يخدم ويعان على حوائجه وفيه أنه لا بأس أن يصب على المتوضىء فيتوضأ، وذلك عندي والله أعلم إذا كان الإناء لا يتهيأ أن يدخل المتوضىء يده فيه.

وفيه إذا خيف فوت وقت الصلاة، أو فوت الوقت المختار منها، لم ينتظر الإمام لها، ولا غيره فاضلًا كان أو عالمًا أو لم يكن.

وقد احتج الشافعي بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث، وقال: معلوم أن رسول الله ﷺ لم يكن ليشتغل حتى يخرج الوقت كله، وقال لو أخرت الصلاة لشيء من الأشياء عن أول وقتها لأخرت لإقامة رسول الله ﷺ، وفضل الصلاة معه، إذ قدموا عبد الرحمٰن بن عوف في السفر، وفيما قال من ذلك عندي نظر.

وفيه أن تحري المسلمين بأن يقدموا إمامًا بغير إذن الوالى ومنها أن يأتم الإمام والوالي من كان برجل من رعيته ومنها أن رسول الله ﷺ صلى مع عبد الرحمٰن بن عوف ركعة وجلس معه في الأولى ثم قام فقضى.

وفيه فضل عبد الرحمٰن بن عوف إذ قدمه جماعة الصحابة في ذلك الموضع لصلاتهم بدلًا من نبيهم ﷺ وفيه صلاة الفاضل خلف المفضول وفيه حمد من بدر إلى أداء فرضه، وشكره على ذلك وتحسين فعله.

وفيه الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقة والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر البلدان، إلا قوما ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا إنه خلاف القرآن، وعسى القرآن نسخه، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله، بل بين مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية.

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديمًا وحديثًا، وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن؟ أعاذنا الله من الخذلان.

روى ابن عيينة والثوري وشعبة وأبو معاوية وغيرهم عن الأعمش عن إبراهيم

عن همام بن الحارث قال: رأيت جريرًا يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه، فقيل له أتفعل هذا؟ فقال وما يمنعني أن أفعله؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

قال إبراهيم: فكانوا ـ يعني أصحاب عبد الله وغيرهم ـ يعجبهم هذا الحديث ويستبشرون به، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وعن حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن خراش عن جرير بن عبد الله قال: وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعد ما أنزلت سورة المائدة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد بإسناده عن مسدد قالا: حدثنا سفيان قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه، فقالوا: أتمسح على خفيك؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه. وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله يقولون: إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا وقد بلت؟ فقال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: وكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة.

وحدثنا عبد الله قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن جرير، أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه وصلى، فسئل عن ذلك فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا.

وكان يعجبهم هذا الحديث من أجل أن جريرًا كان من آخر من أسلم.

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا علي بن الحسن الدرهمي حدثنا عبد الله بن داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٢) والترمذي في سننه برقم (٩٣) وأبو داود في سننه برقم (١٥٤) والنسائي في سننه برقم (١١٨) وابن ماجه في سننه برقم (٥٤٣) وأحمد في المسند (٤/٣٥٨).

جرير أن جريرًا بال ثم توضأ ومسح على الخفين فقيل له في ذلك فقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح، قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

وروى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر وأتت به الفرق، إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة وهذه دعوى، لا وجه لها، ولا معنى.

وقد روي عن الحسن البصري رحمه الله قال: أدركت سبعين رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم يمسح على خفيه.

وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن الخيار الحمصي قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني سفيان بن سعيد الثوري قال: مسح رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود الأنصاري وخزيمة بن ثابت الأنصاري والبراء بن عازب وأبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال وفضالة بن عبيد الأنصاري وجرير بن عبد الله البجلي.

قال أبو عمر: ممن روينا عنه أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما في الحضر والسفر بالطرق الحسان، من مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك والبراء بن عازب وحذيفة بن اليمان والمغيرة وسليمان وبلال وخزيمة بن ثابت وعمرو بن أبي أمية وعبد الله بن الحارث بن جرير الزبيري وأبو أيوب وجرير وأبو موسى وعمار وسهل بن سعد وأبو هريرة.

ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس ـ يعني عبد الله بن إدريس الأزدي ـ عن فطر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين، قال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

وروى أبو زرعة عن عمرو بن جرير عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه ويقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدخل أحدكم رجليه خفيه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما».

وذكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول: فيمن تأول أنه لا بأس أن يصلي خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة.

وقال أبو عبد الله: أرأيت لو أن رجلًا لم ير المسح على الخفين، فقد كان مالك لا يرى المسح على الخفين في الحضر، لا ينبغي أن يصلى خلفه؟ قال: بلى؟ ثم قال: لو أنك لم تر أن تمسح، وصلى بك رجل يرى المسح، ألم تكن تصلي خلفه؟ ثم قال: لو أن رجلًا لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى، ألم تصل خلفه؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، أفلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ممن سهل الوضوء من الدم؟ قال: بلى، نصلي.

ثم قال: قد روي عن أبي هريرة أنه لا يمسح وعن ابن عباس وعائشة وأبي أيوب.

قيل لأبي عبد الله: فإن قال رجل أنا أذهب إلى حديث أبي أيوب، حبب إلى الغسل، قال: نحن لا نذهب إلى قول أبي أيوب، ولكن لو ذهب إليه ذاهب صلينا خلفه.

قال: إلا أن يترك رجل المسح من أهل البدع من الرافضة الذين لا يمسحون وما أشبهه فهذا لا نصلي خلفه.

أخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه فأنكر ذلك عبد الله، فقال سعد: إن عبد الله أنكر عليّ أن أمسح على خفي، فقال عمر: لا يختلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن جاء من الغائط.

قال: وأخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن عمر

قال لعبد الله بن عمر: عمك أعلم منك ـ يعني سعد بن أبي وقاص ـ إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط.

قال: وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: أنكرت على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين، فقال: أو عليّ في ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة، قال عبد الله: فلما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم، فلم أرجع إليه شيئًا، فلما التقينا عند عمر، قال سعد: استفت أباك فيما أنكرت عليّ في شأن الخفين، فقلت له: أرأيت أحدنا إذا توضأ وفي رجليه الخفان في ذلك بأس أن يمسح عليهما؟ فقال عمر: لا، فقلت: وإن ذهب أحدنا إلى الغائط ليس عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما.

قال ابن جريج: وأخبرنا أبو الزبير قال: سمعت ابن عمر يحدث بمثل حديث نافع إياي، وزاد عن عمر: إذا أدخلت رجليك فيهما وأنت طاهر.

وكان ابن عمر يفتي بذلك ويعمل به، إلى أن مات من رواية مالك عن نافع عنه، ومن رواية ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب عن سالم عنه، ولا أعلم في الصحابة مخالفة، إلا شيء لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وقد روى عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين.

وكذلك لا أعلم في التابعين أحدًا ينكر ذلك، ولا في فقهاء المسلمين، إلا رواية جابر عن مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطؤه وأصول مذهبه.

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بكير بن عامر عن ابن أبي نعم، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقضى حاجته وتوضأ ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله نسيت؟ قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي.

وحدثنا عبد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا بكير عن عبد الرحمٰن بن أبي نعم قال: حدثنا المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: وتوضأ ومسح على خفيه، فقلت يا نبي الله نسيت لم تخلع خفيك، قال: «كلا، بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي».

وقد احتج بعض من لم ير المسح في الحضر بحديث شريح ابن هانىء أنه سأل عائشة عن المسح على الخفين، فقالت له سل عليًا فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ.

ولم ينعم النظر من احتج بهذا، أو سامح نفسه في احتجاجه ببعض الحديث وترك بعضه.

وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر والتوقيت في ذلك أيضًا، فكيف يسوغ لعاقل أن يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: اسألوا علي بن أبي طالب فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ: فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[1].

وكذلك رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم بهذا الإسناد مرفوعًا.

وكذلك رواه المقدام بن شريح، عن أبيه مرفوعًا. ومن رفعه أحفظ وأثبت وأرفع ممن وقفه، على أن توقيفه عندي فتيا به واستعمال له، فكيف يكون قدحًا فيه.

وحدثنا خالد بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن ابن عمر قال: لا يحيكن في صدر امرىء المسح على الخفين وإن جاء من الغائط فإني كنت من أشد الناس في المسح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال: حدثني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه.

قال ابن وضاح: قلت لأبي علي عبد العزيز بن عمران بن مقلاص أمسح رسول الله ﷺ على خفيه في الحضر؟ قال: نعم.

ثم حدثني بهذا الحديث عن الشافعي عبد الله بن نافع، بإسناد مثله.

قال ابن وضاح: وقال لي أبو مصعب: دار رجل بالمدينة، وقال لي زيد بن بشر عن ابن وهب: قد مسح رسول الله ﷺ بالسفر والحضر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٦) والنسائي في سننه برقم (١٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (٥٥٢) وأحمد في المسند (١/ ١٢٠).

قال أبو عمر: حديث ابن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر، رواه ثقات الفقهاء.

حدثنا محمد بن محمد بن نصر ومحمد بن إبراهيم بن سعد، وخلف بن أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن جبير قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال: أنبأنا عبد الله بن نافع قال: أنبأنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ الأسواف فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالًا ما صنع قال: ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم هذا صحيح في المسح بالحضر، والأسواف موضع بالمدينة.

وأخبرني عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم وسليمان بن داود عن ابن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد فذكر الحديث مثله سواء.

وأخبرنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قالا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا محمد ابن الحسين بن مرداس قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال بالأسواف قال: فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة: فسألت بلالًا ما صنع؟ فقال بلال: ذهب ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا، فتنحيت فدعاني، فجئت فأتى بماء فتوضأ ومسح على الخفين[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٣) والترمذي في سننه برقم (١٣) والنسائي في سننه برقم (١٨، ٢٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٥).

قال ابن وضاح: هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة، وخالفه أصحاب الأعمش، أبو معاوية ووكيع وسفيان وجرير لا يقولون بالمدينة، قال ابن وضاح: والسباطة المزبلة، والمزابل لا تكون إلا في الحضر، والله أعلم.

قال أبو عمر: عيسى بن يونس ثقة حافظ، ليس يرويه غيره، وقد زاد ما حذفه غيره، وزيادة مثله واجب قبولها، وليس في الأصول ما يدفع ما جاء به بل الناس عليه.

واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين، فقال مالك والشافعي: يمسح ظهورهما وبطونهما، وهو قول ابن عمر وابن شهاب.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي نافع: رأيت ابن عمر يمسح على ظهورهما وبطونهما.

قال: وأخبرنا معمر عن الزهري، أنه كان إذا توضأ على خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والأخرى تحت الخف، وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن كيفية المسح على الخفين فأجابه بنحو ما حكاه عنه معمر.

وقال مالك والشافعي: إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه، إلا أن مالكًا قال: من فعل ذلك يعيد في الوقت قال: ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده عند مالك وجميع أصحابه، إلا شيئًا روى عن أشهب أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواء ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما أعاد في الوقت كمن مسح ظهورهما سواء.

وقال عبد الله بن نافع: من مسح ظهورهما ولم يمسح بطونهما أعاد في الوقت وبعده.

والمشهور من قول الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزاه، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح، مثل قول مالك سواء.

وله قول آخر مثل قول أشهب، إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه.

والصحيح في مذهبه أن أعلى الخف يجزىء عن أسفله ولا يجزىء مسح أسفله، وتمام المسح عنده أن يمسح أعلى الخف وأسفله.

وحجة مالك والشافعي في مسح أعلى الخف وأسفله.

ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا

الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله[(١)].

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ذكرته لعبد الرحمٰن ابن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة، وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده.

وقد حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح أعلى الخفين وأسفلهما.

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما.

وحدثنا سعيد حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا حماد ابن خالد الخياط عن فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد يعني الزبيري عن ابن شهاب قال: إنما هما بمنزلة رجليك ما لم تخلعهما.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا محمد بن عمرو، عن مصعب عن سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما.

وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثني أبي عن محمد بن مهاجر عن أخيه عمرو بن مهاجر: تضع يدك اليمنى على ظاهر الخف واليسرى على باطنه، قيل لابن وضاح: من كلتا رجليه؟ قال: نعم، تكون اليسرى من تحت الخف في كلتيهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما، وقد قاله أحمد بن حنبل وإسحاق وجماعة وهو قول قيس بن سعيد وابن عبادة، وقول الحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

وحجة من قال بهذا القول ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٥) وأحمد في المسند (٤/ ٢٥١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٢).

قال: حدثنا أبو السوداء عمر النهدي عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه ويقول: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق.

قال الحميدي: هذا منسوخ.

قال أبو عمر: من أهل العلم من يحمل هذا على المسح على ظهور الخفين ويقول: معنى ذكر القدمين ههنا أن يكونا مغيبين في الخفين، فهذا هو المسح الذي ثبت عن النبي ﷺ فعله.

وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه، ومن قال إن هذا الحديث على ظاهره، جعله منسوخًا بقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»[1].

وسنذكر أقاويل العلماء في ذلك، والحجة لهذا القول عند ذكر قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، في مرسلات مالك إن شاء الله تعالى.

والذي تأولته في حديث عليّ هذا، أنه أراد بذكر القدمين إذا كانا في الخفين قد جاء منصوصًا من طريق جيد.

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه، ذكره أبو داود هكذا من وجوه.

ومن حجة من قال بمسح أعلى الخفين دون أسفلهما أيضًا.

ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عروة قال: قال المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهري الخفين.

وهذا أيضًا منقطع ليس فيه حجة واختلفوا في توقيت المسح على الخفين، فقال مالك والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، قال مالك والليث: المقيم والمسافر في ذلك سواء.

وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري.

روى حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زيد بن أبي الصلت قال: سمعت

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

عمر يقول: إذا توضأ أحدكم ثم لبس الخفين ثم أحدث فليمسح عليهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة.

قال حماد بن سلمة وحدثنا عبد الله بن عمر أن عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتا.

ذكر ابن وهب عن أبي لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح يخبر عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان فنظر إليهما ثم قال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال: فقلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان، قال: أصبت.

قال ابن وهب: وحدثنا عبد الجبار بن عمر قال: قلت لابن شهاب، المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة؟ قال ابن شهاب: قد طلبنا ذلك، فلم نجد أحدًا يوقت لهما وقتًا.

وقال ابن وهب: وحدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه، قال: لا أعلم للمقيم أجلًا.

قال ابن وهب: وحدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال: سمعت نافعًا مولى ابن عمر يقول: ليس لمسح الخفين عندنا وقت.

قال ابن وهب وسمعت مالكًا يقول: ليس عند أهل بلادنا في ذلك وقت، قال مالك: يمسح عليهما ما لم ينزعهما، قال: وقال ابن وهب وهذا رأيي الذي آخذ به.

ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما لا توقت وقتًا، قال: وأخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن مثله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وداود والطبري: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وقد روي عن مالك في رسالته إلى هارون، أو بعض الخلفاء، التوقيت وأنكر ذلك أصحابه، وروى التوقيت في المسح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

منها: ما رواه شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

ومنها: حديث خزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال وأبي بكرة وغيرهم، وروى معمر وغيره، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب الجهني قال: كنا بأذربيجان،

فكتب إلينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثًا إذا نحن سافرنا وليلة إذا نحن أقمنا.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن نباتة الجعفي عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة.

وذكر ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث عن أشعب عن سويد بن غفلة عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

وروى عن عمر مثله من وجوه كثيرة غير هذه فيها ضعف.

وذكر عبد الرزاق وغيره عن ابن المبارك قال: حدثني عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال: حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يوم وليلة.

وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود من وجوه.

وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحتياط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم.

فلما قال أكثرهم أنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها. فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل، حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم.

وقد اختلف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت، ومراعاة الحدث، وعدد الصلوات، والذي ذكرت لك أولى ما ذهبوا إليه من ذلك وبالله التوفيق.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى يعني القطان عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانيء قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علي بن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ قال: فسألت عليا فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر»(١).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء مثله سواء عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٢٠).

ورواه عن القاسم بن مخيمرة جماعة وذكر معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما حاجتك؟ قلت: جئت ابتغاء العلم، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع»، قال: قلت: جئت أسألك عن المسح على الخفين قال: نعم، كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثًا إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة[1].

ورواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم عن عاصم ابن أبي النجود بإسناده مثله في المسح على الخفين مرفوعًا.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: حدثنا بندار وابن المثنى قالا: حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا المهاجر مولى أبي بكرة عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقّت ثلاثًا للمسافر ويومًا وليلة للمقيم في المسح على الخفين[2].

قال أبو يحيى الساجي: مهاجر أبو مخلد هذا صدوق ومعروف، وليس قول من قال فيه مجهول بشيء، روى عنه أيوب السختياني وعوف الأعرابي وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم واحتج به الشافعي في توقيت المسح على الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: حدثنا المهاجر وهو أبو مخلد مولى أبي بكرة عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما.

وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٨٣) وابن ماجه في سننه برقم (٤٧٨) وأحمد في المسند (٤/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٥٦) والدارقطني في سننه (١/ ١٩٤) والبيهقي في سننه (١/ ٢٧٦).

إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا منصور عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة الأنصاري قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم. ولو استزدناه زادنا(١).

واختلف الفقهاء في الخف المخرق، هل يمسح عليه؟ فقال مالك وأصحابه: يمسح، إذا كان الخرق يسيرا ولم يظهر منه القدم، وإن ظهر منه القدم لم يمسح.

وقال ابن خويز منداد: معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يمشي فيه، وينتفع به.

وبمثل قول مالك في ذلك قال الثوري والليث والشافعي والطبري، على اختلاف عنهم في ذلك.

وقد روي عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جله. وأما اليسير من الخرق فمتجاوز عنه عند الجمهور منهم.

وقد روي عن الشافعي فيه تشديد، قال الشافعي بمصر: إذا كان الخرق في مقدم الرجل فلا يجوز أن يمسح عليه إذا بدا منه شيء، وقال الأوزاعي: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول الطبري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهرت ثلاث.

وقال الحسن بن حي: يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح.

قال أبو عمر: هذا على مذهبهم في المسح على الجوربين، إذا كانا ثخينين، وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد.

ولا يجوز المسح على الجوربين عن أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين.

وهو أحد قولي مالك، ولمالك قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين.

واختلف فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما، فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: إذا كان ذلك غسل قدميه. وقال مالك والليث مثل ذلك، إلا أنهما قالا: إن غسلهما مكانه أجزأه، وإن أخر غسلهما استأنف الوضوء.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٥) والبيهقي في سننه (١/ ٢٧٧).

وقال الحسن بن حي: إذا خلع خفيه أعاد الوضوء من أوله، ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره.

وقال ابن أبي ليلى: إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو، وليس عليه غسل رجليه ولا استئناف الوضوء. وروي عنه أنه يغسل رجليه خاصة.

وعن إبراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات، إحداها: أنه لا شيء عليه. مثل قول ابن أبي ليلى والحسن البصري والثانية أنه يعيد الوضوء والثالثة: أنه يغسل قدميه.

واختلفوا فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفه ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر هل يمسح عليهما إن أحدث؟ فقال مالك: لا يمسح عليهما بذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة من رواية الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن المغيرة أن رسول الله ﷺ قال له حين أهوى لينزع خفيه: «دع الخفين فإني أدخلت القدمين فيهما وهما طاهرتان»[1].

وقول عمر بن الخطاب: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط.

قالوا: فلا يمسح على خفيه إلا من لب سهمًا بعد تمام طهارته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والطبري وداود: يجزئه أن يمسح.

قالوا: ولا فرق بين أن لا يمسح لابس خفيه حتى يتم غسل رجليه وبين أن يغسل رجلًا ويلبس فيها خفا ثم يغسل رجله الأخرى ويلبس الخف الثانية، لأن الأمر في ذلك سواء.

قالوا: وقد يقاس بأبعد من هذا، وحسب كل رجل أنها لم تلبس الخف إلا وهي طاهرة بطهر الوضوء وقد أجمعوا أنه لو نزع خفه ثم أعادها كان له أن يمسح.

قال أبو عمر: قد بقيت أشياء من مسائل المسح، لو تقصيناها خرجنا عن شرطنا في تأليفنا وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أنه من فاته شيء من صلاته مع الإمام، صلى معه ما أدرك، وقضى ما فاته، وهذا أمر مجمع عليه.

وفيه أن الرجل العالم الخير الفاضل جائز له أن يأتم في صلاته بمن هو دونه.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأن إمامة المفضول جائزة بحضرة الفاضل، إذا كان المفضول أهلًا لذلك.

ولا أعلم أن رسول الله ﷺ خلف أحد من أمته إلا خلف عبد الرحمٰن بن عوف.

واختلف في صلاته خلف أبي بكر، أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب عن محمد عن عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أمّ رسول الله ﷺ، أحد من هذه الأمة غير أبي بكر فقال: نعم، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما كان من السحر ضرب عنق راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه فانطلقنا حتى إذا برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيب عني حتى ما أراه فمكث طويلًا ثم جاء، فقال: «حاجتك يا مغيرة؟» قلت: ما لي حاجة، فقال: «هل معك ماء»؟ فقلت نعم، فقمت إلى قربة أو سطحية معلقة في آخر الرحل فأتيت بماء فصببت عليه فغسل يديه فأحسن غسلهما، قال: وأشك أقال: أدلكهما بتراب أم لا؟ ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر عن يديه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فضاقت فأخرج يديه من تحتها، إخراجًا فغسل وجهه ويديه. قال: فيجيء في هذا الحديث غسل الوجه مرتين، فلا أدري أهكذا أم لا؟ ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة ومسح على الخفين، فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة وتقدمهم عبد الرحمٰن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أوذنه فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا الركعة التي سبقتنا[(١)].

حدثنا محمد بن زكريا قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا مروان بن عبد الملك قال: حدثنا أبو حاتم الأصمعي حدثنا معتمر بن سليمان قال: كان أبي لا يختلف عليه في شيء من الدين، إلا أخذ بأشده إلا المسح على الخفين فإنه كان يقول هو السنة، واتباعها أفضل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن أبي حسان قال: حدثنا الفضيل بن عياض عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: من ترك المسح على الخفين فقد ترك سنة رسول الله ﷺ. وإني لأحسب ترك ذلك من فعل الشيطان.

وذكر ابن أبي شيبة قال: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا المغيرة عن إبراهيم قال:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٥٠).

مسح أصحاب رسول الله ﷺ على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فإنما هو من الشيطان.

قال أبو بكر: وأخبرنا جرير عن مغيرة قال: كان إبراهيم في سفر، فأتى عليهم يوم حار، فقال: لولا خلاف السنة لتركت الخفين.

***

ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد
حديث واحد

ـ مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنّه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرّحمٰن إنّا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السّفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إنّ الله بعث إلينا محمّدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنّما نفعل كما رأيناه يفعل[1].

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث أيضًا، لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلًا، والرجل الذي لم يسمه، هو أمية ابن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد عن ابن عمر.

كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد من غير رواية ابن وهب.

وقال ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر عن أميه بن عبد الله بن خالد.

فجعل موضع عبد الله بن أبي بكر، عبد الملك بن أبي بكر، فغلط ووهم.

ولابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر غير هذا الحديث روى عنه أبي هريرة قوله: إني لأصلي في الثوب الواحد وإن ثيابي لعلى المشجب، ورواية ابن شهاب عن أبيهما لا تجهل.

فأما حديث معمر فذكر عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمٰن بن أمية بن عبد الله أنه قال لابن عمر: هذه صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر، فقال ابن عمر: بعث الله إلينا نبيه ﷺ ونحن أجفا الناس نصنع كما صنع رسول الله ﷺ.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب قصر الصلاة في السفر، حديث رقم (٧).

وأخرجه موصولاً النسائي في سننه (٣/ ١١٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٦٦) وأحمد في المسند (٢/ ٩٤) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٩٤٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨).

هكذا في كتاب عبد الرزاق: عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمٰن بن أمية وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أمية بن عبد الله وهو من غلط الكاتب والله أعلم.

وإنما قلنا إن ذلك في كتاب عبد الرزاق لأنا وجدناه في كتاب الدبري وغيره عنه كذلك.

وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى، وقال: لا أدري هذا الوهم، أمن معمر جاء؟ أم من عبد الرزاق؟

قال أبو عمر: هو عندي من كتاب عبد الرزاق، والله أعلم.

وأخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن زبان قال: حدثنا محمد بن رمح قال: أنبأنا الليث بن سعد قال: أنبأنا ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن عمر: إن الله تعالى بعث إلينا محمدا ﷺ ونحن لا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطلب بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب، أن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره أنه سأل عبد الله بن عمر فذكره.

وذكر النيسابوري قال: حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد مولى الحطة قال: حدثني أبي عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، أن أمية ابن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره أنه سأل عبد الله بن عمر بهذا الخبر.

قال أبو عمر: أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، كان عاملًا لعبد الملك بن مروان على خراسان، وله أخوة كثيرة ذكرهم أهل النسب، ومن أعمامه من يسمى أمية بن خالد، ولخالد بن أسيد جده، بنون كثير أيضًا، أسنهم عبد الرحمٰن بن خالد.

في هذا الحديث من الفقه أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة، لأنها لا ذكر لها في القرآن، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرًا وخوفًا واجتمعا جميعًا. قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. فلم يبح القصر إلا مع

هذين الشرطين، ومثله في القرآن قوله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] يعني الحرائر ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] فلم يبح نكاح الإماء إلا بعدم الطول إلى الحرة، وخوف العنت جميعا، ثم قال عز وجل: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] أي فأتموا الصلاة، فهذه صلاة الحضر، وقد تقدمت صلاة الخوف مع السفر، وقد نص عليهما جميعًا القرآن.

وقصر رسول الله ﷺ الصلاة من أربع إلى اثنتين، إلا المغرب في أسفاره كلها أمنًا لا يخاف إلا الله تعالى.

فكان ذلك منه سنة مسنونة ﷺ زيادة منه في أحكام الله، كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر مما لو ذكرنا بعضه لطال الكتاب بذكره، وهو ثابت عند أهل العلم، أشهر من أن يحتاج فيه إلى القول في غير موضعه.

فحديث ابن عمر في هذا الباب قوله: إنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل. مع حديث عمر، حيث سأل رسول الله ﷺ عن القصر في السفر من غير خوف فقال له: «تلك صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته». يدلان على أن الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان رسوله ﷺ بغير ذلك الشرط ألا ترى أن القرآن إنما أباح القصر لمن كان خائفًا ضاربًا في الأرض، وأباحه رسول الله ﷺ أمنًا.

والدليل على أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة مسنونة مع ما تقدم من حديث هذا الباب.

ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فقد ذهب ذلك فقال: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٦) وأبو داود في سننه برقم (١١٩٩) والترمذي في سننه برقم (٣٠٣٤) والنسائي في سننه برقم (١٤٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٦٥) وأحمد في المسند (١/ ٣٦) والدارمي في سننه (١/ ٣٥٤) والبيهقي في سننه (٣/ ١٣٤).

قال أبو داود: وحدثنا خشيش بن أصرم حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج، فذكر بإسناده مثله.

قال علي بن المديني: عبد الرحمٰن بن أبي عمار وعبد الله بن بابيه مكيان ثقتان.

قال أبو عمر: اختلف على عبد الرزاق في اسم ابن أبي عمار، فروى عنه خشيش بن أصرم أنه قال فيه كما قال يحيى بن سعيد القطان: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار فيما ذكر أبو داود.

وقد روي عن عبد الرزاق أنه قال فيه: عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار. ولذلك قال: فيه محمد بن بكر البرساني وأبو عاصم النبيل وحماد بن مسعدة عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار. وقال فيه: ابن إدريس وأبو إسحاق الفزاري عن ابن أبي عمار، لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمٰن.

ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، كما قال يحيى القطان وهو الصواب إن شاء الله لا شك فيه.

فروى عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار ابن جريج وغيره.

وأما أبوه عبد الله بن أبي عمار فروى عنه ابن أبي ملكية وعكرمة بن خالد ويوسف بن ماهك، ويروى هذا عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل.

وأما عبد الله بن بابيه، ويقال: ابن باباه، ويقال: ابن بابي، فرجل مكي أيضًا، مولى آل حجير بن أبي إهاب، يروي عن جبير بن مطعم وابن عمر وعبد الله بن عمرو، روى عنه عمرو ابن دينار وأبو الزبير وابن نجيح، وكلهم ثقات.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي أبو إسماعيل قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مالك بن مغول عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتين فقلت وأين قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] ونحن آمنون؟ فقال: سنة رسول الله ﷺ.

فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة، وكذلك قال ابن عباس، فأين المذهب عنهما؟

حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمر وقال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا هشام بن عبد الملك عن شعبة عن قتادة

عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس قال: قلت: أكون بمكة فكيف أصلي؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ[1].

وأخبرنا عبد الرحمٰن بن أبان قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن خالد. وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: سأل حميد الضمري ابن عباس فقال: إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة رسول الله ﷺ، خرج رسول الله ﷺ آمنًا لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج أبو بكر آمنًا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى رجع؛ ثم خرج عمر آمنًا لا يخاف إلا الله، فصلى اثنتين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعًا ثم أخذ بها بنوا أمية.

قال ابن جريج: وبلغني أنه إنما أوفاها عثمان أربعًا بمنى فقط من أجل أن أعرابيًا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام الأول فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتان. قال ابن جريج وإنما أوفاها بمنى فقط.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم صلاها أربعًا. قال الزهري: فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعًا، لأنه أزمع أن يعتمر بعد الحج.

قال: وأخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلي ركعتين ركعتين.

قال: وأخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس مثله وقال: الأثرم عن أحمد بن حنبل قال: زعموا أن عثمان إنما أتم في سفره لأنه تزوج بمنى فصلى أربعًا.

قال: وابن عباس يقول: إذا قدمت على أهلك أو ماشية لك فأتم الصلاة، قال: وقال بعض الناس: لا، إنما صلى خلفه أعرابي ركعتين، فجعل يصلي أبدًا ركعتين فبلغه ذلك فصلى أربعًا ليعرف الناس كيف الصلاة.

قال الأثرم: وحدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أيوب عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٨) والنسائي في سننه (٣/ ١١٩).

الزهري أن عثمان أتم الصلاة لأن الأعراب حجوا، فأراد أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر قالا: سن رسول الله ﷺ ركعتين وهما تمام، وقالا: الوتر في السفر من السنة.

قال: وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال: قلت له فيما جعل القصر وقد أمن الناس؟ ـ يعني فما لهم يقصرون آمنين ـ قال: السنة، قلت: رخصة؟ قال: نعم.

قال: وقال لي عمرو بن دينار: أما قوله ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] فإنما ذلك إذا خافوا. وسن النبي ﷺ بعد الركعتين، فهما وفاء وليس بقصر.

فهذا عطاء بن أبي رباح يصرح بأنهما سنة، وعمرو بن دينار مثله، وكذلك قال: القاسم ابن محمد.

حدثني عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا سحنون قال: أنبأنا ابن وهب قال: أنبأنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن القاسم ابن محمد أن رجلًا قال: عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعًا في السفر ورسول الله ﷺ يصلي ركعتين؟ فقال له القاسم بن محمد: عليك بسنة رسول الله ﷺ، قال: من الناس من لا يعاب.

قال أبو عمر: قول القاسم هذا في عائشة يشبه قول سعيد بن المسيب حيث قال: ليس من عالم ولا شريف ولا ذو فضل، إلا وفيه عيب، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه، ومن كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله.

قال أبو عمر: وقد قال في إتمام عائشة أقاويل. ليس منها شيء يروى عنها. وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل.

قال ابن شهاب تأولت ما تأول عثمان. وهذا ليس بجواب موعب، وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين. وإن الناس حيث كانوا بنوها. وكان منازلهم منازلها. وهذا أبعد ما قيل في ذلك من الصواب. وهل كانت أما للمؤمنين. إلا أنها زوج أبي المؤمنين ﷺ، وهو الذي سن الغزو في أسفاره في غزواته وحجه وعمره ﷺ.

وفي قراءة أبي بن كعب ومصحفه: «النبيء أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم».

أخبرني خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقري، حدثنا

أحمد بن جعفر المنادي، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، حدثنا عبد الرحمٰن بن مصعب أبو يزيد القطان قال: حدثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد. في قوله عز وجل: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي﴾ [الحجر: ٧١]. قال: كل نبي أبو أمته.

وذكر الفريابي عن سفيان عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية، النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم.

وأخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد، في قوله: هؤلاء بناتي هن أطهر لكم قال لم يكن بناته ولكن نساء أمته وكل نبي هو أبو أمته.

وأحسن ما قيل في قصر عائشة وإتمامها أنها أخذت برخصه رسول الله ﷺ لتري الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه. ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر في السفر رخصة وإباحة، وأن الإتمام أفضل، فكانت تفعل ذلك، وهي التي روت عن رسول الله ﷺ أنه لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[(١)].

فلعلها ذهبت إلى أن رسول الله ﷺ لم يختر القصر في أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذًا بأيسر أمر الله.

وبنحو هذا القول ذكرنا جواب عطاء بن أبي رباح فيما تقدم عنه أن القصر سنة ورخصة، وهو الذي روى عن عائشة.

ما حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتم في سفره ويقصر.

وقد أتم جماعة في السفر، منهم سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وعائشة وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام وهو بمنى، ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلى خلفه، فقيل له في ذلك فقال: الخلاف شر، ولو أن القصر عنده فرض، ما صلى خلف عثمان أربعًا.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث ابن أبي أسامة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا طلحة عن عطاء عن عائشة قالت: كان قد فعل رسول الله ﷺ، قد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن الجهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٢٧).

حدثنا عبد الوهاب قال: أنبأنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت: كل ذلك كان يفعل رسول الله ﷺ صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم.

وقد روى زيد العمي وإن لم يكن ممن يحتج به فإنه ممن يستظهر به عن أنس قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد.

وإن كان زيد العمي وطلحة بن عمرو ممن لا يحتج بهما، فإن الأحاديث الثابتة والاعتبار بالأصول تصحح ما جاءا به مع فعل عائشة رضي الله عنها.

فإن قال قائل: ما معنى قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى؟ قيل له: أما ظاهر هذا القول، فيدل على أن الركعتين في السفر فرض، ولكن الآثار والنظر والاعتبار كل ذلك يدل على غير ما دل عليه ظاهر الحديث وسنبين ذلك في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وقد أوردنا في هذا الباب ما فيه بيان لمن تدبر، وحسبك بتوهين ظاهر حديث عائشة وخروجه عن ظاهره مخالفتها له، وإجماع جمهور فقهاء المسلمين أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم.

ومن الدليل أيضًا على أن القصر في السفر سنة وتوسعة، وإن كان ما ذكرنا في هذا الباب كافيًا حديث يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] وقد آمن الناس، فقال: عجبت مما تعجب منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

وهذا كله يدل على أن القصر سنة وتوسعة وكذلك قال ابن عمر وابن عباس وعطاء وعمرو بن دينار والقاسم بن محمد كلهم قال: سنة مسنونة، ولم يقل واحد منهم أنها فريضة، وقد ذكرنا الأخبار عنهم فيما تقدم من هذا الباب فتدبره.

ومعلوم أن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين، بل أعظم أركانه بعد التوحيد، ومحال أن يضاف إلى أحد من الصحابة الذين أتموا في أسفارهم، وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم، أنهم زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم.

هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم ولا ينسبه إليهم.

وقد حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره قال: القصر في السفر سنة للرجال والنساء، وحسبك بهذا في مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله أن من أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت، وذلك استحباب عند من فهم لا إيجاب.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن عثمان قال: حدثنا سعد بن معاذ قال: حدثنا الربيع بن سليمان عن الشافعي قال: القصر في الخوف مع السفر بالقرآن والسنة، والقصر في السفر من غير خوف بالسنة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: أنبأنا الخضر بن داود قال: أنبأنا أبو بكر ـ يعني الأثرم ـ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة عن صفوان بن محرز القاري أنه سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان، من خالف السنة فقد كفر.

ورواه معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال: سئل ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر.

قال أبو عمر: الكفر ههنا كفر النعمة وليس بكفر ينقل عن الملة، كأنه قال: كفر لنعمة التأسي التي أنعم الله على عباده بالنبي ﷺ، ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته، كما في امتثال عزيمته ﷺ.

والكلام في هذا على قول المعتزلة والخوارج يطول، وليس هذا موضعه لخروجنا عما له قصدنا، وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء فيمن صلى أربعًا في السفر، عامدًا أو ساهيًا، فقال مالك: من صلى في سفر تقصر فيه الصلاة أربعًا، أعاد في الوقت صلاة سفر، ولم يفرق بين عامد وناس هذه رواية ابن القاسم، قال ابن القاسم: ولو رجع إلى بيته في الوقت لأعادها أربعًا، قال: ولو أحرم مسافر وهو ينوي أربعًا، ثم بدا له فسلم من اثنتين لم يجزه.

وروى ابن وهب عن مالك في مسافر أمّ قومًا فيهم مسافر ومقيم فأتم الصلاة بهم جاهلا، قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعًا، وهذا قد يحتمل أن تكون الإعادة في الوقت.

وقال ابن المواز: من صلّى أربَعا ناسيًا لسفره أو لإقصاره أو ذاكرًا لذلك وقال سحنون: أو جاهلًا ـ فليعد في الوقت.

ولو افتتح على ركعتين فأتمها أربعًا تعمدا أعادها أبدًا، وإن كان سهوًا سجد لسهوه وأجزأته.

قال سحنون: بل يعيد لكثرة سهوه. وقال محمد ليس هو سهو مجتمع عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قعد في اثنتين قدر التشهد مضت صلاته، وإن لم يقعد فصلاته فاسدة. وقال الثوري: إذا قعد في اثنتين لم يعد.

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا صلّى أربعًا متعمدًا أعاد، وإن كان ساهيًا لم يعد. وقال الحسن بن حي: إذا صلى أربعًا متعمدًا أعاد، إذا كان ذلك منه الشيء اليسير، فإذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد. وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما. وقال الأوزاعي: إن قام المسافر لثالثة وصلاها ثم ذكر، فإنه يلغيها ويسجد سجدتي السهو.

وقال الحسن البصري فيمن صلى في سفر أربعًا متعمدًا: بئس ما صنع وقضت عنه، ثم قال للسائل: لا أبالك، ترى أصحاب محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم.

وقال الشافعي: القصر في غير الخوف سنة، وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة، ومن صلى أربعًا فلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة، كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة، وليس للمسافر أن يصلي ركعتين إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعًا.

قال أبو عمر: قول الشافعي في هذا الباب أعدل الأقاويل إن شاء الله وقول مالك قريب منه نحوه، لأن أمره بالإعادة في الوقت استحباب، وكذلك قول أحمد بن حنبل في هذا الباب، قال الأثرم: قلت له للرجل أن يصلي في السفر أربعًا. قال: لا يعجبني، ثم قال: السنة ركعتان.

وأما قول الكوفيين فضعيف لا أصل له، إلا أصل لا يثبت، وقد أوضحنا فساد أصلهم واعتبارهم القعود مقدار التشهد في غير هذا الموضع.

ومما يدل على ما اخترناه، إتمام من أتم من الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه، وقد أخبر الله عنهم أنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فما لم ينكروه وأقروه، فحق وصواب.

وقلنا: إن القصر أولى، لأنه المشهور من فعل رسول الله ﷺ في سفره، وهو فعل أكثر الصحابة والتابعين.

فإن تكن رخصة ويسر وتوسعة فلا وجه للرغبة عنها، فإن الله قد أحب أن تقبل

رخصته وصدقته ونأتيها، وإن تكن فضيلة، فهو الذي ظننّا، وكيف كانت الحال، فامتثال فعله في كل ما أبيح لنا أفضل إن شاء الله.

وعلى هذا قال جماعة من أهل العلم، إن المسح أفضل من الغسل، لأنه كان يمسح ﷺ على خفيه، وهو المبين لعباد الله عز وجل مراد الله من كتابه، وهو الهادي إلى صراط مستقيم صراط الله ﷺ.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن أبان بن عثمان قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز وأخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال: لا أعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ عليه وسلم كان يوف الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص وعائشة فإنهما كانا يوفيان الصلاة في السفر ويصومان.

قال: وسافر سعد في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فأوفى سعد الصلاة، وصام وقصر القوم وأفطروا، فقالوا لسعد: كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم، فقال: دونكم أمركم فإني أعلم شأني، قال: فلم يحرمه سعد عليهم، ولم ينههم عنه.

قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فأي ذلك أحب إليك، قال: قصرها، وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر.

قال: وأنبأنا الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابة، أنه كان يقول: إن صليت في السفر أربعًا، فقد صلى من لا بأس به، وإن صليت ركعتين، فقد صلى من لا بأس به.

واختلف الفقهاء أيضًا في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فقال مالك والشافعي والليث: أربعة برد، وهو قول ابن عباس وابن عمر، قال مالك: ثمانية وأربعون ميلا ومسيرة يوم وليلة، وهو قول الليث.

وقال الشافعي: ستة وأربعون ميلا بالهاشمي، أو يوم وليلة، وهو قول الطبري. وقال الأوزاعي: اليوم التام. وهذه كلها أقاويل متقاربة. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: لا يقصر أحد في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها.

وقال داود: من سافر في حج أو عمرة أو غزو قصر في قصير السفر وطويله،

ومن حجته حديث شعبة: عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية له على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلًا، فصلى ركعتين، فقلت له؟ فقال: رأيت عمر صلّى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له؟ فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ فعل.

واختلفوا أيضًا فيمن له أن يقصر، فقال مالك: من خرج إلى الصيد متلذذًا لم أحب له أن يقصر، ومن خرج في معصية لم يجز له أن يقصر. ومن كان الصيد معاشه قصر.

وقال الشافعي: إن سافر في معصية فلا يقصر ولا يمسح مسح المسافر، وهو قول داود والطبري.

وقال أحمد بن حنبل: لا يقصر مسافر إلا في حج أو عمرة أو غزو. ورواه عن ابن مسعود، وهو قول داود، إلا أن داود قال: في حج أو عمرة أو غزو.

ولأحمد بن حنبل قول آخر مثل قول الشافعي، من سافر في غير معصية قصر ومسح.

وقصر علي ﷺ في خروجه إلى صفين، وخرج ابن عباس إلى ماله بالطائف فقصر الصلاة.

وقال نافع: كان ابن عمر يطالع ماله بخيبر فيقصر الصلاة. وأكثر الفقهاء على إباحة القصر للمسافر تاجرًا وفي أمر أبيح له الخروج إليه.

وكان الأوزاعي يقول في رجل خرج في بعث إلى بعض المسلمين: يقصر ويفطر في رمضان في مسيره ذلك وافق ذلك طاعة أو معصية.

واختلف أصحاب داود في ذلك، فقال بعضهم بقوله: لا قصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد، وقال بعضهم: للعاصي أن يقصر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: يقصر المسافر عاصيًا كان أو مطيعًا.

واختلفوا في مدة الإقامة، فقال مالك والشافعي والليث والطبري وأبو ثور: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وهو قول سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا نوى إقامة خمس عشرة يومًا أتم وإن كان أقل قصر، وهو قول ابن عمر وقول سعيد بن المسيب في رواية هشيم عن داود بن هند عنه.

وقال الأوزاعي: إن نوى إقامة ثلاثة عشر يومًا أتم وإن نوى أقل قصر.

وعن سعيد بن المسيب قول ثالث: إذا أقام ثلاثًا أتم.

وعن السلف في هذه المسألة أقاويل متباينة، منها إذا أزمع المسافر على مقام اثنتي عشرة أتم الصلاة. رواه نافع عن ابن عمر، قال نافع: وهو آخر فعل ابن عمر وقوله.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا.

وروي عن علي وابن عباس: من أقام عشر ليال أتم الصلاة.

والطرق عنهما في ذلك ضعيفة، وبذلك قال محمد بن علي والحسن بن صالح.

وروي عن سعيد بن جبير وعبد الله بن عتبة: من أقام أكثر من خمس عشرة أتم، وبه قال الليث بن سعد.

وروي عن الحسن: إن المسافر يصلي ركعتين أبدًا حتى يدخل مصرًا من الأمصار.

وقال أحمد بن حنبل: إذا أجمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وإن زاد على ذلك أتم.

فهذه تسعة أقوال في هذه المسألة، وفيها قول عاشر: إن المسافر يقصر أبدًا حتى يرجع إلى وطنه أو ينزل وطنًا له.

وروي عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة.

وقال أبو مجلز: قلت لابن عمر: آتي المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبًا حاجة فقال: صل ركعتين.

وقال أبو إسحاق السبيعي: أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين.

وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول.

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنة.

وذكر يعقوب بن شيبة: حدثنا معاوية بن عمر حدثنا زائدة عن منصور عن

شقيق قال: خرجت مع مسروق إلى السلسلة حين استعمل عليها فلم يزل يقصر حتى بلغ ولم يزل يقصر في السلسلة حتى رجع، فقلت: يا أبا عائشة ما يحملك على هذا قال: اتباع السنة.

وقال أبو حمزة نصر بن عمران: قلت لابن عباس إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين.

محمل هذه الأحاديث عندنا على من لا نية له في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك مثل أن يقول: أخرج اليوم، أخرج غدًا، وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة.

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس أن النبي ﷺ أقام عشرًا يقصر الصلاة. فقال: قدم النبي ﷺ مكة لصبح رابعة قال: فرابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة الترويه وتاسعة وعاشرة. قال: فإنما حسب أنس مقامه بمكة ومنى لا وجه لحديث أنس غير هذا.

قال أحمد: فإذا قدم لصبح رابعة قصر وما قبل ذلك يتم.

قال: أقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالأبطح في اليوم الثامن. فهذه إحدى وعشرون صلاة قصر فيها في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر. فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

قلت له: فلم لا تقصر فيما زاد على ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا، فنأخذ بالاحتياط ونتم.

قيل لأحمد بن حنبل فإذا قال: أخرج اليوم أخرج غدا يقصر؟ قال: هذا شيء آخر، هذا لم يعزم.

قال أبو عمر: أصح شيء في هذه المسألة قول مالك ومن تابعه، والحجة في ذلك حديث العلاء بن الحضرمي، عن النبي ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم يصدر.

ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفترضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز ولا يحل، فجعل رسول الله ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهذيب أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام، ولا جعلها في حيز الإقامة، لأنها لم تكن دار مقام، فإذا لم يكن كذلك، فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها، وأقل ذلك أربعة أيام، ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها، فليس بمقيم، وإن نوى ذلك، كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها لم يكن بساعته تلك داخل في حكم المقيم، ولا في أحواله.

ومن الحجة أيضًا في ذلك أن عمر ﷺ حين أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم، وإنما نفاهم عمر لقول رسول الله ﷺ: «لا يبقى دينان بأرض العرب»[(١)].

ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها، فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج، لم يكن عنده الثلاثة أيام إقامة.

وهذا بيّن لمن لم يعاند، ويصده عن الحق هواه وعماه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا يحيى بن عبد المجيد قال: حدثنا سفيان بن عيينة وحفص بن عبد الرحمٰن بن حميد عن عبد الرحمٰن بن حميد قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عمر بن عبد العزيز عن العلاء بن الحضرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: يقيم المهاجر، قال سفيان: بعد نسكه ثلاثًا. قال حفص: بعد الصدر ثلاثًا[(٢)].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي، أن رسول الله ﷺ قال: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا». قال عبد الله: قال أبي: ما كان أشد على ابن عيينة أن يقول حدثنا.

واحتج أبو ثور لقوله في هذه المسألة بأن قال: لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر فيها، واختلفوا في الأربع فما فوقها، كان عليه أن يتم، وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف.

واختلف الفقهاء أيضًا في المسافر يدخل في صلاة المقيم، فقال مالك: إذا أدرك منها ركعة صلى صلاة المقيم، وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين. وهو قول الزهري وقتادة وقول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، على اختلاف عنهما.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأصحابهم: يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس والحسن وإبراهيم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٢) والترمذي في سننه برقم (٩٤٩) والنسائي في سننه برقم (١٤٥٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٧٣) وأحمد في المسند (٤/ ٣٣٩).

وسعيد بن جبير وجابر بن زيد ومكحول، وهو قول معمر بن راشد، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

واختلفوا أيضًا في مسافر صلى بمقيمين، فقال مالك: إذا سلم المسافر فأحب إلي أن يقدموا رجلًا يتم بهم، وفي ذلك سعة وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي يصلون فرادى ولا يقدمون أحدًا.

وحجتهم قول رسول الله ﷺ لأهل مكة: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» وقد فعله عمر ولم يأمر أن يتم أحدهم بهم.

واختلفوا أيضًا في المسافر يؤم قومًا فيهم مسافرون ومقيمون، فيحدث بعد ركعة فيقدم مقيمًا، فقال مالك يصلي المقيم تمام صلاة الأول، ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده، فيتم صلاته أربعًا ثم يقعد ويتشهد، ويسلم من خلفه من المسافرين ويقوم من خلفه من المقيمين، فيتموا لأنفسهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يتم المستخلف صلاة الأول ثم يتأخر ويقدم مسافرًا يسلم بهم، فيسلم معه المسافرون، ويقوم المقيمون فيقضون وحدانًا.

وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد يتمون كلهم صلاة مقيم.

قال أبو عمر: مسائل السفر تكثر جدًّا وإنما ذكرنا منها ما كان في معنى حديثنا وما يعين على فتح ما انغلق منها من معناه، وبالله التوفيق.

* * *

ابن شهاب عن عمرة
حديث واحد مرسل في الموطأ
ليحيى وحده، وهو غلط منه

وهي عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصاري.

ـ مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرّحمٰن أنّ رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلمّا انصرف إلى المكان الّذي أراد أن يعتكف فيه، وجد أخبيةً خباء عائشة وخباء حفصة، وخباء زينب، فلمّا رآها سأل عنها، فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب قال رسول الله ﷺ «آلبرّ تقولون بهنّ»؟ ثمّ انصرف فلم يعتكف حتّى اعتكف عشرًا من شوّال[(١)].

هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ لا يذكر عمرة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة، لا يذكر عائشة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسنده.

وأما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب، فلم يتابعه أحد على ذلك، وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة لا عن ابن شهاب عن عمرة، كذلك رواه مالك وغيره، وجماعة عنه. ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده.

وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمٰن المعروف بشبطون وكان ثقة عن مالك، وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس، ومالك يومئذ حي ثم رحل فسمعه من مالك حاشى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها. أو شك في سماعها من مالك، فرواها عن زياد عن مالك،

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاعتكاف/ باب قضاء الاعتكاف، حديث رقم (٧).

وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٣٣، ٢٠٤١، ٢٠٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٦٤) والترمذي في سننه برقم (٧٩١) والنسائي في سننه برقم (٧٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٧١).

وفيها هذا الحديث، فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث، أمن يحيى، أم من زياد؟ ومن أيهما كان ذلك فلم يتابعه أحد عليه، وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد.

ذكره البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة مسندًا.

قال البخاري: وأخبرنا النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان وكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح رسول الله ﷺ رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال: «آلبرّ تردن بهن» فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرًا من شوال.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. قالت: فإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. قال: فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك، أمرت ببنائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائها فضرب فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: «ما هذا، آلبرّ تردن؟» قالت: فأمر ببنائه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال.

ورواه الأوزاعي ومحمد بن إسحاق عن يحيى بن سعيد مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرة عن عائشة قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لي، ثم استأذنته حفصة فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه، فلما صلّى الصبح رأى في المسجد أربعة أبنية، فقال: لمن هذه؟ قالوا: لعائشة وحفصة وزينب، فقال النبي ﷺ: «آلبر تردن بهذا؟» فلم يعتكف رسول الله ﷺ تلك العشرة واعتكف عشرًا من شوال.

وربما قال سفيان في هذا الحديث: «آلبرّ تقولون بهن».

قال الحميدي: بناء النبي ﷺ هو الرابع.

وذكره عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله سواء إلى قوله: فلما صلّى إذا هو بأربعة أبنية فقال ما هذا قالوا: عائشة وحفصة وزينب قال: «آلبرّ تقولون بهذا؟» فرفع بناءه، قالت: فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، واعتكف عشرًا من شوال.

وحدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، وأخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا: حدثنا عبد الله بن مسروق قال: حدثنا عيسى بن مسكين قالا جميعًا: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا يحيى بن عبيد قال: أنبأنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فضرب له خباء وأمرت عائشة فضرب لها خباء، وأمرت حفصة فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءهما أمرت فضرب لها خباء فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال: «آلبرّ تردن؟» فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرًا في شوال.

هذا الحديث أدخله مالك وغيره من العلماء في باب قضاء الاعتكاف وهو أعظم ما يعتمد عليه من فقهه، ومعنى ذلك عندي والله أعلم، أن رسول الله ﷺ كان قد نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك، وخشي عليهن أن تدخل نيتهن داخلة، وما الله أعلم به، فانصرف ثم وفى الله بما نواه من فعل البر، فاعتكف عشرًا من شوال. وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان.

وأما قوله في حديث مالك: «آلبرّ يقولون بهن». فيحتمل أي: أيظنون بهن البر، فأنا أخشى عليهن أن يردن الكون معي ولا يردن البر خالصًا فكره لهن ذلك.

وعلى هذا يخرج قوله في غير حديث مالك البر يردن أو تردن، كأنه تقرير وتوبيخ بلفظ الاستفهام، أي ما أظنهن يردن البر أو ليس يردن البر، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته، لأن ليله ونهاره سواء، قال مالك ﵀: لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب ولا أحدًا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمٰن، وذلك والله أعلم، لشدة الاعتكاف.

ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث كان مذهبا ولولا أن ابن عيينة ذكر فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز.

وما أظن استئذانهن محفوظًا والله أعلم. ولكن ابن عيينة حافظ، وقد قال في هذا الحديث، سمعت يحيى بن سعيد.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه، وإن لم يكن في حديث مالك ذكر دخوله ﷺ في ذلك الاعتكاف الذي قضاه، لأن في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلّى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعني في المسجد، وهو موضع اعتكافه نظر فرأى الأخبية والاعتكاف إنما هو الإقامة في المسجد، فكأنه والله أعلم كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضع اعتكافه مع عقد نيته على ذلك والنية هي الأصل في الأعمال، وعليها تقع المجازات، فمن هنا والله أعلم قضى اعتكافه ذلك في شوال ﷺ.

وقد ذكر سنيد قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس عن معبد بن ثابت في قوله ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] الآية قال: إنما كان شيئًا نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به ألم تسمع إلى قوله ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [التوبة: ٧٨].

قال: وحدثنا معتمر قال: ركبت البحر فأصابتنا ريح شديدة، فنذر قوم معنا نذورًا ونويت أنا شيئًا لم أتكلم به، فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال: يا بني فِ به، فغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله، وإن لم يدخل فيه، لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه، وأبدرهم إلى طاعته، فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء، لا يختلف في ذلك الفقهاء، وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضًا مرغوب فيه.

ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه، من أجل أنه كان عقد عليه نيته والوجه عندنا ما ذكرنا.

ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه، قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمدًا أو مغلوبًا، وسيأتي القول في حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع، وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب.

وقد احتج بهذا الحديث بعض من كره للنساء الاعتكاف في المسجد، ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن النساء يعتكفن؟ قال: نعم، قد اعتكف النساء.

واختلف الفقهاء في مكان اعتكاف النساء. فقال مالك: تعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها.

وقال أبو حنيفة: لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد الجماعة.

وقال الثوري: اعتكاف المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد، لأن صلاتها في بيتها أفضل، وهو قول إبراهيم.

وقال الشافعي: المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا. لأنه لا جمعة عليهم.

قال منصور: يعني من المساجد لأنه لا اعتكاف عنده إلا في مسجد.

قال أبو عمر: من حجة من أجاز اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة هذا. لأن فيه أنهن أستأذنه في الاعتكاف فأذن لهن فضربن أخبيتهن في المسجد ثم منعهن بعد لغير المعنى الذي أذن لهن من أجله، والله أعلم.

وقال أصحاب أبي حنيفة إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن في المسجد للاعتكاف من أجل أنهن كن مع رسول الله ﷺ.

وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن، وكما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه.

وقال: من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلًا. إنما ترك النبي ﷺ الاعتكاف إنكارًا عليهن.

قال: ويدل على ذلك قوله: «آلبرّ يردن؟» قال: وقد قالت عائشة لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد.

ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فكذلك الاعتكاف، والله أعلم.

وأما قولهم في هذا عن يحيى بن سعيد بإسناده: إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في معتكفه فلا أعلم من فقهاء الأمصار من قال به إلا الأوزاعي. وقد قال به طائفة من التابعين، وهو ثابت عن النبي ﷺ.

ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: يدخله قبل غروب الشمس فيكون يبتدىء ليلته.

فقيل له: قد روى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه، فسكت.

وروي عن ابن مسعود مثله، وروي عن عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يختلف عنها في ذلك.

واختلف عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس فروي عنهما القولان جميعًا، ولم يختلف عن الشعبي أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

واختلف عن النخعي فروي عنه الوجهان أيضًا جميعًا.

ومن حجة من أجازه بغير صوم أن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان ومحال أن يكون صوم رمضان لغير رمضان.

ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه.

ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه، وأن ليله داخل في اعتكافه، وليس الليل بموضع صوم فكذلك نهاره، وليس بمفتقر إلى الصوم، فإن صام فحسن.

قال: وسمعته مرة أخرى يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل، حتى يبيت فيه ويبتدىء.

ولكن حديث عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يدخل معتكفه إذا صلى الغداة، قيل له فمتى يخرج؟ قال: يخرج منه إلى المصلى.

وقد اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث على خلاف هذا الحديث إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكف المسجد ليلًا، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس.

قال مالك: وكذلك من أراد أن يعتكف يومًا أو أكثر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم.

وقال الشافعي: إذا قال: لله عليّ اعتكاف يوم، دخل قبل طلوع الفجر، وخرج قبل غروب الشمس، خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر بن الهذيل والليث بن سعد: يدخل قبل طلوع الفجر، والشهر واليوم سواء عندهم، لا يدخل إلا قبل طلوع الفجر. وروي مثل ذلك عن أبي يوسف.

قال أبو عمر: الليالي تبع للأيام، وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة هذا، قال: يصلي في المسجد الصبح، ثم يقوم إلى معتكفه.

ولم يذكر مالك رحمه الله في موطئه في حديثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه.

وما أظنه تركه والله أعلم، إلا أنه رأى الناس على خلافه.

وأجمع مالك وأصحابه على أن المرأة إذا نذرت اعتكاف شهر فمرضته أنها لا تقضيه، ولا شيء عليها.

واختلفوا إذا حاضته فقال ابن القاسم تقضيه وتصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تفعل استأنفت.

وقال محمد بن عبدوس: الفرق بين المرض والحيض، أن المريضة تمرض الشهر كله، والحائض لا تحيض الشهر كله، وأقصى ما تحيض منه خمسة عشر يومًا، فإذا وجب عليها بعضه وجب كله.

قال أبو عمر: هذه حجة من يسامح نفسه ويكلم من يقلده، وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى الكلام عليها.

وقد سوى سحنون بين حكم الحيض والمرض، وقال: إنما عليها إذا طهرت من حيضتها اعتكاف بقية المدة، إن بقي منها شيء في المرض والحيض جميعًا. وما مضى فليس عليها قضاؤه وهو ظاهر قول مالك في الموطأ.

وقد قال مالك فيمن نذرت صوم يوم بعينه أنها إن مرضت أو حاضت فأفطرت لذلك فلا قضاء عليها. فإن أفطرت لغير عذر وهي تقوى على الصيام فعليها القضاء فحكم الاعتكاف عندي مثل ذلك.

وهو قول الليث والشافعي وزفر. وأما قوله في هذا الحديث حتى اعتكف عشرًا من شوال. ففيه أن الاعتكاف في غير رمضان جائز، كما هو في رمضان وهذا ما لا خلاف فيه.

إلا أن العلماء اختلفوا في صوم المعتكف هل هو واجب عليه أم لا؟ فقال مالك والثوري والحسن بن حي، وأبو حنيفة: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو قول الليث.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، وابن علية، الاعتكاف جائز بغير صوم وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، كلهم قالوا: ليس على المعتكف صوم، إلا أن يوجبه على نفسه.

ومن حجتهم أيضًا حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة، فأمره النبي ﷺ أن يفي بنذره.

ومعلوم أن الليل لا صوم فيه، رواه عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر. أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا، فسأل النبي ﷺ فقال له: اعتكف وصم.

والحديث الأول أصح نقلا عند أهل الحديث.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصوم يجب على المعتكف، فعاوده السائل، فقال: يصوم، وهو أكثر ما روي فيه.

وقد مضى معنى الاعتكاف وسننه وكثير من أصول مسائله في باب ابن شهاب عن عروة وبالله التوفيق.

وأما وقت خروج المعتكف من اعتكافه فسنذكره ونذكر ما للعلماء فيه من الأقاويل في باب يزيد بن الهاد، من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وقد روي في هذا الباب لمالك عن ابن شهاب حديث غريب.

حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني أخبرنا عبد الله بن إسماعيل القرشي حدثنا محمد بن يوسف بن محمد بن سوقة حدثنا علي بن الربيع ابن الركين بن الربيع عن عميلة الفزاري حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن صفية بنت حي أن رسول الله ﷺ كان يجاور في المسجد العشر الأواخر من رمضان.

قال أبو الحسن: هذا حديث صحيح من حديث الزهري وهو غريب من حديث مالك لم يكتبه مالك إلا بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: لا يصح عن مالك.

***

ابن شهاب عن أبـي بكر بن سليمان بن أبـي حثمة
حديث واحد مرسل

يتصل من وجوه ولا يوقف على اسم أبي بكر هذا.

وهو قرشي عدوي، يقال في نسبه: أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عبد الله بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب وهو من ثقات التابعين بالمدينة ممن له قدر وعلم بالأنساب وأيام الناس.

ـ وحديث مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتيّ النّهار الظّهر أو العصر فسلّم من اثنتين، فقال له ذو الشّمالين ـ رجل من بني زهرة بن كلاب ـ: أقصرت الصّلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما قصرت الصلاة وما نسيت»، فقال له ذو اليدين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على النّاس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثمّ سلّم(١).

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، مثل ذلك. هكذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة.

وبهذا الإسناد عن ابن شهاب خاصة منقطع، وهو في الموطأ مسند متصل من طريق، قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا.

وأما حديث ابن شهاب فقد وصله الأوزاعي ومعمر بن جريج. وغيرهم من أصحاب ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو الأحوص محمد ابن الهيثم قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال: سلم رسول الله ﷺ في ركعتين، فقام ابن عبد عمرو بن فضيلة من خزاعة حليف لبني

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهياً، حديث رقم (٦٠).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٤٧) وأبو داود في سننه برقم (١٠١٣) والنسائي في سننه برقم (٣/ ٢٥) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٩٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨١).

زهرة فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، ثم أقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو الشمالين؟» قالوا: نعم، فأتم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدتي السهو.

ورواه عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي عن ابن شهاب قال: حدثني ابن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن عبد الله أن رسول الله ﷺ، لم يذكر أبا هريرة، وقال فيه: فأتم ما بقي من الصلاة ولم يسجد السجدتين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس.

حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد، فذكره.

ورواه صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وفيه: فأتم ما بقي من صلاته ولم يسجد السجدتين اللتين يسجدان إذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الناس.

قال صالح: قال: ابن شهاب: وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن وعبيد الله بن عبد الله.

ورواه ابن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: كل حدثني بذلك، قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر فسلم من اثنتين . . . وذكر الحديث، وقال فيه: قال الزهري: ولم يخبرني رجل منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو.

فكان ابن شهاب يقول إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها فليس عليه سجود سهو.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عمن يقتنعان بحديثه أن النبي ﷺ صلى ركعتين في صلاة العصر أو صلاة الظهر، ثم سلم فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو: يا نبي الله أقصرت الصلاة أو نسيت؟ فقال النبي ﷺ: «لم تقصر ولم أنس»، فقال ذو الشمالين: بلى يا نبي الله قد كان بعض ذلك، فالتفت النبي ﷺ وسلم إلى الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» قالوا: نعم يا نبي الله، فقام النبي ﷺ فأتم الصلاة حين استيقن.

قال عبد الرزاق: قال معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وأبي

بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر فسها في ركعتين فانصرف، فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو وكان حليفا لبني زهرة: أخفت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ «ما يقول ذو اليدين؟» فقالوا صدق يا نبي الله، فأتم بهم الركعتين اللتين نقص.

قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد، هكذا يقول ابن شهاب أن ذلك قبل بدر، وأنه ذو الشمالين.

وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية مالك وغيره من وجوه كثيرة غير ما ذكر في ذلك كله.

وقد أوضحنا ذلك كله وشرحناه وبسطناه في باب أيوب من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا، ولم نذكر في باب أيوب اختلاف العلماء في كيفية السلام من الصلاة ونذكره هنا لقوله في هذا الحديث فسلم من اثنتين، ولقوله في آخره فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم.

اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في كيفية السلام من الصلاة، واختلفت الآثار في ذلك أيضًا، واختلف أئمة الفتوى بالأمصار في وجوه السلام من الصلاة. وهل هو من فروضها أم لا؟.

فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد: يسلم المصلّي من الصلاة نافلة كانت أو فريضة تسليمة واحدة، السلام عليكم ولا يقل ورحمة الله.

وقال سائر أهل العلم: يسلم تسليمتين الأولى عن يمينه يقول فيها: السلام عليكم ورحمة الله. وممن قال بهذا كله سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي وأبو جعفر الطبري.

وقال ابن وهب عن مالك: يسلم تلقاء وجهه السلام عليكم بتسليمة واحدة.

وقال أشهب عن مالك أنه سئل عن تسليم المصلي وحده فقال: يسلم واحدة عن يمينه فقيل له وعن يساره؟ فقال: ما كانوا يسلمون إلا واحدة، وإن من الناس من يفعله. وقال مرة أخرى: إنما حدثت التسليمتان من زمن بني هاشم، فقال مالك: والمأموم يسلم تسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره، ثم يرد على الإمام.

وروي عن سعيد بن المسيب مثله، وقال عنه ابن القاسم: من صلى لنفسه يسلم عن يمينه ويساره، وقال: وأما الإمام فيسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يتيامن بها قليلًا. واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام. فمرة قال: يسلم عن

يمينه ويساره ثم يرد على الإمام، ومرة قال: يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه.

قال أبو عمر: الذي تحصل من مذهب مالك رحمه الله، أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه. ويتيامن بها قليلًا، والمصلي لنفسه يسلم اثنتين، والمأموم يسلم ثلاثًا، إن كان عن يساره أحد.

وقال الليث بن سعد: أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم: السلام عليكم. وكان الليث يبدأ بالرد على الإمام، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

قال أبو عمر: روى الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد، عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم.

وقد وهم فيه الدراوردي، وإنما الحديث لمصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى بياض خديه من هنا وهنا هكذا رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت بإسناده.

وأما حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة، فلا يصح مرفوعًا، لأنه لم يرفعه إلا زهير بن محمد عن هشام بن عروة وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره.

وفي التسليمتين حديث ابن مسعود ثابت صحيح، رواه عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه، وعلقمة عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم في الصلاة: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، ورواه ابن عمر وأبو حميد الساعدي عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: اختلف القائلون بالتسليمتين في وجوبهما فرضًا. فقالت طائفة منهم: كلا التسليمتين سنة، ومن لم يأت بالسلام بعد أن يقعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته.

قالوا: وإنما السلام إعلام بانقضاء الصلاة وتمامها.

واحتجوا بأن السلام إذا وضع في غير موضعه كالكلام فكذلك هو في آخر الصلاة.

وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأكثر أهل الكوفة، إلا

الحسن بن حي فإنه أوجب التسليمتين جميعًا. بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم»[1]، ثم بين بفعله كيف التسليم.

وقال آخرون منهم الشافعي: التسليمة الأولى يخرج بها من صلاته واجبة والأخرى سنة.

ومن حجته قوله ﷺ: «تحليلها التسليم». والتسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم وهذه أيضًا حجة من قال بالتسليمة الواحدة وبالله التوفيق.

وقال الثوري: إذا كنت إماما فسلم عن يمينك وعن يسارك: السلام عليكم ورحمة الله، فإن كنت غير إمام فإذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك، تنوي به الملائكة، ومن معك من المسلمين.

وقال الشافعي: نأمر كل مصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره، إمامًا كان أو منفردًا أو مأمومًا. ويقول في كل واحدة منهما: السلام عليكم ورحمة الله، وينوي بالأولى من عن يمينه. وبالثانية من عن يساره. وينوي المأموم الإمام بالتسليمة التي إلى ناحيته في اليمين أو في اليسار قال: ولو اقتصر على تسليمة واحدة لم يكن عليه إعادة.

***

(١) تقدم تخريجه.

ابن شهاب عن ابن السّبّاق حديث واحد مرسل

ابن السباق هذا عبيد، روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن السباق، وهو من ثقات التابعين بالمدينة، ومن أشرافهم من بني عبد الدار بن قصي.

ولم يذكره أهل النسب، وللسباق بن عبد الدار بن قصي: عوفًا وعبيد وعميلة وعبد الله.

قال الزبير: بغى بعضهم على بعض فهلكوا وانقرضوا، قال: وهم أول من بغى بمكة فتفانوا في البغي ولم يبق منهم إلا قليل، قال: وصار بعض بني السباق في عك، ولم يذكر ابن شهاب هذا.

ـ مالك عن ابن شهاب عن ابن السّبّاق أنّ رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إنّ هذا اليوم جعله الله عيدًا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضرّه أن يمسّ منه وعليكم بالسّواك»[(١)].

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق مرسلًا، كما يروى ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافًا.

ورواه حجاج بن سليمان الرعيني عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمٰن بن عوف، أو عن أحدهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فيه: «جعله الله عيدًا: فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

رواه عن حجاج هذا، وهو حجاج بن سليمان بن أفلح الرعيني: أبا الأزهر جماعة هكذا. ولا يصح فيه عن مالك إلا ما في الموطأ.

وقد رواه يزيد بن سعيد الصباحي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك ويزيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية ضعيف.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا عن يحيى بن أعين المقدسي بها، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن سليمان أبو علي البصري قال: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال: حضرت مالكًا سنة اثنتين وسبعين ومائة وهو يسأل عن غسل الجمعة قال: حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب ما جاء في السواك، حديث رقم (١١٣).

وأخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٤٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٩٦) والشافعي في الأم (١/ ١٩٦).

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

قال أبو عمر: لم يتابعه أحد على الإسنادين جميعًا في هذين الحديثين.

ومما أجاز لنا أبو جعفر أحمد بن رحمون الإفريقي. وحدثنا به عنه أيضًا أبو العباس أحمد ابن سهل بن المبارك البصري قال: حدثنا أحمد بن خالد بن ميسرة وأحمد بن قراد الجهيني قالا: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال: حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقري بالرملة أنبأنا عبد الله بن سليمان، وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي حدثنا أبو رفاعة عمارة ابن وثيمة بن موسى وأبو علي الحسن بن أحمد بن سليمان قالوا: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي الإسكندراني قال: سمعت مالك بن أنس قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة.

وقال الحسن بن أحمد: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب.

وقد اختلف في هذا الحديث أصحاب ابن شهاب أيضًا. فرواه مالك كما رأيت في هذا، ورواه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

حدثني خلف بن قاسم أنبأنا أحمد بن الحسن بن إسحاق أنبأنا يحيى بن عثمان بن صالح أنبأنا أبي أنبأنا ابن لهيعة حدثني عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين ومن كان عنده طيب فلا يضيره أن يمس منه وعليكم بالسواك».

ورواه معمر عن الزهري قال: أخبرني من لا أتهم عن أصحاب محمد ﷺ أنهم سمعوا رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع وهو على المنبر وهو يقول: «يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدًا للمسلمين فاغتسلوا فيه بالماء ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك».

وفي هذا الحديث من الفقه الأمر بغسل الجمعة وقد مضى القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم فأغنى عن إعادته ههنا وفيه الغسل للعيدين، لقوله: «إن هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا» وفيه أخذ الطيب في يوم الجمعة وأخذه مندوب إليه حسن مرغوب فيه، كان رسول الله ﷺ يعرف برائحة الطيب إذا مشى.

وقال ﷺ: «لا تردوا الطيب فإنه طيب الريح خفيف المحمل»[1].

وفيه الحث على السواك. والآثار في السواك كثيرة. وقد مضى القول في سواك القوم، فيما مضى من كتابنا أنه كان الأراك والبشام.

قال أبو عمر: وكل ما جلا الأسنان ولم يؤذها ولا كان من زينة النساء فجائز الاستنان به. وهذا القول يحمله أهل العلم أنه كان من رسول الله ﷺ وهو يخطب في الجمعة وإذا كان كذلك كان فيه دليل على أن للخطيب أن يأتي في خطبته بكل ما يحتاج إليه الناس من فصول الأعياد وغيرها تعليمًا لهم وتنبيهًا على ما يصلحهم في دينهم.

وفيه دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث. وكذلك إن قال والله لأعطينك كذا. ولأفعلن كذا يوم عيد ولم ينو يوم الفطر ولا الأضحى وأيام التشريق، ولا نوى شيئًا أنه يبر بأن يفعل ذلك يوم جمعة، والله أعلم.

أخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو ابن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر، ثم قال: إن الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقًا متقارب السقف، خرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس فعرق الناس في الصوف، فصاروا يؤذي بعضهم بعضًا حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: «يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه»[2].

***

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٥٣) وأبو داود في سننه برقم (٤١٧٢) والنسائي في سننه (٨/ ١٨٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٨).

ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان بن أمية الجمحي حديث واحد

وقد ذكرنا نسب صفوان بن أمية في كتابنا في الصحابة، وذكرنا أشياء من أخباره هناك. وصفوان بن عبد الله بن صفوان هذا حفيده. أحد الثقات روى عنه ابن شهاب، وأخوه عمرو بن عبد الله بن صفوان، وكان أطعم الناس الطعام في دهره. وفيه يقول الفرزدق، إذ نظر إلى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وهو يخطر حول البيت:

تظل تخطر حول البيت منتحيًا   لو كنت عمرو بن عبد الله لم تزد

وأما عبد الله بن صفوان بن أمية فأحد الأشراف الجلة قتل مع ابن الزبير بمكة. وذلك أنه كان عدوًا لبني أمية وهذا كله لا يختلف فيه أهل العلم بالنسب، والله أعلم.

ـ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أميّة أنّ صفوان بن أميّة قيل له: إنّه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أميّة المدينة، فنام في المسجد وتوسّد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السّارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: إنّي لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ «فهلاّ قبل أن تأتيني به»[(١)].

هكذا، روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك مرسلًا.

ورواه أبو عاصم النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده قال: قيل لصفوان من لم يهاجر هلك . . . وساق الحديث على ما في الموطأ. ولم يقل أحد فيما علمت في هذا الحديث عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده غير أبي عاصم.

ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان . . . عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحدود/ باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، حديث رقم (٢٨).

وأخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٣١) والبيهقي في سننه (٨/ ٢٦٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٥٧) مرسلاً.

وأخرجه موصولاً ابن ماجه في سننه برقم (٢٥٩٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨) وصححه العلامة الألباني ﷺ في الإرواء برقم (٢٣١٧).

أبيه أن صفوان إلخ.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان قيل له من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى أتى المدينة فسأل النبي ﷺ، قال: «قد قيل لي من لم يهاجر هلك، فقال النبي ﷺ ذهبت الهجرة فارجع إلى بطحاء مكة». فنام صفوان في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر به أن يقطع فقال صفوان بن أمية يا رسول الله إني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «أفلا قبل أن تأتيني به».

ورواه أبو علقمة الفروي عن مالك، كما رواه شبابة بن سوار عنه بإسناده سواء.

حدثنا بحديث شبابة بن سوار، عن مالك: خلف بن قاسم حدثني أبو عيسى العباس بن أحمد الأزدي وأبو محمد الحسن بن رشيق ونصر بن علي البزار قالوا: حدثنا أبو العلاء محمد ابن أحمد بن جعفر الكوفي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار المدائني حدثنا مالك بن أنس عن ابن عن ابن شهاب فذكره.

وقد ذكر الطحاوي حديث شبابة عن محمد بن أحمد بن جعفر عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن صفوان عن أبيه فذكره.

هكذا ابن شهاب عن عبد الله بن صفوان عن أبيه.

وقال الطحاوي: جائز أن يسمع ابن شهاب هذا الحديث من عبد الله بن صفوان بن أمية عن أبيه، ومن صفوان بن عبد الله عن جده. وذلك غير مستنكر لابن شهاب في أحاديثه عن غير هذين ممن يحدث عنه.

وغير مستنكر سماعه من عبد الله بن صفوان لأن عبد الله بن صفوان قتل مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين قال: والزهري يومئذ سنه أربع عشرة سنة لأن مولده. كان في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي رضي الله عنه، وهي سنة إحدى وستين.

قال: فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون عبد الله بن صفوان هذا هو عبد الله بن صفوان ابن عبد الله.

قيل له: ما نعلم لصفوان بن عبد الله ابنا أخذ عنه شيء من العلم، وإنما عبد الله بن صفوان هذا هو عبد الله بن صفوان بن أمية.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عطاء وطاووس عن صفوان بن أمية.

ورواه حماد بن سلمة عن قتادة وقيس بن سعد وحبيب المعلم وحميد بن قيس كلهم عن عطاء.

ورواه حماد أيضًا عن عمرو بن دينار عن طاووس جميعًا عن صفوان بن أمية أنه كان نائمًا في المسجد تحت رأسه خميصة فجاء لص فانتزعها من تحت رأسه . . . وذكر الحديث.

ولم يسمعه عطاء من صفوان بن أمية لأن شعبة وسعيد بن أبي عروبة روياه عن قتادة عن عطاء عن طارق بن المرقع عن صفوان بن أمية أن رجلًا سرق برده، فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال: «أفلا قبل أن تأتيني به أبا وهب» فقطعه رسول الله ﷺ.

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يحيى وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قالا: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن طارق بن المرقع عن صفوان بن أمية فذكره حرفًا بحرف.

وذكره النسائي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل بإسناده مثله سواء.

وأخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا وهيب عن عطاء عن ابن طاووس عن أبيه عن صفوان أنه قيل له: إنه لا يدخل الجنة إلا من قد هاجر، فقال: لا أترك منزلي حتى آتي النبي ﷺ فأتاه برجل فقال: يا رسول الله إن هذا سرق خميصة لي والرجل معه فأمر النبي ﷺ بقطعة فقال: «يا رسول الله إني قد وهبتها له قال: فهلّا قبل أن تأتيني به». قال: فقلت: يا رسول الله إنهم يقولون لا يدخل الجنة إلا من قد هاجر فقال: «لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[(١)].

وطاووس سماعه من صفوان بن أمية ممكن لأنه أدرك زمن عثمان.

وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاووس قال: أدركت سبعين شيخًا من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقد قيل: إن طاووس توفي وهو ابن بضع وسبعين سنة، في سنة ست ومائة.

قال فإذا كان سنه هذا فغير ممكن سماعه من صفوان بن أمية، لأن صفوان توفي سنة ست وثلاثين.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٦٥).

وقيل: كانت وفاته بمكة عند خروج الناس إلى الجمل.

وقد روي هذا الحديث عن طاووس وعكرمة عن ابن عباس ذكره البزار من حديث الأشعث ابن سوار عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن حديث زكرياء بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وهذا لفظ حديث الأشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان بن أمية نائمًا في المسجد فجاءه رجل فأخذ رداءه من تحت رأسه فاتبعه فأدركه فأتى به النبي ﷺ فقال: هذا سرق ردائي من تحت رأسي فأمر به أن يقطع فقال: إن ردائي لم يبلغ أن يقطع فيه هذا، قال: «أفلا قبل أن تأتيني به».

قال البزار ورواه جماعة عن عكرمة مرسلًا.

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فأمر به أن يقطع فأتيته فقلت تقطعه من أجل ثلاثين درهمًا. أنا أمتعه ثمنها قال: «فهلّا كان قبل أن تأتيني به».

وفي حديث مالك من الفقه والمعاني، أن الهجرة كانت قبل الفتح مفترضة. وفيه إباحة النوم في المسجد. وفيه توطي الثياب وتوسدها. وفيه أن ما جعله الإنسان تحت رأسه فهو حرز له، وما سرق من حرز فيه القطع.

واختلف العلماء في السارق من غير حرز. فأما فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام. فإنهم اعتبروا جميعًا الحرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك. وقالوا: من سرق من غير حرز فلا قطع عليه، بلغ المقدار أو زاد.

والحجة لما ذهب إليه الفقهاء في ذلك قوله ﷺ: «لا قطع في حريسة جبل حتى يأويها المراح»[١].

وأجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع عليه.

وقال ﷺ: «لا قطع على خائن ولا مختلس»[٢].

وأجمعوا على ذلك وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا مختلس دليل على مراعاة الحرز.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٨٥).

(٢) تقدم تخريجه.

وقال أهل الظاهر وبعض أهل الحديث وأحمد بن حنبل، في رواية عنه: كل سارق يقطع سرق من حرز وغير حرز.

لأن الله أمر بقطع السارق أمرًا مطلقًا وبين النبي ﷺ المقدار ولم يذكر الحرز.

قال أبو عمر: الحجة عليهم ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء في أبواب من معاني الحرز يطول ذكرها. فجملة قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأصحابهم أن السارق من غير حرز لا قطع عليه.

وجملة قول مالك والشافعي في الحرز، أن الحرز كل ما يحرز به الناس أموالهم، إذا أرادوا التحفظ بها. وهو يختلف باختلاف الشيء المحروز واختلاف المواضع، فإذا ضم المتاع في السوق إلى موضع وقعد عليه صاحبه فهو حرز.

وكذلك إذا جعل في ظرف فأخرج منه، وعليه من يحرزه.

أو كانت إبل قطر بعضها إلى بعض، أو أنيخت في صحراء حيث ينظر إليها، أو كانت غنما في مراحها أو متاعًا في فسطاط أو بيتًا مغلقًا على شيء أو مقفولًا عليه.

وكل ما تنسبه العامة إلى أنه حرز على اختلاف أزمانها وأحوالها.

قال الشافعي: ورداء صفوان كان محرزًا باضطجاعه عليه، فقطع النبي ﷺ سارقه.

قال: ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جمع القبر لأن هذا حرز مثله.

مذهب المالكيين والشافعيين في هذا الباب متقارب جدًا. ولا سبيل إلى إيراد مسائل السرقة على اختلاف أنواع الحرز، وقد ذكرناها هنا جملًا تكفي ومن أراد الوقوف على الفروع نظر في كتب الفقهاء وبان له ما ذكرناه وبالله التوفيق.

واختلفوا أيضًا في السارق يرفع إلى الحاكم سرقته بيده فيحكم عليه بالقطع لثبوت سرقته بإقراره أو ببينة عدول قامت عليه فيهب له المسروق منه ما سرقه، هل يقطع أم لا؟ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأهل الحجاز: يقطع لأن الهبة إنما وقعت بعد وجوب الحد فلا يسقط ما قد وجب لله.

كما أنه لو غصب جارية ثم نكحها قبل أن يقام عليه الحد لم يسقط ذلك الحد عنه.

قال الطحاوي: ويختلفون في هذه المسألة لو كانت الهبة قبل أن يؤتى بالسارق إلى الإمام فقال أهل الحجاز منهم مالك والشافعي يقطع، ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى.

وقال أبو يوسف في هذا: لا يقطع.

وأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا: لا يقطع في شيء من ذلك مع وقوع مالكه على السرقة قبل أن يرفع إلى الإمام وبعد أن يرفع إليه.

وحجة أبي يوسف قوله ﷺ: «فهلّا قبل أن تأتيني به» وهذا يدل على أنه لو وهب للسارق رداءه قبل أن يأتيه به لما قطع، والله أعلم.

قال أبو عمر: الحجة قائمة لمالك والشافعي على أبي حنيفة بالحديث المذكور في هذا الباب لأن رسول الله ﷺ قطع يد السارق الذي سرق ثوب صفوان بن أمية بعد أن وهبه له. وقال: «هلّا قبل أن تأتيني به». ومعنى قوله عندهم: «فهلّا قبل أن تيأتيني به». هلا كان ما أردت من العفو عنه قبل أن تأتيني به. فإن الحدود إذا لم أوت بها ولم أعرفها. لم أقمها وإذا أتتني لم يجز العفو عنها ولا لغيري، هذا معناه، والله أعلم.

وقد احتج الشافعي بالزاني توهب له الأمة التي زنى بها أو يشتريها، أن ملكه الطارىء لا يزيل الحد عنه، فكذلك السرقة.

ومن حجة أبي حنيفة في قوله متى وهب السرقة صاحبها للسارق سقط الحد، قوله ﷺ: «تعافوا عن الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[(١)].

قال فهذا الحد قد عفي عنه بالهبة، وقد حصلت ملكًا للسارق قبل أن يبلغ السلطان، فلم يبلغ الحد السلطان إلا وهو معفو عنه.

قال: وما حصل ملك للسارق استحال أن يقطع فيه، لأنه إنما يقطع في ملك غيره لا في ملك نفسه.

ومن حجتهم أيضًا أن الطارىء من الشبهة في الحدود بمنزلة ما هو موجود في الحال، قياسًا على الشهادات وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: لا أعلم بين أهل العلم اختلافًا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم. ما لم يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم.

وفي هذا كله دليل على أن لصاحب السرقة في ذلك ما ليس للسلطان، وذلك لم يبلغ السلطان، فإذا بلغ السارق إلى السلطان لم يكن للمسروق منه شيء من حكمه في عفو ولا غيره، لأنه لا يتبعه بما سرق منه إذا وهبه له.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٧٦) والنسائي في سننه (٨/ ٧٠) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٩).

ألا ترى أنهم قد أجمعوا على أن السارق لو أقر بسرقة عند الإمام يجب في مثلها القطع. سرقها من رجل غائب أنه يقطع، وإن لم يحضر رب السرقة.

ولو كان لرب السرقة في ذلك مقال، لم يقطع حتى يحضر، فيعرف ما عنده فيه.

وقد اختلفوا في السارق تدعى عليه السرقة في ثوب هو بيده يدعيه لنفسه، وصاحب السرقة غائب.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: لا يخاصمه في ذلك أحد إلا رب الثوب، ولا يسمع من غيره في ذلك بينة ولا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعي ذلك عليه حتى يأتي رب الثوب أو وكيله في ذلك.

وقال ابن أبي ليلى ومالك: كل من خاصمه في ذلك من الناس كان خصمًا له وسمعت بينته، فإن قبلت قطع وإن لم يأت بمدفع.

وهذه المسائل كلها في معنى الحديث فلذلك ذكرناها وبالله التوفيق.

* * *

مراسيل ابن شهاب عن نفسه

حديث أول من مراسيل ابن شهاب

ـ مالك عن ابن شهاب، أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة[(١)].

مالك، أنّه بلغه أنّ أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من وجوه، منها: حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري وحديث البراء بن عازب وحديث جابر وغيرهم وقد ذكرنا الحكم في ذلك وذكرنا أول من نسب إليه أنه خطب قبل الصلاة في العيدين في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر فيما تقدم من كتابنا هذا، فأغنى عن ذكره هاهنا؛ وجماعة العلماء على العمل بهذا، والقول به والفتوى، ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين فلا وجه للكلام في هذا.

وأما أهل بلدنا، فجرى بعضهم فيه على مذهب السلطان، ولأنه شيء صنعه بنو أمية قديمًا، ينسب ذلك إلى معاوية وإلى مروان، وقد نسب إلى عثمان ولا يصح.

وحديث ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي فكلهم كان يصلي قبل الخطبة، أصح ما في هذا الباب عن عثمان وغيره.

فأما الآثار المتصلة المرفوعة في هذا الباب، فمنها: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا سعيد بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي.

وحدّثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن محمد بن دليم

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العيدين/ باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، حديث رقم (٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٥٧، ٩٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٨) والترمذي في سننه برقم (٥٣١) والنسائي في سننه برقم (١٥٦٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٤) وأبو داود في سننه برقم (١١٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: حدثنا عمر بن أبي تمام قال: حدثنا محمد بن عبد الحكم قالا: حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة.

قال البخاري: وروى أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون قبل الخطبة.

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح وحدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قالا جميعًا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء، عن جابر قال: شهدت النبي ﷺ يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج قالا: أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله سمعته يقول: إن النبي ﷺ صلى يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس سمعه يقول: أشهد أني شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ـ ومعه بلال باسط ثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والثوب والشيء.

ورواه عبد الوارث وشعبة وحماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في العيدين قبل أن يخطب.

ورواه معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى ثم خطب.

وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري وحديث البراء وغيرهما في باب ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من كتابنا هذا بأسانيدها، فأغنى عن ذكرها هاهنا.

حدّثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: حدثنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس، عن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد.

وهذا الحديث مثل حديث ابن شهاب عن أبي عبيد عن عثمان أنه كان يخطب بعد الصلاة.

وفي هذين الحديثين ما يرد قول القائل إن عثمان أول من خطب قبل الصلاة، وأصح ما فيه عندنا ـ والله أعلم ـ أن معاوية فعل ذلك، وقد ذكرنا كل من نسب ذلك إليه بالأسانيد عمن قال ذلك في باب ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من هذا الكتاب.

وأخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ أو حضرت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون قبل الخطبة.

قال أبو عمر: قد صح عن علي أنه كان يصلي قبل الخطبة فهذا عمل رسول الله ﷺ وسنته وسنة الخلفاء الراشدين بعده وبالله التوفيق.

حديث ثان من مراسيل ابن شهاب

ـ مالك عن ابن شهاب أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» قال مالك: قال: ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطّاب حتّى أتاه الثّلج واليقين، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، فأجلى يهود خيبر(١).

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة وقد ذكرناها في باب إسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب فأغنى عن إعادتها وذكرها في هذا الباب.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، حديث رقم (١٨).

وأخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٠٨) مرسلاً.

ويشهل له حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه برقم (١٧٦٧) وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وروى معمر هذا الحديث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب ـ أو قال بأرض الحجاز ـ دينان»، قال: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد الثبت عليه قال الزهري: فلذلك أجلاهم عمر.

ذكره عبد الرزاق عن معمر فجعله عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا»[(١)].

وحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أبو يعقوب الأيلي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن أبي نجيح عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» ـ مختصرًا من حديث فيه كلام غير هذا قد ذكرناه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب.

وذكر أحمد بن المعذل قال: سمعت معن بن عيسى، عن مالك بن أنس: جزيرة العرب منبت العرب.

قال أحمد بن المعذل: وحدثني يعقوب بن محمد الزهري قال: قال المغيرة بن عبد الرحمٰن: جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن، وقرياتها.

قال يعقوب: وقال مالك بن أنس: جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن.

وذكرنا مقدار جزيرة العرب، وما في ذلك من الأقوال لأهل اللغة وأهل الفقه في باب إسماعيل بن أبي حكيم بأكثر مما ذكرناه هاهنا والله المستعان.

أخبرنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب».

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني إبراهيم بن ميمون

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٦٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٠٣٠، ٣٠٣١) والترمذي في سننه برقم (١٦٠٦) وأحمد في المسند (١/ ٢٩).

مولى آل سمرة عن سعد بن سمرة عن أبيه سمرة بن جندب عن أبي عبيدة بن الجراح أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا يهود الحجاز».

ورواه يحيى القطان وأبو أحمد الزبيري وإسماعيل بن زكرياء عن إبراهيم بن ميمون ـ بإسناده مثله.

وروى أبو عثمان سعيد بن داود الزنبري عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حين أجلى يهود خيبر قال له يهودي: أتخرجنا وقد أقرنا محمد؟ فقال له عمر: أتراني نسيت قوله: كأني بك وقد قلصت بك ناقتك ليلة بعد ليلة! فقال اليهودي: إنما كانت هزيلة من أبي القاسم، قال عمر: كلا، والذي نفسي بيده لتخرجن.

وهذا الحديث قل من يرويه عن مالك.

حديث ثالث من مراسيل ابن شهاب

ـ مالك عن ابن شهاب أنّه بلغه أنّ نساءً كنّ في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهنّ وهنّ غير مهاجرات وأزواجهنّ حين أسلمن كفّار، منهنّ بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أميّة فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أميّة من الإسلام؛ فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمّه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانًا لصفوان بن أميّة، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرًا قبله، وإلّا سيّره شهرين؛ فلمّا قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رؤوس النّاس: يا محمّد، إنّ هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنّك دعوتني إلى القدوم عليك؛ فإن رضيت أمرًا قبلته، وإلّا سيّرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب»، فقال: لا والله حتّى تبيّن لي. فقال رسول الله ﷺ: «بل لك تسير أربعة أشهر» فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أميّة يستعيره أداةً وسلاحًا عنده، فقال صفوان: طوعًا أم كرهًا؟ فقال: «بل طوعًا» فأعاره الأداة والسّلاح التّي عنده، ثمّ خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينًا والطّائف وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرّق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتّى أسلم صفوان، واستقرّت عنده امرأته بذلك النّكاح[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النكاح/ باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، حديث رقم (٤٤).

وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٣٧) والبيهقي في سننه (٧/ ١٨٦).

مالك عن ابن شهاب قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحو من شهر.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر، ومقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها.

هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير؛ وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

وليس في هذا الباب من المسند الحسن الإسناد إلا حديث رواه وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلًا جاء مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي فردها عليه[١]، وبعضهم يزيد في هذا الحديث: أنها تزوجت فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى الأول[٢].

وقد حدث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ولم يحدث شيئًا[٣] بعضهم يقول فيه: بعد ثلاث سنين وبعضهم يقول: بعد ست سنين. وبعضهم يقول: بعد سنتين وبعضهم لا يقول شيئًا من ذلك، وهذا الخبر وإن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عدتها وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض.

وروي عن قتادة أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين.

وقال الزهري: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض، وروى عنه سفيان بن حسين أن أبا العاص ابن الربيع أسر يوم بدر، فأتى به رسول الله ﷺ فرد عليه امرأته. وفي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٣٨) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٣٩) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٤٠) والترمذي في سننه برقم (١١٤٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٠٩) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٠).

هذا أنه ردها عليه وهو كافر، فمن هناك قال ابن شهاب: إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض.

وقال آخرون: قصة أبي العاص هذه منسوخة بقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآية ـ إلى قوله ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرًا، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر، قال الله عز وجل: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقال رسول الله ﷺ للملاعن: «لا سبيل لك عليها»(١).

روى سعيد بن جبير وعكرمة عن أبي عباس قال: لا يعلو مسلمة مشرك فإن الإسلام يظهر ولا يظهر عليه وفي قوله الله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ما يغني ويكفي والحمد لله.

قال أبو عمر: ولم يختلف أهل السير أن هذه الآية المذكورة نزلت في الحديبية حين صالح رسول الله ﷺ قريشًا على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه فلما هاجرن، أبى الله أن يرددن إلى المشركين إذا امتحن بمحنة الإسلام. وعرف أنهن جئن رغبة في الإسلام.

وذكر موسى بن عقبة أن أبا العاص بن الربيع كان قد أذن لامرأته زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج إلى الشام أن تقدم المدينة، فتكون مع رسول الله ﷺ، ولم يذكر متى كان خروجه إلى الشام.

وذكر أنه في رجوعه من الشام مر بأبي جندل وأبي بصير في نفر من قريش فأخذوهم ومن معهم ولم يقتلوا منهم أحدًا لصهر أبي العاص من رسول الله ﷺ، فقدم المدينة على امرأته زينب.

فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معًا في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك كان له المقام معها إذا أسلما معًا، وأصل العقد معفى عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفارًا فأسلموا بعد التزويج،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣١٢، ٥٣٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٩٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٢٥٧) والنسائي في سننه (٦/ ١٧٧).

وأقروا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف، وإنما اختلف العلماء في تقدم إسلام احد الزوجين على ما نذكره هاهنا ـ إن شاء الله.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها، إلا شيء روي عن إبراهيم النجعي شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء، إلا بعض أهل الظاهر، فإنه قال: أكثر أصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم إسلام الزوجة، إلا بمضي مدة يتفق الجميع على نسخه، لصحة وقوعه في أصله، ووجود التنازع في حقه.

واحتج بحديث ابن عباس، بأن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد مضي سنتين لهجرتها، وأظنه مال فيه إلى قصة أبي العاص، وقصة أبي العاص لا تخلو من أن يكون أبو العاص كافرًا إذ رده رسول الله ﷺ إلى ابنته زينب على النكاح الأول أو مسلمًا فإن كان كافرًا، فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض وأحكام الإسلام في النكاح، إذ في القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار فلا وجه هاهنا للاكثار، وإن كان مسلمًا فلا يخلو من أن يكون كانت حاملًا، فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجها فرده رسول الله ﷺ إليها في عدتها. وهذا ما لم ينقل في خبر أو تكون قد خرجت من العدة، فيكون أيضًا ذلك منسوخًا بالإجماع، لأنهم قد أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة، فكيف كان ذلك؟ فخبر ابن عباس في رد أبي العاص إلى زينب بنت رسول الله ﷺ خبر متروك، لا يجوز العمل به عند الجميع، فاستغنى عن القول فيه.

وقد يحتمل قوله: على النكاح الأول، يريد على مثل النكاح الأول من الصداق، على أنه قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد زينب إلى أبي العاص بنكاح جديد.

وكذلك يقول الشعبي على عمله بالمغازي أن رسول الله ﷺ لم يرد أبا العاص إلى ابنته زينب إلا بنكاح جديد، وهذا يعضده الأصول.

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد[١].

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٤٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠١٠).

وأما اختلاف الفقهاء في الحربية تخرج إلينا مسلمة. فإن مالكًا قال: إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض، فهي امرأته، وإن لم يسلم حتى حاضت ثلاث حيض فقد وقعت الفرقة، ولا فرق عنده بين دار الإسلام ودار الحرب وهو قول الشافعي سواء ولا حكم للدار عنده وكذلك قال الأوزاعي والليث بن سعد: اعتبر العدة.

وقال أبو حنيفة في الحربية: تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر بدار الحرب فقد وقعت الفرقة بينهما ولا عدة عليها، وقال أبو يوسف ومحمد: أما الفرقة فقد وقعت بينهما ولا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد. ولكن العدة عليها، وهو قول الثوري.

وأما اختلافهم في الذميين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فقول مالك والشافعي والليث والحسن بن حي والأوزاعي اعتبار العدة في وقوع الفرقة على ما ذكرنا عنهم في الحربية إلا أن الأوزاعي يقول: إذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها إلا بعد انقضاء العدة فهي طليقة وهو خاطب.

وفي قول مالك والشافعي والليث والحسن بن حي: إذا انقضت عدتها، فلا سبيل له إليها، وليست الفرقة عندهم طلاقًا، وإنما هو فسخ بغير طلاق؛ وإذا أسلم في عدتها فهو أحق بها عند مالك والشافعي والليث والأوزاعي والحسن بن حي، وسواء كانت المرأة قبل أن يسلم كتابية أو مجوسية، زوجها أحق بها أبدًا إن أسلم في عدتها، فإن كانا مجوسيين وأسلم الرجل قبل فإن مالكًا قال: يعرض عليها الإسلام في الوقت، فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة بينهما.

قال إسماعيل بن إسحاق: إذا أسلم الرجل وزوجته مجوسية غائبة، فإن الفرقة تقع بينهما حين يسلم، ولا ينتظر بها، لأنه لو انتظر بها، كان متمسكًا بعصمتها؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قال: والحاضرة إذا عرض عليها، الإسلام، فليس الرجل ممسكًا بعصمتها، لأنه لا ينتظر بها شيئًا غير حاضر، إنما هو كلام وجواب فكأنها إذا أسلمت في هذه الحال قد أسلمت مع إسلامه ـ إذا كان إنما ينتظر جوابها ألا ترى الآية لما نزلت وقعت الفرقة بين المسلمين الذين كانوا بالمدينة وبين أزواجهم اللاتي كن بمكة، ولم ينتظر أن يعرض عليهن الإسلام، وقد كان ذلك ممكنا في ذلك الوقت للهدنة التي كانت بينهم إلى أن نقضوا العهد بعد سنين من الصلح.

قال: والكوافر التي أنزل الله عز وجل فيهن هذا هن المشركات من العرب

فكان سبيل المجوسيات سبيلهن، فليس يجوز للمسلم أن يمسك بعصمة كافرة من غير أهل الكتاب، كانت معه في دار الإسلام، أو في غير دار الإسلام.

قال: والفرقة بينهما بغير طلاق، لأنهما مغلوبان على الفسخ، وليس يراجعها في العدة إن أسلمت بخلافه إذا كان هو المتقدم الإسلام. لأن إسلامه قبلها أشبه بالمفارق يرتجع، والارتجاع إنما هو بالرجال لا بالنساء.

وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي: لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك وأيهما أسلم قبل ثم أسلم صاحبه في العدة كانا على نكاحهما، وسواء عندهم أهل الكتاب في ذلك أو غير أهل الكتاب وكذلك سواء عندهم تقدم إسلام الرجل أو تقدم إسلام المرأة، لأن أبا سفيان بن حرب وحكيم بن حزام أسلما قبل، ثم أسلمت امرأتاهما، فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول. إذ أسلمت في العدة وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة فاستقرتا بالنكاح الأول، وذلك قبل انقضاء العدة وهذا يدل على أن قوله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ـ في حال دون حال، وذلك التمادي في الإمساك بعد العدة على ما بينت وأحكمت في ذلك السنة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذميين: إذا أسلمت المرأة، عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم، وإلا فرق بينهما. قالوا: ولو كانا حربيين وأسلمت هناك، كانت امرأته حتى تحيض ثلاث حيض فإن لم يسلم وقعت الفرقة وفرقوا بين حكم دار الإسلام ودار الحرب.

وقال ابن شبرمة في النصراني تسلم امرأته قبل الدخول: يفرق بينهما ولا صداق لها، ولو كانت المرأة مجوسية وأسلم الزوج قبل الدخول، ثم لم تسلم المرأة حتى انقضت عدتها، فلها نصف الصداق، وإن أسلمت قبل أن تنقضي عدتها، فهما على نكاحهما.

وقال الثوري كقول أبي حنيفة في عرض الإسلام على الزوج إذا أسلمت امرأته، فإن أسلم وإلا فرق بينهما، وقال في المهر: إن أسلمت وأبى، فلها جميع المهر إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها، فلها النصف، وإن أسلم، وأبت وهي مجوسية، فلا مهر إن لم يدخل بها.

وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني، فيخرج إلى بعض الأسفار، فتسلم امرأته وهو غائب، فإنها تؤمر بالنكاح إذا انقضت عدتها، ولا ينتظر بها، وليس له منها شيء إن قدم بعد انقضاء عدتها وهو مسلم، نكحت أو لم تنكح، هذا إذا أسلم بعد انقضاء عدتها. فإن أسلم قبل انقضاء عدتها في غيبته، فإن نكحت قبل

أن يقدم زوجها أو يبلغها إسلامه، فلا سبيل له إليها. وإن أدركها قبل أن تنكح فهو أحق بها؛ قال: وإن كانت الغيبة قريبة. استؤني بتزويجها وكتب للسلطان، فلعله قد أسلم قبلها، وإن كانت بعيدة فلا.

وجملة قول مالك وأصحابه في صداق الكتابية والمجوسية إذا أسلمت قبل البناء أنه لا صداق لها ولا شيء منه معجل ولا مؤجل، فإن قبضته ردته، لأن الفراق من قبلها، ولو بنى بها، كان لها صداقها كاملًا، وكذلك المرتدة في الصداق.

ذكر إسماعيل بن أبي أويس عن مالك قال: الأمر عندنا في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل أن يدخل بها ويمسها أنه لا صداق لها، سمى لها أو لم يسم؛ وليس لزوجها عليها رجعة لأنه لا عدة عليها، ولو دخل بها كان له عليها الرجعة ما دامت في عدتها، وكان لها صداقها كاملًا، فإن بقي لها عليه شيء من مهرها فلها بقيته، أسلم في عدتها، أو لم يسلم.

قال: وقال مالك في المجوسية يتزوجها المجوسي ثم يسلم أحدهما ولم يدخل بها، فرض لها أو لم يفرض، أنه لا صداق لها إن أسلمت قبله وأبى هو أن يسلم، أو أسلم قبلها، فأبت هي أن تسلم في الوجهين.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ وتزوجت فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول.

ورواه حفص بن جميع وسليمان بن معاذ وهذا لفظه: عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ وهاجرت وتزوجت وكان زوجها قد أسلم، فردها رسول الله ﷺ إلى زوجها ـ ذكره البزار.

وحدّثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول.

قال أبو عمر: احتج الطحاوي لأبي حنيفة وأصحابه والثوري، بأن قال: خبر ابن شهاب منقطع، وفي الأصول: أن العدة إذا وجهت على سبب [غير] الطلاق، فإنما تجب بعد ارتفاع النكاح وأما مع بقاء النكاح، فلا عدة.

قال أبو عمر: لو ارتفع النكاح، ما كان يعرض الإسلام على الثاني منهما معًا، وقد أجمعوا على ذلك في الفور روي عن عمر وابن عباس: الفرقة بين الزوجين إذا أسلمت المرأة الذمية وأبى زوجها أن يسلم، ولم يعتبر العدة.

وذكر ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر عن أبيه، عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها: أخرجها عنه الإسلام.

وروى حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل الدخول قال: فرق بينهما الإسلام.

وروي عن علي بن أبي طالب نحو قول مالك والشافعي وحسبك بقول ابن شهاب، أنه لم يبلغه غير ما حكى في حديثه المذكور في هذا الباب، وأنه أحق بها إن أسلم في عدتها.

وذكر حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن الزهري أن امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة سهيل بن عمرو أسلمتا في عدتهما فأقاما على نكاحهما.

وذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله ثم أسلم وهي في العدة، فردت إليه وذلك على عهد رسول الله ﷺ.

وذكر مالك عن ابن شهاب أن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح ثم أسلم واستقرت عنده بذلك النكاح، وكان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحو من شهر، وأن أم حكيم بنت الحرث بن هشام، كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم عكرمة، فثبتا على نكاحهما ذلك.

وذكر مالك عن ابن شهاب قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر بدار الحرب، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن مجاهد قال: إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته يعني إذا كانت أسلمت قبله.

قال: وحدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: إن أسلم وهي في العدة، فهو أحق بها.

قال: وحدثنا عبد الله بن موسى عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال هو أحق بها ما دامت في العدة.

وذكر حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال: إذا أسلم الرجل في عدة امرأته فهو أحق بها.

وفي حديث ابن شهاب المذكور أيضًا في هذا الباب من الفقه: إثبات الأمان للكافر ودعاؤه إلى الإسلام ـ وإن كان له شوكة، وكانت كلمة الإسلام العالية، وهذا ما لا خلاف فيه على هذا الوجه، ولا سيما إذا طمع بإسلامه.

وفيه التأمين على شروط تجوز، وعلى الخيار فيها.

وفيه جواز تصحيح الأمارات في العقود، وأن من صح عليه شيء منها، أو صح عنده، لزمه العمل بها، وجاز ذلك عليه وله، ألا ترى إلى إرسال رسول الله ﷺ بردائه أمارة لأمانه.

وفيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الاجتهاد والحرص على دخول الناس في الإسلام.

وفيه إجازة تكنية الكافر إذا كان وجها ذا شرف، وطمع بإسلامه، وقد يجوز ذلك وإن لم يطمع بإسلامه، لأن الطمع ليس بحقيقة توجب عملًا وقد قال ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم، أو كريمة قوم، فأكرموه»[1]، ولم يقل إن طمعتم بإسلامه. ومن الأكرام دعاؤه بالتكنية وقد كان الكلبي يقول في قول الله عز وجل: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه: ٤٤] قال: كنياه.

وأما شهود صفوان بن أمية مع رسول الله ﷺ حنينا والطائف وهو كافر، فإن مالكًا قال: لم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، قال مالك: ولا أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، إلا أن يكونوا خدمًا أو نواتية.

وروى مالك عن الفضيل بن أبي عبيد الله عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لرجل أتاه فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك في حين خروجه إلى بدر: «إنا لا نستعين بمشرك»[2].

وهذا حديث قد اختلف عن مالك في إسناده وهكذا رواه أكثر أصحابه. وقد روى أبو حميد الساعدي عن النبي ﷺ مثله.

وقال الشافعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا بأس بالاستعانة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٧١٢) والبيهقي في سننه (١٦٨/٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨١٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٧٣٢) والترمذي في سننه برقم (١٨٥٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٣٢).

بأهل الشرك على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر.

وقد روي أنه لما بلغ رسول الله ﷺ جمع أبي سفيان للخروج إليه يوم أحد، انطلق وبعث إلى بني النضير وهم يهود، فقال لهم: إما قاتلتم معنا، وإما أعرتمونا سلاحًا.

قال أبو عمر: هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دعته إلى ذلك. وقال الثوري والأوزاعي: إذا استعين بأهل الذمة، أسهم لهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يسهم لهم ولكن يرضخ.

وقال الشافعي: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل أعطاهم من سهم النبي ﷺ.

وقال في موضوع آخر: يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين.

قال أبو عمر: قد اتفقوا أن العبد ـ وهو ممن يجوز أمانه ـ إذا قاتل لم يسهم له، ولكن يرضخ له، فالكافر أولى بذلك أن لا يسهم له.

وفيه جواز العارية والاستعارة وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود مما يستعار مثله وحديث صفوان هذا في العارية، أصل في هذا الباب.

وقد اختلف الفقهاء في ضمان العارية فذهب مالك وأصحابه، إلى أن العارية أمانة غير مضمونة إذا كانت حيوانا أو مالا يغاب عليه إذا لم يتعد المستعير فيه ولا ضيع، وكذلك ما يغاب عليه أمانة أيضًا إذا ظهر هلاكه، وصح من غير تضييع، ولا تعد. فإن خفي هلاكه ضمن، ولا يقبل قول المستعير فيه إذا ادعى هلاكه وذهابه، ولم يقم على ما قال بينة، وتضمن أبدًا إذا كان هكذا، ولا يضمن إذا كان هلاكه ظاهرًا معروفًا، أو قامت به بينة بلا تضييع ولا تفريط. هذا هو المشهور من قول مالك، وهو قول ابن القاسم.

وقال أشهب: يضمن كل ما يغاب عليه قامت بينة بهلاكه أو لم تقم، وسواء هلك بسببه أو بغير سببه يضمن أبدًا، لأن رسول الله ﷺ قال لصفوان حين استعار منه السلاح وهو مما يغاب عليه: بل عارية مضمونة مؤداة.

قال: وأما الحيوان وما لا يغاب عليه فلا ضمان عليه، وقول عثمان البتي في هذه المسألة نحو قول مالك.

قال عثمان البتي: المستعير ضامن لما استعاره، إلا الحيوان والعقار، ويضمن الحلي والثياب وغيرها، قال: وإن اشترط ضمان الحيوان ضمنه.

وقال الليث بن سعد: لا ضمان في العارية، ولكن أبا العباس أمير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها، فالقضاء اليوم على الضمان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: العارية غير مضمونة ولا يضمن شيئًا منها إلا بالتعدي وهو قول ابن شبرمة. وقال الشافعي: كل عارية مضمونة.

قال أبو عمر: احتج من قال بأن العارية مضمونة، بما حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحويطي قالا جميعًا: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»(١).

ومن قال: إن العارية لا تضمن، قال في قوله ﷺ: «العارية مؤداة»، دليل على أنها أمانة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فجعل الأمانات مؤداة.

قال: ويحتمل قوله العارية مؤداة إذا وجدت قائمة العين وهذا ما لا يختلف فيه، وإنما التنازع فيها إذا تلفت، هل يجب على المستعير ضمانها؟

واحتج أيضًا من قال: إن العارية مضمونة بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه، أن النبي ﷺ استعار منه دروعًا يوم خيبر فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة»(٢).

قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط غير هذا قال أبو داود وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٦٥) والترمذي في سننه برقم (١٢٦٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٩٨) وأحمد في المسند (٥/ ٢٦٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٦٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧) والبيهقي في سننه (٦/ ٨٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٨).

قال أبو عمر: حديث صفوان هذا، اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافًا يطول ذكره: فبعضهم يذكر فيه الضمان، وبعضهم لا يذكره.

وبعضهم يقول فيه: عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه.

وبعضهم يقول: عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة، عن ابن صفوان قال: استعار النبي ﷺ لا يقول عن أبيه.

ومنهم من يقول: عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل صفوان أو من آل عبد الله بن صفوان مرسلًا أيضًا.

وبعضهم يقول فيه: عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان، ولا يذكر فيه الضمان، ولا يقول مؤداة، بل عارية فقط، والاضطراب فيه كثير، ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية، والله أعلم.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان، قالوا: استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحًا فقال له صفوان: أعارية أم غصب؟ فقال: «بل عارية»، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعًا فغزا رسول الله ﷺ حنينا فلما هزم الله المشركين، قال رسول الله ﷺ «اجمعوا أدراع صفوان»، ففقدوا من أدراعه أدراعًا، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت غرمناها لك»، فقال: يا رسول الله، إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ[(١)].

ورواه جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل صفوان أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصب؟ قال: بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين، ثم ساق مثل حديث أبي الأحوص سواء إلى آخره بمعناه.

حدّثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير ـ فذكره.

واحتج أيضًا من ضمن العارية، بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٦٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٨٨).

يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن [عن سمرة عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤوي ثم إن الحسن نسي] ـ في هذا الحديث، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه[١].

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الجهم قال: حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، ثم إن الحسن نسي قال: «هو أمينك، فلا ضمان عليه».

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الجهم قال: حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فقال: «أمينك لا ضمان عليه».

قال أبو عمر: قد اختلف في سماع الحسن من سمرة، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا ـ والحمد لله.

وأما الصحابة ﷺ فروي عن عمر وعلي أن لا ضمان في العارية، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنها مضمونة ـ والله الموفق للصواب.

حديث رابع من مراسيل ابن شهاب

ـ مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّه قال: لمّا قدمنا المدينة، نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله ﷺ على النّاس وهم يصلّون في سبحتهم قعودًا، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم»[٢].

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما علمت بهذا الإسناد مرسلًا.

وروي فيه عن ابن أبي زائدة عن الزهرى عن سالم عن أبيه ولا يصح.

ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، ولم يتابعه على ذلك أحد من رواة مالك، وإنما يرويه هكذا عن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٦٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٠٠) وأحمد في المسند (٥/ ٨).

(٢) هو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، حديث رقم (٢٠).

ابن شهاب، عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن عيينة وحده من بين أصحاب ابن شهاب عن اختلاف على ابن عيينة في ذلك أيضًا.

ومن اختلاف أصحاب ابن شهاب في ذلك أن صالح بن أبي الأخضر وابن جريج روياه عن ابن شهاب، عن أنس كذلك ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج.

وكذلك رواه النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر. ورواه صالح بن عمر عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة.

ورواه معمر عن الزهري أن عبد الله بن عمر قال: قدمنا المدينة ـ بمثل رواية مالك سواء في الإسناد والمتن. هذه رواية الدبري عن عبد الرزاق عن معمر [و] رواه خشيش، عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري عن رجل عن عبد الله بن عمرو.

وحدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن عمرو بن العاص فذكره.

ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ورواه حجاج بن منيع عن جده عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك عن عبد الله بن عمرو.

ورواه يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو.

ورواه إبراهيم بن مرة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وكل هذا خطأ، والله أعلم.

فأما رواية النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر، فأخبرنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل حدثنا بكر بن محمد بن حفص الشعراني بتنيس، حدثنا إبراهيم بن محمد الصفار حدثنا خلاد حدثنا النضر بن شميل حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن أنس قال: لما قدم الناس المدينة أصابهم وعك من وباء المدينة فمر رسول الله ﷺ والناس يصلون في سبحتهم قعودًا. فقال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم».

وأما رواية ابن جريج، فحدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا مسلمة بن القاسم قال: حدثنا علان ومحمد بن أبان قالا: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد

الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة، فحم الناس فدخل المسجد والناس قعود، فقال: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم، فتجشم الناس القيام».

وأما رواية ابن عيينة، «فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ـ فذكره.

وأما رواية صالح بن عمر عن صالح بن أبي الأخضر، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن علان قال حدثنا صالح بن أحمد ابن حنبل: قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي قال: حدثنا صالح بن عمر قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي قاعدًا فقال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». قال: فتجشم الناس القيام وهذا عندي خطأ من صالح بن أبي الأخضر أو ممن دونه في الإسناد.

وأما حديث الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي في سبحته قاعدًا قبل وفاته بعام، ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها. هكذا حدث به الحفاظ عن ابن شهاب بهذا الإسناد، ومنهم مالك، وغيره.

وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب من غير رواية ابن شهاب. فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي جالسًا فقلت: يا رسول الله حدثت أنك قلت: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، وأنت تصلي جالسًا؟ قال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم»(١).

وأخبرنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا محمد بن الحسين بن زيد حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن بابيه عن عبد الله بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٥) وأبو داود في سننه برقم (٩٥٠) والنسائي في سننه برقم (١٦٥٨).

عمرو بن العاص قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي قاعدًا ـ فقال: «أما إن للقاعد نصف صلاة القائم».

قال أبو عمر: ذكرنا في هذا الباب من القول في إسناد حديثه ما بلغه علمنا مختصرًا مهذبًا، ولم نذكر شيئًا من معانيه لتقدم القول فيها ممهدة في باب الألف من هذا الكتاب. وأما الوباء، فمهموز مقصور، وهو الطاعون، يقال: أرض وبيئة أي ذات وباء وأمراض.

وأما الوعك، فقال أهل اللغة: لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض؛ وأما السبحة فهي: النافلة من الصلاة، وقد قيل: إن كل صلاة سبحة، والأول أصح، ويشهد لصحته حديث ابن شهاب في هذا الباب، لأنه لا وجه له إلا النافلة ـ والله أعلم.

وقد مضى القول في هذا المعنى مجودًا في باب إسماعيل بن محمد من هذا الديوان والحمد لله لا شريك له.

حديث خامس من مراسيل ابن شهاب

ـ مالك عن ابن شهاب أنّ أمّ حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة ابن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتّى قدم اليمن فارتحلت أمّ حكيم حتّى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلمّا رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحًا وما عليه رداء حتّى بايعه، فثبتا على نكاحهما[1].

في هذا الحديث من المعاني وثوب الرجل الجليل إلى ما يفرح به في دينه، وكذلك عندي وثوبه لما يسر به في دنياه إذا لم يقدح ذلك في دينه.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من السرور والفرح بإسلام قريش وأشراف الناس، وكذلك سائر من أسلم ـ والله أعلم.

وفيه دليل على أن لباس الرداء كان من شأن رسول الله ﷺ. وأما القول في ثبوت نكاحهما، فقد تقدم مستوعبًا في باب صفوان بن أمية من هذا الكتاب، والمعنى فيهما واحد لا يفترقان في شيء من ذلك؛ وقد ذكرنا خبر عكرمة بن أبي

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النكاح/ باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، حديث رقم (٤٦).

وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٨٧).

جهل وكيف كان إسلامه وشيئًا كافيًا من خبره في كتابنا في الصحابة ـ وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا يوسف بن أحمد المكي قال: حدثنا محمد ابن عمرو بن موسى قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا محمد بن سنجر قالا: أخبرنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عكرمة بن أبي جهل قال: قال النبي ﷺ يوم جئته ـ : «مرحبًا بالراكب المهاجر»، قلت: يا رسول الله، والله لا أدع نفقة أنفقتها عليك، إلا أنفقت مثلها في سبيل الله[1].

حديث سادس من مراسيل ابن شهاب

ـ مالك عن ابن شهاب، أنّه قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم: ««أمسك منهنّ أربعًا، وفارق سائرهنّ»[2].

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب.

ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة: «خذ منهن أربعًا وفارق سائرهن».

رواه يحيى بن سلام عن مالك ومعمر وبحر السقاء عن الزهري عن سالم عن أبيه مسندًا، فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك، ولم يتابع عنه على ذلك، ووصله معمر فرواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، ويقولون: إنه من خطأ معمر ومما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه، ما حدث به باليمن من كتبه.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا [أبو] عبيد القاسم بن سلام قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر بن راشد عن الزهري عن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٣٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٤٢).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الطلاق/ باب جامع الطلاق، حديث رقم (٧٦).

وأخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٢٦٥) والبيهقي في سننه (٧/ ١٨٢) وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٦٢) وصححه العلامة الألباني ﷺ في إرواء الغليل (٦/ ٢٩١).

سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، وأسلمن معه. فأمر رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعًا.

قال: وأخبرنا أبو عبيد قال: وحدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثل ذلك.

وقد ذكر يعقوب بن شيبة حدثنا أحمد بن شبويه حدثنا عبد الرزاق قال: لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة.

وقد روي عن قيس بن الحارث وبعضهم يقول في الحارث بن قيس الأسدي والأكثر قيس بن الحارث قال: أسلمت وعند ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعًا».

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد ووهب بن بقية قالا: أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس، قال مسدد: ابن عميرة، قال وهب: الأسدي، قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اختر منهن أربعًا»[١].

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم بهذا الحديث فقال: قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس. قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب ـ يعني قيس بن الحارث.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمٰن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث بمعناه.

قال أبو عمر: الصحيح عن هشيم في هذا الإسناد: الحارث بن قيس، وعن غير هشيم: قيس بن الحارث وهو الصواب إن شاء الله، لأن عيسى بن المختار والكلبي اجتمعا على ذلك.

هكذا يقول الثوري: عن الكلبي عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بن حذاف الأسدي قال: أسلمت وكان عندي ثماني نسوة فأتيت النبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعًا، واترك أربعًا».

ورواه شريك عن الكلبي عن حميضة بن الشمرذل عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فأتيت النبي ﷺ فأمرني أن أختار منهن أربعًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٤١).

أخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك ـ فذكره.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا جرير عن الكلبي عن ابن شمردل عن قيس بن الحارث الأسدي قال: أسلمت وتحتي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعًا».

قال أحمد بن زهير: كذا قال ابن الشمردل ـ بالذال وإنما هو الشمردل وهو الرجل الطويل.

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث الأسدي أنه أسلم وتحته ثماني نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعًا.

قال أبو عمر: الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها ـ أولى ـ وبالله التوفيق.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن والأوزاعي والليث ابن سعد: إذا أسلم الكافر كتابيًّا كان أو غير كتابي ـ وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة أو ما زاد على أربع، اختار منهن أربعًا، ولا يبالي كن الأوائل أو الأواخر، على ما روي في هذه الآثار عن النبي ﷺ، وكذلك إذا أسلم وتحته أختان اختار أيتهما شاء، إلا أن الأوزاعي روى عنه في الأختين أن الأولى امرأته.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف: يختار الأوائل، فإن تزوجن في عقدة واحدة، فرق بينه وبينهن.

وقال الحسن بن حي: يختار الأربع الأوائل، فإن لم يدر أيتهن أول، طلق كل واحدة منهن تطليقة حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوج منهن أربعًا إن شاء.

وقال أحمد بن المعدل: سئل عبد الملك عن رجل أسلم وعنده عشر نسوة قال: يفارق ستًّا ويقيم على أربع، وتلك السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ الثقفي.

قال عبد الملك: فإن وجد الاثنتين من الأربع أختيه، قال: يكون له من الست اثنتان لأنه لم يطلق، إنما ظن السلطان أنه قد أبقى له أربعًا، ففسخ ما سوى ذلك بتخييره إياه، ثم انكشف أن منهن أختين له فينبغي أن يرد إلى تخييره كما لو كن عنده أمسك أربعًا وفسخ ما سوى ذلك.

قال أحمد: يعني تخييره من الست اثنتين، لأنه رجل كان عنده ثماني نسوة، فكان عليه أن يفارق أربعًا، فغلّط عليه السلطان فنزع منه ستًا، لأن أختيه من الرضاعة لم يكونا زوجتيه قيل لعبد الملك: فلم تزوجن؟ قال: إذ لا يكون له إليهن سبيل، لأنه أحلهن لمن نكحهن، قال: وإن كان خفي على الحاكم، فإنه حكم قد فات، وقيل: النكاح لم يفت، فمن هناك رد عليه. قال: وإذا تزوجت فهي مثل المطلقة، لم تبلغها الرجعة فتزوجت، وهي زوجة للأول، ففاتت ومضى ذلك، قال: ولو أسلم وعنده أختان من نسب أو رضاع، أو امرأة وعمتها كان ذلك كله كأنما عقده وهو مسلم عقدًا واحدًا.

وقال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: أرأيت الحربي أو الذمي يسلم وقد تزوج الأم والابنة في عقدة واحدة، أو عقدتين فلم يبن بهما، أله أن يحبس أيتهما شاء ويفارق الأخرى؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك إلا أن يكون م سهمًا جميعًا، فإن م سهمًا جميعًا، فارقهما جميعًا.

قال ابن القاسم: وإن مس واحدة ولم يمس الأخرى، لم يكن له أن يختار التي لم يمس، وامرأته هاهنا التي قد مس. قال: وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه قال في المجوسي يسلم وتحته الأم وابنتها، أنه إن لم يكن أصاب واحدة منهما، اختار أيتهما شاء، وإن وطىء إحداهما، أقام على التي وطىء وفارق الأخرى، وإن م سهمًا جميعًا، فارقهما جميعًا، ولم تحل له واحدة منهما أبدًا.

وقال ابن أبي أويس: قال مالك في الرجل ينكح المرأة المشركة وابنتها، فدخل بهما، ثم أسلم ويسلمان: أنه يفرق بينهما وبينه، ولا ينكح واحدة منهما أبدًا.

قال إسماعيل: كل ملك لا يجوز لمسلم أن يستأنفه، فإنه لا يجوز للذي أسلم أن يقيم عليه.

قال: وحدثني أبو ثابت قال: حدثني عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب أن مجوسيًا أسلم وكان تحته امرأة وابنتها، فكتب فيه عمر بن عبد العزيز: إن له في النساء سعة، ففرق بينهما وبينه، ثم لا يرتجع منها شيئًا.

قال عبد الله: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي أن عدي بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن رجل من المجوس أسلم وعنده امرأة وابنتها أسلمتا معه فكتب إليه عمر أن يطلقهما جميعًا، وقال: لا أحب أن يمسك واحدة منهما وقد أطلع ذلك للمطلع منهما.

وقال ابن أبي أويس: قال مالك في المشرك يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة إنه يختار منهن أربعًا ولا يبالي أوائل كن أو أواخر هو في ذلك بالخيار.

قال مالك: وذلك أنه لو مات من الأوائل أربع أو أكثر أو أقل، جاز له أن يحبس من الأواخر أربعًا ولو كان كما يقول هؤلاء، لم يصح أن يحبس الأواخر إذا مات الأوائل لأن نكاحهن فاسد في قولهم.

قال ابن نافع: وكان ابن أبي سلمة يقول: يحبس الأوائل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود. وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قالا حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا وهب بن جرير عن أبيه قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال: طلق أيتهما شئت.

ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني سمع الضحاك بن فيروز عن أبيه ـ مثله سواء.

حديث سابع من مراسيل ابن شهاب

ـ مالك عن ابن شهاب قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأنّ عمر أخذها من مجوس فارس، وأنّ عثمان أخذها من البربر[(١)].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته، وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب.

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد. والسائب بن يزيد ولد على عهد رسول الله ﷺ وحفظ عنه وحج معه، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين وأشهر، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الزكاة/ باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم (٤١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٢٤٢) والبيهقي في سننه (٩/ ١٩٠) من طريق مالك.

وأخرجه موصولاً الترمذي في سننه برقم (١٥٨٨) والطبراني في معجمه الكبير (٧/ ١٤٩).

ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وقد ذكرناه في باب جعفر بن محمد.

حدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا سعيد بن السكن قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة بالبصرة قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي قال: حدثنا مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

هكذا حدثنا به خلف وكتبته من كتابه.

وحدثنا محمد بن عبدوس قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني ببغداد، قال: حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة اليحمدي بالبصرة، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من البربر.

قال علي: وحدثنا به دعلج بن أحمد حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا الحسين ابن سلمة بن أبي سلمة بن أبي كبشة ـ فذكر مثله.

قال أبو الحسن: تفرد به الحسين بن سلمة عن ابن مهدي ـ لم يذكر فيه السائب غيره.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا مالك بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد ـ صاحب عبدان قال: حدثنا حسين بن سلمة بن أبي كبشة أبو علي قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من بربر.

وذكر عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت الزهري سئل: أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ فقال: نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر.

قال وأخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وغيرهما، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من بربر.

قال: وأخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: إن أهل السواد ليس لهم عهد فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد. وقد مضى القول في الجزية وأحكامها مجودًا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا وبالله التوفيق.

حديث ثامن من مراسيل ابن شهاب

ـ مالك عن ابن شهاب أنّ عائشة وحفصة زوجي النّبيّ ﷺ أصبحتا صائمتين متطوّعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها ـ : يا رسول الله إنّي أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوّعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ «اقضيا يومًا مكانه آخر»[(١)].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته ـ فيما علمت.

وقد روي عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مسندًا، ولا يصح ذلك عن مالك، والله أعلم.

حدّثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعيد حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما شيء من طعام فأفطرتا عليه فدخل رسول الله ﷺ فقالت عائشة: قالت حفصة ـ وبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها ـ فقالت: يا رسول الله، أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا شيء من طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «صومًا يومًا مكانه».

وقد روي عن مطرف وروح بن عبادة كذلك مسندًا عن عروة عن عائشة. وكذلك رواه القدامي ولا يصح عنه عن مالك إلا ما في الموطأ.

وهو حديث اختلف فيه على ابن شهاب: فرواه مالك كما ترى، ورواه جعفر بن برقان وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين . . . الحديث مثله سواء بمعناه مسندًا.

قال أبو عمر: مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن أيوب وهو صالح وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث، وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء، وسفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر في حديثهما عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب قضاء التطوع، حديث رقم (٥٠).
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢/ ٢٤٨) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٧٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٨).

الزهري خطأ كثير، وحفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلًا، منهم: مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وابن عيينة.

هكذا روى حديث عبيد الله بن عمر عنه يحيى القطان، وقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة وحفصة.

حدّثنا محمد بن رشيق قال: حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي قال: حدثنا الهيثم بن خلف الدوري قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة كلهم عن الزهري عن عروة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدي لهما هدية فدخل عليهما رسول الله ﷺ وقد أفطرتا فأمرهما أن يقضيا يومًا مكانه. وكان ابن عيينة يحكي عن الزهري، أن هذا الحديث ليس هو عن عروة.

وحدّثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سمعناه من صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام محروص عليه فذكر الحديث قال سفيان: فسألوا الزهري وأنا شاهد: أهو عن عروة؟ قال: لا.

قال أبو عمر: أظن السائل الذي أشار إليه بالذكر ابن عيينة في هذا الحديث هو ابن جريج لأنه قد سأل ابن شهاب عن هذا الحديث وبين العلة فيه.

حدثني خلف بن أحمد وعبد بن يحيى قالا: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي قال: حدثنا عباس بن محمد قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من أفطر في التطوع فليصمه؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئًا، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فقرب إلينا طعام فابتدرناه فأكلنا، فدخل النبي ﷺ فبدرتني حفصة ـ وكانت بنت أبيها ـ فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صوما يومًا مكانه»[1].

وهكذا هو في المصنف في رواية الدبري سواء حرفًا بحرف.

وقال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: فقلت له ـ يعني

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ١١٢).

ابن شهاب ـ : أسمعته من عروة بن الزبير؟ قال: لا، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان.

قال أبو عمر: وقد روي في هذا الباب أيضًا من حديث عائشة بنت طلحة، عن عائشة حديث لا يصح فيه قوله ﷺ: صوما يومًا مكانه.

وروي فيه عن ابن عباس أيضًا بمثل ذلك حديث منكر. وأحسن حديث في هذا الباب إسنادًا حديث ابن وهب عن حيوة عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة [عن عروة] عن عائشة.

وحديث ابن وهب أيضًا عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: إلا أن غير جرير إنما يرويه عن يحيى بن سعيد عن الزهري وقد تقدمت علل حديث الزهري في ذلك، وليس في حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ذكر متطوعتين، ولكنه محمول على ذلك لأنه معلوم أنهما لو كان صيامهما واجبًا ما أفطرتا ولو أفطرتا ما احتاجتا إلى نقل القضاء في ذلك، والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال: «لا عليكما، صومًا يومًا مكانه»[(١)].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي قال: حدثني زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة ـ فذكره سواء حرفًا بحرف.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت أصبحت صائمة أنا وحفصة، وأهدي لنا طعام، فأعجبنا فأفطرنا، فدخل النبي ﷺ، فبادرتني حفصة فسألته، فقال: صومًا يومًا مكانه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٥٧) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨٩).

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك وأصحابه: من أصبح صائمًا متطوعًا فأفطر متعمدًا فعليه القضاء. وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور، وحجتهم ما قد ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن النبي ﷺ.

وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق: استحب له أن لا يفطر فإن أفطر فلا قضاء عليه. وقال الثوري: أحب إلي أن يقضي.

واختلف أصحاب أبي حنيفة: فمنهم من قال بقول الشافعي ومنهم من قال بقول صاحبهم والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون: إن المتطوع إذ أفطر ناسيًا، أو غلبه شيء فلا قضاء عليه.

وقال ابن علية: المتطوع عليه القضاء إذا أفطر ناسيا أو عامدًا قياسًا على الحج.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل أصبح صائمًا متطوعًا، فبدا له فأفطر أيقضيه؟ فقال: إن قضاه فحسن، وأرجو أن لا يجب عليه شيء، قيل له: فالرجل يدخل في الصلاة متطوعًا أله أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد، فلا يقطعها، قيل له: فإن قطعها أيقضيها؟ فقال: إن قضاها خرج من الاختلاف.

قال أبو عمر: من حجة من قال إن المتطوع إذا أفطر لا شيء عليه من قضاء ولا غيره. ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسه قال: حدثنا أبو دواد حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانىء قالت: لما كان يوم الفتح: فتح مكة، جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانىء عن يمينه قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانىء فشربت منه. قالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، قال لها: أكنت تقضين شيئًا؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعًا.

حدّثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثني يحيى بن حسان قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن هارون بن أم هانىء عن أم هانىء قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا صائمة، فأتي بإناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت؛ فقلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال رسول الله ﷺ: «إن كان من قضاء رمضان، فاقضي يومًا مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان، فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي».

اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره وهذا الإسناد أصح إسناد لهذا الحديث وما خالفه فلا يعرج عليه، ورواه شعبة كذلك عن سماك. قال شعبة: وكان سماك يقول: حدثني ابنا أم هانىء، فرويته عن أفضلهما.

واحتج الشافعي أيضًا لجواز الفطر في التطوع بأن قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت ـ : إنا خبأنا لك حيسًا، فقال: «أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قربيه».

قال: وأخبرنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم، رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل، فشرب والناس ينظرون، قال: وهذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر وأن لا يدخل وكان مخيرًا في ذلك، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه، فالتطوع بهذا أولى.

قال: وأخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء، أن ابن عباس كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسًا.

قال: وأخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالًا: رجل طاف سبعًا ولم يوفه، فله ما احتسب؛ أو صلى ركعة، ثم لم يصل أخرى، فله ما احتسب.

قال: وأخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسًا.

قال: وأخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي الدرداء ـ مثله.

وذكر هذه الآثار كلها عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، وعن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير سواء.

وذكر عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، أن ابن عباس قال: الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك، أو أردت أن تصدق فبدا لك.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من أصبح صائمًا متطوعًا إن شاء صام، وإن شاء أفطر ـ ولا قضاء. وهو قول سليمان، وأبي الدرداء، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، واختلف فيها عن سعيد بن جبير، وهو أحد قوليه.

ذكر ابن أبي كبشة، عن شريك، أنه أخبره عن سالم ـ يعني الأفطس، أنه صنع طعامًا، فأرسل إلى سعيد بن جبير، فقال: إني صائم، فحدثه بحديث سلمان، أنه فطر أبا الدرداء، فأفطر.

واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالإجماع في حج التطوع والعمرة، أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما، وأن من خرج منهما قضاهما، وأن الصيام قياس عليه بأن قال: الفرق بين ذلك أن من أفسد صلاته أو صيامه أو طوافه كان عاصيًا لو تمادى في ذلك فاسدًا، وهو بالحج مأمور بالتمادي فيه فاسدًا، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه، وليس كذلك الصوم والصلاة.

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال: «هل عندكم من طعام؟»، فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم»، فدخل علينا يومًا، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فحبسناه لك، فقال: «أدنيه»، فأصبح صائمًا وأفطر[1].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا طلحة بن يحيى قال: حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم فيقول: «أصبح عندكم شيء نطعمه؟» فتقول: لا، فيقول: «إني صائم»، ثم جاءها بعد ذلك فقالت: أهديت لنا هدية، فقال: ما هي؟ قالت: حيس، قال: «قد أصبحت صائمًا» فأكل[2].

ورواه الثوري عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

وقد روي عن الثوري أيضًا عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة. وكذلك رواه أبو الأحوص وشريك والحديث لطلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة ومجاهد جميعًا عن عائشة قد جمعهما في هذا الإسناد عن طلحة بن يحيى: القاسم بن معن، والثوري.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٣٤) والنسائي في سننه (٤/ ١٩٤) وأحمد في المسند (٦/ ٤٩).

وقال النسائي: من قال في هذا الحديث عن ابن عيينة أو غيره عن طلحة بن يحيى: كنت أردت الصوم ولكن أصوم يومًا مكانه، فقد أخطأ.

قال: وقد رواه جماعة عن طلحة بن يحيى فلم يذكر أحد منهم: ولكن أصوم يومًا مكانه.

قال أبو عمر: طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث وما انفرد به، فليس بحجة عند جميعهم لضعفه.

ومن حجة مالك ومن قال بقوله في ايجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامدًا، مع حديث ابن شهاب في قصه عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب؛ قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، وليس من أفطر عامدًا بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه ونهاه عن إبطاله والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ـ وهذا يقتضي عمومه الفرض والنفل، كما قال عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد أجمعوا على أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته أن عليه القضاء، فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامدًا قياس صحيح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليأكل». وروى: «فإن شاء أكل وإن كان صائمًا فليدع». وروى: «فليصل» يريد: فليدع[١].

وروي في هذا الحديث أيضًا: «وإن كان صائمًا فلا يأكل»، فلو كان الفطر في التطوع حسنًا، لكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سنة مسنونة فلما لم يكن ذلك كذلك علم أن الفطر في التطوع لا يجوز.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلا بإذنه»[٢]، وفي هذا ما يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣١) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٦٠) والترمذي في سننه برقم (٧٨٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٦٦، ٥١٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٦) وأبو داود في سننه برقم (١٦٨٧).

غيره، لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت إلى إذنه ولو كان مباحًا كان ذلك لا معنى له، والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قدم إليه سمن وتمر وهو صائم، فقال: «ردوا تمركم في وعائه، وردوا سمنكم في سقائه، فإني صائم»[1] ولم يفطر، بل أتم صومه إلى الليل على ظاهر قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ولم يخص فرضًا من نافلة.

وقد روي عن ابن عمر في المفطر متعمدًا في صوم التطوع، أنه قال: ذلك اللاعب بدينه، أو قال: بصومه.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن الجهم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير أنه دعي إلى طعام وهو صائم، فقال: لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إلي من أن أفطر.

قال: وحدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا قزعة بن سويد قال: حدثني معروف بن أبي معروف أن عطاء صنع لهم طعامًا بذي طوى فقربه إليهم وعطاء صائم ومجاهد صائم وسعيد بن جبير صائم فأفطر عطاء ومجاهد وقال سعيد: لأن تختلف الشفار في جوفي أحب إلي من أن أفطر. وقد روى عن سعيد بن جبير خلاف ذلك على ما تقدم.

قال أبو عمر: الاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل به في ذلك ـ وبالله التوفيق.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: إن أفطر المتطوع من غير عذر فعليه القضاء وهو مذهب ابن عمر، وبه قال الحسن البصري ومكحول، وهو قول مالك وأصحابه وإليه ذهب أبو ثور.

حديث تاسع من مراسيل ابن شهاب

ـ مالك عن ابن شهاب، أنّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٠٨) وأحمد في المسند (٣/٣٤٨).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب المشي أمام الجنائز، حديث رقم (٨).
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٠) مرسلاً.
ووصله أبو داود في سننه برقم (٣١٧٩) والترمذي في سننه برقم (١٠٠٧، ١٠٠٨) والنسائي في سننه (٤/٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٨٢) وأحمد في المسند (٢/٨).

هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ، وقد وصله عن مالك قوم منهم: يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عوف الخراز وحاتم بن سالم القزاز.

حدّثناخلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا عبد الله بن أبي داود حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة.

حدّثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس البغدادي حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة.

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم.

وحدّثنا خلف بن القاسم قال: أخبرنا الحسن بن رشيق قالا: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا يحيى بن صالح قال: أخبرنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة.

وأخبرنا بعض أصحابنا قال: حدثنا عبيد الله بن محمد السقطي ـ وقد أجازه لنا ـ قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد بن المؤمل قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد ابن خالد قال: أخبرنا عبد الله بن عون الخراز قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وحدّثنا خلف بن قاسم بن سهل حدثنا أبو الحسين عثمان بن الحسين بن عبد الله بن أحمد البغدادي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد المروزي حدثنا عبد الله بن عون الخراز عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

قال أبو عمر: الصحيح فيه عن مالك الإرسال ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم: ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الجزري ـ على اختلاف عن بعضهم.

حدّثني أبو عثمان سعيد بن نصر وأبو القاسم عبد الوارث قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

وحدّثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل العثماني الأيلي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر بن الأثرم قال: حدثنا عفان والقعنبي وسعيد بن منصور قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان، عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعيد بن نصر والحسن بن محمد الزعفراني قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وحدّثنا قاسم حدثنا القاسم بن شعبان حدثنا محمد بن الحسن الجهضمي الخياط قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري: حدثنيه وسمعته من فيه يعيده ويبديه، سمعته ما لا أحصيه يقول: حدثني سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

فهذه رواية ابن عيينة، وأما غير ابن عيينة أيضًا فحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله ابن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا محمد بن عمار الموصلي قال: حدثنا يحيى بن اليمان عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ مشى أمام الجنازة وأبو بكر وعمر.

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن

إسحاق قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة وقال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان.

وحدّثنا سعيد قال: حدثنا قاسم قال حدثنا إسماعيل قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثني أخي عن سليمان بن أبي بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة قال: وقد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر، وعثمان.

وحدّثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا عبيد الله بن محمد العمري حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة، وقال قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان.

قال أبو عمر: حديث يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب في هذا الحديث ظاهره مرسل عن سالم أو عن ابن شهاب، إلا أنه يقول عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة. قال: وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها، فالأغلب الظاهر عندي أن سالمًا يقول ذلك، وابن شهاب كما قال مالك في حديثه عن ابن شهاب، وقد يحتمل أن يكون قوله: قال ـ يعني ابن عمر ـ فيكون مسندًا، والله أعلم.

ورواية يونس بن يزيد وعقيل لهذا الحديث عن ابن شهاب هكذا عن سالم. وكذلك رواية ابن جريج عن زياد بن سعد.

حدثناه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا إبراهيم بن غالب التمار قال: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن زياد بن سعد أنه أخبره أن ابن شهاب قال: حدثني سالم أن ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة.

وهذا أيضًا يحتمل أن يكون ابن شهاب هو الذي يرسله ويحتمل أن يكون سالم يرسله ويحتمل أن يكون مسندًا.

ورواه جعفر بن محمد بن خالد الأنطاكي عن حجاج عن ابن جريج عن زياد بن

سعد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة فأسنده ووصله كرواية ابن عيينة ومن تابعه.

ورواه جعفر بن عون عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر زياد بن سعد، والقول قول حجاج، وهو من أثبت الناس في ابن جريج ولم يسمعه ابن جريج من ابن شهاب إنما رواه عن زياد بن سعد عنه كما قال حجاج.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا الحسن بن رشيق، وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا الحسن بن الصباح البزاز قال: حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن الزهري عن سالم قال: رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة، وذكر أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة وهذا أيضًا يحتمل ما ذكرنا ورواية ابن أخي ابن شهاب لهذا الحديث كرواية ابن عيينة سواء.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا سليمان بن داود وإسحاق بن محمد المهدي قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

وقد رواه هشام الدستوائي عن الزهري فبان بروايته أن رواية يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق وزياد بن سعد لهذا الحديث عن ابن شهاب كلها مسندة متصلة عن سالم عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان إن شاء الله، والله أعلم.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق. وأخبرنا أحمد بن عبد الله عن أبيه عن محمد بن قاسم قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا وهب الله بن راشد قال: حدثنا هشام الدستوائي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي أمام الجنازة ويقول: مشى أمامها رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان.

وقد روى وهب الله بن راشد عن يونس عن الزهري في هذا حديثًا أخطأ في إسناده ومتنه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أخبرنا يحيى بن مالك قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي قال حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا وهب الله بن راشد أبو زرعة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس عن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها.

وكذلك رواه محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهري عن أنس، وهذا خطأ لا شك فيه لا أدري ممن جاء؟ وإنما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري عن سالم مرسلًا، وبعضهم يرويه عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه مسندًا، والذين يروونه عنه مرسلًا أكثر وأحفظ.

وأما قوله: وخلفها، فلا يصح في هذا الحديث وهي لفظة منكرة فيه لا يقولها أحد من رواته.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا ابن أبي السري قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة وأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامها.

قال ابن أبي السري: وهذا قول الزهري وأن النبي ﷺ إلى آخره، قال: وكذلك يقول ابن جريج وعقيل ومالك وهو قولهم، إلا يونس وابن عيينة فإنهما يقولان فيه: رأيت رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: قد ذكرنا من الروايات عن أصحاب ابن شهاب في هذا الباب ما فيه كفاية، وقد روى الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب هذا الحديث على خلاف ما رواه سليمان بن داود الذي قدمنا ذكر حديثه، والدراوردي أثبت من سليمان هذا، ورواية الدراوردي توافق رواية مالك ومن تابعه وتصحح ما قال ابن أبي السري، والله أعلم أنه مرسل، عن ابن شهاب من قوله كما قال مالك ومن تابعه.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن محمد [عن] عمه عن سالم وابن عمر أنهما كانا يمشيان أمام الجنازة، قال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان، وكذلك السنة في اتباع الجنازة.

حدّثنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا أبو عروبة الحسين بن

محمد الحراني حدثنا محمد بن الحرث البزاز حدثنا محمد بن سلمة عن عباس بن الحسن عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

واختلف الفقهاء في المشي أمام الجنازة وخلفها وفي أي ذلك أفضل: فقال مالك والليث والشافعي: السنة المشي أمام الجنازة وهو الأفضل.

وقال الثوري: لا بأس بالمشي خلفها وأمامها والفضل في ذلك سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المشي خلفها أفضل ولا بأس عندهم بالمشي أمامها، وكذلك قال الأوزاعي: الفضل عندنا المشي خلفها.

قال أبو عمر: روي عن ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة وعبيد بن عمير وشريح: أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة ويأمرون بذلك، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين وأكثر الحجازيين.

وقال الزهري: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة.

وقال أحمد بن حنبل: المشي أمامها أفضل، واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس في جنازة زينب بنت جحش، وضعف أحمد حديث علي بن أبي طالب أنه قال: فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

قال أبو عمر: الحديث ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب في جنازة وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما سهلان يسهلان على الناس. وبه يأخذ الثوري.

وذكر عبد الرزاق أيضًا بإسناد فيه لين من حديث الشاميين، عن أبي سعيد الخدري عن علي بن أبي طالب ـ معنى حديث ابن أبزى عن علي ـ في حديث فيه طول. وفيه: وقال لي علي: يا أبا سعيد، إذا أنت شهدت جنازة فقدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة. وذلك تمام الحديث.

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني وسعدان بن نصر قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هرير أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش.

وقال الطبري: إن كان المشيع لها راكبًا مشى خلفها وإن كان ماشيًا فحيث شاء.

وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها وحيث شاء إذا كان قريبًا منها، والطفل يصلى عليه».

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»(١).

وحدّثنا سعيد وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة والماشي يمشي منها حيث شاء».

قال أبو عمر: لم يخرج أبو داود في هذا الباب إلا حديث ابن عيينة وحده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ـ على ما ذكرناه في هذا الكتاب، وخرج حديث المغيرة للمخالف لا غير.

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قرىء على سفيان قال: سمعت يحيى الجابر عن أبي ماجد الحنفي قال: سمعت عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ يقول: سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة، فقال: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة»، وكان سفيان يقول فيه أحيانًا: وليس منا من تقدمها.

قال أبو عمر: إسناد هذا الحديث ليس بالقوي لأن أبا ماجد ويحيى الجابر ضعيفان.

وحدثناه عبد الله حدثنا ابن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٨٠) والترمذي في سننه برقم (١٠٣١) والنسائي في سننه (٤/ ٥٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٨١) وأحمد في المسند (٤/٢٤٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٩٣).

أبو كامل حدثنا زهير حدثنا يحيى بن الحارث أبو الحارث التيمي أن أبا ماجد ـ رجلًا من بني حنيفة ـ قال: قال ابن مسعود: سألنا نبينا عليه الصلاة والسلام عن السير بالجنازة فقال: «السير ما دون الخبب، فإن يكن خيرًا تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك، فبعدًا لأهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس منا من تقدمها».

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني يحيى الجابر أنه سمع أبا ماجد الحنفي يحدث عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة فقال: «ما دون الخبب، الجنازة متبوعة وليست بتابعة، وليس منا من تقدمها»[(١)].

قال سفيان: وهذه الكلمة: «ليس منا من تقدمها» لا أدري أمرفوعة؟ أو قول عبد الله. رواه أبو عوانة عن يحيى الجابر بإسناده مثله. وقال فيه: ليس معها من تقدمها مرفوعًا.

وقد روي في هذا الباب حديث هو عندهم منكر من حديث حديج بن معاوية أخي زهير بن معاوية، عن كنانة مولى صفية عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «امشوا خلف الجنازة»، فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة في هذا الباب.

وأما الصحابة والتابعون فروي عن أنس بن مالك ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير أنهم كانوا يمشون خلفها.

وقد روي عن نافع عن ابن عمر قلت: كيف المشي في الجنازة؟ فقال: أما تراني أمشي خلفها؟ وهذا عندي لا يثبت عنه، والله أعلم، والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم عنه على ما ذكرناه في هذا الباب ـ وبالله التوفيق.

وروى أشهب عن مالك، أنه سأله عن قول ابن شهاب: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة: أذلك على الرجال والنساء؟ فقال: إنما ذلك للرجال، وكره أن يتقدم النساء أمام النعش وأمام الرجال.

وقال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي روي عن علي أنه مشى خلف الجنازة وأبو بكر وعمر أمامها، وقال: إنهما ليعلمان أن المشي خلفها أفضل. فتكلم في إسناده وقال: ذلك عن زائدة بن خراش، قلت له: لأنه مجهول؟ فقال: نعم، لأنه ليس بمعروف.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٨٤) والترمذي في سننه برقم (١٠١١) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٨٤) وأحمد في المسند (١/ ٣٩٤) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٦٠).

قال أبو عمر: زائدة بن خراش هذا هو كوفي من المشايخ الذين لم يرو عنهم غير أبي إسحاق وليس الحديث الذي ذكر لزائدة بن خراش وإنما هو لزائدة بن أوس، فالله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك.

وذكر أبو بكر الأثرم بالأسانيد الحسان عن عثمان بن عفان وطلحة والزبير وابن عباس وأبي هريرة وأبي أسيد وأبي قتادة وعبيد بن عمير وشريح والأسود بن يزيد، والقاسم وعروة وسعيد بن جبير والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب، وبسر بن سعد، وعطاء بن يسار، وابن شهاب، وربيعة، وأبي الزناد، كلهم يمشون أمام الجنازة.

قال أبو بكر: وحدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال: ما رأيت أحدًا ممن أدركت من أصحاب النبي ﷺ إلا وهم يمشون أمام الجنازة: حتى أن بعضهم لينادي بعضًا ليرجعوا إليهم.

قال: وحدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا موسى الجهني قال: سألت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن المشي بين يدي الجنازة فقال: كنا نمشي بين يدي الجنازة مع أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون بذلك بأسًا.

قال: وحدثنا سعيد حدثنا هشيم عن مغيرة قال: إبراهيم لأبي وائل وأنا أسمع: أكان أصحابك يمشون أمام الجنازة؟ قال: نعم.

قال: وحدثنا سعيد قال: وحدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: إن الملائكة لتمشي أمام الجنازة.

وذكر عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد الطويل قال: سمعت العيزار يسأل أنس ابن مالك عن المشي أمام الجنازة فقال أنس: إنما أنت مشيع فامش إن شئت أمامها وإن شئت خلفها وإن شئت عن يمينها وإن شئت عن يسارها.

حديث عاشر من مراسيل ابن شهاب

ـ مالك عن ابن شهاب، أنّه أخبره أنّ رجلًا اعترف على نفسه بالزّنا على عهد رسول الله ﷺ، وشهد على نفسه أربع مرّات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم[١].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحدود/ باب ما جاء في الرجم، حديث رقم (٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨١٥، ٧١٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩١) (١٦) كتاب الحدود.

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت، وقد روى هذا الحديث عن ابن شهاب مسندًا عقيل، وغيره.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب ـ قراءة عليه ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع مرات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون»؟ فقال: لا، قال: «فهل أحصنت»؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه».

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجمه، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه[1].

هكذا قال عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وبعضه عن جابر، وقد جوده إن شاء الله.

ورواه معمر ويونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي وابن أبي السري العسقلاني قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلًا من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم، قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلى، فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيرًا ولم يصل عليه.

وأخبرنا عبد الرحمٰن بن عبد الله قال: حدثنا أبو العباس بن تميم قال: حدثنا عيسى بن مسكين.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا سحنون قال: حدثني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله أن رجلًا من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه وحدثه أنه زنا فأعرض عنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٧١) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩١) (١٦) كتاب الحدود.

رسول الله ﷺ فتنحى لشقه الذي أعرض قبله فأخبره أنه زنا، وشهد على نفسه أربع مرات، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «هل بك جنون؟» فقال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحجارة، فقتل بها رجمًا.

وقد روى هذا الحديث في رجم الأسلمي ـ وهو ماعز ـ جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، رواه عنه ابن عمه عبد الرحمٰن بن الصامت وأبو سلمة، ومنهم: جابر بن عبد الله، روي عنه من طرق شتى، وابن عباس، روي عنه أيضًا من وجوه كثيرة، وجابر بن سمرة وسهل بن سعد ونعيم بن هزال وأبو سعيد الخدري وبريدة الأسلمي، وأكثرهم يقول: إنه اعترف أربع مرات، وفي حديث أبي سعيد الخدري ثلاث مرات، وفي حديث جابر بن سمرة أنه اعترف مرتين، ثم أمر به فرجم.

هكذا رواه شعبة وإسرائيل وأبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة.

واختلف الفقهاء في عدد الإقرار بالزنا، فقال مالك والليث والشافعي وعثمان البتي: إذا أقر مرة واحدة حدّ، وهو قول داود، والطبري.

ومن حجتهم ما روي من الآثار المذكور فيها الرجم بإقرار مرتين وثلاثًا وهو دون الأربع. وحديث ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف: قوله ﷺ: «واْغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها». ولم يقل: إن اعترفت أربع مرات، فكل اعتراف على ظاهر هذا الحديث، يوجب الرجم مرة كان أو أكثر.

وقد أجمعوا أن الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة، وكذلك الحدود في القياس، وليس الشهادات من باب الإقرار في شيء، لإجماعهم على أن الإقرار في الحقوق لا يجب تكراره مرتين قياسًا على الشاهدين، وكذلك لا يجب الإقرار في الزنا أربع مرات، قياسًا على الشهود الأربعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجب الرجم بالإقرار حتى يقر بالزنا أربع مرات في مجالس مفترقة، وهو أن يغيب عن مجلس القاضي حتى لا يراه، ثم يعود فيقر.

وقال الحسن بن حي: يقر أربع مرات ولم يذكر مجالس مفترقة. وقال أبو يوسف، ومحمد: يحد في الخمر بإقراره مرة واحدة. وقال زفر: لا يحد حتى يقر مرتين في موطنين.

وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن: إذا أقر مرة واحدة في السرقة صح إقراره. وقال أبو يوسف: لا يصح حتى يقر مرتين.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا بشير بن المهاجر، قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وأنا أريد أن تطهرني فرده، فلما كان من الغد أتاه أيضًا فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية: فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأسًا؟ أتنكرون منه شيئًا؟» قالوا: لا نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى؛ قال: فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضًا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم.

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال إنه قد زنا، فقال: «أما لهذا أحد»، فردوه؟ ثم جاء ثلاث مرات، فقال: «أما لهذا أحد» فردوه؟ فلما كانت الرابعة، قال: «ارجموه»، فرماه ورميناه، وفر واتبعناه، قال عامر: فقال لي جابر: فهاهنا قتلناه.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبجر قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا العباس بن الوليد قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ رد ماعزًا حتى شهد وأقر أربع مرات ثم أمر برجمه.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: أتى رسول الله ﷺ رجل أشعر قصير له عضلات، فأقر أنه قد زنا فرده مرتين، ثم أمر برجمه؛ فقال رسول الله ﷺ: «كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس، يمنح إحداهن الكثبه لا أوتى بأحد منهم إلا جعلته نكالًا»[1].

قال أبو عمر: في بعض هذه الأحاديث ما يدل على أن إقراره كان في مجالس مفترقة، وفي حديث ابن عباس أيضًا، وجابر بن سمرة وأبي هريرة ما يدل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٢) وأبو داود في سننه برقم (٤٤٢٣) وأحمد في المسند (٥/ ٨٦).

على أنه أقر على نفسه في مجلس واحد مرتين أو أربع مرات، أعرض عنه رسول الله ﷺ منها في الثلاث، وبعضهم يقول: شهد على نفسه أربع شهادات.

والآثار في ذلك كثيرة طرقها جدًا، قد ذكرها المصنفون، وفيما ذكرنا منها كفاية وإنما غرضنا أن نذكر حديث ابن شهاب متصلا لا غير، ولكنا ذكرنا غيره، لأنه من حجة المخالف، وفيما ذكرنا من الحجة لمذهبنا شفاء إن شاء الله.

واختلف الفقهاء أيضًا في رجوع المقر بالزنا وشرب الخمر وما ليس من حقوق الآدميين. فقال مالك والليث والشافعي والثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه: يقبل رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر.

وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي: لا يقبل رجوعه في شيء من ذلك كله.

وقال الأوزاعي في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك: إنه يضرب حد الفرية على نفسه، فإن اعترف بسرقة أو شرب خمر أو قتل ثم أنكر عاقبه السلطان دون الحد.

قال أبو عمر: إذا أقر الرجل بسرقة من مال رجل، فأنكر الرجل المقر له ذلك ولم يدعه وكذب السارق، أو أقر بسرقة من مال غائب ثم رجع لم يقطع لأنه لا حق لآدمي هاهنا وحكمه حكم المقر بالزنا.

واختلف قول مالك في المقر بالزنا أو شرب الخمر، يقام عليه الحد فيرجع تحت العذاب؛ فمرة قال: إذا أقيم عليه أكثر الحد أتم عليه لأن رجوعه ندم منه، ومرة قال: يقبل منه رجوعه أبدًا، ولا يضرب بعد رجوعه ويرفع عنه، وهو قول ابن القاسم وعليه الناس لأنه محال أن يقام حد على أحد بغير إقرار ولا بينة، وإذا أكذب نفسه قبل تمام الحد، فما بقي من الحد لا يتم عليه لأنه حينئذ يضرب بغير إقرار ولا بينة، وظهور المسلمين ودماؤهم حمى إلا بيقين. ولا وجه لقول من جعل رجوعه ندمًا، لإجماعهم على أن رجوعه قبل أن يقام عليه الحد ليس بندم، ولا فرق في القياس والنظر بين أول الحد وآخره، وإذا جاز أن يقبل رجوعه بعد سوط واحد، جاز أن يقبل بعد سبعين، والله أعلم.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونصر بن دهر وغيرهم، أن ماعز بن مالك لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه، فقال لهم: ردوني إلى رسول الله ﷺ فقتلوه رجمًا وذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «فهلّا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه».

ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه إذا رجع، والله أعلم، وقد

جعل رسول الله ﷺ هروبه رجوعًا وقال: «فهلّا تركتموه». وقال: «إنه لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه قال: كنت فيمن رجمه ـ يعني ماعز بن مالك ـ فلما وجد مس الحجارة جزع جزعًا شديدًا، قال: فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «فهلّا تركتموه».

وفي حديث سعيد ـ حديث ابن أبي شيبة، فلما وجد مس الحجارة، قال: ردوني إلى النبي ﷺ.

حديث حادي عشر من مراسيل ابن شهاب

ـ مالك، عن ابن شهاب أنّ عمر بن الخطّاب نشد النّاس بمنًى: من كان عنده علم من الدّيّة أن يخبرني، فقام الضّحّاك بن قيس الكلابي فقال: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورّث امرأة أشيم الضّبابيّ من دية زوجها، فقال له عمر ادخل الخباء حتّى آتيك، فلمّا نزل عمر بن الخطّاب أخبره الضّحّاك، فقضى بذلك عمر بن الخطاب[(١)].

قال ابن شهاب: وكان قتل ابن أشيم خطأ.

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك فيما علمت في الموطأ، وغيره.

ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب وهو صحيح عن سعيد بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العقول/ باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، حديث رقم (٩).
وأخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٨٩) والبيهقي في سننه (٨/ ١٣٤) عن مالك به.
وأخرجه موصولاً أبو داود في سننه برقم (٢٩٢٧) والترمذي في سننه برقم (١٤١٥) والنسائي في سننه الكبرى (٦/ ٧٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٤٢) وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣٩٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣١٣) وأحمد في المسند (٣/ ٤٥٢) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن ابن ماجه (٢١٣٧).

المسيب ورواية سعيد بن المسيب عن عمر قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع، وأنها تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم لأنه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر.

وقال سعيد: ما قضى رسول الله ﷺ بقضية ولا أبو بكر ولا عمر إلا وأنا أحفظها.

وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح معمول به غير مختلف فيه، سنة مسنونة عندهم فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان ـ والله المستعان.

حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي، وحدّثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا الميمون بن حمزة قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي، وأخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم من دية زوجها.

وأخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي ـ وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر.

وذكره عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر مثله سواء. وزاد فيه: وكان قتل أشيم خطأ وهذا يحتمل أن يكون قوله: وكان قتل أشيم خطأ، من قول سعيد بن المسيب أيضًا، ويحتمل أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك وهو المعروف من ابن شهاب: إدخاله كلامه في الأحاديث كثيرًا، وهو الذي يشبه أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك، لا من قول سعيد.

وقد روي عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس قال: كان قتل أشيم خطأ، وهو غريب من حديث مالك جدًا.

حدّثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إبراهيم ابن حيون قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان مشكدانة قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن

الزهري، عن أنس، قال: كان قتل أشيم خطأ هكذا رواه مشكدانة، عن ابن المبارك عن مالك، عن الزهري، عن أنس.

ورواه حبان بن موسى عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري قوله كما في الموطأ. وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها فقال: ما أعلم لك شيئًا، فنشد الناس: من كان عنده عن النبي ﷺ علم فليقم، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها. قال أبو إسحاق: ولم يسمعه هشيم من الزهري.

قال أبو عمر: هكذا في حديث ابن شهاب أن الضحاك بن سفيان أخبر بهذا الخبر عمر ابن الخطاب، وهذا بين في حديث مالك، وهشيم، وابن جريج، وغيرهم - في هذا الحديث.

وقال فيه ابن عيينة: حتى كتب إليه الضحاك وهو عندي وهم وإنما الحديث أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك، لا أن الضحاك كتب بذلك إلى عمر ألا ترى إلى حديث مالك وغيره: فقال الضحاك حين نشدهم عمر وأخبر به عمر وقال له: أدخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر، أخبره الضحاك، وفي حديث غيره: من كان عنده علم فليقم فقام الضحاك، وهذا كله يدل على أن ابن عيينة وهم في قوله: حتى كتب إليه الضحاك، وأن الصحيح ما قاله مالك وغيره.

وقد روى زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن الذي أخبر بهذا الحديث عمر، زرارة بن جزي - رجل من الصحابة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أخبرنا يوسف بن أحمد قال: حدثنا محمد بن عمرو بن موسى قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن الوليد الأنطاكي قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جزي قال لعمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته. وهذا الحديث لا تقوم به الحجة وليس مما يعارض به حديث ابن شهاب وأصح ما في هذا الباب حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن الضحاك بن سفيان عن النبي ﷺ.

وفيه من الفقه أن الرجل العالم الخير الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند غيره ممن هو دونه في العلم وأخبار الآحاد علم خاصة لا ينكر أن

يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره.

وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته وأن الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه ألا ترى عمر قد كان عنده في رأيه أن من يعقل يرث الدية، فلما أخبره الضحاك بما أخبره رجع إليه وقضى به واطرح رأيه.

وفيه إثبات العمل بخبر الواحد. وفيه ما يبين مذهب عمر في خبر الواحد أنه عنده مقبول معمول به وأن مراجعته لأبي موسى في حديث الاستئذان لم يكن إلا للاستظهار أو لغير ذلك من الوجوه التي قد بيناها في كتاب العلم فأغنى ذلك عن ذكرها هاهنا، ولا خلاف بين الفقهاء والفراض في هذا الباب؛ وجاء فيه عن الحسن البصري وحده أن الإخوة للأم والمرأة والزوج لا يرثون من الدية شيئًا وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ، وروي عنه أيضًا أنه قال: قد ظلم من لم يورث بني الأم من الدية.

حديث ثاني عشر من مراسيل ابن شهاب

ـ مالك عن ابن شهاب، أنّ رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيّام منًى يطوف يقول: إنّما هي أيّام أكل وشرب وذكر[1].

قال أبو عمر: قوله: أيام منى، يريد الأيام التي يقيم الناس فيها بمنى في حجهم، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، إلا لمن تعجل في يومين منها، وهي أيام التشريق، وهي أيام المعدودات التي أمر الله عباده المؤمنين بذكر الله فيها. ومعنى ذلك عند أهل العلم: ذكر الله مع رمي الجمار هناك، وفي سائر الأمصار: تكبير أدبار الصلوات ـ والله أعلم. وسنبين ذلك كله في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

ويقال: سميت منى، لاجتماع الناس بها، والعرب تقول لكل مكان يجتمع الناس فيه منى، لما يمنى فيه من الدماء.

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عليه: فرواه معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس: لا يصومن أحد، فإنها أيام أكل وشرب، قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما جاء في صيام أيام منى، حديث رقم (١٣٥).
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢/ ١٦٧).

ذكره عبد الرزاق عن معمر ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

حدّثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الجهم قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا صالح قال: حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله.

ورواه يونس بن يزيد وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري عن الزهري أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة، مرسلًا هكذا، كما رواه مالك سواء، وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا، والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ النهي عن صيام أيام منى من حديث علي بن أبي طالب ومن حديث عمرو بن العاص ومن حديث بشر بن سحيم وعقبة بن عامر وأنس بن مالك وأبي هريرة وامرأة من الأنصار وجماعة، وإنما ذكرنا هاهنا حديث ابن شهاب خاصة فربما أردفناه بما خف علينا ونشطنا إليه من غير رواية ابن شهاب.

أخبرنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مضر بن محمد قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام طعم، وذكر لله»(١). ورواه أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بإسناده مثله سواء.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن الجهم قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا الربيع بن صبيح ومرزوق أبو عبد الله الشامي قالا: حدثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق.

وحدّثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا وكيع بن الجراح عن موسى بن علي ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «إن يوم عرفة يوم النحر، وأيام التشريق عندنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»(٢).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤١٩) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٣).

قال أبو عمر: هذا حديث في جمع يوم عرفة مع أيام التشريق في النهي عن صيامها لا يأتي إلا بهذا الإسناد، وسيأتي القول في صوم يوم عرفة وما جاء في ذلك عن السلف في باب أبي النضر، وهو الحديث الثالث لمالك عن أبي النضر في كتابنا هذا، ويأتي لمالك في الحديث الخامس عشر عن أبي النضر القول في معنى أيام منى، لأن مالكًا روى عن أبي النضر سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منًى، فذكرنا هنالك الآثار أيضًا في ذلك، وذكرنا ثمّ ما بلغنا عن الفقهاء وأهل اللغة، في تعيين أيام منى وعددها، واشتقاق معناها، وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي كل ذلك ممهدًا مبسوطًا إن شاء الله، ونذكر هاهنا في باب يزيد بن الهادي أيضًا اختلاف العلماء في صوم أيام التشريق، وبالله العون والتوفيق.

وأما صيام أيام التشريق، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فيما علمت أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعًا.

وقد روي عن الزبير وابن عمر والأسود بن يزيد وأبي طلحة ما يدل على أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعًا، وفي أسانيد أخبارهم تلك ضعف، وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث على كراهية ذلك.

ذكر ابن عبد الحكم عن مالك فقال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر وأيام التشريق، لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها، وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى، لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى.

واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يكن صام الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم النحر، فقال الشافعي والكوفيون: لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق ولا يصومها أحد بحال متطوع ولا غير متطوع وإن صامها المتمتع لم تجز عنه. وقال المزني: وقد كان الشافعي قال مرة: إن صامها المتمتع أجزأت عنه ثم رجع عن ذلك.

قال أبو عمر: قوله بالعراق إن المتمتع لم يصم الثلاثة أيام في الحج ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة صام أيام التشريق، وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق. وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهري.

وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن لا يكون به بأس أن يصومها المتمتع، إذا لم يكن صام قبلها، قال: وربما جبنت عنه.

وقال الشافعي بمصر: لا يصوم أحد أيام منى: لا متمتع ولا غيره، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري؛ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، قال علي:

يصوم بعد أيام التشريق، وبه قال الحسن وعطاء، وروي عن ابن عباس وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير: إذا فات المتمتع الصوم في العشر لم يجزه إلا الهدي.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة، ولا يقضي فيها صيامًا واجبًا من نذر ولا قضاء رمضان ولا يصومها إلا المتمتع وحده الذي لم يصم ولم يجد الهدي. قال: وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل أو نذر صيام ذي الحجة، فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صيامًا متتابعًا فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار، أو قتل النفس، وأما قضاء رمضان خاصة فإنه لا يصومه فيه.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من أهل العلم غير مالك وأصحابه فرقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة، وبين اليوم الثالث منها. وجمهور علماء من أهل الرأي والأثر لا يجيزون صوم يوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان ولا في نذر ولا في غير ذلك من وجوه الصيام إلا للمتمتع وحده فإنهم اختلفوا في ذلك. ولم يختلفوا فيما ذكرت لك لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى وعن صيام أيام التشريق وهي أيام منى وأقل ما يقع عليه أيام ثلاثة وليس في حديث ذكر صيام أيام الذبح إنما ذلك النهي عن صيام أيام التشريق. ولا خلاف بين العلماء أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات وهي أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، كل هذه الأسماء واقعة على هذه الأيام ولم يختلفوا في ذلك.

واختلف العلماء في الأيام المعلومات، فقال مالك وأصحابه: هي يوم النحر ويومان بعده، وهي أيام الذبح عنده، وهو قول ابن عمر روى نافع عن ابن عمر قال: المعلومات يوم النحر ويومان بعده من أيام التشريق. والأيام المعدودات الثلاثة ليس منها يوم النحر، وهذا كله قول مالك سواء وقول أبي يوسف. قال أبو يوسف: إلى هذا أذهب لقول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] فهي أيام الذبح: يوم النحر ويومان بعده، على ما قال ابن عمر. وقال أبو حنيفة والشافعي: الأيام المعلومات: أيام العشر والمعدودات أيام التشريق وهو قول عبد الله بن عباس، وبه قال إبراهيم النخعي وغيره، وإليه ذهب الطبري. وأما اختلاف العلماء في أيام الذبح، فقال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد بن حنبل وأصحابهم أيام الذبح يوم النحر، ويومان بعده. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس.

وقال الأوزاعي والشافعي: أيام التشريق كلها الثلاثة أيام أضحى، والأضحى عندهما أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده، وهو قول الحسن البصري

وعطاء بن أبي رباح. وروي عن النبي ﷺ: أنه قال: «كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح» وهو حديث في إسناده اضطراب وسنزيد هذه المسألة في أيام الذبح خاصة بيانًا في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله.

حديث ثالث عشر من مراسيل ابن شهاب

ـ مالك عن ابن شهاب أنّه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلّا بدنةً واحدةً أو بقرةً واحدةً. قال مالك: لا أدري أيّتهما قال ابن شهاب؟[(١)].

هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره، إلا جويرية فإنه رواه عن مالك عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ما نحر رسول الله ﷺ عن أهله إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة، لا أدري أيتهما قالت.

حدّثناه عن عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية عن مالك ـ فذكره.

أما سائر أصحاب ابن شهاب فاختلفوا في إسناده عنه فجعله أكثرهم عنه عن عمرة، وجعله بعضهم عنه عن عروة عن عائشة.

فأما معمر فرواه عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: ما ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة واحدة ـ هكذا ذكره عبد الرزاق.

ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال: حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة قالت: ذبح رسول الله ﷺ عمن حج من أهله في حجة الوداع بقرة واحدة.

وأما يونس فذكر حديثه ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة.

ورواه الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة، وكانت عمرة تحدث ذلك عن عائشة. ورواية الليث عن يونس مع رواية ابن أخي الزهري تدل على أن ابن شهاب لم يسمعه من عمرة. وحدّثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الواحد الحمصي قال:

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الضحايا/ باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة، حديث رقم (١١).

حدثنا سليمان بن سلمة أبو أيوب قال: حدثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى عمن حج معه من أهل بيته من بني هاشم ببقرة. قال أبو أيوب: قلت لبقية، كم كانوا؟ قال: عدد كثير.

هكذا قال يونس ومعمر والزبيدي بقرة، لم يشكوا كما شك مالك في بدنة أو بقرة، وكلهم جعله عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة. وقد حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع. قال عثمان بن عمر: وجدته في كتابي في موضعين: في موضع عن عمرة عن عائشة وفي موضع عن عروة، عن عائشة.

قال أبو عمر: الحديث لعمرة ـ والله أعلم ـ وإن كان الليث قد بين فيه عن يونس أنه لم يسمعه ابن شهاب من عمرة، وكذلك رواية ابن أخي ابن شهاب صرحت بذلك أيضًا، وظاهر حديث يونس يدل على أن الزهري لم يسمعه من عمرة، والله أعلم. وقد روي هذا الحديث عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا الحسن بن علي ابن موسى البغدادي بمصر، قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الملك بن محمد عن الأوزاعي عن الزهري قال: حدثني عروة عن عائشة قالت: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة.

هكذا حدث عبد الملك بن محمد الصنعاني عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة. وغيره يقول: عن الزهري عن عمرة عن عائشة. وعند الأوزاعي في هذا حديث آخر.

حدثناه عبد الرحمٰن بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، قال حدثنا محمد بن جعفر الدمشقي بدمشق، قال: حدثنا يزيد بن محمد قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه وكن متمتعات لم يسم عدتهن. وحدّثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن. وحدّثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا

عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا: حدثنا الوليد عن الأوزاعي وذكره بإسناده وبمعناه سواء.

قال أبو عمر: حديث أبي هريرة هذا صحيح ثابت ومثله ما رواه جريج، وكلاهما يشهد بصحة رواية ابن شهاب هذه ويعضدها في قوله: بقرة واحدة، ويعارض ظاهر حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه يومئذ البقر. وظاهر حديث عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر[١]، كل ذلك على لفظ الجمع، كذلك رواه الثوري وابن عيينة وشعبة وحماد بن سلمة كلهم عن عبد الرحمٰن عن أبيه عن عائشة.

وأما ابن جريج فأرسله قال فيه: عن عبد الرحمٰن بن القاسم أنه سمع أباه يقول: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه في حجة الوداع بقرة، بقرة عن كل امرأة. ونحو ذلك هو عندي حديث مالك.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أنها قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج ـ فذكر الحديث. وفيه: قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال يحيى: فذكرت ذلك للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه.

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يومئذ ـ يعني في حجة الوداع.

ففي هذه الأحاديث كلها ذكر البقر على لفظ الجمع وفي حديث ابن شهاب بقرة واحدة عن أزواجه وهو عندي تفسير حديث يحيى بن سعيد، لأنه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر الجنس، تقول: دخل علينا بلحم بقر أي لم يكن لحم إبل ولا غنم، كما تقول: لحم بقر تنفي أن يكون غير بقري، وهو من بقرة واحدة. وإذا حمل الخبران على هذا لم يتدافعا، وصح بذلك مذهب مالك في إجازته أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالبقرة الواحدة، وفي معناها عنده الشاة الواحدة.

واختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدي والضحايا، فقال مالك: يجوز للرجل أن يذبح الشاة أو البقرة أو البدنة عن نفسه وعن أهل البيت، وسواء كانوا سبعة أو أكثر من سبعة يشركهم فيها، ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها إنما يجزىء إذا تطوع عنهم ولا يجزىء عن الأجنبيين هذا كله قول مالك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١) (١١٩).

وقال الليث بن سعد مثله في البقر، وأجاز مالك الاشتراك في الهدي التطوع على هذا الوجه ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدي الواجب بحال، لا في بدنة ولا في بقرة والحجة له فيما ذهب إليه من ذلك كله حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب وحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ أشرك عليًا في هديه عام حجة الوداع[١] وقد قال ﷺ في بعض ضحاياه: «هذه عني، وعمن لم يضح من أمتي»[٢]، وهذا كله تطوع ليس باشتراك لازم على ما قال مالك رحمه الله.

وقال الشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم: يجوز الاشتراك في الهدي التطوع وفي الواجب وفي الضحايا، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور والطبري وداود بن علي. ولا يجوز عند واحد منهم اشتراك أكثر من سبعة في بدنة ولا بقرة. وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم، وحجة هؤلاء حديث جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة.

حدّثنا عبد الله بن محمد الجهني قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع ـ فذكره وسنذكره بعد هذا في باب أبي الزبير من هذا المعنى ما فيه شفاء لأن أولى بذلك من ذكره هاهنا.

وفي هذا الحديث أيضًا جواز نحر البقر وذبحها لأن في بعض الروايات ذبح وفي بعضها نحر، وهو لفظ حديث مالك، وكان مالك يجيز نحر البقر ويستحب فيها الذبح لقول الله عز وجل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: إن نحرت البقرة كره ذلك وجاز، وكذلك عندهم إن ذبح الجزور.

وقال مالك: إن ذبح الجزور من غير ضرورة، أو نحرت الشاة من غير ضرورة، لم تؤكل؛ وكان الحسن بن حي يستحب نحر البقر وهو قول مجاهد وحجة من ذهب إلى هذا حديث أسماء: نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ.

تمت أحاديث ابن شهاب والحمد.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى برقم (٤١١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨١٠) والترمذي في سننه برقم (١٥٢١) والدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٥) والبيهقي في سننه (٩/ ٢٦٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٨٨).

فهرس المحتويات